

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الاصدار (١٣)



للعلّامة ابن الجوزي

تحقيق ودراسة

د. محمد أشرف علي المليباري

الجزء الأوّل

بسم الله الرحمن الرحيم

نواسخ القرآن

للعلامة ابن الجوزي

ح الجامعة الإسلاميّة، ١٤٢٢هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

المليباري، محمّد أشرف عليّ

نواسخ القرآن: تحقيق ودراسة ــ المدينة المنوّرة.

٧٨٦ص، ٢٠سم

ردمك: ٤-٢٢٣-٠٢-٩٩٦٠

١ – القرآن – الناسخ والمنسوخ أ – العنوان

ديوي ٢٢٦,٤ ٢٢/٢٨٢٩

رقم الإيداع: ٢٢/٢٨٢٩

ردمك: ٤-٢٢٣-٠٢-٩٩٦٠

الطَّبعَةُ الثَّانِيَةُ

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن أشرف ما تتجه إليه الهمم العالية هو طلب العلم، والبحث والنظر فيه، وتنقيح مسائله، وسلوك طريقه، لأن ذلك هو الذي يوصل إلى السعادة، كما قال الرسول ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**». وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾.

وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ هو وحي الله إليه بالعلم ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم﴾. وقال تعالى يخاطبه ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ...﴾. وقال تعالى ﴿وقل رب زدني علماً﴾.

وما قامت به الحياة السعيدة في الحياة الدنيا والآخرة إلا بالعلم النافع.

ولذا كان التعليم هو الهدف الأعظم لمؤسس المملكة العربية السعودية الملك عبد العزيز رحمه الله، ولأبنائه كذلك من بعده، ففي عهد خادم الحرمين الشريفين، أول وزير للمعارف بلغت مسيرة التعليم مستوى عالياً، وازدهر التعليم العالي وارتقت الجامعات، ومن هذه الجامعات العملاقة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، فهي صرح شامخ، يشرف بأن يكون إحدى المؤسسات العلمية والثقافية، التي تعمل على هَدْيِ الشريعة الإسلامية، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا، والنهوض

بالـــبحث العــلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

ومـــن هـــنا، فعمـــادة البحث العلمي بالجامعة تضطلع بنشر البحوث العلمية، ضمن واجباتها، التي تمثل جانباً هاماً من جوانب رسالة الجامعة ألا وهو النهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر.

ومـــن ذلـــك كتاب ((**فنون الأفنان في عيون علوم القرآن - للعلامة ابن الجوزي**))، تحقيق محمّد أشرف عليّ المليباري.

نفـــع الله بذلك ونسأله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصـــلى الله وســـلم وبـــارك على عبده ورسوله محمد ابن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

معالي مدير الجامعة الإسلامية

د/ صالح بن عبد الله العبود

خطة البحث

الموضوع **الصفحة**



بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله وحده حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وعلى آله وصحبه ومن تمسك برشده.

أما بعد،

فيقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ومن شكر فإنما يشكر لنفسه، ومن كفر فإن ربي غني كريم﴾ [١].

ويقول النبي ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[٢].

فبناء على هذين المبدأين العظيمين يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام إلى فضيلة الشيخ عبد المحسن حمد العباد نائب رئيس الجامعة الإسلامية سابقاً، الذي أشرف على بحثي حوالي ثمانية أشهر، فتعاون معي في اختيار الموضوع والحصول على النسخ المخطوطة من الكتاب، وأرشدني إلى القيام برحلة علمية إلى بعض البلدان العربية كي أتزود لبحثي، فجزاه الله وتقبل منه، وشكر سعيه.

---

(١) الآية (٤٠) من سورة النمل.

(٢) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ١٣/١٦٥ من كتاب الأدب.

كما أتقدم بخالص شكري وامتناني وعظيم تقديري وثنائي إلى فضيلة العلامة الدكتور أحمد إبراهيم مهنا، حفظه الله، المشرف المباشر على رسالتي إلى نهاية المطاف، فأعطاني من علمه الجزيل، وخلقه النبيل، وتوجيهاته الدقيقة وإرشاداته القيّمة الشيء الكثير ووهبني أوقاته النفيسة بدون تقييد زمان ومكان، فبذل قصارى جهده بكل إخلاص بإعادة النظر في كل ما أكتب لكي تخرج هذه الرسالة على أكمل وجه سليمة قيّمة يعم نفعها على الباحثين والدارسين، فجزاه الله أحسن ما يجزي به عباده المخلصين وتقبل منه جهده وإخلاصه ووهب له مزيداً من التوفيق، وأطال عمره في خدمة دينه.

كذلك أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الحسن للشيخ العلامة حماد بن محمّد الأنصاري الذي كان يفيض عليّ من كنوز معلوماته ومن نوادر كتبه ومخطوطاته ما أسد به ثغوراً كثيرةً من ثنايا بحثي. فتقبل الله منه وشكر الله سعيه و إخلاصه.

كما أتوجه بالدعاء الخالص لسماحة الشيخ الدكتور مصطفى زيد رحمه الله المدرّس بالدراسات العليا سابقاً، وصاحب كتاب «النسخ في القرآن الكريم» الذي شجعني إلى اختيار هذا الموضوع وأفادني كثيراً خلال تدريسه، فغفر الله له وجعل جهده الخالص صديق خير له في مرقده ومأواه إلى يوم الدين.

وأخـــيراً أتوجه بالشكر وفائق الاحترام والتقدير إلى جميع الإخوة الذيـــن ســـاعدوني وتعاونوا معي على إنجاز بحثي وأداء مهمتي بخدماتهم الخالصـــة من موظفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورّة، وبخاصة موظفوا الدارسات العليا.

والله أســـأل أن يتقبل من الجميع خدماتهم وتعاونهم وأن يوفقهم لـــلعمل الدائب المستمر في التعاون على البرّ والتقوى، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

محمّد أشرف عليّ المليباري





مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً. والصلاة والسلام على رسوله المبيّن للناس ما نزل إليهم، وعلى آله وصحبه الذين اتخذوا سبيله شرعة ومنهاجاً.

أما بعد،

فإن القرآن الكريم هو أعظم رسالة سماوية وأعلاها مكانة، وأجلّها معجــزة، وأكملها نظاماً و منهجاً، وقد تولى الله سبحانه وتعالى حفظه بقولــه: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [1]. وكان هذا الوعد الإلهي مزيّة للقرآن الكريم من بين الكتب السماوية، حيث بدلت تلك وحرفت، والقرآن ما زال ولم يزل أهله يحفظونه في صدورهم ومصاحفهم، ويتلونه آنــاء الليل وأطراف النهار وينفذونه جيلاً بعد جيل، في حياتهم الفردية، والاجــتماعية، والاقتصــادية، والسياســية، بل وفي جميع جوانب الحياة البشرية، ويتفرغ عبر القرون ثلة من خيارهم لدراسته وتفسيره واستنباط أحكامه، ومعرفة ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه، والاعتبار بدعوته وقصصه، ووعظه وإرشاداته، بل ولأجل هذا الكلام المعجز يتوسعون في

---

(١) الآية (٩) من سورة الحجر.

يظهروا الفرق الشاسع بين كلام الخالق والخلق، فما من سورة من سوره ولا آيـــة مـــن آياته ولا كلمة من كلماته إلا ويدور حولها بحث بألسنة الباحثين والمؤلفين وأقلامهم.

وقد شرف الله بهذا الكلام المعجز للعالم محمّداً خاتم النبيين وجعله مبيّناً لما أجمل فيه وشارحاً ما يحتاج إلى الشرح بقوله: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم﴾ (١) وجعل عبء مسؤوليته وثقل رسالته من بعده على عاتق أمته وكاهل علمائها، وهم الوارثون رسالته حيث يقول: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾ (٢).

فكان كل فرد من مخلصي هذه الأمة وعلمائها يتنافس مع غيره في أخذ نصيبه من الميراث، ويسابق الآخرين للاشتراك في أداء الرسالة، وكان العلامـــة المحقق والفهامة المدقق فريد عصره ووحيد دهره جمال الدين أبو الفـــرج عبد الرحمن بن عليّ بن الجوزي القرشي، رحمه الله رحمة واسعة، واحداً منهم، فقد جاهد في سبيل الله بلسانه وقلمه وألّف في شتى الفنون حـــوالي (٣٨٠) كتاباً حسب ما وصل إليه العلم، ومعظم مؤلفاته كانت مهمـــلة تأكلها الأرضة والتراب. وكان من بينها كتاب لطيف فريد في نوعـــه «نواســـخ القرآن» وها هو اليوم بعون الله وتوفيقه يظهر من عالم

(١) الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٢) الآية (١٠٨) من سورة يوسف.

نوعــه «نواســخ القرآن» وها هو اليوم بعون الله وتوفيقه يظهر من عالم المخطوطات ليكون في متناول الدارسين والباحثين، وذلك لأوّل مرة بعد غيابه حوالي ثمانية قرون عرضة للعث والأرضة، فلله الحمد والمنة.

أهمية الموضوع:

إن موضوع هذا الكتاب الذي بين يديك، وهو «نواسخ القرآن»، أو «الناسـخ والمنسوخ في القرآن» من أهم الموضوعات وأجلّها قدراً في شـريعتنا الغراء، لأن مدار الدين كتاب الله سبحانه وتعالى، فما ثبت فيه محكماً غير منسوخ نفذناه، وعملنا به، وما كان منسوخاً منه لم نعمل به ومعـرفة ذلك مهمة كبيرة ومسؤولية عظيمة، وهي في نفس الوقت شاقة جـداً لا يستطيع الإنسان الحكم فيها بعقله وتفكيره مهما كان ولا يمكن ذلـك إلا بـنقل صحيح ثابت عن صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه، ولا مجال للعقل أو الاجتهاد فيها، كما لا يجوز للإنسان أن يتصرف في مثل هذا الموضوع الحساس، بآرائه البحتة غير مستند إلى كتاب الله أو سـنة رسـوله ﷺ ، أو أقوال الصحابة المحكية عن رسول الله ﷺ ، بسند صحيح ثابت خال من الجرح والعلة.

لـذا، كان السلف الصالح يرى معرفة الناسخ والمنسوخ شرطاً في أهـلية المفسر للتفسير والمحدث للحديث، وقد كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طـالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم، لا يرضون لأحد أن يتحدث في الدين إلا إذا كان عارفاً بالناسخ والمنسوخ من القرآن[1]. وقد جاء في الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه كان

---

(١) أخـرج نحوه النحاس في ناسخه (٥) من طرق متعددة عن عليّ، ﷺ كما ذكره هبةالله بن سلامة في ناسخه (٤) عن عليّ وابن عمر وابن عباس، رضي الله عنهم. وأورد =

يفسر قوله تعالى : ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾ [(١)] بأن الحكمة معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله[(٢)].

يقـــول يحيى بن أكثم التميمي رحمه الله، وهو أحد عظماء السلف المـــتوفى ســـنة: ٢٤٢هـــ : «ليس من العلوم كلّها علم هو أوجب على العـــلماء وعـــلى المتعـــلمين، وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنســـوخه، لأن الأخـــذ بناسخه واجب فرضاً والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى إليه، فالواجب على كلّ عالم، علم ذلـــك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله»[(٣)].

ويقول الإمام ابن حزم الظاهري المتوفى سنة: ٥٥٦هـــ : «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين، لأن الله ﷻ ، يقول : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع

=

نحوه الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد١/١٥٤، ثم عزاه إلى الطبراني في الكبير عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

(١) الآية (٢٦٩) من سورة البقرة.

(٢) أخـــرج نحـــوه الطبري في جامع البيان٣/٦٠، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط الجزء الأوّل ورقة (٢١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله للحافظ يوسف بن عبد البر القرطبي٢/٣٥.

بإذن الله﴾ [١]. وقال تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربّكم﴾ [٢]. فكل ما أنزل الله في القرآن، وعلى لسان نبيّه ﷺ فرض اتباعه. فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ، فقد أوجب أن لا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف إلى أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل...»[٣].

ويقول ابن الحصار عليّ بن محمّد الأنصاري المتوفى سنة : (٦١١هـ)[٤] : «إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت كذا.

قال: وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر، قال: ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين، من غير نقل صحيح ولا معارضة بيّنة، لأن النسخ يتضمن رفع الحكم، وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ، والمعتمد فيه النقل والتاريخ، دون الرأي والاجتهاد. قال: والناس في هذا بين طرفي نقيض فمن قائل: لا يقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول،

---

(١) الآية (٦٤) من سورة النساء.

(٢) الآية (٣) من سورة الأعراف.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم٤/٤٥٨.

(٤) انظر ترجمة ابن الحصار في التكملة لوفيات النقلة للمنذري رقم: (١٣٥٩) وفيه أن زكي الدين ابن المنذري سمع منه كتابه في ناسخ القرآن ومنسوخه.

ومن متساهل: يكتفى فيه بقول مفسر أو مجتهد، والصواب خلاف قولهما»[1].

ولعلنا بهذا نكون قد اطلعنا على سورة صادقة عن خطورة هذا الموضوع وعلى مدى اهتمام العلماء به سلفاً وخلفاً.

ويأتي من بعدهم عالم معاصر وهو الشيخ عبد العظيم الزرقاني فيلخص ما ذكره العلماء في أهمية هذا الموضوع في كتابه مناهل العرفان، فيقول:

أوّلاً – هذا الموضوع كثير التعاريج متشعب المسالك طويل الذيل.

ثانياً – هو مثار خلاف شديد بين العلماء الأصوليين القدامى والمحدثين.

ثالثا – أن أعداء الإسلام كالملاحدة والمستشرقين والمبشرين قد اتخذوا من النسخ أسلحة مسمومة طعنوا بها في صدر الدين الحنيف، ونالوا من قدسية القرآن واجتهدوا في إقامة الحجج البراقة ونشروا شبهاتهم ونالوا من مطاعنهم حتى سحروا عقول بعض المنتسبين إلى العلم من المسلمين فجحدوا وقوع النسخ.

رابعاً – أن إثبات النسخ يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي، ويطلع الإنسان على حكمة الله تعالى في تربية الخلق وسياسته

(١) انظر: كلام ابن الحصار في الإتقان للسيوطي ٢/٢٤.

للبشر وابتلائه للناس بتحديد الأحكام مما يدلّ بوضوح على أن محمّد ﷺ النبيّ الأميّ، لا يمكن أن يكون مصدراً لمثل هذا القرآن، إنما هو تتريل من حكيم حميد.

خامساً – بمعرفة ذلك يهتدي الإنسان إلى صحيح الأحكام وينجو عـن نسـخ ما ليس بمنسوخ حين لا يجد التعارض بين الآيتين، لذا اعتنى السلف بهذه الناحية يحذقونها ويلفتون أنظار الناس إليها ويحملونهم عليها. انتهى بتصرف[1].

المؤلفون في هذا العلم قديماً وحديثاً:

سبق أن قلنا، إن علماءنا الأجلاء قد أعطوا اهتماماً بارزاً لموضوع النسـخ، ويظهـر ذلـك من خلال مؤلفاتهم حيث لا نكاد نرى معظم مفسري القرآن إلا وقد اهتموا بموضوع النسخ وألفوا فيه.

يقـول الزركشي في البرهان عن علم النسخ: «والعلم به عظيم الشـأن وقد صنف فيه جماعة كثيرون منهم: قتادة بن دعامة السدوسي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو داود السجستاني، وأبو جعفر النحاس، وهبة الله بن سلامة الضرير، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن الأنباري، ومكي وغيرهم»[2].

---

(١) انظر: مناهل العرفان٢/٦٩-٧١.

(٢) انظر: البرهان للزركشي٢/٢٨.

ويــورد الــداودي في طبقات المفسرين أسماء أربعة وثلاثين كتاباً ألف في علم النسخ[1] بيد أن معظم تلك الكتب مفقودة اليوم أو لم تظهر بعد من عالم المخطوطات. وأما المطبوعة منها فقليلة تعد بالأصابع.

وقبل أن نتعرف عليها وعلى مؤلفيها علينا أن نقدر اشتراك الإمام الشــافعيّ في هــذا العلم حيث يعتبر هو (من أوّل من تكلم في موضوع النســخ، وهو وإن لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الموضوع لكنه ناقش نسخ القرآن ضمن رسالته على منهج علمي وأثبت وقوعه وبيّن مدلوله مستدلاً من الكتاب والسنة)[2].

---

(١) انظر: طبقات المفسرين للداودي٢/٥٦٩-٥٧٠.

(٢) انظر مناقشة الإمام الشافعي لموضوع النسخ في رسالته بتحقيق أحمد شاكر٢/٥٦٩ -٥٧٠.

الكتب المطبوعة:

-**معــرفة الناسخ والمنسوخ**، للإمام محمّد ابن حزم (ليس هو ابن حــزم الظاهــري المعــروف) إنما هو شخص آخر توفي قبله بمائة وست وثلاثين سنة[١]. وهو أنصاري أندلسي محدث، لكنه مع جلالة قدره لدى المحدثين فقد وجدناه في كتابه يسرف في القول بالنسخ من غير أن يستند إلى أي دليــل نقلي أو عقلي، وقد بلغ عدد الآيات المنسوخة عنده، بآية السيف فقط مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة[٢]. وكتابه هذا مطــبوع بمصر على هامش تفسير «تنوير المقباس» المنسوب إلى ابن عباس ســنة: (١٣٨٠هــــ) كما طبع أيضاً على هامش «تفسير الجلالين» و لم يؤرخ.

٢- كتاب الناسخ والمنسوخ، للإمام أبي جعفر أحمد بن إسماعيل النحاس المرادي النحوي المتوفى سنة: (٣٣٨هــ)[٣] هذا الكتاب يعتبر من أفضل ما وصل إلينا من الكتب المتقدمة في علم النسخ وقد أجاد مؤلفه،

---

(١) وهو: محمّد بن أحمد بن حزم بن تمتام بن مصعب، ابن عمرو بن عمير بن محمّد بن مســلمة الأنصاري يكنى أبا عبد الله، مات قريباً من سنة: ٣٢٠هــ. (ذكر ذلك عبد الرحمن بن أحمد الصيرفي) انظر: جذوة المقتبس للحميدي ص: ٣٩.

(٢) انظر: معرفة الناسخ والمنسوخ في هامش تفسير ابن عباس ص: ٣١٦.

(٣) ستأتي ترجمته بالتفصيل عند أوّل ذكر له في الكتاب إن شاء الله.

رحمه الله، في عرض الآيات الناسخة والمنسوخة حيث أثبت ما ادعى فيه النسخ وعكسه بذكر الأسانيد غالياً، ويقوم بترجيح دعوى النسخ أو الإحكام حينًا، وهو كثير ويقف موقف المحايد حينًا آخر. وذلك إذا وجد ما يرجح إحدى الطرفين أو يؤيد كليهما. ويورد ابن الجوزي في هذا الكتاب نقولاً كثيرة من كلام النحاس يعضد بها رأيه ويؤكد بها أحكام الآية، طبع هذا الكتاب بمصر سنة: ١٣٢٣هـ.

٣- **الناسخ والمنسوخ**، للإمام هبة الله بن سلامة الضرير المتوفى سنة: (٤١٠هـ)[١]، وهو مع شهرته لدى المفسرين ومكانته في أوساط العلماء، نراه يسلك مسلك ابن حزم في معالجة قضايا النسخ حيث أورد في كتابه مائة وأربع عشرة آية منسوخة بآية السيف، كما ذكر من الآيات التي ادعى فيها النسخ مائتين وأربعًا وثلاثين آية في خمس وستين سورة ولم يورد الأدلة والآثار إلا نادرًا، ولو أورد لا يذكر لها إسنادًا ولكنه ذكر في آخر كتابه أهم مصادره، بأسانيدها ومعظم تلك الأسانيد لا يخلو من المطاعن، وهو مطبوع بمصر سنة: (١٣٨٧هـ).

٤- **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، للإمام أبي محمّد مكي ابن أبي طالب القيسي رحمه الله، المتوفى سنة: (٤٣٧هـ)[٢] وكتابه

---

(١) ستأتي ترجمته عند أوّل ذكر له في مقدمة المؤلف، إن شاء الله.

(٢) اسم أبي طالب (أبيه) محمّد، ويقال له: حموش بن محمّد بن مختار أبو محمّد القيسي القيرواني الأصل النحوي اللغوي المقرئ كان إمامًا عالمًا بوجوه القراءات متبحرًا في علوم =

المذكور جليل القدر لا ينقص في الفضل عن كتاب النحاس، إلا أنه مع قيامه بمعالجة وقائع النسخ معالجة جدّيّة، لا يتعارض إلى ذكر الأسانيد بل يكتفي بعزو الآراء إلى القائلين بها، ويرجح حينًا ما يرتضيه من الآراء مؤيدًا وجهة نظره. وقد حقّق هذا الكتاب فضيلة الدكتور أحمد حسن فرحات، وطبع بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية سنة: ١٣٩٦هـ.

٥- **الموجز في الناسخ والمنسوخ**، للحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن عليّ بن خزيمة الفارسي رحمه الله، هذا الكتاب مطبوع في آخر كتاب النحاس سنة: ١٣٢٣هـ بمصر.

ولا نرى فيه إلا سردًا للآيات الناسخة وعدًا للآيات المنسوخة بغض النظر عن الأدلة. فهو إذاً كنسخة أخرى لكتابي ابن حزم وابن سلامة لا يغني من جوع، مع أن مؤلّفه مجهول لم أجد له ترجمة إلا في غلاف الكتاب، ويقول في آخر كتابه: «أنه استخرج هذا الكتاب من خمسة وسبعين كتابًا من كتب الأئمة المقرئين، رحمة الله عليهم، المنقول عنهم بالأسانيد الصحيحة»[1].

=

القرآن فقيهًا أديبًا متفننًا وكان راسخًا في علم القرآن ألّف في ذلك كتبًا كثيرةً، منها: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. انظر معجم الأدباء١٩/١٦٧-١٧١.

(١) انظر: الصفحة الأخيرة ٢٧٦، من الكتاب المطبوع مع الناسخ والمنسوخ للنحاس.

٦- الناسـخ والمنسـوخ، للإمام أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الإسفرائيني العامري الشفعوي، رحمه الله، طبع هذا الكتاب في الأستانة، سـنة: (١٢٩٠هـ) وألحق مع لباب النقول للسيوطي، ومؤلفه لم أعثر على ترجمته بعد فيما راجعت من كتب التراجم ويوجد اسمه المذكور على غلاف الكتاب، وهو أيضًا يورد أقوال النسخ عن العلماء بدون إسناد ربما يذكر آثارًا ولم يسند[1].

هـذه الكتب المتقدمة هي التي عثرت عليها مطبوعة حتى اليوم في عـلم النسخ في القرآن الكريم، وقد صدرت في الآونة الأخيرة عدة كتب في الموضوع، منها:

- **النسـخ في القرآن الكريم**، للدكتور مصطفى زيد، رحمه الله، الأستاذ في قسم التفسير بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقًا، وهو كـتاب جدير بالذكر والاهتمام، وقد تصدى فيه المؤلف لعرض الآيات المدعـى عـليها النسـخ، وناقشها مناقشة جدية مفيدة مع ذكر الأدلة بالأسانيد، وقام برد وقائع النسخ التي لم تثبت عن النبي ﷺ ، ولم تنقل عن الصحابة بسند صحيح، وأبدى إثر كلّ آية وجهة نظره في دعوى النسخ حـتى وصل إلى نهاية المطاف فعيّن بابًا خاصًا في وقائع النسخ في القرآن الثابتة بالأدلة الصحيحة وحصرها في ست آيات فقط[2]. ومنها:

---

(١) انظر: فهرس مكتبة الأزهر ١/١٩٥؛ والنسخ في القرآن الكريم فقرة (٥٤٩).

(٢) انظر: النسخ في القرآن الكريم من فقرة ١٢٠٨-١٢٦٢، وهو مطبوع في مجلدين ببيروت سنة: ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

-**كتاب فتح المنان في نسخ القرآن**، للشيخ عليّ حسن العريض مفتش الوعظ في الأزهر، وهو وإن لم يعالج الموضوع بشكل واسع وشامل إلا أنه عرض موضوع النسخ عرضًا تأريخيًا نقديًا ثم أورد في نهاية البحث بعض الآيات المدعى عليها النسخ فنقض معظمها لما يدعم رأيه مشيرًا بذلك إلى معظم ما ادعي فيه النسخ في القرآن دعوى بلا دليل(١).

ومنها كتاب «**نظرية النسخ في الشرائع السماوية**» لفضيلة الدكتور شعبان محمّد إسماعيل المدرس بجامعة الأزهر(٢).

وقد عالج موضوع النسخ في كتابه كنظرية فقط، ولم يتعرض لمناقشة قضايا النسخ في آية أو حديث من حيث الوقوع أو عدمه بل اكتفى بعرض أقسام سور القرآن باعتبار وجود النسخ فيها ثم نقل عن الإمام السيوطي الآيات التي يراها منسوخة في الإتقان. وجاء في نهاية المطاف فعقد بابًا تحت عنوان : «الآيات التي نسختها آية السيف» فأورد فيه خمسين آية ادعى فيها النسخ ابن خزيمة الفارسي في كتابه الموجز في الناسخ والمنسوخ، السالف ذكره(٣) ولم يقم الدكتور شعبان بالمناقشة أو الاعتراض عليها بل تركها كقضية مسلمة لديه(٤).

---

(١) طبع هذا الكتاب في مجلد واحد بمصر (١٣٧٣م).

(٢) طبع هذا الكتاب في مطابع النجوى – عابدين – القاهرة، ولم يؤرخ.

(٣) انظر فيما سبق ص: ٢٠.

(٤) انظر: من كتاب «نظرية النسخ في الشرائع السماوية» ص: ١٧٠-٢٠٠.

ومنها: **كتاب النسخ بين الإثبات والنفي**، للدكتور محمّد محمود فرغلي، وهو يقع في مبحثين في مجلد واحد، يعالج فيه قضية النسخ من حيث الخلاف الحاصل بين المثبتين والنافين له ذاكرًا ما يثبت رأي كل مرجحًا ما يرجحه الدليل، بيد أنه لا يناقش وقائع النسخ من حيث وقوعه في آية ما أو عدم وقوعه[١].

ومنها: «**النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه**» للشيخ عبد المتعال الجبري، وقد تصدى فيه مؤلّفه - هداه الله - إلى إنكار جميع وقائع النسخ في الإسلام، وهو رسالة صغيرة الحجم، ومن أبرز عناوينه:

١- لا منسوخ في القرآن، ولا نسخ في السنة المترلة.

٢- أبدع تشريع قيل إنه منسوخ.

يناقش فيه بعض وقائع النسخ فينقض وينكر وقوعه في القرآن زاعمًا: أن فيه نسبة للجهل لله سبحانه وتعالى هو متره عن ذلك[٢] كأنه في ذلك أراد أ، يتبع مسلك أبي مسلم الأصفهاني[٣] - إن صح عنه ذلك

---

(١) طبع هذا الكتاب بمجلد واحد بمصر سنة: ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

(٢) طبع هذا الكتاب في مجلد واحد بمطبعة دار الجهاد بمصر سنة: (١٣٨٠هـ).

(٣) وهو: أبو مسلم الأصفهاني المفسر اسمه: محمّد بن بحر المتوفى سنة: (٣٢٢هـ) وقد جمع الشيخ سعيد الأنصاري عالم من علماء الهند في كتابه: «ملتقط جامع التأويل لمحكم التتريل» المطبوع بكلكتا سنة: ١٣٣٠هـ، الآيات التي أوّلها أبو مسلم لينفي أنها منسوخة.

– حيث قيل: إنه كان يرى جواز النسخ عقلاً وينكر وقوعه سمعًا، وقد أورد جماعة خلاف أبي مسلم بأنه كان خلافًا لفظيًا فقط، فقال ابن دقيق العيد : «نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ، لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرفع، بل بمعنى أنه ينتهي بنص دلّ على انتهائه، فلا يكون نسخاً»(١).

وقد قام برد كل ما اقترحه الجبري في كتابه لإنكار النسخ، صاحب كتاب: «النسخ بين الإثبات والنفي» في خلال اثنتي عشرة صفحة وأجاد في ذلك فليرجع إليه من شاء(٢).

وهناك بعض العلماء عالجوا وقائع النسخ بلا إفراط ولا تفريط، وذلك ضمن كتبهم المؤلّفة في علوم القرآن.

فمنهم: عالم القرن العاشر الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله، حيث اختصر الآيات المدعى عليها النسخ في كتابه الإتقان في علوم القرآن إلى ما يقارب عشرين آية، وأنشد:

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد ... وأدخلوا فيه آيًا ليس تنحصر

وهاك تحرير آي لا مزيد لها ... عشرين حررها الحذاق والكبر

(١) انظر ما قاله الشوكاني عن رأي أبي مسلم في النسخ والرد عليه في إرشاد الفحول ص: ١٦٢.

(٢) انظر: كتاب النسخ بين الإثبات والنفي، في الرد على كتاب عبد المتعال محمّد من ص: ١١٢-١١٤، في القسم الأوّل منه.

فذكر تلك الآيات مع خلاف في بعضها[١].

ومـــنهم الشيخ أحمد شاه ولي الله الدهلوي شيخ الحديث في الهند في زمانه، وصاحب كتاب حجة الله البالغة، المتوفى سنة: ١١٧٩هـ فقد ألــف كتابًا في علوم القرآن باسم «الفوز الكبير» وأنكر فيه على كل من يســرف بــالقول في النسخ، ثم اختصر وقائع النسخ في القرآن في خمس آيــات فقط مبينًا الأدلة ووجهة نظره، بعد أن أورد الآيات التي ذكرها السيوطي في الإتقان ضمن المنسوخة، ونقض منها ما يرى فيه النقض[٢].

ومـــنهم محمّـــد عـــبد العظيم الزرقاني، صاحب كتاب « مناهل العــرفان » حيــث أورد في كتابه بعض وقائع النسخ التي اشتهرت أنها منسوخة، وهي حوالي اثنتين وعشرين واقعة، وقام بالترجيح منها حوالي تسع آيات فقط[٣].

تلك هي الكتب المطبوعة المعروفة لدينا حتى اليوم في علم النسخ في القـــرآن، وهناك رسائل أخرى صدرت حديثًا تناقش موضوع النسخ ولا داعـــي لذكـــرها هنا؛ لأنها – كما يبدو حسب اطلاعي – لم تأت بشـــيء جديـــد في الموضوع إنما هي إعادة لما كتب وذكر مسبقًا. والله أعلم.

---

(١) انظر : الإتقان في علوم القرآن٢/٢٣، المطبوع ببيروت و لم يؤرخ.

(٢) طبع هذا الكتاب في مقدمة كتاب «إرشاد الراغبين» بدمشق سنة: ١٣٤٦هـ.

(٣) انظر: مناهل العرفان٢/١٥٢-١٦١، المطبوع بمصر سنة: ١٣٦٢هـ بمطبعة عيسى الحلبي.

الكتب المخطوطة:

أمـــا الكتب المخطوطة في موضوع النسخ في القرآن فهي كثيرة، ســـأذكر مـــنها ما عثرت عليها ووفقني الله للاطلاع عليها خلال رحلتي العلمية إلى بعض البلدان العربية، أو ما تأكدت من وجودها في المكتبات العالمية، بغية أن ينتفع بها الباحثون الذين يعملون لإحياء التراث الإسلامي.

١- الناســـخ والمنســـوخ في كـــتاب الله، للإمام قتادة بن دعامة السدوســـي المتوفى سنة: ١١٧هــ[(١)]. سبق أن ذكرنا عن الزركشي بأن قتادة في مقدمة الذين ألفوا في الناسخ والمنسوخ في القرآن، و قد ذكر هبة الله بـــن ســـلامة أن كتاب قتادة من المصادر التي استمد منها كتابه وأن راوي كـــتاب قـــتادة عنه هو سعيد – يقصد سعيد بن أبي عروبة[(٢)] –. يوجد جزء من الكتاب المذكور في المكتبة الظاهرية تحت رقم: (٧٨٩٩) ورقة: (٦٧)[(٣)].

٢ – الناسخ والمنسوخ،لعبد القاهر البغدادي المتوفـــى سنـــة : (٤٢٩هـــ)[(٤)] وهو يقع في ثمانية وسبعين ورقة، يوجد له نسخة في

(١) ستأتي ترجمته عند أوّل ذكر له في الكتاب، إن شاء الله.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله (١٠٦).

(٣) انظر: تأريخ التراث العربي لفؤاد سسكين١/٥٢، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية١/٤٠٤.

(٤) وهو: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمّد البغدادي الفقيه الأصولي الشافعي الأديب، كان ذا مال وثروة وأنفقه على أهل العلم والحديث، و لم يكتسب بعلمه مالاً، =

ميكروفيلم في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم:(٢٦٥)، عمومية: (٤٤٥)، كتب سنة: (٦١٢هـ)[1].

٣- **الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ**، لعبد القاهر بن طاهر بن محمّد البغدادي. يوجد منه نسخة بالجامع الكبير بصنعاء تحت رقم: (٤٣ تفسير) ورقة: (٢٨) ولعله مختصر لكتابه السابق ذكره[2].

٤- **الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه**، لأبي عبد الله محمّد بن بركات بن هلال السعيدي المتوفى سنة: (٥٢٠هـ)[3] وقد ذكر فيه أنه روى هذا الكتاب عنه أبو القاسم هبة الله بن عليّ بن مسعود المتوفى سنة: (٥٩٨هـ) وجدت هذا الكتاب في الخزانة التيمورية التابعة لدار الكتب المصرية في ميكروفيلم يبلغ عدد أوراقها (٢٥) وقد صورت منه نسخة

=

درس في سبعة عشر فنًا وكان ماهرًا في علم الحاسب. توفي سنة: (٤٢٩هـ) بمدينة اسفراين. انظر: وفيات الأعيان٢ رقم الترجمة: (٣٦٥).

(١) انظر : فهرس جامعة الدول العربية ص: ٤٨، رقم: (٢٦٥).

(٢) انظر: فهرس مخطوطات المكتبة العربية بالجامع الكبير بصنعاء ص: ٢١، في قسم علوم القرآن.

(٣) هو: أبو عبد الله محمّد بن بركات بن هلال بن عبد الواحد بن عبد الله السعيدي الصوفي المصري نحوي لغوي، عمر مائة عام وثلاثة أشهر. له مؤلفات في النحو واللغة. توفي سنة: (٥٢٠هـ). يقول في مقدمة كتابه إنه ألف للملك الأفضل أمير الجيوش. انظر: إنباء الرواة، رقم الترجمة: (٦٠٧).

لنفسي عام: ١٣٩٨هـ وهو يقع في الخزانة تحت رقم: (١٠١٥ تفسير)[١].

٥-كتاب ناسخ القرآن، لشرف الدين عبد الرحيم الحموي المعروف بابن البازي المتوفى سنة: ٧٣٨هـ يقول في مقدمة كتابه إنه جمع فيه جميع الآيات الناسخة والمنسوخة في القرآن – ويوجد له نسخة في المكتبة الظاهرية تحت رقم: (٥٨٨١) مكتوبة بالحبر الأحمر[٢].

٦- ناسخ القرآن ومنسوخه، لعليّ بن شهاب الدين حسن بن محمّد الحسيني الهمداني المتوفى سنة: (٧٨٩هـ) هو رسالة مقتصرة تقع في المكتبة الظاهرية تحت: (٤٤٢٥) كتبت سنة: (٩٠٧هـ) بقلم تاج الدين محمّد بن زهرة الحلبي[٣].

٧- جواب الناجي عن الناسخ والمنسوخ، للشيخ برهان الدين الناجي، المتوفى سنة: (٩٠٠هـ) يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية التابعة لدار الكتب المصرية تحت رقم مجامع (٢٠٧) كتبت سنة: (١٣١٦هـ)[٤].

---

(١) انظر فهرس مكتبة الظاهرية ١/٤٠٤.

(٢) انظر: فهرس المخطوطات، جامعة الدول العربي ص: ٣٢.

(٣) المصدر نفسه ١/٤٠٣.

(٤) فهرس الخزانة التيمورية ١/٢٣٩.

٨- **قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ في القرآن**، للشيخ مرعى ابن يوسف بن قدامة المتوفى سنة: (١٠٣٣هـ) وله عدة نسخ:

(أ) بخزانة دار الكتب في القاهرة تحت رقم: (١٣٠٥١ب)، أوراقها (١٣٩)[١].

(ب) الخزانة العامة للكتب والوثائق في المغرب تحت رقم : (١٨٨٢د)[٢].

(ج) مكتبة جامع الأزهر تحت رقم: (٥٨) كتبت سنة: (١٠٢٢هـ)[٣].

(د) في الخزانة التيمورية تحت رقم: (٥٨٦)[٤].

٩- **فوائد قلائد المرجان وموارد منسوخ القرآن**، للشيخ مرعى ابن يوسف الكرمي، أيضًا يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية تحت رقم: (المجامع ١٠٦) عدد صفحاتها: (٢٠٥)[٥].

---

(١) انظر: فهرس المخطوطات بدار الكتب٣/١٤٨.

(٢) انظر: فهرس المخطوطات العربية في الخزانة العامة بالمغرب ص:٣١.

(٣) فهرس المكتبة الأزهرية١/١٩٥.

(٤) فهرس الخزانة التيمورية١/٢٤٠. وأما مؤلف هذا الكتاب فهو المعروف بالكرمي صاحب مؤلفات عديدة، مؤرخ أديب من كبار الفقهاء الحنابلة. ولد بطول الكرم بفلسطين، وتوفي في القاهر سنة: ١٠٣٣هـ.

(٥) انظر: فهرس الخزانة التيمورية١/٢٢٢.

١٠- إرشاد الرحمن لأسباب النزول والنسخ والمتشابه من القرآن، للشيخ عطية الله البرهاني الشافعي، فقيه فاضل من أهل أجَهور، تعلم وتوفي بالقاهرة سنة: (١١٩٠هـ)، يوجد لكتابه نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية تحت رقم: (٤٢) تفسير[١].

١١- الناسخ والمنسوخ، للإمام القاضي أبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن عليّ العامري، منه نسخة في المكتبة الأزهرية تحت رقم: (المجامع ٧٣٦) ورقة (٢٧)[٢].

١٢- الناسخ والمنسوخ في القرآن عن ابن شهاب الزهري، تأليف أبي عبد الرحمن الحسين بن محمّد، منه نسخة كتبت في القرن السابع تقريبًا، بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم: (٢٦٤) وفي دار الكتب المصرية تحت رقم: (١٠٨٤) تفسير[٣].

١٣- التبيان للناسخ والمنسوخ، لعبد الله بن حمزة بن النجم الصعدي منه نسخة بالجامع الكبير بصنعاء، كتبت سنة: (١٣٥٠هـ) عدد أوراقها: (١٩) يقع تحت رقم: (٤) أصول الفقه[٤].

---

(١) المصدر نفسه ص: ٢٤٠.

(٢) فهرس المكتبة الأزهرية١/١٩٥.

(٣) فهرس المخطوطات المصورة بجامعة الدول العربية١/٤٨.

(٤) فهرس المخطوطات المكتبة العربية بالجامع الكبير بصنعاء (٦).

١٤- **صفوة الراسخ في علم المنسوخ**، للشيخ شمس الدين محمّد ابن أحمد بن أحمد الحسين الموصلي يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية ضمن مجموعة رقم: (٢٢٥/٧٣٧ تفسير)، عدد صفحاتها: (١٢٩)[١].

١٥- **عمـــدة الـــبيان في زبـــدة نواسخ القرآن**، للشيخ محمّد الرشيدي، يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية تحت رقم: (١٢٧) كتب بخط مؤلّفه سنة: (١٢٩١هـــ)[٢].

١٦- **البيان في الناسخ**، للشيخ محمّد بن عبد الله بن أبي النجم، توجـــد نسخة منه بالجامع الكبير بصنعاء كتبت سنة: (١٠٤٨هـــ) عدد أوراقها: (٢٠) يقع تحت رقم: (٧٦)[٣].

١٧- وقـــد عثرت على كتاب صغير الحجم كبير الفائدة باسم **مختصر عمدة الراسخ**، وهو لمؤلفنا العلامة ابن الجوزي، سوف أذكره إن شاء الله عند ذكر أوصاف النسخ المخطوطة لغلبة ظني أنه مختصر لكتابنا هذا.

وهـــناك رسائل أخرى مخطوطة في النسخ لم يعلم مؤلفوها، فعلى الـــرغم من وجود هذه الكتب العديدة، فأنا لا أريد أن أقف عندها وقفة الدارســـين، لأن معظم هذه الكتب التي وفقني الله للاطلاع عليها، امتداد

---

(١) فهرس الخزانة التيمورية١/٢٤٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) فهرس المخطوطات المكتبة العربية بالجامع الكبير بصنعاء (٦).

للاتجـــاه الذي بدأه ابن حزم الأنصاري وهبة الله بن سلامة في كتابيهما. وأما كتاب قتادة – وهو الأقدم منها إطلاقًا – فلم يصل إلينا منه إلا جزء قليل، كما صرح بذلك فهرس المكتبة الظاهرية، إلا أن كتاب عبد القاهر البغدادي، امتاز كثيرًا عن غيره، حيث يعالج موضوع النسخ على منهاج جديـــد ومفيد، غير أنه مثل مكيّ بن أبي طالب لا يذكر إسنادًا عند ذكر أقوال السلف، بل يكتفي بذكر أسمائهم وعزو الأقوال إليهم، وهو كتاب جدير بالدراسة في موضوعنا، وقد رشحه الدكتور مصطفى زيد لتحقيقه ونشره كما رشح كتابنا هذا لميزهما على الكتب الأخرى[1].

(١) انظر: ما ذكره مصطفى زيد رحمه الله بعد إيراد أسماء بعض الكتب المخطوطة في النسخ وما لها وما عليها في كتاب النسخ في القرآن الكريم١، من فقرة ٤٦٠-٥٥٠.

سبب اختياري لهذا الموضوع:

في مستهلّ السنة الدراسية المنهجية للدراسات العليا كنت أبحث هنا وهناك كي أحصل على موضوع لرسالتي يكون له البروز اللامع في الأوساط العلمية وقد تم اختياري في أوّل الأمر على تحقيق كتاب «فضائل القرآن» لابن الضريس، ولكني رغم صدور موافقة المجلس على هذا الموضوع اضطررت بعد أن عملت فيه أكثر من سبعة أشهر إلى تغييره. وذلك لوجود نقص كبير في النسخة الموجودة لدى الجامعة الإسلامية، ولعدم الحصول على نسخة أخرى لها. وقد وقع اختياري بعد ذلك - بحمد الله - على تحقيق هذا الكتاب لما قدمنا من أهمية موضوع النسخ في القرآن الكريم وخطورته.

وكان من أهم العوامل التي ساعدتني للتوصل إلى معرفة أهمية هذا الموضوع اختيار الجامعة الإسلامية موضوع النسخ كمادة مستقلة في منهج الدارسات العليا بقسم التفسير، فأتيحت لي بذلك فرصة ثمينة للاطلاع على كتب مفيدة في علم النسخ، والتوسع فيه فلم أر موضوعًا متشعب المسالك مترامي الأطراف تراكمت الاختلافات حوله من شتى الأديان كهذا الموضوع، حتى المسلمون أنفسهم قديمًا وحديثًا يختلفون فيه، فمن منكر مفرط ومن مثبت مسرف ومن مقتصد بينهما.

ومن هنا، وقع في ذهني أن يكون لي شأن مذكور في هذا الموضوع، وكنت أذكر دائمًا ثناء شيخنا الفاضل الدكتور مصطفى زيد

على كتابي عبد القادر البغدادي وابن الجوزي – كما ذكرت آنفًا – وكان يشجعنا على العمل والبحث فيهما لميزتهما على كتب النسخ الأخرى في الصناعة والمنهج فتم اختياري بفضل الله على هذا الكتاب بغية أن يعم النفع وتكثر الفائدة في مجال العلم، إن شاء الله.

علاوة على ذلك، فلم أجد أحدًا سبقني من خريجي الكلية إلى تحقيق كتاب من كتب النسخ في القرآن المتقدمة المخطوطة لنيل شهادة الماجستير، وأيضًا فإن هذا العلم مع كثرة تناول المؤلفين له جيلاً بعد جيل ما رأيت أحدًا سلك مسلك العلامة ابن الجوزي في الصناعة والردّ على المقدمين على كتاب الله بآرائهم الخالية عن الأدلة النقلية الصحيحة.

ولقد نرى المؤلّف ابن الجوزي رحمه الله، في هذا الكتاب برأ ذمّته، وأدّى مسؤوليته بإيراد الأسانيد على كل ما يقول وينقل، مؤدّيًا للعلم أمانته.

فتمنيت أن ينشر هذا الكتاب النفيس ويظهر من وراء القرون إلى أيدي الطلبة والباحثين وينجو من الضياع تحت التراب.

ثم إن إحياء التراث الإسلامي له دور كبير في نهضة العلم والعلماء في كل عصر، حيث نستطيع بذلك الوصول إلى الحقائق العلمية التي لم يعثر عليها جيلنا الحاضر بعد، كما نستطيع الاطلاع على النهضة العلمية

والثقافية التي كان المسلمون القدامى يتمتعون بها عبر الأجيال، فيكون ذلك نبراسًا لمستقبلنا الزاهر، لنصمد في العمل الدائب المستمر كما صمد أسلافنا.

من أجل هذا كلِّه، أحببت أن يكون موضوع بحثي من أنفع الموضوعات وأشرفها وأحببت أن أتفرغ له تفرغًا كاملاً وأنقطع له عدة سنين. وبعد بحث دقيق لم يظهر لي شيء أنفع للمفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين من علم النسخ من حيث إنه يعتبر جزءًا أساسيًا لديهم، لكونه مدارًا لمعرفة الحلال والحرام والمحكم من المنسوخ، فهو كما أنه من أنفع الموضوعات فهو كذلك من أفضلها وأشرفها؛ لأن مادة «نواسخ القرآن» هي الآيات القرآن المنزلة على الصادق الوعد الأمين صلوات الله وسلامه عليه.



ترجمة الإمام ابن الجوزي رحمه الله



ترجمة الإمام ابن الجوزي

رحمه الله

هو: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمّد بن عليّ ابن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمّد بن جعفر بن عبدالله ابن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمّد بن عبد الله بن القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصديق ﷺ القرشي التميمي البكري البغدادي الفقيه الحنبلي الحافظ المفسر الواعظ المؤرخ الأديب المعروف بابن الجوزي رحمه الله رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناته[١].

مولده:

ولد العلامة ابن الجوزي «بدرب حبيب» الواقعة في بغداد، واختلف في تأريخ ودلاته:

قيل: سنة: ٥٠٨، وقيل: سنة: ٥٠٩، وقيل: سنة: ٥١٠ هجرية. والأرجح أنه ولد بعد العشرة كما يظهر ذلك في بعض مؤلّفاته في الوعظ، حيث يقول: إنه بدأ التصنيف سنة: ٥٢٨هـ، وله من العمر ١٧ سنة[٢]. ولما قيل عنه أيضًا في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار «أنه كان يقول: لا أتحقق مولدي غير أنه مات والدي في سنة: ٥١٤هـ، وقالت الوالدة كان لك من العمر ثلاث سنين»[٣].

(١) الذيل لابن رجب١/٣٩٩.

(٢) المصدر نفسه ص: ٤٠٠.

(٣) وفيات الأعيان٢/٣٢١، رقم الترجمة: ٣٤٣

وعلى هذا تكون ولادته سنة: ٥١١هـ، ١١١٧م[١].

وكان أهله تجارًا في النحاس، ولهذا يوجد في بعض سماعاته القديمة: عبد الرحمن بن عليّ الجوزي الصفار[٢].

نشأته:

توفي والده عليّ بن محمّد وله من العمر ثلاث سنين، ولكن ذلك لم يؤثّر في نشأته نشأة صالحة، حيث أبدله الله عمته مربية مخلصة تعطيه كلّ عطفها وعنايتها وتسهر على خدمته وتعليمه، فهي حملته إلى مسجد أبي الفضل بن ناصر، فتلقى منه الرعاية التامة والتربية الحسنة حتى أسمعه الحديث[٣].

وعلى الرغم من فراق والده في طفولته فقد ساعده في توجهه إلى طلب العلم وتفرغه لذلك ثروة أبيه الموسر، فقد ترك من الأموال الشيء الكثير، ولهذا نراه – رحمه الله – يكثر الكلام عن نفسه في أكثر من كتاب، فيبين أنه نشأ في النعيم، ويقول في صيد الخاطر:

---

(١) هذا الاختلاف في تأريخ ميلاده حكاه الذين ترجموا له، منهم تلميذه الحافظ المنذري في: التكملة لوفيات النقلة٢/٢٩١-٢٩٢.

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي رقم: الترجمة: (١٣٤٣).

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير١٣ أحداث ٥٩٧.

«فمن ألف الترف فينبغي أن يتلطف بنفسه إذا أمكنه، وقد عرفت هذا من نفسي، فإني ربيت في ترف، فلما ابتدأت في التقلل وهجر المشتهى أثر معي مرضًا قطعني عن كثير من التعبد، حتى إني قرأت في أيام كل يوم خمسة أجزاء من القرآن، فتناولت يومًا ما لا يصلح فلم أقدر في ذلك اليوم على قراءتها، فقلت: إن لقمة تؤثر قراءة خمسة أجزاء بكل حرف عشر حسنات، إن تناوله لطاعة عظيمة، وإن مطعمًا يؤذي البدن فيفوّته فعل خير ينبغي أن يهجر، فالعاقل يعطي بدنه من الغذاء ما يوافقه»[(١)].

فلما بلغ ابن الجوزي رشده شعر بنفسه وبال الترف في طلب العلم، فقنع باليسير واستسهل الصعاب متحملاً كلّ الشدائد والمحن فهمته في طلب العلم أنسته كل الترف فانكب على طلب العلم – وهو ألذ من كلّ لذيذ – فيقول عن نفسه: «ولقد كنت في مرحلة طلبي العلم ألقى من الشدائد ما هو عندي أحلى من العسل، لأجل ما أطلب وأرجو».

كنت في زمان الصبا آخذ معي أرغفة يابسة فأخرج في طلب الحديث، وأقعد على نهر عيسى، فلا أقدر على أكلها إلا عند الماء، فكلما أكلت لقمة شربت عليها شربة، وعين همتي لا ترى إلا لذة تحصيل العلم[(٢)].

(١) انظر : صيد الخاطر في فصل الرفق بالبدن ص: ٤٤٦.

(٢) انظر: صيد الخاطر (٢٣٥).

وقد عاش ابن الجوزي منذ طفولته ورعًا تقيًا زاهدًا، لا يحب مخالطة الناس خوفًا من ضياع الوقت، ووقوع الهفوات، فصان بذلك نفسه وروحه ووقته: يقول الإمام ابن كثير عند ترجمته له: «وكان – وهو صبي – ديّنًا منجمعاً على نفسه لا يخالط أحدًا ولا يأكل ما فيه شبهة، ولا يخرج من بيته إلاّ للجمعة، وكان لا يلعب مع الصبيان»[١].

حبه للعزلة:

وكان يحب العزلة تقديرًا لقيمة الوقت وابتعادًا عن الوقوع في اللهو. يقول في صيد الخاطر : «فليس في الدنيا أطيب عيشًا من منفرد عن العالم بالعلم، فهو أنيسه وجليسه، قد قنع بما سلم به دينه من المباحات الحاصلة، لا عن تكلف ولا تضييع دين، وارتدى بالعز عن الذل للدنيا وأهلها، والتحف القناعة باليسير، إذا لم يقدر على الكثير بهذا الاستعفاف يسلم دينه ودنياه، واشتغاله بالعلم يدلّه على الفضائل ويفرجه عن البساتين، فهو يسلم من الشيطان والسلطان والعوام بالعزلة، ولكن لا يصلح هذا إلا للعالم، فإنه إذا اعتزل الجاهل فاته العلم فتحبط»[٢].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير١٣ الأحداث (٥٩٧).

(٢) صيد الخاطر (٣٧٣).

ردّه على المتزهدين والمتصوفين:

في موضع آخر من صيد الخاطر عين فصولاً للرد على العزلة العمياء والمتزهدين فيقول: «فكم فوتت العزلة علمًا يصلح به أصل الدين، وكم أوقعت في بليته هلك بها الدين، وإنما عزلة العالم عن الشر فحسب»[(١)].

ويقول في ذم المتزهدين والصوفية العمياء: «وإني أرى أكثر الناس قد حادوا عن الشريعة، وصار كلام المتزهدين كأنه شريعة لهم، فيقال: قال أبو طالب المكي: كان من السلف من يزن قوته بكربة فينقص كل يوم. وهذا شيء ما عرفه رسول الله ﷺ، ولا أصحابه وإنما كانوا يأكلون دون الشبع. وما كانت سيرة رسول الله ﷺ وأصحابه على ما المتزهدون عليه اليوم.

فقد كان ﷺ يضحك ويمزح ويختار المستحسنات ويسابق عائشة رضي الله عنها، وكان يأكل اللحم ويحب الحلوى ويستعذب الماء وعلى هذا كانت طريقة أصحابه، فأظهر المتزهدون طرائق كأنها ابتداء شريعة، وكلها على غير الجادة»[(٢)].

---

(١) صيد الخاطر (١٣٢).

(٢) صيد الخاطر (٤٧١-٤٧٢). انظر أيضًا في : فصل (حماقة الصوفية في كراهية الدنيا) ص: ٢٥-٣٥، في صيد الخاطر.

مكانته وثناء العلماء عليه:

لقد أعجب بشخصيته وجهده الجبار علماء أجلاء من بعده فمدحوه وأثنوا عليه. يقول ابن خلكان: «إنه كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وفي صناعة الوعظ صنف في فنون كثير» فعد بعض مؤلّفاته، ثم قال: «وبالجملة فكتبه تكاد لا تعد، وكتب بخطه شيئًا كثيرًا، والناس يغالون في ذلك حتى يقولوا إنه جمعت الكراريس التي كتبها وحسبت مدة عمره، وقسمت الكراريس على المدة فكان ما خصّ كل يوم تسع كراريس»[١].

وكان ابن الجوزي كثير الاطلاع ومشغوفًا بالقراءة فقد حكى عن نفسه أنه طالع عشرين ألف مجلد أو أكثر، وهو ما يزال طالبًا[٢].

يقول في صيد الخاطر: «سبيل طالب الكمال في طلب العلم الاطلاع على الكتب التي تخلفت من المصنفات فليكثر من المطالعة فإنه يرى من علوم القوم وعلوّ هممهم ما يشحذ خاطره، ويحرك عزيمته للجد، وما يخلو كتاب من فائدة، وأعوذ بالله من سير هؤلاء الذين نعاشرهم، لا ترى فيهم ذا همة عالية فيقتدي به المقتدي ولا صحاب ورع فيستفيد منه

---

(١) انظر: وفيات الأعيان٢/٣٢١ رقم: ٣٤٣.

(٢) انظر: صيد الخاطر (٤٤١).

الزاهد، فالله الله، وعليكم بملاحظة سير السلف ومطالعة تصانيفهم وأخبارهم، والاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم»[١].

فقد استطاع بهذا الاطلاع الواسع أن يتفوق على كثير من معاصريه في المشاركة في عديد من العلوم والفنون، فألف في التفسير والحديث والطب والوعظ وغيرها الشيء الكثير ويبدو أن ابن الجوزي كان ماهرًا في التفسير وفي التأريخ والوعظ ومتوسطًا في الفقه، وأما بالنسبة إلى متون الحديث فهو واسع الاطلاع فيها لكنه غير مصيب في الحكم على الصحيح والسقيم.

يقول الذهبي عند ترجمة ابن الجوزي: «كان مبرزًا في التفسير والوعظ والتأريخ ومتوسطًا في المذهب وله في الحديث اطلاع تام على متونه، وأما الكلام على صحيحه وسقيمه فما له ذوق المحدثين ولا نقد الحفاظ المبرزين»[٢].

وقال الذهبي في التأريخ الكبير: «لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار الصنعة بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه»[٣].

---

(١) صيد الخاطر ٤٤٠.

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ رقم الترجمة: (١٠٦٧).

(٣) انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص:٤٧٨.

مدرسة ابن الجوزي:

كان له دور كبير ومشاركة فعالة في الخدمات الاجتماعية، وقد بنى مدرسة بدرب دينار وأسس فيها مكتبة كبيرة ووقف عليها كتبه وكان يدرس أيضًا بعده مدارس بغداد[١].

قال الحافظ ابن الدبيثي عن ابن الجوزي: «كان من أحسن الناس كلامًا وأتمهم نظامًا وأعذبهم لسانًا، وأجودهم دينًا، وبورك في عمره وعمله، فروى الكثير، وسمع الناس منه أكثر من أربعين سنة وحدث بمصنفاته مرارًا»[٢].

منزلة في الوعظ:

لم يكن جهاده محصورًا في القلم والتأليف إنما كان له شأن عظيم وشهرة كبيرة في الوعظ والخطب والدعوة والإرشاد بين الخواص والعوام.

يقول ابن كثير رحمه الله: «تفرد ابن الجوزي بفن الوعظ الذي لم يسبق إليه ولا يلحق شأوه فيه، وفي طريقته وشكله وفي فصاحته وبلاغته وعذوبته وحلاوة ترصيعه، ونفوذ وعظه، وغوصه في المعاني البديعة، وتقريبه الأشياء الغريبة بما يشهد من الأمور الحسية بعبارة وجيزة سريعة الفهم والإدراك بحيث يجمع المعاني الكثير في الكلمة اليسيرة»[٣].

---

(١) الذيل لابن رجب١/٤١٣.

(٢) المصدر نفسه١/٤١١-٤١٢.

(٣) البداية والنهاية١٣ أحداث (٥٩٧).

شجاعته في إظهار الحقّ:

كان لا يخاف في الله لومة اللائم، وكان يحضر في وعظة الرؤساء والخلفاء، وقد التفت مرة إلى ناحية الخليفة المستضيء العبّاس، وهو يخطب، فقال: يا أمير المؤمنين إن تكلمت، خفت منك وإن سكتّ خفت عليك، وإن قول القائل لك: اتق الله، خير لك من قوله: لكم أنتم أهل البيت مغفور لكم... وأضاف قائلاً: لقد كان عمر بن الخطاب يقول: إذا بلغني من عامل ظلم فلم أغيره فأنا الظالم(١).

وهكذا دافع ابن الجوزي عن الحقّ بدون خوف لومة لائم وحارب البدع والمنكرات والتعصب في المذاهب والتقليد الأعمى، وقد كان يعترف بنجاحه في هذا المجال فيقول: «وظهر أقوام يتكلمون بالبدع ويتعصبون في المذاهب، فأعانني الله ﷻ عليهم وكانت كلمتنا هي العليا»(٢).

محنته في سبيل الحقّ:

وقد امتحن ابن الجوزي رحمه الله، في آخر عمره، وذلك أن الوزير ابن يونس الحنبلي كان في ولايته قد عقد مجلسًا للركن عبد السلام ابن عبد الوهّاب بن عبد القادر الجيلي، وأحرقت كتبه. وكان فيها من الزندقة وعبادة النجوم ورأي الأوائل شيء كثير، وذلك بمحضر ابن

---

(١) الذيل لابن رجب ١/٤٠٩؛ وتذكرة الحفاظ للذهبي، رقم الترجمة: (١٠٩٧).

(٢) الذيل لابن رجب ١/٤٠٣.

الجوزي وغيره من العلماء، وانتزع الوزير منه مدرسة جدّه وسلمها إلى ابن الجوزي.

فلما ولى الوزارة ابن القصاب – وكان رافضيًا خبيثًا – سعى في القبض على ابن يونس وتتبع أصحابه، فقال الركن: أين أنت عن ابن الجوزي، فإنه ناصبي، ومن أولاد أبي بكر، فهو أكبر أصحاب ابن يونس، وأعطاه مدرسة جدي، وأحرقت كتبه في مشورته؟ فكتب ابن القصاب إلى الخليفة الناصر – وكان الناصر له ميل إلى الشيعة – وكان يقصد إيذاء ابن الجوزي فأمر بتسليمه إلى الركن عبد السلام، فجاء إلى دار الشيخ وشتمه وأهانه وختم على داره وشتت عياله، ثم أخذه في سفينة إلى واسط فحبس بها في بيت وبقي يغسل ثوبه ويطبخ، ودام على ذلك خمس سنين وما دخل فيها حمامًا[1]. فالمحنة بشتى أنواعها والصبر عليها والاستمرار على الوقوف في وجه الباطل والظلم والطاغوت من دأب العلماء العاملين والمجاهدين المخلصين. وقد رسم لنا العلامة ابن الجوزي من خلال حياته سلسة متصلة من الكفاح والجهل الطويل والربط بين العلم والعمل ربطًا وثيقًا.

وقد عقد فصلاً مستقلاً في كتابه صيد الخاطر تحت عنوان: «العلماء العاملون» فمدح فيه من يستحق المدح من أقرانه، وذمّ من يستحق ذلك ثم قال: « فالله الله في العلم بالعمل فإنه الأصل الأكبر.

(١) الذيل لابن رجب ١/٤٢٥-٤٢٦؛ وتذكرة الحفاظ، رقم الترجمة: (١٠٩٨).

والمسكين كل المسكين من ضاع عمره في علم لم يعمل به، ففاتته لذات الدنيا وخيرات الآخرة فقدم مفلسًا مع قوّة الحجة عليه»[1].

ما أخذ عليه:

رغم وصوله إلى قمة العلم والمعرفة فقد أخذ العلماء عليه مآخذ هامة:

أوّلاً ـ كان يميل إلى التأويل في بعض كلامه. يقول ابن رجب في الذيل: «اشتد إنكار العلماء عليه في ذلك، وكان مضطربًا في قضية التأويل رغم سعة اطلاعه على الأحاديث في هذا الباب فلم يكن خبيرًا بحل شبه المتكلمين، ويقول: كان أبو الفرج تابعًا لشيخه أبي الوفاء ابن عقيل في ذلك، وكان ابن عقيل بارعًا في علم الكلام ولكنه قليل الخبرة في الأحاديث والآثار لذا نراه مضطربًا في هذا الباب»[2].

نعم، قد نجد ما يثبت ميله إلى التأويل من ثنايا كتبه حيث ألّف كتابًا مستقلاً يناقش هذا الموضوع باسم « دفع شبه التشبيه » وهو

(١) صيد الخاطر ص: ١٤٣-١٤٤.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة١/٤١٤، أما ابن عقيل فليس هو شيخه المباشر إنما كان يتبعه بوساطة مؤلفاته، وكانت ولادة ابن الجوزي قبل وفاة ابن عقيل بسنة، وسوف تأتي ترجمته عند أوّل ذكر له في الكتاب إن شاء الله.

مطبوع[1] أورد فيه بعض آيات قرآنية، وستين حديثًا ورد فيها الكلام عن ذات الله وصفاته ﷻ، كالوجه، واليد، والنفس، والساق، والاستواء، فيؤوّلها بما يحتمل التأويل بخلاف ما ذهب إليه السلف من إمرارها كما وردت بدون تأويل ولا تشبيه، ولا تعطيل[2].

ونجد أيضًا في صيد الخاطر، ينقد نهج السلف فيقول: «... ولا أقوامًا قصرت علومهم فرأت أن حمل الكلام على غير ظاهره نوع تعليل، ولو فهموا سعة اللغة لم يظنوا هذا»[3].

وقد قام بالردّ على ما كتبه ابن الجوزي مائلاً إلى التأويل عالم معاصر له، وهو الشيخ إسحاق بن أحمد بن غانم العلثي[4] حيث كتب

---

(١) طبع هذا الكتاب بمصر، ولم يؤرخ، بتحقيق محمّد زاهد الكوثري وهو في (٩٦) صفحة.

(٢) انظر: كتاب اعتقاد أهل السنة والجماعة ص:١٤، للشيخ عدي بن مسافر الأموي الشامي المتوفى سنة: ٥٥٧هـ.

(٣) صيد الخاطر ص:٨٣-٨٤.

(٤) وهو: إسحاق بن أحمد بن محمّد بن غانم العلثي الزاهد الفقيه العالم كان أمّارًا بالمعروف، نهّاء عن المنكر أنكر على الخليفة الناصر فمن دونه ولم تأخذه في الله لومة اللائم، كتب رسائل عديدة إنكارًا للمنكر منه، وحبس على ذلك مدة وكتب رسالة طويلة إلى الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي بالإنكار عليه فيما يقع في كلامه من الميل إلى أهل التأويل: =

رسالة يردّ فيها على ابن الجوزي ردًّا عنيفًا طالبًا فيها العودة إلى الحقّ وإلى العقيدة السلفية وعلى ما كان عليه إمامه أحمد بن حنبل رحمه الله، حيث يقول فيها: «وإذا تأولت الصفات على اللغة وسوغته لنفسك وأبيت النصيحة، فليس هو مذهب الإمام الكبير أحمد بن حنبل قدس روحه، فلا يمكنك الانتساب بهذا، فاختر لنفسك مذهبًا حتى قال: فلقد استراح من خاف مقام ربّه وأحجم عن الخوض فيما لا يعلم، لئلا يندم. فانتبه قبل الممات، وحسن القول العمل، فقد قرب الأجل لله الأمر من قبل ومن بعد ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم»(١).

ثانيًا ــ (كثرة أغلاطه في تصانيفه، وعذره في هذا واضح وهو أنه كان مكثرًا من التصانيف، فيصنف الكتاب ولا يعتبره، بل يشتغل بغيره وربما كتب في الوقت الواحد تصانيف عديدة ولولا ذلك لم تجتمع له هذه المصنفات الكثيرة)(٢).

=

تجد هذه الرسالة، عند ذكر ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة، وهو حنبلي معاصر لابن الجوزي وتوفي رحمه الله سنة: ٦٣٤هـ. انظر: الذيل لابن رجب٢/٢٠٥-٢١١.

(١) انظر: الذيل لابن رجب٢/٢١٠-٢١١.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي رقم: (١٠٩٧)، والذيل لابن رجب١/٤١٤.

سيجد القارئ مثالاً لذلك من ثنايا هذا الكتاب، حيث يذكر المؤلف في المقدمة أنه سيناقش وقائع النسخ ببيان صحة الصحيح وفساد الفاسد، ثم يأتي إلى قضايا النسخ فيوردها ببيان الخطأ أو الصواب تارة — وهو كثير — وتركه أخرى. وأمثال ذلك كثيرة، سأبيّنه في الخاتمة إن شاء الله.

ثالثًا ـ ما يوجد في كلامه من الثناء على نفسه والترفع والتعاظم، وكثرة الدعاوى، ولا ريب أنه كان عنده من ذلك طرف، والله يسامحه)[١] كقوله في صيد الخاطر: «... ونظرت إلى علوّ همتي فرأيتها عجبًا»[٢] ويقول في موضع آخر: «خلقت لي همة عالية تطلب الغايات»[٣] وأمثال ذلك كثيرة. ولعل ما قدم للأمة من القدوة الصالحة والخدمة الخالصة التي لا مثيل لها، تغطي مساوئه، وترفع درجاته. لأن الحسنات يذهبن السيئات. والله واسع المغفرة والكرم وهو عليم بذات الصدور.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) صيد الخاطر (٢٣٩).

(٣) المصدر نفسه (٢٥٠).

وفاته:

بعد أن عاش رحمه الله داعيًا مرشدًا كاتبًا بارعًا زاهدًا مخلصًا، قرابة تسعين عامًا، انتقل إلى جوار ربّه ببغداد. وكانت وفاته ليلة الجمعة (١٢ رمضان ٥٩٧هـ) بين العشائين، فغسل وقت السحر، واجتمع أهل بغداد وحملت جنازته على رؤوس الناس، وكان الجمع كثيرًا جدًّا، وما وصل إلى حفرته إلا وقت صلاة الجمعة، والمؤذن يقول: الله أكبر، ودفن بباب حرب، بالقرب من مدفن الإمام أحمد بن حنبل وكان ينشد حال احتضاره يخاطب ربّه:

يا كثير العفو عمن ... كثر الذنب لديه
جاءك المذنب يرجو ... الصفح عن جرم يديه
أنا ضيف وجزاء ... الضيف إحسان إليه

فرحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته ونفعنا بعلومه آمين(١).

---

(١) انظر ترجمة ابن الجوزي في: المصادر الآتية: البداية والنهاية١٣/٢٨؛ وفيات الأعيان ٢/٣٢١؛ والذيل لابن رجب١/٣٩٩-٤٣٢؛ وتذكرة الحفاظ رقم الترجمة (١٠٩٧)؛ الكامل لابن الأثير١٢/١٧١؛ ومفتاح السعادة١/٢٠٧؛ المختصر المحتاج إليه٢/٢٠٥-٢٠٨؛ والتكملة لوفيات النقلة٢/٢٩١-٢٩٣؛ والعبر في خبر من عبر٤/٢٩٧-٢٩٨؛ ودول الإسلام٢/١٠٦؛ والعسجد المسبوك٢/٢٦٨؛ وغاية النهاية١/٣٧٥؛ وعقود الجوهر ص: ٣٩-٤٥؛ والمجددون في الإسلام ص: ٢٣٢-٢٤٠؛ ودائرة المعارف الإسلامية١/١٢٥؛ والبعثة المصرية ص: ٢٠؛ ومرآة الزمان٨/٤٨١؛ والأعلام٤/٨٩-
=

شيوخه:

وقد ألّف في مشيخته كتابًا خاصًا، ذكر فيه حوالي تسعة وثمانين شيخًا ونرى فيه حسن اختياره للمشايخ حيث تتلمذ على طائفة من خيرة أعلام عصره، ويذكر اهتمامه في اختيار أبرع وأفهم المشايخ في بداية كتابه المذكور، حيث قال: ((حملني شيخنا ابن ناصر إلى الأشياخ في الصغر وأسمعني العوالي، وأثبت سماعاتي كلّها بخطّه، وأخذ لي إجازات منهم، فلما فهمت الطلب كنت ألازم من الشيوخ أعلمهم وأوثر من أرباب النقل أفهمهم، فكانت همتي تجويد المدد لا تكثير العدد))[1]. فمن مشايخه:

١- أبو بكر محمّد بن عبد الباقي بن محمّد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الربيع بن ثابت، وتنتهي نسبته إلى كعب بن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا. يقول المؤلّف: قرأ عليه، وكان ثقة فهمًا حجّة متفننًا في علوم كثيرة، منفردًا في علم الفرائض، وقع في أيدي الروم أسيرًا فأجبروه على أن ينطق كلمة الكفر فلم يفعل. توفي رحمه الله سنة: (٥٣٥ هـ)[2].

=

٩٠؛ ومعجم المؤلفين٥/١٥٧-١٥٨؛ ومرآة الجنان٣/٤٨٩-٤٩٢؛ والمشيخة للنعال (١٤٠)؛ وابن الوردي٢/١١٨.

(١) انظر مشيخة ابن الجوزي ص: ٥٩، يقول المحقق إن هذه العبارة كانت ساقطة في الأصل، وقد نقلها من الذيل لابن رجب١/٤٠١.

(٢) انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٦١-٦٥؛ ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص: ٥٢٨؛ والنجوم الزاهرة٥/٢٦٧. وسيأتي ذكره في الكتاب إن شاء الله.

٢- أبو بكر محمّد بن الحسن بن عليّ بن إبراهيم المعروف بالمزرعي، قال ابن الجوزي إنه سمع منه وكان ثقة ثبتًا، عالمًا، حسن العقيدة، وسمع الحديث الكثير من ابن المهتدي، والصيريفيني وغيرهما. توفي رحمه الله سنة: (٥٢٧هـ)[١].

٣- أبو الحسن عليّ بن عبد الواحد الدينوري، يقول المؤلِّف: إنه سمع منه الفقه والحديث، والجدل، والخلاف، والأصول، وهو من أقدم شيوخه وكان يسكن باب البصرة من غربي بغداد. وتوفي في جمادى الآخرة سنة: (٥٢١هـ)[٢].

٤- أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي، قال ابن الجوزي: إنه سمع منه بقراءة شيخه الأوّل أبي الفضل بن ناصر عليه، وكان عبد الملك صالحًا صدوقًا، سمع جماعة كثيرة وخرج إلى مكة فجاورها. وتوفي في ذي الحجّة بعد رحيل الحجّ بثلاثة أيام سنة: (٥٤٨هـ)[٣].

---

(١) انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٦٦-٦٨؛ والمنتظم١٠/٣٣-٣٤؛ ومعجم البلدان ٨/٤٦.

(٢) انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٧٠-٧٢؛ والشذرات٤/٦٤؛ والعبر في خبر من عبر٤/٥٠.

(٣) انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٩٤-٩٥؛ والكامل١١/٧٢ و١١/٩٠؛ واللباب ٣/٣٩.

٥- **أبو سعد أحمد بن محمّد بن الحسن بن عليّ البغدادي**، يقول ابن الجوزي: إنه سمع منه بقراءة أبي الفضل بن ناصر عليه، وكان خيراً ثقة وأملى بمكة والمدينة وكان على طريقة السلف صحيح العقيدة حلو الشمائل مطرح التكلف. ولد بأصبهان ونشأ بها وتوفي بنهاوند سنة: (٥٤٠هـ)[1].

(١) انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ١٠٠-١٠٣؛ والبداية والنهاية١٢/٢٢٠؛ ومرآة الجنان٣/٢٧٣.

تلاميذه:

كما اختار ابن الجوزي ثلة من خيرة أساطين علماء عصره، كذلك اختاره هو شيخًا، وأخذ العلم والحكمة على يده نخبة من الأفذاذ فورثوا بعده مقتدين بخطواته في التأليف والنصح والإخلاص، فمنهم:

١- **الحافظ عبد الغني عبد الواحد بن عليّ بن سرور**. ولد في أرض نابلس سنة: (٥٤١هـ) سمع الحديث والعلوم من دمشق والموصل وهمدان، والإسكندرية، وكان حافظًا تقيًا ورعًا، وسمع من ابن الجوزي ببغداد، وألّف كتبًا عديدة، قال يوسف بن خليل: كان ثقة ثبتًا ديّنًا مأمونًا حسن التصنيف دائم الصيام. توفي بمصر سنة: (٦٠٠هـ)[(١)].

٢- **يوسف بن فرغلي بن عبد الله، أبو المظفر الواعظ**، سبط الإمام ابن الجوزي، روى عن جدّه ببغداد، وسمع أبا الفرج بن كليب وغيره، وسمع بالموصل ودمشق، وحدّث بها وبمصر وأعطى القبول، وصنف الكتب العديدة منها: كتاب مرآة الزمان في التأريخ، وشرح الجامع الكبير، واللوامع في أحاديث المختصر، وغيرها. أخذ العلم من ابن الجوزي في بغداد. وتوفي ليلة الثلاثاء الحادي عشر من ذي الحجّة سنة: (٦٥٤هـ)[(٢)].

---

(١) انظر: التكملة لوفيات النقلة ص: ٤ رقم: (٧٧٨)؛ والذيل لاين رجب٢/٥-٣٤، و١/٤٢٥.

(٢) انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية (٨٣).

٣- أحمد بن عبد الدائم بن نعمة الكاتب المحدّث. ولـد سنـة: (٥٧٥هـ) في نابلس، ودخل بغداد، وسمع بها ابن الجوزي وغيره، وسمع بدمشق وحران، وكان حسن الخلق والخلق، ديّنًا متواضعًا، وحدّث بالكثير بضعًا وخمسين سنة، وكتب ما لا يوصف كثرة من الكتب الكبار، متأثرًا بشيخه ابن الجوزي حتى صار هو شيخًا للأئمة الكبار، والحفاظ والمحدّثين، والفقهاء كالشيخ محي الدين النووي، وشيخ شمس الدين بن عمر، وشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، والشيخ تقي الدين بن تيمية، وأمثالهم، رحمهم الله جميعًا. توفي أحمد بن عبد الدائم سنـة: (٦٦٨هـ)[1].

(١) انظر: الذيل لابن رجب٢/٢٧٨-٢٧٩؛ وتذكرة الحفاظ رقم: (١٠٩٨).

مؤلّفاته:

لقد فارقنا جسمًا وروحًا ولكن ذكراه وثمرات جهده الجبار المرسومة على صفحات التاريخ لم تزل ولا تزال تحيي حياة طيبة، كما قال الشاعر:

الجاهلون فماتوا قبل موتهم   والعاملون وإن ماتوا فأحياء

وقد أورد المؤرخون من بعده بكل غرابة وإعجاب مؤلّفاته الضخمة في كتبهم فيقول الإمام ابن تيمية رحمه الله في «أجوبته المصرية» : «كان الشيخ أبو الفرج مفتيًا كثير التصنيف والتأليف وله مصنفات في أمور كثيرة، حتى عددها فرأيتها أكثر من ألف مصنف، ورأيت بعد ذلك ما لم أره»[1].

ويقول الحافظ الذهبي: «ما علمت أن أحدًا من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل»[2].

ويصفه صاحب البداية والنهاية بأنه: «أحد أفراد العلماء برز في علوم كثيرة وانفرد بها عن غيره، و مجموع المصنفات الكبار والصغار نحوًا

---

(١) انظر: الذيل لابن رجب ٤١٥/١. قلت: هذا الكلام فيه نوع من المبالغة، لأنه لم يرد فيما ذكر ابن الجوزي عن نفسه ولا فيما نقل عنه تلامذته، هذا العدد الهائل، ولعل الإمام ابن تيمية يقصد عدد المجلدات أو الأجزاء للكتب التي صنفها ابن الجوزي. والله أعلم.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ في ترجمة ابن الجوزي رقم: (١٠٩٨).

من ثلاثمائة مصنف وكتب بيده نحوًا من مائتي مجلد. وله في العلوم كلّها اليد الطولى، والمشاركات في جميع أنواعها؛ من التفسير والحديث والتاريخ والحساب والنجوم والطب والفقه. وغير ذلك من اللغة والنحو، وله من المصنفات في ذلك كلّه ما يضيق هذا المكان عن تعدادها، وحصر أفرادها، منها: كتابه في التفسير المشهور بـ «زاد المسير» وله تفسير أبسط منه – أي أوسع – لكنه ليس بمشهور[١]. وله جامع المسانيد استوعب غالب مسند أحمد وصحيحي البخاري ومسلم وجامع الترمذي، وله كتاب «المنتظم في تاريخ الأمم من العرب والعجم» في عشرين مجلدًا، (ويقول ابن كثير) ولم يزل يؤرخ أخبار العالم حتى صار هو تاريخًا:

ما زلت تدأب في التاريخ مجتهدًا حتى رأيتك في التاريخ مكتوبًا[٢]

وقد أورد ابن رجب عن القطيعي في تأريخه، ثبت التصانيف التي كتبها ابن الجوزي بخطّه فذكر فيه حوالي ١٩٩ كتابًا[٣]. ولا يتسع هذا المقام لذكر أسماء تلكم الكتب مفصلة، إنما أختار ما ألّفه في علم التفسير، وأكتفي في الباقي بالإحالة إلى كتاب الأستاذ عبد الحميد العلوجي العراقي الذي صدر قريبًا باسم «مؤلّفات ابن الجوزي» وقد جمع فيه أسماء مؤلّفات

(١) وهو: كتاب المغني في علوم القرآن، سيأتي ذكره قريبًا.

(٢) انظر: البداية والنهاية١٣؛ حوادث (٥٩٧).

(٣) الذيل لابن رجب١/٤١٦-٤٢٠؛ وهدية العارفين١/٥٢٠.

ابن الجوزي في شتى الفنون، ورتبها على حروف المعجم مع ذكر ما طبع منها وأماكن وجود المخطوطة منها، وقد وصل عدد تلك الكتب عنده بأساميها المختلفة حوالي (٣٧٦) كتابًا ما بين مطبوع ومخطوط[١].

الكتب التي ألَّفها ابن الجوزي في علم التفسير:

١- **الأريب في تفسير الغريب**، سيأتي ذكره في مقدمة المؤلِّف إن شاء الله.

٢- **أسباب النزول**، ذكره في كشف الظنون، وهدية العارفين[٢].

٣- **الإشارة إلى القراءة المختارة**، ذكره ابن رجب[٣].

٤- **تذكرة المنتبه في عيون المشتبه**، ذكره ابن رجب وحاجي خليفة. وقال إنه في القراءات. وقد أورد فيه المؤلِّف متشابه القرآن[٤].

٥- **تفسير الفاتحة**. قال العلوجي: ذكر بروكلمان أنه يوجد منه نسخة في مكتبة داماد زادة، قاضي عسكر محمّد مراد بإستامبول تحت رقم: (٦٣)[٥].

---

(١) طبع هذا الكتاب ببغداد في شركة دار الجمهورية سنة: ١٣٨٥هـ.

(٢) مؤلفَّات ابن الجوزي (٦٨).

(٣) الذيل لابن رجب ١/٤١٦.

(٤) الذيل لابن رجب ١/٤١٧؛ وهدية العارفين ١/٥٢٠.

(٥) انظر: مؤلّفات ابن الجوزي ص: ٨٤.

٦- **التلخيص**. قال العلوجي: ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان مرتين. وقال: إنه في مجلد واحد. وأنه في علم التفسير[١].

٧- **تيسير البيان في تفسير القرآن**. وسيأتي ذكره في مقدمة المؤلّف باسم تيسير التبيان في علم القرآن.

٨- **الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ**. قال العلوجي: يوجد قطعة منه ضمن مجموعة في الأمبروزيانا تحت رقم: (٣٠٤د)[٢].

٩- **زاد المسير في علم التفسير**. سيأتي ذكره في مقدمة المؤلّف.

١٠- **غريب الغريب**. ذكره ابن رجب، وفي هدية العارفين غريب العزيز[٣].

١١- **فنون الأفنان في علوم القرآن**. ذكره ابن رجب بعنوان فنون الأفنان في عيون علوم القرآن. يوجد له نسخة في مكتبة الأوقاف ببغداد. تحت رقم: (٢٤١٢) ونسخة أخرى في الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية تحت رقم: (٢٢٢)[٤].

---

(١) المصدر السابق (٨٦).

(٢) المصدر نفسه ص: ١٤٤، و٢٢٢. لم أجد هذا العنوان في كتب التراجم وقد جعله العلوجي في علوم القرآن. والله أعلم.

(٣) الذيل لابن رجب ٤١٦/١، وهدية العارفين ٥٢٠/١.

(٤) فهرس مخطوطات العربية لمكتبة الأوقاف ببغداد ١٥٠/١؛ وفهرس الخزانة التيمورية ٢٢٣/١.

١٢- كتاب السبعة في قراءات السبع. قال العلوجي: ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان. وقال: إنه أجزاء[1].

١٣- كتاب في عجائب علوم القرآن. ذكر بروكلمان أن له نسخة مخطوطة في مكتبة غوطلبر، تحت رقم: (٥٤٤)[2].

١٤- المجتبى في علوم القرآن. قال بروكلمان: يوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الخديوية تحت رقم: ٧/٥٣٠، ودار الكتب المصرية تحت رقم: ٥/٣٢٥.

١٥- المجتبى من المجتبي. وهو مختصر للمجتبى يوجد منه نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية مصوّرة من إستانبول تحت رقم: ٥/٣٢٥، و٦، ١٨٨[3].

١٦- مختصر فنون الأفنان في علوم القرآن. ذكر بروكلمان أن له نسخة في دار الكتب الخديوية تحت رقم: ٧/٥٣٠، ودار الكتب المصرية تحت رقم: ١/٦١، ونسخة أخرى في مكتبة «الغازي خروبك بسراجيفوا» في يوغوسلافيا ضمن مجموعة تحت رقم: (٣٠٠)[4].

---

(١) مؤلّفات ابن الجوزي (١٣٦).

(٢) المصدر نفسه ص: ١٤٠.

(٣) المصدر السابق ص:١٨٥. ويلاحظ هنا أن دار الكتب الخديوية اسم سابق لدار الكتب المصرية، ولكن تعدد الأرقام يدلّ على تعدد النسخ.

(٤) المصدر السابق ص: ١٦٢.

١٧- مختصر قرة العيون النواظر في الوجوه والنظائر. يوجد له نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم: ٣٦/٢، «في مجموعة الجامع الأحمدي بطنطا» ونسخة أخرى «في مجموعة مكتبة طلعة» تحت رقم: ٤٧١ تفسير[١].

٢٨- المغني في تفسير القرآن. سيأتي ذكره في مقدمة المؤلّف.

١٩- المنعش. ذكره حاجي خليفة وإسماعيل البغدادي[٢].

٢٠- المنقبة في عيون المنبه. ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان. وقال: إنه أجزاء[٣].

٢١- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ. ذكره ابن رجب ضمن ثبت المؤلّفات في علوم القرآن لابن الجوزي. يوجد له نسختان في مكتبة الأوقاف ببغداد (٢٣٩٧ز، و ٢٤١٠)، وله نسخة أخرى في الخزانة التيمورية التابعة لدار الكتب المصرية، تحت عنوان مختصر عمدة الراسخ. وقد صوّرت منه نسخة لنفسي وتأكدت بالمقارنة بأنه كتاب المصفى، الموجود بمكتبة الأوقاف ببغداد. وهو يقع في الخزانة التيمورية تحت رقم: (١٤٨) تفسير[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: هدية العارفين ١/٥٢٠؛ ومعجم المؤلّفين ٥/١٥٧-١٥٨.

(٣) ذكره العلوجي في مؤلّفات ابن الجوزي ص: ١٧١.

(٤) فهرس المخطوطات بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد ١/١٥٠.

٢٢- نواسخ القرآن، أو الناسخ والمنسوخ بالقرآن. وهو الكتاب الذي نحن بصدده. سيأتي ذكره مفصلاً عند ذكر وصف النسخ إن شاء الله.

٢٣- نزهة العيون النواظر في الوجوه والنظائر. ذكره ابن رجب وقال: إنه مجلد واحد. وذكره بروكلمان. وقال: يوجد منه نسخة في المكتبة العمومية بإستانبول تحت رقم: ٩/٤٩٨(١).

٢٤- ورد الأغصان في فنون الأفنان. وهو جزء(٢).

٢٥- الوجوه النواضر في الوجوه والنظائر. ذكره ابن رجب. وقال إنه مجلد ومختصر لكتاب نزهة العيون النواظر المذكور سابقاً. وجعله ضمن ثبت مؤلّفات ابن الجوزي في علوم القرآن. وذكره حاجي خليفة. وقال: فيه وجوه الآيات المفسرة في مجلس الوعظ ونظائرها وفيه غنى عن كلّ كتاب صنف في ذلك(٣).

فهذه هي بعض مؤلّفاته وثمرات جهده الجبار. وتلك هي بعض ملامح ذلك الرجل الفذ الذي له ثقله ووزنه في ميزان العلم والعلماء حتى اليوم. وليس من الممكن أن أعطي لذلك البطل حقّه في هذه العجالة بعد أن أعجب به المؤرخون والباحثون، حتى أُلّف عن شخصيته مؤلّفات عديدة. وقد ذكر لي الشيخ عبد الرحيم طحان الشامي أنه: يعد رسالة

---

(١) الذيل لابن رجب١/٤١٦؛ ومؤلفات ابن الجوزي ص: ١٩٦.

(٢) انظر: الذيل لابن رجب١/٤١٧؛ ومؤلفات ابن الجوزي ص: ٢٠٢.

(٣) الذيل لابن رجب١/٤١٦؛ ومؤلفات ابن الجوزي ص:٢٠١.

لنيل شهادة الدكتوراة بجامعة الأزهر، في موضوع «ابن الجوزي ومنهجه في التفسير».

وهكذا ما زالت بقايا آثاره ومصنفاته ميدانًا خصبًا للباحثين والدارسين يعبق أريجها ويعمّ نفعها على المسلمين.

نسبة الكتاب إلى ابن الجوزي:

لقد ورد ذكر هذا الكتاب، في معظم كتب التراجم بأسماء مختلفة.

فيذكر سبط ابن الجوزي، أبو الظفر الواعظ شمس الدين فرغلي في كتابه مرآة الزمان ضمن ثبت مصنفات جده ابن الجوزي، كتابًا، باسم «ناسخ القرآن ومنسوخه»، وكتابًا آخر باسم: «مختصر ناسخ القرآن ومنسوخه»[1].

وأما الذهبي، فيذكره في تأريخ الإسلام بعنوان: «الناسخ والمنسوخ» وبه قال الزركلي أيضًا في الإعلام[2].

وأما ابن رجب فيورد في الذيل عن ابن القطيعي تلميذ ابن الجوزي، في تأريخه. قال: «ناولني ابن الجوزي كتابًا بخطّه...» فذكر له (١٩٩) كتابًا، من ضمنها «عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ» و«كتاب المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ»[3].

ومن ناحية أخرى، فقد وجدت في غلاف النسخة المدينة، اسم «نواسخ القرآن»، بينهما وجدت في غلاف النسخة الهندية، اسم:

(١) انظر: مرآة الزمان٨/٤٨١.

(٢) انظر: مؤلّفات ابن الجوزي (١٩٩)؛ والأعلام٤/٩٠.

(٣) الذيل لابن رجب١/٤١٦.

«الناسخ والمنسوخ» ويذكره بروكلمان وعبد الحميد العلوجي، بهذين الاسمين، وأشار إلى حيث وجدهما[1].

فالكتاب إذن من حيث نسبته إلى المؤلّف لا شبهة في ذلك، إنما الشبهة هل للمؤلّف ثلاثة كتب، ومختصران في الموضوع، أم هي أسماء استعملها النساخ لكتاب واحد ومختصره؟

والذي يظهر لي بعدما اطلعت على النسختين المدنية والهندية، وبعدما قارنت بينهما، أنهما كتاب واحد، كما تبين لي أيضًا أن مختصر عمدة الراسخ الذي صورّته من الخزانة التيمورية، وكتاب «المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ» الموجود في مكتبة الأوقاف ببغداد، أيضًا كتاب واحد.

علاوة على ذلك، غلب على ظني، بعدما قارنت هذا المختصر مع نواسخ القرآن أن «عمدة الراسخ» هو اسم آخر لكتابنا هذا بدليل أنهما يتفقان مع نواسخ القرآن في التعبير والأسلوب والترتيب والمناقشة، وقد صرح المؤلّف نفسه في مقدمته أنه مختصر لعمدة الراسخ، كما سبق ويؤكد هذا أيضًا ثبت مؤلّفات المؤلّف الذي كتبه بخطّه السابق ذكره، حيث لم نجد إلاّ عمدة الراسخ، ومختصره، والمصفى بأكف أهل الرسوخ

---

(١) مؤلّفات ابن الجوزي ص: ١٩٩.

من علم الناسخ والمنسوخ، فالخلاصة كأنهم اختلفوا في عنوان الكتاب على أربعة أسماء:

١- عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ.

٢- نواسخ القرآن.

٣- ناسخ القرآن ومنسوخه.

٤- الناسخ والمنسوخ.

كما اختلفوا في عنوان مختصره على ثلاثة أسماء:

١- المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ.

٢- مختصر عمدة الراسخ.

٣- مختصر ناسخ القرآن ومنسوخه.

أما القطعة الصغيرة الموجودة في مكتبة أنبروزيانا، السالف ذكرها باسم الرسوخ في «علم الناسخ والمنسوخ». فقد جعله العلوجي في علوم القرآن، ولم يتبين لي بعدما إذا كانت هي نفس كتاب «المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ»، أم هي في «علم الحديث» والله أعلم.

ومما يؤكد ما قلته أيضًا، أن المؤلّف يعد الكتب التي ألّفها في علم التفسير في مقدمة هذا الكتاب، فلو كان له في النسخ غير هذا لأشار إليه. كما أن المؤلّف يحيل بعض القضايا إلى تفسيره زاد المسير لمن يريد التفصيل الأمر الذي يؤكد أيضًا نسبة هذا الكتاب إليه، حيث ثبتت نسبة زاد

المسير إليه بأسانيد وطرق متعددة. وسوف ترى مناقشات عديدة[١] يذكرها المؤلف بنصّها في هذا الكتاب من زاد المسير.

زيادة على هذه الشواهد الظاهرة لقد وجدت العلامة الشوكاني يروي هذا الكتاب بسند متصل إلى ابن الجوزي، في كتابه « إتحاف الأكابر »، فيقول الشيخ المفسر الشهير محمّد بن عليّ بن محمّد الشوكاني: « روى لنا كتاب « الناسخ والمنسوخ » السيد سليمان بن يحيى الأهدل عن السيد أحمد بن محمّد الأهدل عن السيد يحيى بن عمر الأهدل عن السيد العلامة أبي بكر بن عليّ البطاح الأهدل عن الحافظ الديبع عن زين الدين الشرجي عن نفيس الدين العلوي عن أبيه عن أحمد بن أبي الخير الشماخي عن شيخه الشراجي عن محمّد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني عن عبد الرحمن بن عليّ بن محمّد المعروف بابن الجوزي رحمه الله»[٢].

فالكتاب إذن معروف لدى العلماء قديمًا وحديثًا، ولكنه لم يكن متداولاً بينهم إلا في الآونة الأخيرة حيث نقل عنه محققو كتاب « زاد المسير »، والدكتور مصطفى زيد في « النسخ في القرآن الكريم »، والدكتور شعبان محمّد في « نظرية النسخ في الشرائع السماوية »، وغيرهم من المعاصرين.

(١) انظر: زاد المسير ١/١٨-١٩.

(٢) انظر: إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر للشوكاني ص: ١١٣، في حرف النون.

صورة من الورقة (٢) من ((م))

وصف النسخ المخطوطة:

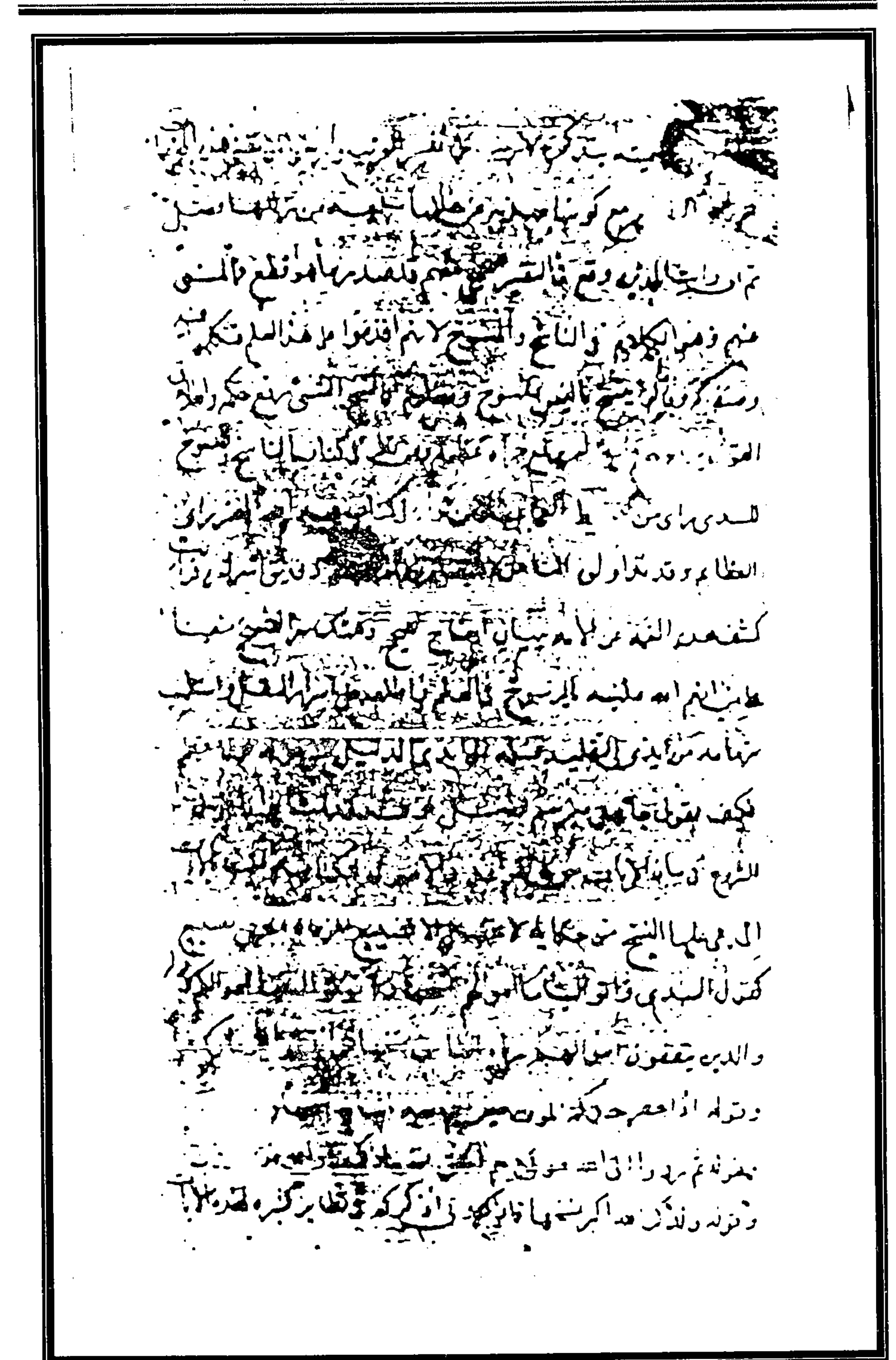
يوجد لدينا من كتاب « نواسخ القرآن » نسختان مخطوطتان فقط فيما وصل إليه العلم:

النسخة الأولى:

في مكتبة (مدينة) الملحقة بمكتبة طبقبوسراي بتركيا، تحت عنوان: « نواسخ القرآن » برقم: (١/١٨٢)، قياس: ١٤ x ١٩، في ١٣٦ ورقة. في كلّ صفحة خمسة عشر سطرًا. يوجد على غلافها، أنها مكتوبة في القرن التاسع الهجري بقلم معتاد. وقد تبيّن لي بعد تكبير الفيلم، وبعد مقارنتها مع النسخة الثانية، سقوط ورقة من مقدمة الكتاب وورقة أخرى من وسط الكتاب، ووجود بياض في أربع صفحات. كما ظهر لي تكرار الصفحة الأولى بخط مختلف عن الخط الذي يستمر به الكتاب إلى النهاية، وسوف أشير إلى ذلك كلّه في الهوامش إن شاء الله.

والجدير بالذكر، أنه يوجد في الورقة الأولى منها ختم للمكتبة المحمودية بالمدينة المنوّرة الأمر الذي يوحي بأنها أصلاً من المدينة المنورّة، ويؤكد هذا ما وجدته في مجلة « المجمع العلمي العربي » الصادرة بدمشق سنة: (١٩٢٨م) في جزئها الثامن ص: ٧٥٨، أن كتاب « نواسخ القرآن لابن الجوزي » يوجد في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورّة ضمن نوادر مخطوطاتها. وينقل ذلك أيضًا صاحب كتاب مؤلّفات ابن الجوزي عن بروكلمان (١٩٩) عند ذكر هذا الكتاب.

وقد قمت بتصوير هذه النسخة من معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بمصر خلال رحلتي العلمية عام: ١٣٩٨هـ، وتجد هذه النسخة مكبرة اليوم في مكتبة قسم الدارسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورّة.



صورة من الورقة (١) من ((ك))

النسخة الثانية:

وأما النسخة الثانية للكتاب فقد وجدناها في مكتبة خدابخش بنكبور، الواقعة في ولاية يتنا، شمال شرق الهند وذلك تحت عنوان «الناسخ والمنسوخ» وتقع برقم: ١٨/١٤٨١، عدد أوراقها حسب ما كتب في فهرس المكتبة المذكورة (١٤٥) ثم بدا لي بعد تكبيرها وبعد المقارنة بينها وبين النسخة الأولى وجود نقص كبير في وسط الكتاب، حيث لم أجد في الميكروفيلم إلا (٩١) ورقة فقط وإنما كان هذا النقص من النساخ، لا من المصورين، بدليل أن بداية النقص كانت في وسط الصفحة حيث توجد العبارات التي لا صلة بينها متلاصقة في سطر واحد. وسوف أشير إلى أماكن النقص في الهوامش إن شاء الله.

وذكر في فهرس مكتبة خدابخش أن هذه النسخة مكتوبة في القرن الثاني عشر من الهجرة تقريباً[1] وقياسها ٤x ٦,٠٥ سم و ٥ x ٨,٠٥ سم في كل صفحة ١٩ سطراً وكتابتها جيدة، ولكن الفيلم كان رديئاً جداً لذا تجد معظم أوراقها إما مسودة أو ساقطة العبارات أو ممسوحة غير واضحة.

وتجد هذه النسخة مكبرة اليوم في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة. وقد قامت الجامعة بتصويرها، من نسختها الأصلية بالهند عام ١٣٩٧. ويقول عبد الحميد العلوجي نقلاً عن بروكلمان

---

(١) انظر: فهرس مكتبة خدابخش المطبوع بالهند ٣٣/١.

(١٩٩) أن هناك نسخة أخرى لهذا الكتاب في خزانة المرحوم مصطفى بن محمود العمري بالموصل ببغداد، ولكن مع الأسف بعد جهد طويل وبحث شاق في جميع المكتبات ببغداد، بل وبعد الوصول إلى عقر دار الوارثين لمكتبة مصطفى محمود العمري، لم أتمكن من الحصول عليها كما لم أتمكن من التأكد من وجودها أو عدمها، من إجاباتهم ا المترددة.

وقد أغناني الله بفضله بالنسختين الموجودتين، حيث كانت تغطي كل منهما نقص الأخرى ومساوئها غالباً.

وأما مختصر عمدة الراسخ الذي تكرر ذكره سابقاً، فهو يقع في حجم صغير تبلغ أوراقه (١٤) فقط، وقد سقطت من الفيلم الورقة الرابعة وفي كل ورقة (٣٣) سطراً ما عدا الورقة الأخيرة ففيها (١٩) سطراً. وكان من حسن الحظ الحصول على هذا الكتاب القيم الذي يغلب على ظني أنه مختصر لكتابنا هذا.

يقول المؤلف في مقدمته:

«أما بعد: حمداً للّه ذي العز الرفيع الشامخ، والصلاة على رسوله محمد ذي القدر المنيع الباذغ، فهذا حاصل التحقيق في علم المنسوخ والناسخ، وقد بالغت في اختصار لفظه لأحثّ الراغبين على حفظه، فالتفت أيها الطالب لهذا العلم إليه وأعرض عن جنسه تعويلاً عليه، فإن أنكرت زيـــادة بسط واخترت الاستظهار بقوة احتجاج أو ملت إلى

إسناد فعليك بالكتاب الذي اختصر هذا منه وهو كتاب عمدة الراسخ »[1].

وقد استعنت بهذا الكتاب المختصر كثيراً في تصحيح الكلمات وتقويم العبارات وتحديد موقف المؤلف من دعوى النسخ في كل آية وردت فيه فلله الحمد.

الأصل في التحقيق ورمز النسختين:

وقد تبيّن لنا مما ذكر في أوصاف النسختين: أن أقدم وأوضح وأكمل النسختين الموجودتين لدينا هي النسخة الأولى المكتوب عليها «نواسخ القرآن » كما تبيّن لنا أيضاً أنها أصلاً وابتداء كانت في المدينة المنورّة، فبناء على هذا وذاك جعلتها أصلاً وأساساً في التحقيق، كما اخترت ما عليها عنواناً للكتاب، لما فيه من التصريح بكلمة القرآن فيؤمن من الالتباس بين الناسخ والمنسوخ في الحديث، والناسخ والمنسوخ في القرآن.

وكذلك جعلت رمز هذه النسخة « م » مشيرًا إلى أنها مدنية، ورمز النسخة الثانية « هـ » مشيرًا إلى أنها هندية.

---

(١) انظر: الورقة الأولى من مختصر عدمة الراسخ المخطوط لابن الجوزي.

منهج المؤلّف وأسلوبه:

ابن الجوزي رحمه الله يسلك في هذا الكتاب مسلكًا جديدًا لمعالجة قضايا النسخ. وهو وإن كان موافقًا لأسلافه في عرض الآيات حسب ترتيب القرآن كابن حزم وابن سلامة، إلا أنّه يمتاز عنهم كثيرًا في سوق الآراء وعزوها إليهم حيث لا يكتفي بذكر القيلِ والقال ولا بعزو الأقوال، إنما ينقل كلّ ما أثر عن السلف بسند متصل منه إليهم، حتى كاد أن يكون كتابه موسوعة لكلّ كتاب صنف قبله في موضوعه. فيروي عن معظم المفسرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعن شيوخ المذاهب الفقهية، وأئمتها وعن كبار المحدّثين، والمفسرين بالمأثور. فقد وصل هذا الكتاب إلى درجة أنه يمكن الاستغناء به عن كثير مما صنف في موضوعه.

وقد بدأ المؤلّف بمقدمة رائعة يقرر فيها أن العلم عبارة عن التحقيق والتدقيق بالاجتهاد والاستنباط من الأدلة الصحيحة الثابتة، وليس مجرد نقول بتقليد السابقين تقليدًا أعمى، ولا عزو الآراء إلى كلّ من قال وروى.

وبعد ذلك يهاجم المؤلّفين في علم النسخ الذين لم يعنوا في معالجة قضايا النسخ بالأدلة الصحيحة الثابتة، فملؤوا كتبهم بالآراء الفاسدة.

ثم يصف ما جاء بالكتاب بأنه إنقاذ لكلام الله من أباطيل هؤلاء الجهلة ويأتي بعده بفصل كبيان لمنهجه في الكتاب، فيقول:

« وقد قدمت أبوابًا قبل الشروع في بيان الآيات وهي كالقواعد والأصول للكتاب »[١] فذكر ثمانية أبواب، وفي الباب الأوّل خمسة فصول، وفي الباب الخامس فصلان.

ويذكر ضمن منهجه أنه أعرض عن ذكر الآيات التي ادُّعِيَ عليها النسخ بدون أي دليل عقلي أو نقلي، فذكر لذلك أمثلة من الآيات، لكن التزامه بعدم إيراد أمثال هذه الآية ليس على إطلاقه، بدليل أنه يقول في نهاية بيان منهجه «فقد ذكرت مما يقاربه طرفاً لأنبه بمذكوره عن مغفله»[٢] ولو أردت أن أمثل لذلك لطال الكلام أكثر من اللازم، والأمثلة كثيرة سيجدها القارئ مبثوثة في ثنايا الكتاب، إن شاء اللّه.

وقد عقد المؤلّف فصلاً ثالثاً قبل أن يشرع في الأبواب الثمانية يعيد فيه سبب تأليفه للكتاب، فيقول: «ولما رأيت المصنفين في هذا العلم قد تباينوا فمنهم من أطال بما لا حاجة لمثل هذا التصنيف إليه، ومنهم من قلد القائلين ولم يحكم على الاختلاف ببيان الصواب، ومنهم من نقص بحذف ما يحتاج إليه، أنبئك بهذا الكتاب متوسطاً »، ويختم المقدمة بالباب الثامن، يورد فيه السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ مبدياً فيه موقفه الشديد ضد كل من يدعي النسخ في آية محكمة بدون بصيرة وعلم وبدون استناد إلى أدلة ثابتة حيث يقول: « زعم بعض المفسرين...» فعد

---

(١) انظر: الفصل الأوّل من المقدمة.

(٢) انظر: آخر الفصل الأوّل من مقدمة المؤلّف.

تلك السورة المزعومة عليها النسخ، ويقول: «إن بيان التحقيق في الناسخ والمنسوخ يظهر أن هذا الحصر تخريف من الذين حصروه،والله الموفق»[١].

بعد هذه المقدمة المفيدة يستعرض ابن الجوزي حوالي مـــائتين وسبع وأربعين واقعة من الوقائع التي ادعى فيها النسخ، في اثنتين وستين سورة، ويعقد لكل سورة باباً مستقلاً، ما عدا سورة الكهف وعبس والتكوير فلم يبوب لها، لكون دعوى النسخ في سورة الكهف في غاية الضعف، ولكون ما ادعى عليه النسخ في سورتي عبس والتكوير مُشابهاً لما في سورة الدهر السابقة.

أما قضايا النسخ في هذا الكتاب، فهي وإن كانت كثيرة –لم يصح عند ابن الجوزي منها إلا ما يعد بالأصابع وبقية الوقائع إما أن يردها بالحجج ويثبت الإحكام – وهي كثيرة – وإما أن يقف موقف المحايد مكتفياً بما أورده من أقوال وأدلة تشهد لكل قول. ونحصر ذلك كله في الخاتمة التي تلي الكتاب إن شاء الله.

(١) انظر: نهاية الباب الثامن من مقدمة المؤلّف.

شدته في الرد على خصمه:

نرى المؤلف ابن الجوزي رحمه اللّه، قويًّا شديداً في الرد على خصمه حين يخطئ ويذكر من المنسوخ ما ليس منه، فيقول: مثلاً - في سورة مريم عند ذكر آية ﴿وأنذرهم يوم الحسرة﴾ (٣٩) - زعم بعض المغفلين من ناقلي التفسير أن الإنذار منسوخ بآية السيف، ثم يأتي في النهاية ويقول: «وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن» ويقول في الآية التالية: «زعم ذلك الجاهل» ثم يقنعهم بالأدلة لعدم صلاحية أمثال هذه الآية للنسخ ويقول: «فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن ويدعون نسخ ما ليس بمنسوخ كل ذلك سوء فهم، نعوذ باللّه منه».

وأمثال ذلك كثير جداً في الوقائع التي لا يقول بنسخها.

ما التزمه المؤلِّف في مقدمة الكتاب:

وقد التزم في مقدمة الكتاب بأنه يرتب كلّ آية حسب ترتيب القرآن، كما التزم أيضاً تصحيح وقائع النسخ إن كانت صحيحة، وتبين الباطل إن كانت باطلة واختصار الأسانيد خوفاً من الملل. ولكن هل أخذ نفسه بما التزمه في كتابه كلّه؟ أم التزمه حيناً وانحرف عنه حيناً آخر؟

سوف يظهر لنا ذلك في نتائج البحث وتقويم الكتاب في نهاية البحث إن شاء الله.

ما استخدم من الرموز:

نجد ابن الجوزي في النسختين يختصر في الكتابة على: **ثنا**، وهو قليل، و**أبنا**، و**بنا**، وهما كثيران. و**بنى**، لم أجده إلا في مكان واحد[١].

فالأول – رمز لحدثنا مقبول متبع لدى المحدثين قديمًا وحديثًا.

والثاني – رمز لأخبرنا، بحذف الخاء والراء، وقد فعله البيهقي وطائفة من المحدثين، قال عنه ابن الصلاح: «وليس هذا بحسن». وقال السخاوي عن كلام ابن الصلاح: «وكأنه فيما يظهر للخوف من أشباهها بأنبأنا، وإن لم يصطلحوا على اختصار أنبأنا كما نشاهده من كثيرين».

وأما الثالث والرابع – بتقديم الباء ثم النون فلم أقف على أحد من المحدثين المتقدمين رمزوا بذلك ولو جعلناها اختصاراً لأنبأنا، أو نبأنا، أو أنبأني أو نبأني فهو شاذ غير متبع لدى أهل الحديث[٢].

ويمكن القول أن هذه الرموز لم يستخدمها ابن الجوزي، إنما كان ذلك من النساخ بدليل أننا نجد الناسخين يختلفان في استخدامها أثناء

---

(١) انظر: فيما يأتي ص: ٤١٣.

(٢) راجع في ذلك كلّه: الإلماع للقاضي (١٢٢)؛وعلوم الحديث لابن الصلاح(١٨٠)؛ ومقدمة ابن الصلاح بتحقيق بنت الشاطئ ص: ٣٢٠-٣٢١؛ والتبصرة والتذكرة٢/ ١٥٣؛ وفتح المغيث للسخاوي٢/١٩٠؛ وفتح الباقي على أليفة العراقي٢/١٥٣؛ وتدريب الراوي٢/٨٦؛ وتوضيح الأفكار للشوكاني٢/٣٦٨.

الكتابة. فهذا يقول: أبنا، وهذا يقول بنا، ولم أشر إلى ذلك في الهامش لكثرتها، وإنما التزمت فيها ما يكتبه الناسخ للمدنية.

عملي في التحقيق:

١ - قارنت بين نسختي الكتاب مشيراً إلى ما في كلّ نسخةٍ من الزيادات أو النقص ولم أكتف في إخراج النص كاملاً غير ناقص، بالنسختين فحسب، إنما بذلت أقصى جهدي في كلّ قضية بل في كلّ سطر وكلمة في المراجعة في كتابي المؤلّف: «زاد المسير» و«مختصر عمدة الراسخ المخطوط»، لما فيهما من توافق في العبارات والكلمات غالبًا مع كتابنا هذا.

فالأوّل مصنف قبل هذا الكتاب كما أشار إليه المؤلّف في مقدمة هذا الكتاب، والثاني مصنف بعده، كما هو ظاهر. فإذا لم تغط النقص كتبه رجعت إلى مصادر أخرى من كتب التفسير أو الحديث أو النسخ أو الأصول، وفي مقدمتها: تفسير الإمام الجليل ابن جرير الطبري رحمه الله، لما فيه من كثرة الطرق في الآثار الواردة في موضوع النسخ.

٢- قد وجدت في «م» عبارات عديدة كان قد تركها الناسخ سهوًا ثم تذكر وأضافها في الهامش مشيرًا إلى أماكن سقوطها، فكتبتها في متن الكتاب بعد تأكد مكان السقوط بالمقارنة أو السياق، وذلك بدون أدنى إشارة في الهامش.

٣- عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب.

٤- إذا وجدت المؤلّف يكتب بقراءة غير مشهورة بينت قارئها.

٥- رقمــت كلّ سورة حسب ترتيب المؤلّف لكي يسهل على الباحث الوصول إليها.

٦- رقمت الأبواب الواردة في المقدمة.

٧- خرجت الأحاديث الواردة في الكتاب من الكتب المعتمدة في السنة مع ذكر ما يراه العلماء من الصحة والضعف متى أمكن، مشيرًا إلى الكتاب والجزء والصفحة. فإذا كان الحديث مخرجًا في الصحيحين وعند غيرهما اكتفيت بذكر الجزء والصفحات فيهما فقط.

٨- خرجت الآثار الواردة في الكتاب عن الصحابة أو التابعين أو المفســرين، مــن كــتب السنة متى أمكن، أو من كتب التفسير المعتبرة كتفســير جامع البيان، وتفسير أبي حاتم، وتفسير ابن كثير، وتفسير الدر المنــثور، وغيرهــا، أو من كتب النسخ المعتمدة المتقدمة ككتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس، وكتاب الإيضاح لمكي بن أبي طالب، وكتاب الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي وغيرها.

٩- الــتزمت في معظــم الآيات تحديد رأي المؤلّف عن النسخ بالمقارنــة بين كتابيه التفسير ومختصر عمدة الراسخ، إذا وجدت ذلك مع بيان موقف علماء النسخ والتفسير في القضية نسخًا وإحكامًا.

١٠- حررت عزو أقوال العلماء من المصادر الموثوقة.

١١- ترجمت كلّ صحابي وصحابية، وكلّ من برز في علم التفسير، وكلّ من يقدم المؤلّف له رأيًا في الكتاب وقت تقديمه، سواء في علم التفسير أو غيره، كما قمت بترجمة كلّ شيخ مباشر للمؤلّف عند ورود أسمائهم مشيرًا إلى مصادر ترجمتهم كتابًا وجزءًا وصفحة أو رقم الترجمة إذا رقمت.

١٢- قومت العبارات المخالفة لقواعد النحو بطريقة صحيحة متمشية معها.

١٣- شرحت المفردات الغريبة من كتب اللغة.

١٤- صححت الأخطاء الإملائية التي وجدها في النسختين: حيث كان يكتب الناسخ المدني مثلاً:

خطأ	صواب
ادعى	ادعاء
استثنى	استثناء
طايفة	طائفة، وأمثال ذلك كثير

وكان يكتب الناسخ الهندي مثلاً:

بينها ولاء	بين هؤلاء
سما	سماء
جز	جزاء، وأمثال ذلك كثير

١٥- الرموز والمصطلحات المستعملة في التحقيق: سبق أن أشرنا إلى أن «م» إشارة إلى النسخة المدنية و«هـ» إشارة إلى النسخة الهندية، وهناك أقواس واصطلاحات أخرى استخدمتها خلال التحقيق، وهي كالتالي:

(أ) ( )، للقرآن الكريم والأحاديث النّبويّة.

(ب) [ ]، للسقوط في إحدى النسختين إما لوجود سواد أو بياض أو لم أجد للعبارة الساقطة فراغاً أصلاً.

(ج) = =، اخترت هذين الخطين المزدوجين إذا أضفت عبارة - كانت ساقطة من النساخ- حسبما أجد من المصادر الموثوقة الأخرى سواء للمؤلِّف أو لغيره، أو أضفتها من عندي نظراً لما يتطلبه المعنى الصحيح، أو أضفت التسليم على الأنبياء، أو الترضية على الصحابة حين لم أجدهما في كلتا النسختين.

(د) « »، لعدم الوضوح في إحدى النسختين أو كليهما، أو لتكرار العبارة.

(هـ) اقتصرت عند عدم الالتباس في ذكر أسماء الكتب كالتالي:

في **ناسخه:** لكلّ من ألف في النسخ وتكرر ذكر كتابه وأمن اللبس.

الإيضاح: للإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكيّ بن أبي طالب.

المنتظم: للمنتظم في تأريخ الملوك والأمم لابن الجوزي.

الفتح: فتح الباري شرح البخاري للحافظ ابن حجر.

التهذيب: لتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر.

التقريب: لتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر.

الذيل: للذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب.

الإتقان: للإتقان في علوم القرآن للسيوطي.

١٦- ختمت الكتاب بخاتمة وجيزة تتضمن ما يلي:

(أ) نتائج البحث وثماره.

(ب) وقائع النسخ عند ابن الجوزي.

(ج) تقويم الكتاب.

١٧- وضعت فهارس علمية تساعد الباحث على الاستفادة من الكتاب، وهي تشمل:

(أ) **فهرس الآيات القرآنية**: روعي فيه أن يكون جامعاً لجميع الآيات المدعى عليها النسخ الواردة في الكتاب، موافقًا لترتيبها في المصحف مع وضع رقم الصفحة أمام كل آية.

(ب) فهرس الموضوعات الواردة في مقدمة التحقيق وفي مقدمة المؤلف.

(ج) فهرس الأعلام المترجمة في الهامش وفي مقدمة التحقيق: روعي فيه أن يكون مرتباً حسب الحروف الهجائية مع وضع رقم الصفحة

أمام كل اسم.

(د) **قائمة المراجع:** روعي فيها ذكر جميـــع المصادر والمراجع التي استفدت خلال بحثي ونقلت منها، مطبوعاً ومخطوطاً، على ترتيب حروف الهجاء، مع الإشارة إلى أماكن طبعها، وتاريخ الطبع إذا وجد، أو الإشارة إلى أماكن وجودها إذا كانت مخطوطة.

وبهذا، نأتي إلى كتاب إمامنا الجليل، نتمتع بعلومه وننتفع بجهوده حيث أفرغ جهده كله طيلة حياته ذوداً عن الدين وحماية لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، من مكر الطغاة وجهل الجاهلين.

وسوف نذكر، إن شاء الله، في نهاية الكتاب نتائج التحقيق وثمرة جهدي المتواضع لكي يستغني القارئ والباحث عن كثير من الكتب في الموضوع بهذا الكتاب القيم والتراث الثمين، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به نفسي وأناساً أخلصوا قلوبهم لله، فما أصبت في عملي فمن الله وحده، وما أخطأت فأسأل الله العفو والمغفرة، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.





تحقيق كتاب نواسخ القرآن



مقدّمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا[١] الشيخ الإمام العالم الأوحد شيخ الإسلام وحبر الأمة قدوة الأئمة سيد العلماء، جمال الدين أبوالفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي[٢] قدس الله روحه، ونور ضريحه.

قال: الحمد لله على التوفيق، والشكر للّه على التحقيق، وأشهد أن لا إله إلا هو شهادة سالك من الدليل أوضح طريق، ومتره له عما لا يجوز ولا يليق. وصلى الله على أشرف فصيح، وأطرف[٣] منطيق، محمّد أرفق نبي بأمته وألطف شفيق[٤]، وعلى أصحابه، وأزواجه وأتباعه إلى يوم الجمع والتفريق، وسلم تسليمًا كثيراً.

أما بعد:

---

(١) روى هـــذا الكتاب عن مؤلفه ابن الجوزي رحمه الله، الشيخ محمد بن إسماعيل بن أبي الصـــيف اليمني، ذكر ذلك العلامة محمّد بن علي الشوكاني في كتابه إتحاف الأكابر ص: ١١٣، بسنده المتصل إليه. راجع المقدمة عند ذكر نسبة الكتاب إلى ابن الجوزي.

(٢) في « هـــ » : ابن جوزي، بدون أل. ولعله سقط من الناسخ.

(٣) أطـــرف: أي: جاء بطرفة، أي: الحديث الجديد المستحسن. انظر: المصباح المنير ١٨/٢.

(٤) في « هـــ » : سعي، ولعله تصحيف عما أثبت،

فإن نفع العلم بدرايته لا بوراثته[١] وبمعرفة أغواره[٢] لا بروايته[٣] وأصل الفساد الداخل على عموم العلماء تقليد سابقيهم، وتسليم الأمر إلى معظميهم، من غير بحث عما صنفوه ولا طلب للدليل عما ألفوه. وإني رأيت كثيراً من المتقدمين على كتاب الله ﷻ بآرائهم الفاسدة، وقد دسوا في تصانيفهم للتفسير أحاديث باطلة وتبعهم على ذلك مقلدوهم، فشاع ذلك وانتشر، فرأيت العناية بتهذيب علم التفسير عن الأغاليط من اللازم.

وقد ألفت كتاباً كبيراً سميته بـ: «المغنى في التفسير»[٤] يكفي عن جنسه، وألفت كتاباً متوسط الحجم مقنعاً في ذلك العلم سميته «زاد

---

(١) في «هـ»: لا بدراشته بالدال والشين المعجمة، وهوتصحيف.

(٢) الأغوار، جمع غور بالفتح، من كل شيء قعره، يقال: عارف بالأمور وغار في الأمر، إذا دقق النظر فيه. انظر: المصباح المنير ٢/ ١١٥.

(٣) في «هـ»: لا بزاويته، وهو تصحيف.

(٤) ذكره ابن رجب في الذيل ٤١٦/١، بعنوان: «كتاب المغنى في التفسير» وقال: إنه (٨١) جزءاً، وذكره كحالة في معجم المؤلفين ١٥٧/٥ بعنوان: «المغنى في علم القرآن». وعده العلوجي في مؤلفات ابن الجوزي (٢١٩) من الآثار الضائعة أو التي يحتمل ضياعها، وقال: ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام بعنوان: «المغني في علم القرآن».

وأمّا ما ذكره العلوجي كتاباً آخر باسم المعين في علم التفسير وأنه يقع (٨١) جزءاً معزياً ذلك إلى سبط ابن الجوزي، فيغلب ظني أنه الكتاب الذي ذكره المؤلّف هنا. ولعله تحريف من المغني بدليل أن سبط ابن الجوزي لم يذكر كتاباً آخر باسم المغني مع أنه في مقدمة كتب التفسير لجدّه، وبدليل أنا لم نجد في ثبت مؤلفات ابن الجوزي الذي كتبه هو =

المسير))[١] وجمعت كتاباً دونه سميته بـــ: ((تيسير التبيان في علم القرآن))[٢] واخترت فيه الأصوب من الأقوال ليصلح للحفظ، واختصرته بتذكرة الأريب في تفسير الغريب[٣]، وأرجو أن تغني هذه المجموعات عن كتب التفسير مع كونها مهذبة عن خللها سليمة من زللها.

بخطه، والذي رواه عنه تلميذه القطيعي، كتاباً بهذا الاسم، إنما وجدنا اسم هذا الكتاب الذي ذكره المؤلّف هنا، وهو المغني في التفسير. انظر: الذيل لابن رجب١/٤١٦.

(١) وهــو كتاب محقّق ومطبوع على تسعة أجزاء، بدمشق سنة: ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م بالمكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

(٢) ذكره ابن رجب في الذيل١/٤١٦،وذكره العلوجي في مؤلفات ابن الجوزي ٢١٣، ضمن الآثار الضائعة لابن الجوزي، وقال: ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان.

(٣) ذكـــره حـــاجي خـــليفة بعنوان: ((تذكرة الأديب في التفسير))، وذكر ابن رجب بعـــنوان: ((تذكرة الأريب في تفسير الغريب))، ويوجد في بولندا نسخة مخطوطة باسم: ((تفسير غريب القرآن)) لابن الجوزي، وفي الجامعة الإسلامية نسختان مصورتان إحداهما مـــن الكـــلية (الباقيات الصالحات) بجنوب الهند، بعنوان: ((الأديب في تفسير الغريب))، والـــثانية مصـــورة من الكلية (دار العلوم ندوة العلماء) بشمال الهند، بعنوان: ((تذكرة الأديـــب)) وهـــو الآن تحت التحقيق يحقّقه الشيخ عبد القادر منصور السوري. انظر: مؤلفات ابن الجوزي (٦٨).

[١]**فصل:** [ثم إني رأيت الذين وقع منهم التفسير صحيحاً قد صدر عنهم ما هو أفظع فآلمني][٢] وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ، فإنهم «أقدموا »[٣] على هذا العلم فتكلموا فيه، وصنفوه، وقالوا بنسخ [ما ليس] بمنسوخ، ومعلوم أن نسخ الشيء، رفع حكمه وإطلاق القول [برفع حكم آية] لم يرفع جرأة عظيمة.

ومن نظر في كتاب الناسخ والمنسوخ للسدي[٤] رأى من «التخلط» العجائب، ومن قرأ في كتاب هبة الله المفسر[٥] رأى العظائم.

---

(١) من هنا تبدأ النسخة المدنية، وفي بدايتها (بسم الله الرحمن الرحيم: قال الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمّد بن الجوزي رحمه الله، جمع كتاباً لطيفاً في علم القرآن).

(٢) العبارة التي بين معقوفين، فيها سقط وقلق في النسختين، فقد جاء في « م »: «ثم إني رأيت الذين [ ] قد تصدر ما هو أقطع فما [ ] عنهم وهو الكلام...» وجاء في «هـ »: «ثم إن رأيت الذين وقع في التفسير صححي منهم قد صدر ما هو أقطع مما لمسي عنهم فهو الكلام» ولعل ما أثبت أقرب إلى الصواب.

(٣) في « م » : أقلاد.

(٤) أما السدي؛ فهو: إسماعيل بن عبد الرحمن المتوفى سنة: (١٢٨هـ) صاحب التفسير والمغازي، والسير، وهو ثقة عند مسلم وأصحاب السنن الأربعة، بدليل أنهم أخرجوا له، وكذلك ابن حبان فقد ذكره من الثقات، وقال حسين بن واقد: «سمعت السدي فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر فلم أعد إليه).

وحكي عن أحمد: «أنه ليحسن الحديث إلا أن هذا التفسير الذي يأتي به قد جعل له اسناداً واستكلفه». وقال الطبري: «إنه لا يحتج بحديثه». وأما كتاب السدي المذكور، فلم أعثر عليه بعد. انظر: التهذيب ٣١٣/١؛ والجرح والتعديل ١٨٤/٢-١٨٥.

(٥) هو: هبة الله بن سلامة بن نصر بر علي أبو القاسم الضرير، مفسر من أهل بغداد وكان له حلقة في جامع المنصور، وله مؤلفات عديدة منها: الناسخ والمنسوخ في القرآن =

وقد تداوله[١] الناس لاختصاره، و لم «يفهموا» دقائق أسراره فرأيت كشف هذه الغمة عن الأمة ببيان إيضاح الصحيح، وهتك ستر[٢] القبيح، متعيناً على من أنعم الله عليه بالرسوخ في العلم وأطلعه على أسرار النقل، واستلب زمامه من أيدي التقليد فسلمه إلى يد[٣] الدليل فلا يهوله قول معظم، فكيف بكلام جاهل مبرسم[٤].

الذي أشار إليه المؤلّف. وطبع بمصر سنة:١٣٨٧هـ. توفي رحمه الله سنة: (٤١٠هـ).
انظر: تأريخ بغداد١٤/١٧٠؛ وشذرات الذهب٣/١٩٢، والأعلام ٩/ ٥٩.

(١) في « هـ » : تداولوه.

(٢) في « هـ » : سر، بدل ستر، وهو تصحيف.

(٣) في « هـ » : أيدي.

(٤) يقال:برسم الرجل وهو مبرسم، البرسم داء معروف يعرض للحجاب الذي بين الكبد والقلب. انظر: المصباح المنير١/٤٨.

فصل: و[قد] قدمت أبواباً قبل الشروع في بيان الآيات هي كالقواعد والأصول للكتاب ثم أتيت بالآيات المدعى عليها النسخ [على ترتيب القرآن إلا أني أعرضت عن ذكر آيات أدعي عليها النسخ] [من] حكاية لا تحصل إلا تضييع الزمان أفحش تضييع كقول السدي: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ [1] نسخها ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ [2] وقوله: ﴿والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس﴾ [3] نسخها ﴿قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً﴾ [4] وقوله: ﴿إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان﴾ [5].

[نسخها ﴿أو آخران من غيركم﴾] [6] وقوله: ﴿ثمّ ردّوا إلى الله مولاهم الحق﴾ [7] نسخها ﴿ذلك بأن الله [مولى الذين آمنوا]﴾ [8] وقوله: ﴿ولذكر الله أكبر﴾ [9] نسخها ﴿فاذكروني أذكركم﴾ [1] « في نظائر

(١) الآية الثانية من سورة النساء.

(٢) الآية الخامسة من سورة النساء.

(٣) الآية (٣٨) من سورة النساء.

(٤) الآية (٥٣) من سورة التوبة.

(٥) الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

(٦) الآية (١٠٦) من سورة المائدة. وما بين معقوفتين ساطقة من « هـ ».

(٧) الآية (٦٣) من سورة الأنعام.

(٨) الآية (١١) من سورة محمّد. وما بين معقوفتين ساقطة من « هـ ».

(٩) الآية (٤٥) من سورة العنكبوت.

كثيرة لهذه الآيات»[٢].

لا أدري أي الأخلاط الغالبة حملته على هذا التخليط. فلما كان مـــثل هذا ظاهر الفساد، ورّيت[٣] «عنه غيرةً»[٤] على الزمان أن يضيع، وإن كنت قد ذكرت مما يقاربه طرفاً، لأنبه بمذكوره على «مغفله»[٥].

---

(١) الآية (١٥٢) من سورة البقرة.

(٢) في النسختين هنا قلق في العبارة. وقد جاء في « م »: «في نظائره كثير الآيات». وفي « هـــ »: «في نظائـــر كثيرة لهذه الآيات». والفقرة الأخيرة في « هــ » مكررة أيضاً. ولعل ما أثبت أقرب إلى المعنى المطلوب.

(٣) ورّى الشيء تورية عن كذا، أي: أراده وأظهر غيره.انظر:أقرب المورد٢/١٤٤٧.

(٤) في « م »: عـــبر، وفي « هـــ »: عند غيره. كلاهما تصحيف ولعل الصواب ما سجلت.

(٥) في « هــ » : معقله، وهو تصحيف.

فصـــل: ولما رأيت المصنفين في هذا العلم، قد تباينوا، فمنهم من أطـــال بما لا حاجة بمثل هذا التصنيف إليه، ومنهم من قلد [القائلين] و لم يحكم على الاختلاف ببيان [الصواب، ومنهم] من نقص بحذف ما يحتاج إليـــه أتيـــتك بهذا الكتاب متوسطاً، وحذفت كثيراً من الأسانيد والطرق خوف الملل والله ولي التوفيق(١).

(١) مـــن هنا يوجد في « م » صفحتان مكررتان بخطين مختلفين. فبالخط الثاني يستمر الكتاب إلى النهاية.

الباب الأوّل
باب [بيان] جواز النسخ
والفرق بينه وبين البداء[١]

اتفق جمهور علماء الأمم على جواز النسخ عقلاً وشرعاً وانقسم اليهود في ذلك ثلاثة أقسام:

فالقسم الأوّل: قالوا: لا يجوز عقلاً ولا شرعاً، وزعموا أن النسخ هو عين البداء[٢].

---

(١) قال الفيومي في المصباح المنير١/٤٦: «وبدا له في الأمر، أي: ظهر له ما لم يظهر أوّلاً والاسم البداء».

وقد جاء في القرآن كلمة البداء على معنين:

أوّلاً: الظهور بعد الخفاء كقوله تعالى: ﴿وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون﴾ سورة الزمر (٤٨).

ثانياً: نشأة رأي جديد لم يكن، كقوله تعالى: ﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتّى حين﴾ يوسف (٣٥) و الله سبحانه وتعالى منــزه عن أن يتصف بالبداء بكلا المعنين.

(٢) وهم الشمعونية؛ نسبة إلى شمعون بن يعقوب. انظر:النسخ في القرآن الكريم١/٢٧.

والقسم الثاني:[١] قالوا: يجوز عقلاً وإنما منع الشرع من ذلك زعموا أن موسى عليه السلام، «قال»[٢] إن شريعته لا تنسخ من بعده، وإن[٣] ذلك في التوراة ومن هؤلاء من قال: لا يجوز النسخ إلا في موضع واحـــد، وهو«أنه»[٤] يجوز نسخ عبادة أمر الله بها بما هو أثقل على سبيل العقوبة لا غير.

والقسم الثالث:[٥] قالوا: يجوز شرعاً لا عقلاً، واختلف هؤلاء في عيسى ومحمد، صلى الله عليهما، فمنهم من قال: لم يكونا نبيين لأنهما

---

(١) أما أصحاب القسم الثاني: فقد اشتهروا باسم العنانية، نسبة إلى عنان بن داود وهو رأس الجالوت تخالف فرقته سائر اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل الطير والظباء، والسمك، ويذبحون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإرشاداته، ويقولون إنه لم يخالف التوراة البتة بل قررها ودعا الناس إليها، وهو من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة والمستجيبين لموسى عليه السلام غير أنه لا يعترف بنبوته، ولا برسالته. انظر: الملل والنحل للشهرستاني٢/٥٤.

(٢) في « هـــ »: أخبر، بدل « قال ».

(٣) في « هـــ »: وأن من ذلك.

(٤) في « هـــ »: وهو الله، ولعله تحريف عما أثبت.

(٥) أما أصحاب القسم الثالث: هم العيسوية نسبة إلى أبي عيسى، إسحق بن يعقوب الأصفهاني، وقيل اسمه عويفيل الوهيم أي عابد الله وهو يدعي بأن عيسى نبي وأفضل ولد آدم وأعلى من منزلة الأنبياء الماضين، وخالفوا اليهود في كثير من أحكام الشريعة. انظر: الملل والنحل٢/٥٥-٥٦.

«لم يأتيا بمعجزة، وإنما أتيا بما »[١] هو من جنس « الشعوذة »[٢]. ومنهم من قال: كانا نبيين صادقين، غير أنهما لم يبعثا بنسخ شريعة موسى ولا بعثا إلى بني إسرائيل إنما بعثا إلى العرب والأميين[٣].

---

(١) هكذا في النسختين، ونحن نرى أن المذهب الثالث الذي حكاه ابن الجوزي لا يستقيم مع ما قاله العلماء السابقون عليه كأبـــي الحسين صاحب كتاب المعتمد إذ إنهم حكوا المذهب الثالث بجوازه عقلاً وشرعاً فلعل ابن الجوزي قد وقع في كتابه خطأ فبدل اللام الواو، ويمكن أن يعزا ذلك إلى النساخ، وإلا لكان ابن الجرزي نبه على ذلك بقوله مثلاً «وما نقل عن هذه الفرقة غير صحيح إذ إنه يجوز شرعاً لا عقلاً وحيث لم يذكر ذلك دلّ على أنه مع الأصوليين، فثبت ما قلناه من أن ذلك خطأ من النساخ. انظر: كتاب المعتمد١/٤٠١.

(٢) في « هـــ »: شعبذة. والشعوذة مثل الشعبذة وزناً ومعناً، لعب يرى الإنسان منه ما ليس له حقيقة كالسحر. انظر: المصباح المنير ١/٣٣٧.

(٣) تجد آراء الفرق اليهودية الثلاثة في النسخ، في معظم كتب الأصول. انظر مثلاً: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي٣/١٠٣؛ وشرح الأسنوي٢/١٤٦؛ وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ٣/١٥٣.

فصل: وأما الدليل على جواز النسخ عقلاً، فهو أن التكليف «لا يخلو» أن يكون موقوفاً على مشيئة المكلف أو على مصلحة المكلف، فإن كان الأول، فلا [يمتنع أن يريد] تكليف العباد عبادة في مدة معلومة ثم يرفعها ويأمر بغيرها.

وإن كان [الثاني] فجائز أن تكون المصلحة للعباد في فعل عبادة زمان دون زمان [ويوضح هذا أنه قد جاز] في العقل تكليف عبادة متناهية كصوم يوم، وهذا تكليف انقضى بانقضاء زمان، ثم قد ثبت أن الله تعالى ينقل من الفقر إلى الغنى ومن الصحة إلى السقم [ثم] قد رتب الحر والبرد والليل والنهار وهو أعلم بالمصالح [وله] الحكم[1].

(١) تجد نحو هذا الدليل والتوجيهات على جواز النسخ عقلاً، في كشف الأسرار ٣/ ١٦١-١٦٢؛ نقلاً عن الأصوليين.

فصل: والدليل على جواز النسخ شرعاً، أنه قد ثبت أن من دين آدم [عليه السلام] وطائفة من أولاده، جواز نكـــاح الأخـــوات وذوات المحارم(١) والعمل في يوم السبت ثم نسخ ذلك في شريعة موسى(٢) وكذلك

---

(١) وقد جاء في سفر التكوين في الأصحاح الرابع: «أن آدم أمر بتزويج بناته من بنيه، تتريلاً لاختلاف البطون مترلة اختلاف الأنساب، لتكثير الأفراد الذين يعمرون الأرض ويسكنوها في بدء الخليقة لضرورة عمارة الدنيا وكثرة النسل» وقد جاء في الآية (١٧) من الباب عشرين من سفر الأحبار «أي رجل تزوج أخته ابنة أبيه أو أخته ابنة أمه، ورأى عورهّا ورأت عورته، فهذا عار شديد، فيقتلان أمام شعبهما وذلك لأنه كشف عورة أخته فيكون إثمهما في رأسهما» هذا كان في شريعة موسى.

(٢) وأما العمل يوم السبت فقد كان محرماً في شريعة موسى، ونسخ التحريم في شريعة يحيى وشريعة سيدنا محمد ﷺ.

فقد جاء في سفر الخروج؛ الأصحاح (١٦): «أن الله حرم على اليهود العمل الدنيوي، ومنه الاصطياد يوم السبت في كل أسبوع».

ووقع في باب (٣١) من سفر الخروج هكذا (١٣): «كلم بني إسرائيل وقل لهم أن يحفظوا يوم السبت من أجل أنه علاقة بيني وبينكم في أجيالكم، لتعلموا أني أنا الرب أطهركم».

(١٤) فاحفظوا يومي يوم السبت فإنه طهر لكم، ومن لا يحفظه فليقتل قتلاً فيه فتهلك تلك النفس من شعبها. انظر في ذلك كله: الكتاب المقدس المطبوعة بالمطبعة الأميركانية ببيروت ١٩٦٩م؛ وكتاب فتح المنان ص: ١٥٨-١٦٠.

قلت: ذكر الأمثلة من كتب اليهود للاحتجاج عليهم من باب الإلزام فقط لأن ما فيها بعد التحريف والتبديل لا يصلح لإثبات حقّ إلا ما ورد منه في القرآن أو ثبت في السنة ا لمطهرة.

« الشحوم »[1] كانت مباحة ثم حرمت في دين موسى، فإن ادعوا أن هذا ليس بنسخ فقد خالفوا في اللفظ دون المعنى.

فصل: وأما قول من قال: لا يجوز النسخ إلا على وجه العقوبة[2] فليس بشيء، لأنه إذا أجاز النسخ في الجملة جاز أن يكون للرفق بالمكلف، كما جاز للتشديد عليه.

فصل: وأما « دعوى من ادعى »[3] أن موسى ﷺ أخبر أن شريعته لا تنسخ فمحال. ويقال: إن ابن الراوندي[4] علمهم أن يقولوا: إن موسى قال: لا نبي بعدي. ويدل على ما قلنا: إنه لو صح قولهم لما ظهرت المعجزات على يد عيسى ﷺ، لأن الله تعالى [لا يصدق] بالمعجزة

---

(١) في «هـ» سحوم، وهو تصحيف. وأما حرمتها لليهود فقد قال الله تعالى في سورة الأنعام (١٤٦) ﴿وعلى الذين هادوا حرّمنا كل ذي ظفر، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون﴾.

(٢) القائلون بذلك بعض العنانية، كما تقدم آنفاً.

(٣) في « هـ »: وأما دعى من ادعى وهو تحريف عما سجلت.

(٤) في « م » و « هـ »: ابن الريوندي، وهو تحريف عما أثبت، وهو أبن الراوندي المشهور بالإلحاد والزندقة اسمه أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين الراوندي ابن الراوندي البغدادي، من علماء الفلاسفة. له من الكتب المؤلفة مائة وأربعة عشر كتاباً. توفي سنة (٢٩٨هـ) انظر: وفيات الأعيان ١/٧٨؛ والبداية والنهاية١١/١١٢؛ وشذرات الذهب٢/٢٣٥..

من كذب موسى فإن أنكروا معجزة عيسى لزمهم ذلك في معجزة موسى، فإن اعترفوا ببعض معجزاته، لزمهم تكذيب من نقل عن موسى ﷺ « لأنه قال: لا نبي بعدي [ومما] يدل على كذبهم فيما ادعوا أن اليهود ما كانوا يحتجون على نبينا محمّد ﷺ بكل شيء.

وكان نبينا ﷺ مصدقاً لموسى ﷺ، وحكم عليهم بالرجم عملاً بما في شريعة موسى[1] [ﷺ] فهلا احتجوا عليه بذلك، ولو احتجوا لشاع نقل ذلك، فدل على أنه قول أبتدع بعد نبينا محمد ﷺ.

فصل: وأما قول من قال: [إن عيسى و] محمداً = عليهما السلام = كانا نبيين لكنهما لم يبعثا إلى بني إسرائيل فتغفيل من قائله، لأنه إذا أقر بنبوة نبي فقد أقر بصدقه، لأن النبي لا يكذب، وقد كان عيسى ﷺ يخاطب بني إسرائيل، ونبينا ﷺ يقول: « بعثت إلى الناس كافة »[2] ويكاتب ملوك الأعاجم[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا. انظر: صحيح مسلم بشرحه للنووي٢/٥٤.

(٢) رواه البخاري في باب التيمم، بلفظ: «بعثت إلى الناس عامة». انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري١/٤٥٥.

(٣) جاء ذلك في الحديث السادس من صحيح البخاري.

فصل: فأما الفرق بين النسخ والبداء، فذلك من وجهين:

أحدهما: أن النسخ « تغيير »[١] عبادة أمر بها المكلف، وقد علم الآمر حين الأمر أن « لتكليف »[٢] المكلف بها غاية ينتهي الإيجاب «إليها»[٣] ثم يرتفع بنسخها. والبداء « أن ينتقل الأمر عن ما أمر به »[٤] وأراده دائمًا بأمر حادث لا بعلم سابق[٥].

والثاني: أن « سبب »[٦] النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأوّل، والبداء يكون « سببه »[٧] دالاً على إفساد الموجب، لصحة الأمر الأوّل، مثل أن يأمره بعمل يقصد به مطلوباً فيتبين أن

---

(١) في « م »: تعين،ولعله تحريف عما سجلت عن « هـ ».

(٢) في النسختين: «التكليف» بال، وهو خطأ.

(٣) غير واضحة من « م ».

(٤) في العبارة قلق في « هـ » وقد جاء فيه: «أن الأمر على ما أمر به»، وفي « م » كما أثبت إلا أن فيه: "على" بدل "عن" صححتها كي يستقيم المعنى.

(٥) قال بن حزم الظاهري في الفرق بين النسخ والبداء: «وهو أن البداء أن يأمر بالأمر والآمر لا يدري ما يؤول إليه الحال، والنسخ: هو: أن يأمر بالأمر والآمر يدري أنه سيحيله في وقت كذا ولا بد، قد سبق ذلك في علمه وحتمه من قضائه. انظر: الأحكام في أصول الأحكام٤/٤٤٦.

(٦) في « هـ »: تسبب، وهو تصحيف.

(٧) في « هـ »: شبه، وهو تصحيف.

المطلوب لا يحصل بذلك الفعل «فيبدو»[١] له ما يوجب الرجوع عنه، وكلا الأمرين يدل على قصور في العلم والحق ﷻ متره عن ذلك.

(١) في «هـ»: فسدوا، وهو تصحيف.



الباب الثاني:

«باب [إثبات][(١)] أن في القرآن منسوخاً»

انعقد إجماع العلماء [على][(٢)] هذا إلا أنه قد شذ من لا يلتفت إليه فحكى أبو جعفر النحاس[(٣)] أن قوماً قالوا: ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ[(٤)].وهؤلاء قوم لا يقرون، لأنهم خالفوا نص الكتاب، وإجماع الأمة قال الله ﷻ: ﴿ما ننسخ [[(٥)]من آية أو ننسأها﴾ [(٦)].

---

(١) ساقطة من «م».

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، النحاس النحوي المصري المتوفى سنة: (٣٣٨هـ) كان مفسراً أديباً صاحب مؤلفات عديدة في التفسير والنحو والأدب، وله كتاب في الناسخ والمنسوخ في القرآن الذي يعتبر من أجود ما عثرنا عليه مطبوعاً،كما قدمنا.انظر في ترجمته وفيات الأعيان١/٨٢؛والبداية والنهاية١١/٢٢٢؛ والأعلام١/١٩٩.

(٤) انظر: نصّ كلام النحاس في كتابه: الناسخ والمنسوخ ص:٣.

(٥) من هنا صفحتان بيضاوان في النسخة المدنية.

(٦) الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

روى ابن أبي داود في المصاحف٣/٩٦، عن سعد بن أبي وقاص (أو ننسأها) وذكر النحاس في ناسخه قولين عن أبن عباس: «قال: ما ننسخ من آية نرفع حكمها أوننسها، نتركها فلا ننسخها، وقيل، ننساها: نبيح لكم تركها، وعلى قراءة ا البصريين ننسأها، أحسن ما قيل في معناه: أو نتركها ونؤخرها فلا ننسخها».

وقال ابن كثير: معنى ننسأها: نؤخرها، وفي قراءة (ننسها). انظر: الناسخ والمنسوخ (٨)؛ وتفسير القرآن العظيم١/٢٠٨.

وأخبرنا المبارك بن عليّ[١] قال أخبرنا أحمد بن قريش، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق، قال: بنا: عبد الله بن أبي داود، وقال: حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم عن أبيه، عن نشهل بن سعيد عن الضحاك[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣] في قوله تعالى ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت﴾ [٤] قال:

---

(١) المبارك بن علي الصيرفي أبو طالب بن صغير، وهو من مشايخ ابن الجوزي، ذكره في مشيخته ص:١٨٧،وقال إنه قرأ عليه،وكان ثقة صحيح السماع توفي سنة:٥٦٤هـ. انظر: شذرات الذهب٤/٢٠٦؛ والنجوم الزاهرة ٥/٣٧٦.

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني مفسر صدوق له كتاب في التفسير أخرج له أصحاب السنن، ولكن الحافظ بن حجر يقول: إنه كثير الإرسال، وقال ابن عدي: الضحاك بن مزاحم إنما عرف بالتفسير، فأما رواياته عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجميع من روى عنه ففي ذلك كله نظر، وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: الضحاك بن مزاحم ثقة مأمون.

مات سنة خمس ومائة أو ست ومائة. انظر: التهذيب٤/٤٥٣؛ وميزان الاعتدال١/٤٧١؛ والتاريخ الكبير للإمام البخاري٤/٣٣٢-٣٣٣.

(٣) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ سيد المفسرين، دعا له رسول الله ﷺ فمسح على ناصيته وقال: «اللهم علّمه الحكمة وتأويل الكتاب». يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه، روى عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة وعن أبيه وأمه وأخيه الفضل وغيرهم من الصحابة،قال أبو نعيم في آخرين:توفي سنة:(٦٨هـ) بالطائف. انظر: التهذيب٥/٢٧٨؛ أسد الغابة٣/١٩٣؛ الإصابة٢/٣٣١.

(٤) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

في الناسخ والمنسوخ[(١)] قال ابن = أبي=[(٢)] داود: وحد=ثنا=[(٣)] يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن =[(٤)] ابن عباس= رضي الله عنهما: ﴿يمحو الله ما يشاء

---

(١) أخرج ابن جرير نحوه عن ابن عباس وعن قتادة وابن زيد وابن جريج عند ذكر هذه الآية في جامع البيان١٣/١١٢-١١٣.

(٢) كلمة «أبي» غير موجودة في « هـ » وهي-كما أثبت- مفهوم السياق، حيث عطف قوله على الأثر السابق المذكور من طريق ابن أبي داود، وهو الحافظ العلامة أبو بكر عبد الله بن الحافظ الكبير أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب التصانيف منها: الناسخ والمنسوخ، كان فقيهاً عالماً حافظاً ثبتاً، وقد أكثر ابن الجوزي في هذا الكتاب الرواية عنه مات سنة(٣١٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ١/٧٦٧-٧٧٣؛ وتاريخ بغداد٩/٤٦٤.

(٣) ساقطة من « هـ ». كملتها نظراً للسياق.

(٤) ساقطة من « هـ »، كملتها حسب سند ابن جرير في جامع البيان، وهو علي بن أبي طلحة الهاشمي اسمه مخارق، مولى آل عباس بن عبد المطلب، صدوق قد يخطئ روى عن ابن عباس و لم يسمع منه إنما أخذ عن طريق مجاهد، وسعيد بن جبير وقد أخرج له مسلم حديثاً واحداً في ذكر العزل، وقد أكثر المؤلف الرواية من طريقه عن ابن عباس، وصححه في هذا الكتاب، يقول السيوطي في الإتقان عن رواية علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما «إنها طريقة جيدة: قال أحمد ابن حنبل بمصر صحيفة في التفسير رواها علي ابن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي١٠/١٢؛ والتهذيب٧/٣٣٩-٣٤١؛ والإتقان ٢/١٨٨؛ والتفسير والمفسرون١/٧٧-٧٨.

ويثبت﴾ [١] ويقول: يبدل الله ما يشاء من القرآن = فينسخه ويثبت=[٢] ما يشاء فلا يبدله، = وما يبدل =[٣] وما يثبت وكل ذلك في كتاب[٤].

قال ابن أبي داود: وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، وقال: حدثنا همام، عن قتادة[٥] عن عكرمة[٦] في قوله: ﴿يمحو الله ما يشاء

---

(١) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٢) ساقطة من « هـ » كملتها حسب لفظ الطبري في الأثر الآتي.

(٣) ساقطة من « هـ » كملتها كما في رواية الطبري الآتية.

(٤) أخرج ابن جرير عن المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس رضي الله عنهما (يمحو الله ما يشاء) قال: من القرآن: يقول يبدل الله ما يشاء فينسخه ويثبت ما يشاء فلا يبدله وعنده أم الكتاب، يقول: وجملة ذلك عنده في أم الكتاب الناسخ والمنسوخ وما يبدل، وما يثبت كل ذلك في كتاب. انظر: جامع البيان ١١٣/١٣. وأورده السيوطي في الدر المنثور٤/٦٧ وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، والبيهقي في المدخل، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوس الحافظ العلامة المفسر الضرير الأكمه، بصري من رأس الطبقة الرابعة ومن أوّل من ألف في الناسخ والمنسوخ في القرآن كما تقدم في مقدمة التحقيق. قال أحمد بن حنبل: قتادة أعلم بالتفسير وأحفظ الناس. قال الحافظ بن حجر عنه: ثقة ثبت. توفي سنة ١١٧، أو ١١٨، في مدينة واسطة. انظر: التهذيب٨/٣٥١-٣٥٦؛ والتقريب ص:٣٨١؛ والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص:١٠٦؛ وصفوة الصفوة٣/٢٥٩.

(٦) عكرمة مولى عبد الله بن عباس أبو عبد الله البربري، كان من أعلم تلامذة ابن عباس بالتفسير روى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهما، واتفق بحديثه عامة أهل العلم منهم أحمد بن حنبل. وتوفي سنة (١٠٧هـ) في المدينة المنورّة. انظر: التهذيب٧/٢٦٣؛ صفوة الصفوة٢/١٠٣-١٠٤؛ تذكرة الحفاظ١/٨٩.

ويثبت﴾ [١] قال: ينسخ الآية بالآية فترفع، وعنده أم الكتاب، أصل الكتاب[٢] قال: وحدثنا عليّ بن حرب، ومصعب بن محمّد ويعقوبَ بن سفيان، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن محمّد ابن كعب[٣] في قوله ﷻ: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ قال: نزلت في الناسخ والمنسوخ[٤] قال: وحدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا كثير بن يحيى، قال: حدثنا أبي، قالت: بنا يونس بن عبيد، وهشام بن حسان جميعاً، عن محمّد بن سيرين[٥] ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾[٦] يرفعه، ويثبت

---

(١) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٢) أخرج ابن جرير بسند صحيح عن قتادة بلفظ: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ هي مثل قوله: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ وقوله: ﴿وعنده أم الكتاب﴾ أي: جملة الكتاب وأصله. انظر: جامع البيان١٣/١١٢-١١٣.

(٣) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي أبو حمزة من حلفاء الأوس سكن الكوفة ثم المدينة، روى عن ابن عباس، وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، قال عنه عون ابن عبد الله: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه، مات سنة (١١٨هـ) بسقوط سقف المسجد عليه وهو يدرس. ثقة عالم من الثالثة، وكان قد نزل الكوفة مدة. انظر: تهذيب التهذيب٩/٤٢٢؛ والتأريخ الصغير للبخاري، وفيه مات سنة ١٠٨.

(٤) سبق مثله عن ابن عباس.

(٥) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري روى عن الصحابة وعن كبار التابعين، قال أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين، لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس، رضي الله عنهما، وهو تابعي فاضل عالم ثقة كان كاتب أنس بن مالك بفارس مات سنة (١١٥هـ) وهو ابن (٧٥). انظر: التهذيب٩/٢١٤-٢١٧.

(٦) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

ما يشاء فيدعه مقراً له قال: وحدثنا موسى بن هرون، قال حدثنا الحسين قال:بنا شيبان عن قتادة﴿منه آيات محكمات﴾ [١] قال: المحكمات الناسخ الذي يعمل به[٢] قال وحدثنا محمّد بن معمر: قال: بنا روح، قال: حدثنا الحسن بن علي ابن «عفان»[٣] عن عامر بن الفرات عن أسباط[٤] عن السدي ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ [٥] ما يشاء من المنسوخ ويثبت من الناسخ، قال: وحدثنا... ﴿منه آيات محكمات﴾ [٦] قال:... لم تنسخ[٧] ورواه سفيان عن سلمة[٨] عن الضحاك، قال: المحكمات الناسخ[٩].

---

(١) الآية السابعة من آل عمران.

(٢) أخرج الطبري نحوه عن قتادة في جامع البيان٣/١٧٢.

(٣) غير واضحة من «هـ» وهو: الحسن بن علي بن عفان العامري أبو محمد الكوفي صدوق من الحادية عشرة مات سنة (٢٧٠هـ). انظر: التهذيب (٧٠-٧١).

(٤) أما أسباط فهو ابن نصر الهمداني، وقد اختلف الثقاة في الحكم عليه فضعفه أحمد وأبو نعيم والنسائي، والساجي فيما رواه عن السماك بن حرب، وأما البخاري فقد وصفه في التاريخ الأوسط بأنه صدوق، قال الحافظ بن حجر: علق له البخاري حديثاً في الاستسقاء وهو حديث منكر أوضحته في التعليق، وهو صدوق كثير الخطأ يغرب من الثامنة. انظر: التهذيب١/٢١١-٢١٢؛ والتقريب٢٦- ٢٧.

(٥) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٦) الآية السابعة من آل عمران.

(٧) يظهر كأن في هذه الرواية سقط ولو لم يكن في «م» سقط للحقنا الصواب.

(٨) في «م»: وعن سلمة، ولعل الواو زيادة من النساخ كما يظهر من كتاب سفيان الثوري الآتي ذكره.

(٩) رواه سفيان في تفسيره: عن سلمة بن نبيط، أوجوييبر، عن الضحاك في قوله: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات﴾ قال: الناسخ، وأخر متشابهات، قال: المنسوخ. انظر: تفسير سفيان الثوري الآية (٧) من سورة آل عمران والصفحة (٣٤).

=

أخبرنا إسماعيل= ابن=[١] أحمد قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاذي[٢] قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، رضي الله عنه[٣] قال:

= وقد جاء في تفسير الطبري٣/١٧٢، من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (المحكمات الناسخ الذي يدان به ويعمل به، والمتشابهات المنسوخات التي لا يدان بهن) وفي تفسير تنوير المقياس- المنسوب إلى ابن عباس- ص: ٣٤ (آيات محكمات) أي: مبينات بالحلال والحرام، لم تنسخ يعمل بها.

(١) ساقطة من « هـ »، والصواب ما أثبت كما يظهر من ترجمته.

(٢) يبدو أن هنا سقطاً، لأن إسماعيل بن أحمد لم يسمع من إسحاق بن أحمد و لم يدركه، كما أنه لم يرو المؤلّف إلى نهاية الكتاب في هذا السند إلا بواسطة أبي الفضل البقال عن ابن بشران عن إسحاق بن أحمد الكاذي، وليس هذا أيضاً من جملة حذف الأسانيد للاختصار، المشار إليه في مقدمة المؤلّف، لأنه لم يتعود الحذف إلا من بداية السند لا من وسطه. فظهر لنا أن الصواب في السند: أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الفضل البقال، قال: أخبرنا ابن بشران، قال: أخبرنا إسحاق ابن أحمد الكاذي). والله أعلم.

أما إسماعيل بن أحمد فهو: من مشايخ المؤلّف وممن كثر عنه الرواية في هذا الكتاب يقول ابن الجوزي في مشيخته عنه: (هو إسماعيل بن أحمد بن الأشعث السمرقندي، كان ثقة ذا يقظة ومعرفة بالحديث)، وحسن إصغاء إلى من يقرأ عليه الحديث، وأملى بجامع المنصور زيادة من ثلاثمائة مجلس. وقرأت عليه الحديث. توفي رحمه الله سنة:٥٣٦ هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ص:٨٩- ٩٢؛ والمنتظم١٠/٩٨؛ والشذرات٤/١١٢.

(٣) عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني ثقة ثبت مفسر محدث سمع من أبيه المسند، هو ثلاثون ألفاً، والتفسير و هو مائة وعشرون ألفاً، سمع منه ثمانين ألفاً والباقي وجادة، وسمع الناسخ والمنسوخ والتاريخ وجوابات القرآن وغيرهما من أبيه، ولد سنة (٢١٣هـ) وتوفي سنة (٢٩٠هـ). انظر: التهذيب٥/١٤١-١٤٣.

حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سلمة «بن نبيط»[١] عن الصحابة][٢] قال: المتشابه ما قد نسخ، والمحكمات ما لم ينسخ[٣].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤] أبي[٥] أعلمنا بالمنسوخ[٦].

---

(١) غير واضحة من «هـ» صححتها عن التهذيب وهو: سلمة بن نبيط بن شريط من مشايخ الوكيع ثقة، يقال: اختلط في آخره. انظر: التهذيب٤/١٥٨.

(٢) انتهى البياض من «م».

(٣) أخرج الطبري من طريق السدي عن أبي مالك عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة (المحكمات: الناسخات التي يعمل بهن والمتشابهات المنسوخات). انظر: جامع البيان ٣/١٠٤.

وقد ذكر المؤلّف في زاد المسير ص:٣٥٠ ثمانية آراء للمحكمات ومنها أن معناها: الناسخ والمنسوخ، وعزاه إلى ابن عباس وابن مسعود والسدي وقتادة.

(٤) عمر بن الخطاب بن فضيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين وأوّل من لقب بأمير المؤمنين، صاحب الفتوحات، يضرب المثل بشجاعته كان في الجاهلية من أشراف قريش، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين فصلوا بالكعبة جهاراً، استشهد أمير المؤمنين في أواخر ذي الحجة سنة ٢٣هـ بعد أن عاش نحواً من ستين سنة. انظر: تذكرة الحفاظ١/٥-٨.

(٥) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار المدني سيد القراء روى عن النبي ﷺ شهد بدراً والعقبة الثانية. قال عمر ﷺ: سيد المسلمين أبي بن كعب. قال الأكثرون: توفي في خلافة عمر ﷺ. انظر: التهذيب١/١٨٧-١٨٨؛ وتذكرة الحفاظ١/١٦-١٧.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق ابن عباس عن عمر ﷺ في باب جواز نسخ القرآن والدليل على ذلك. انظر: مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني١٨/٥٧-٥٨.

الباب الثالث:

«باب بيان حقيقة النسخ»

النسخ في اللغة على معنيين:

أحدهما: الرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا رفعت ظل الغداة بطلوعها وخلفه ضوؤها. ومنه قوله تعالى: ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان﴾ [١].

والثاني: تصوير مثل المكتوب في محل آخر، «يقولون»[٢] نسخت الكتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾ [٣].

وإذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به المعنى الأول، لأنه رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل.

وقال شيخنا علي بن عبيد الله[٤]: الخطاب في التكليف على ضربين: أمر، ونهي، فالأمر استدعاء الفعل، والنهي استدعاء الترك، واستدعاء الفعل يقع على ثلاثة أضرب:

---

(١) الآية (٥٢) من سورة الحج.

(٢) في «هـ»: يقول، بالإفراد.

(٣) الآية (٢٩) من سورة الجاثية.

(٤) علي بن عبيد الله بن نصر السري أبو الحسن المعروف بابن الزاغوني، تتلمذ عليه ابن الجوزي وكان فقيهاً مؤرخاً من أعيان الحنابلة يتفنن في شتى العلوم، من الأصول والفروع والحديث والوعظ وصنف في ذلك كله، قال المؤلف في مشيخته: توفي يوم =

أحدهما:[١] ما يكون على سبيل[٢] الإلزام والانحتام إما بكونه فرضاً أو واجباً ونسخ ذلك يقع على ثلاثة أوجه:

أحدها:[٣] أن يخرج من الوجوب إلى المنع، مثل ما كان[٤] التوجه إلى بيت المقدس واجباً ثم نسخ [بالمنع منه.

والثاني: أن ينسخ من الوجوب إلى الاستحباب مثل نسخ][٥] وجوب الوضوء «لكل صلاة إلى أن »[٦] جعل مستحباً.

والثالث:[٧] أن ينسخ [من][٨] الوجوب إلى الإباحة مثل نسخ وجوب الوضوء مما غيرت النار إلى الجواز فصار الوضوء منه جائزاً.

والضرب الثاني: استدعاء على سبيل الاستحباب، فهذا ينتقل إلى ثلاثة أوجه أيضاً:

الأحد سابع عشر محرم سنة سبع وعشرين وخمسمائة، انظر: الذيل لابن رجب ١/١٨٢؛ والنجوم الزاهرة٥/٢٥٠؛ ومشيخة ابن الجوزي ص:٨٦-٨٨؛ ومعجم المؤلفين٧/١٤٤.

و لم أعثر على كلامه من كتبه لأنها معدومة اليوم.

(١) في « هـ »: «حدهما» ولعله خطأ من النساخ.

(٢) في « هـ »: ما سبيل الإلزام و«ما» زياد من الناسخ.

(٣) في « هـ »: أحدهما، وهو خطأ.

(٤) في « هـ »: ما يكون، بصيغة المضارع.

(٥) ما بين معقوفتين ساقطة من « هـ ».

(٦) غير واضحة من « م ».

(٧) في « هـ »: كلمة «والضرب» زيادة بعد والثالث، ولعلها من الناسخ.

(٨) ساقطة من « هـ ».

أحدها: أن ينتقل من الاستحباب إلى الوجوب، وذلك مثل الصوم في رمضان كان مستحباً فإن تركه «وافتدى»[١] جاز ثم نسخ ذلك بانحتامه في حق الصحيح المقيم.

والثاني: أن ينسخ من الاستحباب إلى التحريم، مثل نسخ «اللطف»[٢] بالمشركين وقول الحسنى لهم فإنه نسخ بالأمر بقتالهم.

والثالث: أن ينسخ من الاستحباب إلى الإباحة، مثل[٣] نسخ استحباب الوصية للوالدين بالإباحة.

والضرب الثالث:[٤] المباح وقد اختلف العلماء هل هو[٥] [مأمور به والصحيح أنه مأذون فيه = غير =[٦] مأمور به، ويجوز أن يدخله النسخ عن وجه واحد وهو النسخ إلى التحريم. مثاله: أن الخمر مباحة ثم حرمت. وأما نسخ الإباحة إلى الكراهة، فلا يوجد، لأنه لا تناقض، فأما انتقال المباح إلى كونه واجباً فليس بنسخ، لأن « إيجاب »[٧] المباح إبقاء تكليف لا نسخ.

---

(١) غير وضاحة من « م ».

(٢) غير واضحة من « هـ ».

(٣) في « م »: مثل ما نسخ، ولعل « ما » زيادة من الناسخ.

(٤) في « هـ »: فصل: والثالث.

(٥) من هنا صفحتان بيضاوان في المدنية.

(٦) كلمة « غير» غير موجودة في « هـ » أيضاً، أضفتها، حسب ما يفهم من سياق كتب الأصول. انظر: مثلاً الموافقات في كتاب الأحكام١/(١٠٩).

(٧) في « هـ »: إيجاز، وهو تحريف.

وأما القسم الثاني من الخطاب: وهو النهي فهو يقع على ضربين:

أحدهما: على سبيل التحريم، فهذا قد ينسخ بالإباحة، مثل تحريم الأكل على الصائم في الليل بعد النوم والجماع[1].

والثاني: على سبيل الكراهة، لم يذكر له مثال.

(١) كلمة والجماع عطف على الأكل لا على النوم كما هو ظاهر.

فصل: فأما «الأخبار»[1] فهي على ضربين:

أحدهما: ما كان لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الأمر كقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾[2]، فهذا لاحق بخطاب التكليف في جواز النسخ عليه.

والثاني: الخبر الخالص، فلا يجوز عليه، لأنه يؤدي إلى الكذب وذلك محال. وقد حكى جواز ذلك عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[3] والسدي وليس بشيء يعول عليه. وقال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عظيم جداً يؤول إلى الكفر، لأن قائلاً لو قال: قام فلان ثم قال: لم يقم، فقال: نسخته لكان كاذباً[4].

---

(١) في «هـ»: الاجبار، وهو تصحيف.

(٢) الآية (٧٩) من سورة الواقعة.

(٣) ذكر هذا القول ابن خزيمة الفارسي في ناسخه المطبوع مع الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٢٦٣، عن ابن زيد وجماعة، ثم قال: ولا حجة لهم في ذلك من الرواية.
وأما عبد الرحمن، فهو: ابن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك قي روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك. وقال أبو داود. أنا لا أحدث عن عبد الرحمن. وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. قال البخاري: قال لي إبراهيم بن حمزة مات سنة (١٨٢) هـ. انظر: التهذيب ٦/١٧٨.

(٤) انظر نص كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ٣.
يقول ابن جرير الطبري وهو يفسر آية ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ ١٠٦ البقرة: «يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ما ننسخ من آية﴾ ما ننسخ من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره وذلك =

وقال ابن عقيل[1]: الأخبار لا يدخلها النسخ، لأن نسخ الأخبار كذب وحوشى القرآن من ذلك.

أن يحول الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة فأما الأخبار، فلا يكون فيها ناسخ، ولا منسوخ) انظر: جامع البيان١/٣٧٨.

(١) أما ابن عقيل: فهو: علي بن عقيل بن أحمد البغدادي، أبو الوفاء المعروف بابن عقيل عالم العراق شيخ الحنابلة ببغداد في وقته ولد سنة: ٤٣١هـ — كما قال المؤلّف نقلاً عن خطّه — وله عدة تصانيف أعظمها كتاب الفنون وهو أربعمائة جزء. قال الذهبي: ما صنف في الدنيا أكبر من كتاب الفنون. توفي رحمه الله سنة: ٥١٣هـ. انظر: معجم المؤلفين٧/١٥٢؛ولسان الميزان٤/٢٤٣؛وشذرات الذهب٤/٣٥؛والأعلام٥/١٢١.

فصل: وقد زعم قوم: أن المستثنى ناسخ لما استثني منه، وليس هذا بكلام من يعرف ما يقول، لأن = الاستثناء إخراج بعض ما شمله =[١] اللفظ، وليس ذلك بنسخ، وكذل التخصيص، وقد يجوزه بعض السلف فيقول «هذه الآية نسخت هذه الآية. أي: نزلت بنسختها»[٢].

---

(١) هذه العبارة غير واضحة من « هـ » كملتها من كتاب المؤلّف المخطوط سماه: بمختصر عمدة الراسخ، في الورقة الثالثة منه.

(٢) هذه العبارة أيضاً غير واضحة من « هـ » صححتها من كتب النسخ الأخرى. انظر: مثلاً الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١٢)، وسوف يأتي في أماكن كثيرة، نقل المؤلف هذا القول عن النحاس.

قلت: كان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم يرون أن النسخ هو مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام، فيرفعها ليحل غيرها محلها، أو يخصص ما فيها من عموم، أو يقيد ما فيها من إطلاق. انظر ما قاله الشاطبي: «الذي يظهر من كلام المتقدمين – أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً- كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو مطلق التغيير.

أما النسخ في اصطلاح المتأخرين فهو يقتضي أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً فالأوّل غير معمول به والثاني معمول به وهذا تغيير خاص»

قلت: وهذه النظرية قد سبق إليها إمام المفسرين ابن جرير الطبري حيث يشير في تفسيره إلى كتاب له باسم (البيان عن أصول الأحكام) وأخبر أنه دلل فيه (بما أغنى عن تكريره في هذه الموضع)- (على أن لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفى حكماً ثابتاً ألزم العباد فرضه، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك. فأما إذا احتمل غير =

ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم، أو المجمل والمفسر- في الناسخ والمنسوخ بمعزل... ولا منسوخ إلا الحكم الذي قد كان ثبت حكمه وفرضه).

وأما الإمام ابن حزم الظاهري فيقول: (وقد تشكل قوم في معاني النسخ والتخصيص، والاستثناء فقوم جعلوها كلها نوعاً واحداً، قال أبو محمد وهذا خطأ...) ثم بيّن الفرق بين الاستثناء والنسخ وقال: (فإن كان هذا لمخالف يريد أن يقول: إن النسخ نوع من أنواع الاستثناء، لأنه استثناء زمان وتخصيصه بالعمل دون سائر الأزمان، لم نأب عليه ذلك، ويكون حينئذٍ صواب القول إن كل نسخ استثناء، وليس كل استثناء نسخاً، وهذا صحيح. انظر في ذلك كله: الموافقات للشاطبي٣/١٠٨؛ وجامع البيان عند ذكر آية(١١٥) ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ ١/٤٠٢؛ والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٤٤.

الباب الرابع

«باب شروط النسخ»

الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ خمسة:

أحدها: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً. بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً، فإن كان ممكناً لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر، وذلك قد يكون على وجهين:

أحدهما: أن يكون أحد الحكمين متناولاً لما تناوله = الثاني =[1] بدليل العموم، والآخر متناولاً لما تناوله = الأوّل =[2] بدليل الخصوص، فالدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم، بل، يبين أنه إنما تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل العموم.

والوجه الثاني: أن يكون كل واحد من الحكمين ثابتاً في حال «غير»[3] الحالة التي ثبت فيها «الحكم»[4] الآخر مثل تحريم المطلّقة ثلاثاً فإنها محرّمة على مطلّقها في حال، وهي ما دامت خالية عن زوج وإصابة

---

(١) العبارة قلق في «هـ» فيها: «متناولاً لاماً متناوله بدليل العموم» صححتها حسب السياق، ونظراً إلى أن المعنى المطلوب لا يفهم إلا به.

(٢) كلمة «الأوّل» غير موجودة في «هـ» أضفتها حسب السياق.

(٣) في «هـ»: عن، وهو تحريف عما أثبت.

(٤) في «هـ»: من الحكم، ولعل «من» زائدة من الناسخ.

فإذا أصابها زوج ثانٍ ارتفعت الحالة الأولى، وانقضت بارتفاعها مدة التحريم فشرعت في حالة أخرى حصل فيها حكم الإباحة للزوج المطلّق ثلاثاً، فلا يكون هذا ناسخاً، لاختلاف حالة التحريم والتحليل.

والشرط الثاني: أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ فذلك يقع بطريقين:

أحدهما: من جهة النطق كقوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم، وعلم أن فيكم ضعفا﴾ [(١)] وقوله: ﴿فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن﴾ [(٢)] ومثل قول النبي ﷺ :«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها »[(٣)].

والثاني: أن يعلم بطريق التاريخ، وهو أن ينقل « بالرواية »[(٤)] بأن يكون = الحكم الأول ثبوته =[(٥)] متقدماً على الآخر فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه = لا يمكن العمل[(٦)] = بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يثبت تقديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما.

---

(١) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٢) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن بريدة في باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أوّل الإسلام، وفي رواية أخرى عنه، تبدأ (نهيتكم). انظر: صحيح مسلم بشرح النووي١٣/١٣٤-١٣٥.

(٤) غير واضحة من « هـ ».

(٥) ساقطة من « هـ » كملتها حسب السياق ولوجود بياض في المخطوطة.

(٦) ساقطة من « هـ » كملتها نظراً للسياق ولوجود بياض في المخطوطة.

والشرط الثالث: «أن يكون الحكم المنسوخ مشروعاً»[١] أعني أنه ثبت بخطاب الشرع، فأما إن كان ثابتاً بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخاً، بل يكون ابتداء شرع وهذا شيء «ذكر عند»[٢] المفسرين، فإنهم قالوا: كان الطلاق في الجاهلية لا إلى غاية فنسخه قوله: (الطلاق = مرتان =-)[٣] وهذا لا يصدر ممن «يفقه»[٤]، لأن الفقيه يفهم أن هذا ابتداء «شرع»[٥] لا نسخ.

والشرط الرابع: أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعاً كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل، فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس.

والشرط الخامس: أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، فأما إن كان][٦] دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخاً للأقوى.

---

(١) غير واضحة من «هـ» أحسبها كما صححت.

(٢) غير واضحة من «هـ» كملتها نظراً للسياق.

(٣) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة، «مرتان» ساقطة من «هـ».

(٤) غير واضحة من «هـ».

(٥) في «هـ»: ابتداء شرعاً، بالنصب، والذي سجلت أقوم.

(٦) انتهى البياض في «م».



الباب الخامس:

«باب ذكر ما اختلف [فيه][1]

هل هو شرط في النسخ أم لا؟»

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، فأما نسخ القرآن بالسنة، فالسنة تنقسم قسمين:

أحدهما: ما ثبت بنقل متواتر، كنقل القرآن، فهل يجوز أن ينسخ القرآن هذا حكى فيه شيخنا علي بن عبيد الله روايتين عن أحمد[2] قال: والمشهور لا يجوز، وهو مذهب الثوري[3] والشافعي[4]، والرواية الثانية

---

(١) ساقطة من « هـ ».

(٢) وهو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلي أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد سنة: ١٦٤هـ، وسافر لطلب العلم إلى البلدان النائية العديدة، وصنف المسند الذي يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وله مؤلفات قيمة منها الناسخ والمنسوخ، رواه عنه ولده عبد الله. وتوفي رحمه الله سنة: ٢٤١هـ. انظر: تهذيب التهذيب١/٧٢-٧٦؛ وتاريخ بغداد٤/٤١٢؛ ووفيات الأعيان ١/٨٧؛ ودائرة المعارف الإسلامية٤٩١، ٤٩٦؛ والبداية والنهاية١/٣٢.

(٣) أما الثوري؛ فهو: سفيان بن سعيد بن مرزوق الثوري، أبو هبة الله الكوفي، إمام شهير ورع، قال الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين مجمع على إمامته معروف بالحفظ والضبط والمعرفة والزهد، ولد سنة: ٩٧هـ وتوفي سنة: ١٦١هـ بالبصرة. انظر: التهذيب٤/١١١- ١١٥؛ وتذكرة الحفاظ ٢٠٣- ٢٠٤.

(٤) أنظر ما قاله الإمام الشافعي في رسالته ١٠٦- ١١٠، بتحقيق أحمد شاكر. وقد روى ابن حازم عن الشافعي وأحمد رحمهما الله بسند متصل إليهما عدم جواز نسخ القرآن بالسنة، في كتابه: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ٢٨- ٢٩.

=

يجوز: وهو قول أبي حنيفة[١]، ومـــالك[٢] قال: ووجه الأولى: قوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسهـا نأت بخير منها أو مثلها﴾ [٣] والسنـــة ليست مثـــلاً للقــــــرآن، وروى الـــدارقطني[٤] من حـــديث جـــابر بن

وأمّا الشافعي؛ فهو: الإمام الكبير المجتهد النحرير صاحب المذهب المعروف باسمه محمد ابن إدريس المطلبي الشافعي القرشي المكي أبو عبد الله نزيل مصر ولد سنة: (١٥٠) للهجرة، يوم وفاة الإمام الأعظم أبي حنيفة الكوفي. قال أحمد: «إن الله يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي المائتين الشافعي» وهو من أوّل من تكلم في النسخ ضمن مؤلفاته، توفي سنة (٢٠٤هـ). انظر: التهذيب ٩/٢٥-٣١، وطبقات الشافعية ١/١٧٥؛ وكتاب «الشافعي حياته وعصره» للأستاذ أبي زهرة.

(١) أبو حنيفة: هو الإمام الأعظم النعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفي صاحب المذهب المعروف باسمه فقيه مجتهد، ولد سنة (٧٠ هـ) في الكوفة ونشأ بها وكان قوي الحجة من أحسن الناس منطقاً، قال الإمام الشافعي: (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة) توفي رحمه الله سنة (١٥٠ هـ). انظر: التهذيب ١٠/٤٤٩-٤٥٢؛ وتاريخ بغداد ١٣/٣٢٣-٤٢٣؛ وفيات الأعيان٢/١٦٣.

(٢) مالك: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة أحد أعلام الإسلام، صاحب المذهب المعروف باسمه، كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك، وكان ثقة ورعاً مأموناً فقيهاً حجة قال الإمام الشافعي: (إذا جاء الأثر فمالك النجم)، ومالك وابن عيينة قرينان ولد سنة (٩٣هـ) وتوفي سنة ١٧٩ هـ، ودفن بالبقيع. انظر: التهذيب١٠/٥؛ وصفوة الصفوة٢/١٧٧-١٨٠؛ وتذكرة الحفاظ ١/٢٠٧.

(٣) الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٤) الدارقطني؛ هو: عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي الحافظ، إمام عصره في الحديث، ولد بدارقطني ٣٠٦هـ (من أحياء بغداد) فتوفي فيها سنة (٣٨٥هـ) وله عدة تصانيف منها السنن. انظر: تاريخ بغداد١٢/٣٤؛ وطبقات الشافعية؛ وسير أعلام النبلاء الطبقة الحادية والعشرون مخطوط.

عبد الله[1] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلامي لا ينسخ القرآن، والقرآن ينسخ بعضه بعضاً»[2].

ومن جهة المعنى، فإن السنة تنقص عن درجة القرآن فلا تقدم عليه، ووجه الرواية الثانية، قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم﴾ [3] والنسخ في الحقيقة بيان مدة المنسوخ، فاقتضت هذه الآية قبول هذا البيان، قال: وقد نسخت الوصية للوالدين والأقربين[4] بقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[5] ونسخ قوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد

---

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي، صحابي جليل روى عن النبي ﷺ وعن كبار الصحابة، اختلف في تأريخ وفاته، قيل ٧٨هـ وقيل غير ذلك. انظر: التهذيب ٢/٤٢-٤٣؛ وأسد الغابة١/ ٢٥٦؛ والإصابة١/٢١٣.

(٢) رواه الدارقطني في النوادر من سنة٥/١٤٥، بلفظ: «كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً» وفي إسناده جبرون بن واقد، قال الذهبي عنه: إنه ليس بثقة، روى هذا الحديث عن سفيان عن الزبير بقلة حياء. انظر: المغني في الضعفاء١/١٢٧.وقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي العلاء بن الشخير، حديثاً بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً، كما ينسخ القرآن بعضه بعضًا» وذكر نحوه ابن حازم في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، وابن الجوزي في كتاب أعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي٤/٣٧.

(٣) الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٤) جاء ذكر الوصية في القرآن الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٥) رواه البخاري معلقاً والدارقطني وابن ماجه، وقال العلامة أحمد بن أبي بكر البصيري في زوائد بن ماجه: إسناده صحيح، وفيه محمّد بن شعيب وثقه رحيم وأبو داود =

الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾ [1] بأمره ﷺ، أن يقتل ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة[2] ومن جهة المعنى، أن السنة مفسرة للقرآن وكاشفة لما يغمض من معناه فجاز أن ينسخ بها.

والقول الأول هو الصحيح، لأن هذه الأشياء تجري مجرى البيان للقرآن، « لا النسخ »[3] وقد روى أبو داود السجستاني[4] قال: سمعت أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن. وكذلك قال الشافعي: إنما ينسخ الكتاب الكتاب والسنة ليست ناسخة له[5].

وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري. انظر: سنن ابن ماجه بتحقيق فؤاد عبد الباقي ٩٠٥/٢.

(١) الآية (١١٩) من سورة البقرة.

(٢) كما رواه البخاري عن أنس بن مالك في باب أين وكز النبي ﷺ الراية يرم الفتح، واسم ابن خطل: عبد الله، هو رجل من بني تميم بن غالب، قاله ابن إسحاق. انظر: صحيح البخاري مع الفتح٩/٧٦؛ وسيرة بن هشام٣/٤١٠؛ والسيرة النبرية لابن كثير٣/ ٥٦٤.

(٣) في « م » و « هـ »: لا للنسخ، ولعل اللام الثاني زيادة من الناسخ.

(٤) وهو سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبو داود إمام أهل الحديث في عصره توفي بالبصرة (٢٦٦هـ) وقد روى عنه أبو بكر أحمد بن سليمان النجار كتاب الناسخ والمنسوخ وله عدة مؤلفات، منها: السنن. انظر: تذكرة الحفاظ٢/٥٩١-٥٩٣؛ وتاريخ بغداد٩/٥٥.

(٥) يقول الإمام الشافعي في رسالته: « ...وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله منه مجملاً ». انظر. الرسالة ص: ١٠٦، بتحقيق أحمد شاكر.

=

والقسم الثاني: الأخبار المنقولة بنقل الآحاد فهذه لا يجوز بها نسخ القرآن، لأنها لا توجب العلم، بل تفيد الظن، والقرآن يوجب العلم، فلا يجوز ترك المقطوع به لأجل مظنون، وقد احتج من رأى جواز نسخ التواتر بخبر الواحد بقصة أهل قباء لما استداروا بقول واحد[١].

فأجيب بأن قبلة بيت المقدس لم تثبت بالقرآن فجاز أن «تنسخ»[٢] بخبر الواحد.

= ويرى الإمام ابن حزم الظاهري وغيره جواز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن، لأن كل ذلك سواء في أنه وحي، وساق ابن حزم أدلة كثيرة على ذلك في باب الأخبار من كتابه: الإحكام في أصول الأحكام، وفند أدلة المعارضين في باب الكلام في النسخ منه. انظر. الكتاب المذكور٤/٤٧٧-٤٨٣.

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير في باب (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب) الآية، ورواه مسلم في «باب تحويل القبلة إلى الكعبة».

انظر: صحيح البخاري مع الفتح٩/٢٤٠؛ وصحيح مسلم مع شرح النووي٥/١٠.

(٢) في «م» و «هـ»: ينسخ بالياء التحتانية، وهو خطأ.

فصل: واتفق «العلماء»[1] على جواز نسخ نطق الخطاب، واختلفوا في نسخ ما «ثبت»[2] بدليل الخطاب و«تنبيهه»[3] و«فحواه»[4] «فذهب»[5] عامة العلماء إلى جواز ذلك، واستدلوا بشيئين:

أحدهما: أن دليل الخطاب دليل شرعي يجري مجرى النطق في وجوب العمل به «فجرى مجراه»[6] في النسخ.

والثاني: أنه قد وجد ذلك، فروى جماعة عن النبي ﷺ، أنه قال: «الماء من الماء»[7] وعملوا بدليل خطابه، فكانوا «لا يغتسلون»[8] من

---

(١) غير واضحة من «هـ».

(٢) في «هـ»: يثبت.

(٣) في «هـ»: تنبه، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في «هـ»: فجواه بالجيم وهو تصحيف.

أما دليل الخطاب عند الأصوليين فهو مفهوم المخالفة، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

وأما تنبيه الخطاب فهو نوع من مفهوم المخالفة، وهو مفهوم الموافقة عند القاضي عبد الوهاب، أو المخالفة عند غيره، وكلاهما فحوى الخطاب عند الباجي. فترادف تنبيه الخطاب وفحواه ومفهوم الموافقة لمعنى واحد، وهو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى كما ترادف مفهوم المخالفة، ودليل الخطاب وتنبيهه.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٥٣.

(٥) في «هـ»: وذهب بالواو.

(٦) غير واضحة من «هـ».

(٧) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري، في باب بيان أن الغسل لا يوجب إلا أن ينزل المني، والترمذي عن أبي بن كعب في باب ما جاء أن الماء من الماء. انظر: صحيح مسلم ٣٧/٤؛ والترمذي١٨٣/١؛ وفيه: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أوّل الإسلام ثم نهي عنها».

(٨) غير واضحة من «هـ».

التقاء الختانين، ثم نسخ ذلك بقوله ﷺ: « إذا التقى الختان بالختان وجب الغسل أنزل أو (لم ينزل)[١] وقد حكى عن جماعة من أهل الظاهر أنه لا يجوز نسخ ما ثبت بدليل الخطاب وفحواه « قالوا »[٢]: لأن ذلك معلوم بطريق القياس، والقياس لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً وليس الأمر على ما ذكر، بل هو مفهوم من معنى النطق وتنبيهه[٣].

---

(١) في « هـ »: (إذ التقى الختان الختان وجب الغسل نزل أو لم ينزل).
أخرج هذا الحديث مسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ في باب بيان أن الغسل يجب بالجماع، وفي رواية له عن مطر وإن لم ينزل، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، وفيه «أنزل أو لم ينزل» وأخرجه الترمذي عن عائشة وغيرها في باب: « إذ التقى الختانان وجب الغسل ».
وناقش قضية النسخ في هذا الحديث ابن حازم في الاعتبار. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي٤/٤٠-٤١؛ ومسند الإمام أحمد مع فتح الرباني٢/١١٤؛ والجامع الصحيح للترمذي١/١٨٠-١٨١؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص:٣٠- ٣٢.
(٢) في « هـ »: وقالوا.
(٣) قال الإمام أبو إسحق الشيرازي في كتابه اللمع في أصول الفقه ص: ٣٣ : «يجوز النسخ بدليل الخطاب لأنه معنى النطق على المذهب الصحيح، ومن أصحابنا من جعله كالقياس، فعلى هذا لا يجوز النسخ به والأوّل أظهر. وأما النسخ بفحوى الخطاب وهو التنبيه فلا يجوز لأنه قياس، ومن أصحابنا من قال: يجوز النسخ به لأنه كالنطق.

فصل: واتفق العلماء على أن الحكم المأمور به إذا عمل به ثم نسخ بعد ذلك أن النسخ يقع صحيحاً جائزاً. واختلفوا هل يجوز نسخ الحكم قبل العمل به فظاهر كلام أحمد: جواز ذلك وهو اختيار عامة أصحابنا وكان أبو الحسن التميمي[١] يقول: لا يجوز ذلك وهو قول أصحاب أبي حنيفة[٢].

واحتج الأولون بأن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده ثم نسخ ذلك بالفداء قبل فعله[٣] وأن النبي ﷺ فرض عليه وعلى أمته ليلة المعراج خمسون صلاة ثم نسخ ذلك بخمس صلوات[٤] ومن جهة المعنى: فإن الأمر بالشيء يقع فيه تكليف الإيمان [به] والاعتقاد له، ثم تكليف العزم على

(١) وهو: أبو الحسن محمد بن جعفر بن محمد بن هرون التميمي الكوفي النحوي المعروف بابن النجار، علم مؤلف مشهور، ولد بالكوفة سنة ٣٠٣هـ وتوفي فيها ٤٠٢ هـ. انظر: شذرات الذهب ٢/١٦٤؛ والمنتظم ٦/١٢؛ والأعلام ٦/ ٢٩٨- ٢٩٩.

(٢) يذكر الأصوليون في كتبهم الاختلاف بين العلماء في جواز نسخ الحكم قبل العمل به فقالوا: ذهب الأشاعرة وأكثر أصحاب الشافعي وأكثر الفقهاء إلى جوازه وخالفهم المعتزلة ومعظم الحنفية... وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي، وبعض أصحاب أحمد. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٢٦؛ والتقرير والتحبير شرح التحرير٣/٤٩-٥٣؛ وكتاب المعتمد ١/٤٠٦-٤١٣.

(٣) كما جاء ذلك في سورة «الصافات الآيات ١٠٠-١٠٨، يقول المؤلّف في كتابه فنون الأفنان في عجائب القرآن، (المخطوط)- وهو يثبت جواز نسخ الحكم قبل العمل به: « إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أوفى درك الوحي ». انظر: البرهان للزركشي٢/ ٣٧.

(٤) رواه الشيخان وأصحاب السنن. انظر: صحيح البخاري مع الفتح في باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء٢/٤-٩؛ وصحيح مسلم بشرح النووي٢/٢٠٩-٢١٦؛ في باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلاة، كلاهما من حديث أنس.

فعله في الزمان الذي عين له ثم إذا فعله على الوجه المأمور به، فجاز أن ينسخ قبل الأداء، لأنه لم يفقد من لوازمه غير الفعل، والنية نائبة عنه.

واحتج من منع من ذلك، بأن الله تعالى إنما يأمر عباده بالعبادة، لكونها «حسنة» «فإذا»[1] أسقطها قبل فعلها، خرجت عن كونها حسنة وخروجها قبل الفعل يؤدي إلى البداء[2] وهذا كلام مردود بما بينا من الإيمان والامتثال. والعزم يكفي في تحصيل المقصود، من «التكليف»[3] بالعبادة.

---

(١) في «هـ»: فان.

(٢) قال الإمام أبن حزم الظاهري، بعد أن جوز النسخ قبل العمل به وبعده، «ومن جعل هذا بداء قد جعل النسخ بداء ولا فرق. وكل ما أدخلوه في نسخ الشيء قبل أن يعمل به راجع عليهم في نسخه بعد أن يعمل به ولا فرق. والله تعالى يفعل ما يشاء. والذي نقدر أن الذي حداهم إلى الكلام في هذه المسألة مذهبهم الفاسد في المصالح، ونحن لا نقول بها، بل نفوض الأمور إلى الله ﷻ يفعل ما يشاء». انظر: الإحكام في أصول الأحكام٤/٤٧٢.

(٣) في «هـ»: «الركب» وهو تحريف ظاهر.



الباب السادس:

«باب فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر بتعلمه»

أخبرنا عبد الوهّاب بن المبارك الأنماطي(١) قال: أخبرنا عبد الله بن محمّد «الصريفيني»(٢) قال: أخبرنا عمر بن إبراهيم «الكتاني»(٣) قال: حدثنا عبد الله بن محمّد البغوي، قال: بنا زهير بن حرب، قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين [عن أبي] عبد الرحمن أن علياً

---

(١) وهو الحافظ المحدث أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك البغدادي الأنماطي سمع عبد الله به محمّد الصريفيني وغيره، قال السمعاني كان حافظاً ثقة متقناً، وقال ابن الجوزي: (وكنت أقرأ الحديث عليه وهو يبكي فاستفدت من بكائه أكثر من استفادتي بروايته، وكان صحيح السماع ثقة ثبتاً، وتوفي رحمه الله سنة ٥٣٨هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٩٢-٩٣؛ والمنتظم١٠/١٠٨؛ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤ رقم (١٠٧٦)؛ والذيل لابن رجب١/٢٠١-٢٠٣.

(٢) غير واضحة من النسختين صححتها من كتب التراجم. وهو بفتح الصاد، وكسر الراء والفاء نسبة إلى صريفين ببغداد، أبو محمد عبد الله بن محمد الصريفيني خطيبها، توفي سنة ٤٦٩هـ- انظر: تاريخ بغداد ١٠/١٤٦؛ ومعجم البلدان ٥/٣٥٤؛ المنتظم ٨/٣١٤.

(٣) في النسختين «الكمالي» وهو خطأ، والصواب الكتاني، كما يظهر من ترجمته وهو: أبو حفص المقرئ عمر بن إبراهيم الكتاني سمع من عبد الله البغوي وغيره مات سنة ٥٣٩هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٧٣٨، و٢/١٠١١.

عليه السلام[١] مرّ بقاص، فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت[٢].

أخبرنا محمد بن ناصر[٣] قال: أخبرنا عليّ بن الحسين بن أيوب، قال: أخبرنا أبو عليّ الحسن بن أحمد بن شاذان،، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد، قال: حدثنا أبو داود[٤] السجستاني، قال: حدثنا

---

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن والحسين من أوّل الناس إسلاماً ورابع الخلفاء الراشدين ومن المبشرين بالجنة شهد المشاهد كلها ماعدا غزوة تبوك، ولد ﷺ قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح وتربى في حجر النبي ﷺ، قتل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة ٤٠ هـ، وقد قال له النبي ﷺ: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق». انظر: التهذيب ٣٣٤/٧- ٣٣٩؛ وأسد الغابة١٦/٤-٤٠؛ والإصابة ٥٠٧/٢-٥١٠.

(٢) أخرج هذا الأثر النحاس عن علي ﷺ من طريق سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي، وذكره ابن حزم الأنصاري في ناسخه بدون إسناد، عن أبي عبد الرحمن، كما ذكره الخطيب البغدادي عنه، بإسناد. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥)، ومعرفة الناسخ والمنسوخ المطبوع على هامش تفسير ابن عباس (٣٠٥)؛ والفقيه والمتفقه ٨٠/١.

(٣) محمّد بن ناصر بن محمّد بن عليّ بن عمر السلامي الفارسي الأصل ثم البغدادي، متقن ثبت أديب لغوي حافظ من أوّل مشايخ ابن الجوزي، قال: السمعاني كان ديناً خيراً كثير الصلاة دائم التلاوة للقرآن مواظباً على صلاة الضحى، وقال ابن الجوزي: كان حافظاً ثقة ضابطاً من أهل السنة لا مغمز فيه. تولى تسميعي، وسمعت بقراءته مسند أحمد والكتب الكبار، وعنه أخذت علم الحديث. انظر: الذيل ٢٢٥/١-٢٢٧؛ وتذكرة الحفاظ رقم (١٠٧٩).

(٤) في « هـ »: والسجستاني، والواو زيادة من الناسخ.

حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: مر أمير المؤمنين علي ﷺ على قاص يقص «فقال[١]: تعلمت الناسخ والمنسوخ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت[٢] أخبرنا عبد الله بن علي المقري[٣] قال: أخبرنا أحمد بن بندار البقال، قال: أخبرنا محمد ابن عمر بن بكير النجار، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: بنا إبراهيم بن عبد الله البصري، قال: حدثنا أبو عمر حفص بن عمر الضريرة قال: أبنا حماد بن سلمة أن عطاء بن السائب أخبرهم عن أبي البختري «الطائي»[٤]، قال: أتى عليّ عليه السلام على رجل في مسجد الكوفة وهو يقص. فقال: من هذا؟ قالوا: رجل يحدث، ثم أتى عليه يوماً آخر [فإذا

---

(١) في « هـ »: قال، بدون الفاء ولعلها سقطت من الناسخ.

(٢) أخرجه النحاس في ناسخه (٥) من طريق شعبه... عن أبي حصين. عن عبد الرحمن السلمي وذكر نحوه ابن حازم في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص:(٦) عن عبد الرحمن.

(٣) في « م »: المقبري وهو تصحيف، والصواب: المقري كما يظهر من ترجمته، وهو: أبو محمّد عبد الله بن علي المقري من مشايخ المؤلّف ولد سنة: (٤١٤هـ) وقرأ القراءات على جده أبي منصور الخياط وغيره وقرأ الأدب والحديث وكان حسن الصوت والأداء في القراءة، توفي سنة:٥٤١هـ. أنظر: ترجمته في مشيخة ابن الجرزي ص: ١٣٧-١٣٩؛ والذيل ١/٢٠٩-٢١٢.

(٤) في « هـ »: الطاسي، وهو تحريف عما سجلت عن « م ». وهو: سعيد بن فيروز أبو البختري بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ابن أبي عمران الطائي، مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل، كثير الإرسال من الثالثة، مات سنة ١٨٣هـ، التقريب (١٢٥).

هو يقص] فقال: من هذا؟ قالوا: رجل يحدث[١] فقال: اسألوه، يعرف الناسخ من المنسوخ فسألوه، فقال: لا. فقال: إن هذا يقول: اعرفوني اعرفوني، أنا فلان ثم قال: لا تحدث[٢].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي، قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاذي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا يزيد يعني ابن إبراهيم بن العلاء الغنوي، أن سعيد بن أبي الحسن لقي «أبا يحيى»[٣] فقال: يا أبا يحيى: من الذي قال له علي عليه السلام اعرفوني اعرفوني؟ فقال إني أظنك عرفت أني أنا هو، قال: قال: ما عرفت أنك هو، قال: فإني أنا هو، مر بيَ وأنا أقص بالكوفة، فقال: من أنت فقلت أنا أبو يحيى، قال: لست بأبي

---

(١) في «م»: زيادة في الهامش.ولا داعي لها، وهي: (ثم أتى عليه يوم آخر فقال: هل).

(٢) أخرجه النحاس من طريق عطاء بن السائب عن أبي البختري. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٤.

(٣) أما أبو يحيى: فهو: مصدع الأعرج المعرقب مولى عبد الله بن عمرو، ويقال: مولى معاذ بن عفراء، روى عن علي والحسن، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه أبو الحسن البصري وآخرون. قال علي بن المديني وهو الذي مر به ابن سعيد بن أبي طالب وهو يقص فقال: تعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت. وقال ابن حبان في الضعفاء، وجاء في التقريب مصدع بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مقبول من الثالثة. انظر: التهذيب١٠/١٥٧؛ والتقريب (٣٣٨).

يحيى ولكنك إعرفوني، هل عرفت الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا. قال: هلكت وأهلكت، قال: فلم أعد بعد ذلك أقص على أحد(١).

قال أحمد: وبنا عبد الصمد، قال: أخبرنا القاسم بن الفضل، قال حدثنا علي بن زيد، عن أبي يحيى قال: أتاني علي عليه السلام وأنا أقص، قال: فذهبت أوسع له فقال: إني لم آتك لأجلس إليك، هل تعلم الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا. قال: هلكت وأهلكت، ما اسمك، قلت: أبو يحيى. قال: أنت أبو اعرفوني.

أخبرنا المبارك بن علي الصيرفي قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا أبو بكر محمّد بن إسماعيل بن العباس الوراق قال: أخبرنا أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، قال: حدثنا حجاج، قال حدثنا «يزيد»(٢) بن إبراهيم، قال: «بنا»(٣) إبراهيم بن

---

(١) ذكر ابن حزم نحوه عن سعيد بن أبي الحسن بدون إسناد، وذكر هبة الله في ناسخه أنه روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، أنه دخل يوماً مسجد الجامع بالكوفة فرأى فيه رجلاً يعرف بعبد الرحمن بن دأب وكان صاحباً لأبي موسى الأشعري وقد تحلق عليه الناس، يسألونه ويخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر. فقال له علي رضي الله عنه: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت، أبو من أنت؟ فقال: أبو يحيى، فقال له علي رضي الله عنه أنت أبو إعرفوني، وأخذ أذنه ففتلها، فقال: لا تقصن في مسجدنا بعد. انظر: معرفة الناسخ والمنسوخ ٣٠٨؛ والناسخ والمنسوخ لهبة الله (٤).

(٢) في «هـ»: بريد، وهو تصحيف.

(٣) في «هـ»: حدثنا.

العلاء الغنوي أبو هرون عن سعيد بن [أبي][1] الحسن أنه لقي أبا يحيى «المعرقب»[2] فقال له: من الذي قال له: اعرفوني اعرفوني. قال: يا سعيد. إني أنا هو. قال: ما عرفت أنك هو، قال: فإني أنا هو، مر بي علي رضي الله عنه وأنا أقص بالكوفة فقال لي: من أنت فقلت: أنا أبو يحيى. فقال: لست بأبي يحيى، ولكنك إعرفوني إعرفوني، ثم قال: هل علمت الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا. قال: هلكت وأهلكت. قال: فما عدت بعدها أقص على أحد[3].

قال ابن أبي داود وحدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمّد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: قالت: حذيفة[4] [إنما يفتي] الناس أحد ثلاثة: رجل قد علم

---

(١) ساقطة من «هـ» والصواب ما أثبت. وهو: سعيد بن أبي الحسن وهو بصري ثقة من الثالثة. مات سنة مائة. انظر: التقريب (١٢٠).

(٢) مصحفة قي النسختين، وهو معرقب كما سبق في ترجمته آنفاً، وقد جاء في كتاب معرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم (لقي أبا يحيى المعروف) وهو خطأ لأن الحافظ بن حجر يقول: إنما قيل له معرقب، لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب علي، فأبى فقطع عرقوبه. انظر: معرفة الناسخ والمنسوخ (٣٠٩)؛ والتهذيب١٠/١٥٨.

(٣) هذه الآثار التي أوردها المؤلف بأسانيد وعبارات مختلفة قد ذكرها معظم من ألف في النسخ في مقدمة كتبهم، كما ذكرها أيضاً السيوطي ني الإتقان٢/٢٠؛ والهيثمي في مجمع الزوائد١/١٥٤.

(٤) أما حذيفة فهو: حذيفة ابن اليمان اسمه حسيل مصغراً، ويقال حسل بكسر ثم سكون، العبسي بالموحدة حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين، وقد صح في مسلم أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي
=

ناسخ القرآن من منسوخه، وأمير «لا يجد من ذلك بداً»[١] أو أحمق متكلف[٢].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله قال أخبرنا علي بن محمد بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن «أحمد»[٣] الكازي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع عن سلمة بن «نبيط»[٤] عن الضحاك قال: مر ابن عباس على قاص، قال: تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت[٥] قال:

أيضاً، استشهد بأحد، مات حذيفة سنة: ٣٦هـ، في أول خلافة علي ﷺ. انظر: التهذيب ٢/٢١٩-٢٢٠.

(١) العبارة غير مفهومة من النسختين، ففي «م»: «لا عدا معي بداً» بلا نقاط. وفي «هـ»: «لا يجد معنى بداً» صححتها، من لفظ ابن حزم.

(٢) رواه الدارمي في باب الفتيا، عن حذيفة، وفيه: (وأمير لا يخاف) وذكره ابن حزم عنه في ناسخه، وفيه: (قالوا: ومن يعرف ذلك؟ قال: عمر). ورواه أيضاً النحاس بإسناده عن حذيفة وفيه: (ورجل قاض لا يجد من القضاء بداً ورجل متكلف فلست من الرجلين الأوّلين وأكره أن أكون الثالث). انظر: سنن الدارمي ١/٦٢؛ ومعرفة الناسخ والمنسوخ (٣٠٩)؛ والناسخ والمنسوخ (٥).

(٣) في «م»: حمزة، وهو خطأ وتحريف عما نقلت عن «هـ» وعن كتب التراجم، وهو: إسحاق بن أحمد بن إبراهيم أبو الحسين الكاذي كان محدثاً روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، توفي سنة ٣٤٦هـ. انظر: تاريخ بغداد ٦/٣٩٩-٤٠٠.

(٤) في «هـ»: «سبط» وهو تصحيف.

(٥) قال هبة الله في ناسخه بعد إيراد قصة عليّ مع أبي يحيى: «يروى في معنى الحديث عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، قالا لرجل آخر مثل قول عليّ ﷺ» وورد الهيثمي أيضاً عن ابن عباس وعزاه إلى الطبراني في الكبير. انظر: الناسخ والمنسوخ (٤)؛ ومجمع الزوائد ١/١٥٤.

أحمد: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: أخبرني سليم عن ابن عون، عن محمد[١] قال: جهدت أن أعلم الناسخ من المنسوخ فلم أعلمه. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا﴾ [٢] قال: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه، ومتشابهه، ومقدمه، ومؤخره وحرامه وحلاله، وأمثاله[٣].

---

(١) وهو: محمّد بن سيرين، تقدمت ترجمته في ص: (١٢٣).

(٢) الآية (٢٦٩) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه الطبري والنحاس وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عليّ بن أبي طلحة. انظر: جامع البيان٣/٦٠؛ والناسخ والمنسوخ (٥)؛ وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة (٢١٠).

الباب السابع

« باب أقسام المنسوخ »

المنسوخ[(١)] من القرآن على ثلاثة أقسام:

فالقسم الأوّل: ما نسخ رسمه وحكمه، أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاذي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، « قال »[(٢)] أخبرني أبو أمامة ابن سهل بن حنيف[(٣)] أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ، أخبروه، أنه « قام »[(٤)] رجل منهم من جوف الليل يريد أن يفتتح سورة كان قد وعاها، فلم يقدر منها على شيء إلا ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾[(٥)] فأتى باب النبي ﷺ حين أصبح يسأل النبي ﷺ عن ذلك، جاء آخر وآخر حتى اجتمعوا فسأل بعضهم بعضاً ما جمعهم، فأخبر بعضهم بعضاً بشأن تلك السورة ثم أذن لهم النبي ﷺ، فأخبروه

---

(١) في « هـ »: كلمة الأوّل، ولعلها زيادة من الناسخ.

(٢) مكررة في « هـ ».

(٣) أما أبو أمامة بن سهل بن حنيف فاسمه أسعد، صحابي جليل ولد في حياة النبي ﷺ، وهو معروف بكنيته، له روايات كثيرة ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة (١٠٠هـ) انظر: التهذيب ١/٢٦٣-٢٦٥؛ والتقريب ص ٣.

(٤) في « هـ »: قال، وهو تحريف ظاهر.

(٥) الآية (٣٠) من سورة النمل.

خبرهم، وسألوه عن السورة فسكت ساعة، لا يرجع إليهم شيئاً، ثم قال: (نسخت البارحة فنسخت من صدورهم ومن كل شيء كانت فيه)[١].

[أخبرنا المبارك بن علي، قال: أخبرنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال] أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الوراق، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبي داود، قال: حدثنا [سليمان بن داود بن حماد][٢] قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد عن « ابن شهاب »[٣] قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً كانت معه سورة فقام من الليل يقرؤها، فلم يقدر عليها قال: «فأصبحوا»[٤] فأتوا رسول الله ﷺ، فاجتمعوا عنده، فقال بعضهم: يا رسول الله: قمت البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا فلم أقدر عليها، وقال الآخر: ما جئت يا رسول الله إلا لذلك [وقال الآخر وأنا يا رسول الله][٥] فقال رسول الله ﷺ: (إنها نسخت البارحة)[٦]

---

(١) أخرج نحوه الطحاوي في مشكل الآثار، في باب مشكل قول الله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾، عن أبي أمامة من طريق الزهري ٣/٤١٨.

(٢) ساقطة من « هـ ». وهو: سليمان بن داود بن حماد المهري. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة: ٢٥٣هـ. انظر: التهذيب ٤/١٨٦؛ والتقريب ١٣٣.

(٣) غير واضحة من « هـ ». وهو: ابن شهاب الزهري. ستأتي ترجمته ص: ١٤٠.

(٤) في « هـ »: اصبحوا، بدون الفاء.

(٥) هذه العبارة، كانت مضافة في « الهامش » في « م » وهي غير موجودة في رواية الطحاوي كما أنها ساقطة من « هـ ».

(٦) أخرج نحوه الطحاوي في المصدر السابق. عن أبي أمامة بن سهل. انظر: مشكل الآثار ٢/٤١٧.

قال أبو بكر بن أبي داود، وحدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: أنبأنا عفان، قال: بنا حماد، قالت بنا علي [بن] زيد عن أبي حرب «ابن »[١] أبي الأسود عن أبيه عن أبي موسى[٢] قال: نزلت سورة مثل براءة ثم رفعت فحفظ منها: (إن الله يؤيد الدين بأقوام لا خلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)[٣] قال بن أبي داود: وحدثنا محمد بن عثمان العجلي قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سيف عن مجاهد[٤] قال: «إن الأحزاب كانت مثل البقرة أو أطول ».

---

(١) في « هـ »: عن، بدل من، وهو تحريف.

(٢) أما أبو مرسى؛ فهو: عبد الله بن قيس بن سليم المشهور بأبي موسى الأشعري صحابي جليل ذو صوت جميل، قال فيه رسول الله ﷺ لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود، روى عن النبي ﷺ وعن الصحابة أمره الرسول على زبيد، وعدن، وأمره عمر على البصرة، وعثمان على الكوفة مات سنة (٥٠هـ) وقيل بعدها. انظر: التهذيب٥/٣٦٢-٣٦٣.

(٣) أخرج الطحاوي نحوه عن أبي موسى الأشعري، وذكر السيوطي نحوه في الإتقان وعزاه إلى أبي عبيدة بإسناده عن أبي موسى. انظر: مشكل الآثار٢/٤١٩؛ في باب بيان مشكل آيه (ما ننسخ من آية) والإتقان٢/٢٥.

(٤) أما مجاهد؛ فهو ابن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي إمام في التفسير والعلم ثقة ورع من الطبقة الثالثة، روى عن علي والعبادلة الأربعة وغيرهم من الصحابة، قال مجاهد: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت؟ مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة. انظر: التهذيب ١٠/٤٢-٤٤؛ والتقريب (٣٢٨)؛ وتذكرة الحفاظ١/٩٢.

قال ابن أبي داود: وحدثنا عباد بن [يعقوب][(١)] قال أخبرنا شريك عن عاصم عن زر، قال: قال أبي بن كعب: كيف تقرأ [سورة الأحزاب] قلت سبعين أو إحدى وسبعين آية « قال » والذي « أحلف به » لقد نزلت على محمد ﷺ، وإنها لتعادل البقرة أو [تزيد] عليها[(٢)].

وقد روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: أنزلت على رسول الله ﷺ « آية »[(٣)] فكتبتها [في] مصحفي فأصبحت ليلة فإذا الورقة بيضاء، فأخبرت رسول الله ﷺ، فقالت: (أما علمت أن تلك رفعت البارحة)[(٤)].

---

(١) وهو:عباد بن يعقوب الرواجني أبو سعيد صدوق رافضي بالغ فيه ابن حبان فقال: يستحق الترك، من العاشرة، مات ٢٥٠هـ. انظر: التقريب (١٦٤).

(٢) ذكر هذا الحديث بالاختصار وبدون إسناد، مكي بن أبي طالب في ناسخه (٥٩) عن عاصم بن بهدلة عن زر، عن أبي بن كعب ﷺ، ثم قال مكي عن عاصم أنه كان ثقة مأموناً، وذكر نحوه مطولاً السيوطي في الإتقان، وعزاه إلى أبي عبيدة بإسناده عن عاصم ابن أبي النجود، عن زر عن أبي، وفيه: (قلت: اثنين وسبعين أو ثلاث وسبعين آية) وذكر الهيثمي أيضاً، مطولاً بالإسناد المذكور، ثم قال: عن عاصم بن أبي النجود: وقد ضعف، ويقول الحافظ ابن حجر في التقريب عنه صدوق له أوهام حجة في القراءات من السادسة مات: ١٢٨هـ. انظر : الإتقان ٢/٢٥؛ وموارد الظمآن على زوائد ابن حبان (٤٣٥)؛ والتقريب (١٥٩).

(٣) في « هـ »: « أنه ». وهو تحريف.

(٤) ذكره هبة الله في ناسخه (٥)، وابن خزيمة في ناسخه (٢٦١) عن ابن مسعود بدون إسناد.

القسم الثاني: ما نسخ رسمه وبقي حكمه: أخبرنا « ابن »[1] الحصين قال: أخبرنا ابن المذهب، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إسحاق بن عيسى الطباع، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال حدثني « ابن »[2] شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس أخبره، قال: جلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد: أيها الناس فإني قائل مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن وعاها « وعقلها »[3] فليحدث بها حيث « انتهت »[4] به راحلته، ومن لم يعها، فلا أحل له أن يكذب على أن الله ﷻ: بعث محمّداً ﷺ

(١) في « هـ » أبو، وهو خطأ، وهو: هبة الله بن محمّد بن عبد الواحد الشيباني أبو القاسم ابن الحصين، من مشايخ المؤلّف، راوي مسند الإمام أحمد عن أحمد بن علي بن المذهب، قال المؤلّف: سمعت منه جميع مسند الإمام أحمد وغيره وهو صحيح السماع، وأملى بجامع القصر مجالس كثيرة خرجها له شيخنا أبو الفضل بن ناصر واستملاها عليه، وكنت أحضر الإملاء وأكتب. توفي رحمه الله سنة ٥٢٥هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ٦٠-٦١؛ والمنتظم ٢٤/١٠؛ والنجوم الزاهرة ٢٤٧/٥.

(٢) مكررة في « هـ ».

(٣) في « هـ »: علقها، وهو تحريف.

(٤) في « هـ »: انتهب، وهو تصحيف.

بالحق وأنزل عليه الكتاب « فكان »[1] فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق، على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو « الحبل »[2] أو الاعتراف، ألا: وإنا قد كنا نقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم [أن ترغبوا] عن آبائكم). أخرجاه في الصحيحين[3] وفي رواية ابن عيينة عن الزهري [وأيم الله] لولا أن يقول قائل: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها في القرآن[4].

---

(١) في « هـ »: فكأنما، وهو تحريف.

(٢) في « هـ »: الجبل، وهو تصحيف.

(٣) رواه البخاري ومسلم من طريق ابن عباس بألفاظ مختلفة، كما رواه أصحاب السنن مختصراً ومطولاً، ورواه أيضاً الإمام أحمد من طريقين عن ابن عباس عن عمر. انظر: صحيح البخاري بالفتح ١١/١٩١-١٩٢؛ في باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، وصحيح مسلم١٥/١٥٨؛ في باب حد الزنا؛ ومسند الإمام أحمد مع فتح الرباني في باب دليل رجم الزاني المحصن من كتاب الله١٦/٨١-٨٢.

(٤) هذه الزيادة رواها أبو داود عن عمر بن الخطاب في باب الرجم، كما رواها الطحاوي عنه من طريق ابن عباس في باب (مشكل ما روى أن الرجم مما أنزل الله في كتابه). انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود١٢/٩٨؛ ومشكل الآثار٣/٢-٣.

أخبرنا المبارك بن علي [قال أخبرنا] أبو العباس بن قريش قال: أخبرنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أخبرنا محمّد بن إسماعيل الوراق، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا [عيسى بن حماد قال أخبرنا][1] الليث عن يحيى بن سعيد « عن سعيد »[2] « بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: (أيها الناس، قد سننت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتكم على الواضحة، أن لا تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وآية الرجم لا تضلوا عنها، فإن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا، وأنها قد أنزلت، وقرأناها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ولولا أن يقال: زاد عمر في كتاب الله « لكتبتها »[3] بيدي[4].

قال ابن أبي داود: وحدثنا موسى بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله يعني ابن الجهم، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس « عن عاصم » بن أبي النجود عن زر أن أبي بن كعب سأله: كم تقرأ هذه السورة؟ يعني

---

(١) ساقطة من « هـ » وهو: عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي الأنصاري، ثقة من العاشرة. مات سنة: ٢٤٨هـ. انظر: التقريب (٣٧٠).

(٢) في « هـ »: ابن شعيب، بدل عن سعيد، وهو تحريف ظاهر. والصواب ما أثبت عن « م ».

(٣) في « هـ »: كتبتها، بدون لام، ولعلها سقطت من الناسخ.

(٤) روى الإمام مالك نحوه في الموطأ من طريق سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ. انظر: الموطأ في كتاب الحدود مع شرح التنوير الحوالك ٤٢/٣.

الأحزاب، قال: إما ثلاثاً وسبعين وإما أربعاً وسبعين، قال: « إن كنا لنقرأها كما نقرأ سورة البقرة، وإن كنا »[١] لنقرأ فيها، إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم[٢] قال ابن أبي داود: وحدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا سعيد ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمر، قال:

حدثني أن ابن أبي مليكة « عن المسور بن مخرمة »[٣] قال: قال عمر بن الخطاب: لعبد الرحمن بن عوف[٤] ألم تجد فيما أنزله الله علينا «أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة » فإنا لا نجدها قال: سقطت فيما أسقط من القرآن[٥].

---

(١) في « هـ »: «إنا كنا نقرأها كما تقرأ سورة البقرة وإنا كنا نقرأ فيها».

(٢) سبق تخريجه آنفاً، وقلنا إن من رواته من تكلم فيه، وهو: عاصم بن أبي النجود، ولكن الفقرة الأخيرة من الحديث قد وردت في خطبة عمر بن الخطاب صحيحة كما سبق تخريجه عند الإمام مالك، وكما روى النحاس في ناسخه (٨) من طريق الزهري عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وقال: إسناد الحديث صحيح إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة.

(٣) غير واضحة من « هـ » وهو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة:٦٤هـ. انظر: التقريب (٣٣٧).

(٤) عبد الرحمن بن عوف القرشي صحابي جليل من العشرة المبشرين بالجنة أسلم قبل أن يدخل الرسول دار الأرقم، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد، مات سنة ٣٢هـ، وقيل غير ذلك. انظر: التقريب ٢٠٨؛ وأسد الغابة٣/٣١٣-٣١٧؛ وتجريد أسماء الصحابة ٣٥٣.

(٥) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار٢/٤١٨، عن عمر بن الخطاب من طريق المسور ابن مخرمة.

قال:[١] وحدثنا محمّد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي حميد قالت:[٢] أخبرتني حميدة، قال أوصت لنا عائشة رضي الله عنها[٣] بمتاعها فكان في مصحفها: (إن الله وملائكته يصلون على النبي والذين يصلون الصفوف الأولى)[٤] أخبرنا ابن الحصين قال: أخبرنا ابن المذهب، قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي قال: بنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام قال: حدثنا إسحاق عن أنس ﷺ [٥] أن رسول الله ﷺ « بعث »[٦]

---

(١) يعني: ابن أبي داود كما يعرف من السياق.

(٢) في « هـــ »: كلمة أخبرني، زيادة. ولعلها من الناسخ.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ كبيرة محدثات عصرها ونابغته في الذكاء والفصاحة، والبلاغة، فكانت عاملاً كبيراً ذا تأثير عميق في نشر تعاليم رسول الله ﷺ، وهي أفضل أزواج النبي ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها. ولدت قبل الهجرة بتسع سنين أو نحوها، وتوفيت سنة ٥٧هـــ على الصحيح. انظر: الاستيعاب٤/١٨٨١؛ والتاريخ الصغير ١/٩٩-١٠٠؛ وأعلام النساء٣/٩-١٣١؛ والتقريب ٤٧٠.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٢٠؛ وعزاه إلى أبي داود في المصاحف بإسناده عن حميدة عن عائشة، وإسناد المؤلف كإسناد أبي داود، ضعيف، لأن ابن أبي حميد هو محمّد ابن إبراهيم الزرقي أبو إبراهيم المدني ضعيف من السابعة، وكذلك حميدة، قال الحافظ ابن حجر عنها أنها مقبولة من الخامسة. انظر: تقريب التهذيب ٢٩٥ و ٤٦٧.

(٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة ٢ وقيل ٣ و ٩٠، وقد جاوز المائة. انظر: التقريب ص ٣٩.

(٦) في « هـــ »: بعد، وهو تحريف.

حراماً[1] خاله في سبعين رجلاً فقتلوا يوم « بير معونة »[2] قال:

فأنزل علينا فكان مما نقرأ، فنسخ، أن بلغوا قومنا إنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا. انفرد بإخراجه البخاري[3].

---

(١) في م حزاماً، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت وهو حرام بن ملحان الأنصاري من بني عدي بن النجار بن مالك، بدري قتل ببير معونة. انظر: تجريد أسماء الصحابة١/ ١٢٦.

(٢) غير واضحة من « هـ » وفي « م »: بير معاوية، وهو تحريف.

(٣) تجد هذا الحديث مروياً عند البخاري في باب من ينكب أو يطحن في سبيل الله كما تجده أيضاً في كتاب المغازي من صحيح البخاري في باب غزوة الرجيع، وذكوان، وبير معونة، رواه بطرق عديدة وبألفاظ مختلفة عن أنس ﷺ. قال الحافظ في الفتح (والضمير في « خاله» لأنس) واستبعد تجويز الكرماني بإعادة الضمير إلى النبي ﷺ بدعوى أن حراماً كان خاله من الرضاعة أو أن يكون من جهة النسب. انظر: صحيح البخاري مع الفتح٦/٣٥٨-٣٥٩، و٨/٣٨٨-٣٩٢.

أما البخاري فهو: محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في ثقة الحديث صاحب أصح كتب بعد كتاب الله. قال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري ولد سنة: ١٩٤هـ، وتوفي سنة: ٢٥٦هـ وله ٦٢ سنة. انظر: التقريب (٢٩٥)؛ وتذكرة الحفاظ١/٥٥٥- ٥٥٧.

فصل: ومما نسخ رسمه واختلف في بقاء حكمه، أخبرنا المبارك بن عليّ قال: أخبرنا أبو العباس بن قريش، قال: أخبرنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أخبرنا محمّد بن إسماعيل الوراق قال أبنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن سعد قال: حدثني عمر، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن «عمر = و=، عن عمرة »[1]

وعن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة = رضي الله عنها= قالت: « لقد نزلت »[2] آية الرجم ورضعات الكبير عشراً وكانت في ورقة تحت سرير في بيتي فلما اشتكى رسول الله ﷺ تشاغلنا بأمره ربيبة لنا فأكلتها، تعني الشاة[3].

---

(١) العبارة قلقة في النسختين وقد جاء فيهما محمّد بن عمر عن عمرة وعن غمرة، والصواب ما أثبت عن كتب التراجم.
وهو: (عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم الأنصاري ثقة من الخامسة، مات سنة: ١٣٥هـ. انظر التهذيب٥/١٦٤؛ والتقريب ١٦٩.
وأما عمرة فهي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة، ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة ويقال بعدها. انظر: التقريب ٤٧١.

(٢) في « هـ »: أنزلت.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح عن عائشة رضي الله عنها وفيه: و (دخل داجن فأكلها) انظر رقم الحديث: ١٩٤٤ من سنن ابن ماجه.

=

قال ابن أبي داود: حدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا بن وهب، قال: « أخبرني »[(١)] مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ، وهي مما يقرأ من القرآن[(٢)].

وجاء في أقرب المورد ٣٢٠/١، يقال: الداجن للشاة والحمام إذا ألفت البيوت واستأنست.

يقول الإمام ابن حزم الظاهري عن هذا الحديث: (وقد غلط قوم غلطاً شديداً وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون، منها: أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة فذهبت البتة. ثم قال: وقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى في بيوتهن حتى تأكله الشاة فيتلف، مع أن هذا كذب ظاهر ومحال ممتنع، لأن الذي أكل الداجن لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون سول الله ﷺ حافظاً له، أو كان قد أنسيه، فإن كان في حفظه فسواء أكل الداجن الصحيفة أو تركها، وإن كان رسول الله ﷺ قد أنسيه، فسواء أكله الداجن أو تركه فقد رفع من القرآن، فلا يحل إثباته فيه كما قال تعالى: ﴿سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله﴾ فنص تعالى على أنه لا ينسى أصلاً شيئاً من القرآن إلا ما أراد الله تعالى رفعه بإنسائه، فصح أن حديث الداجن إفك وكذب وفرية، ولعن الله من جوز هذا أو صدق به بل كان ما رفعه الله تعالى من القرآن فإنما رفعه في حياة النبي ﷺ، قاصداً إلى رفعه، ناهياً عن تلاوته إن كان غير منسي أو ممحواً في الصدور كلها، ولا سبيل إلى كون شيء من ذلك بعد موت رسول الله ﷺ، ولا يجيز هذا مسلم، لأنه تكذيب لقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ انظر: كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٤٥٣/٤-٤٥٤.

(١) في « هـ »: أخبرنا.

(٢) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الرضاع وفيه: (وهن مما يقرأ من القرآن) وقال الإمام النووي في معنى قولها: (وتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقر القرآن) =

قلت: « أما مقدار » ما يحرم من الرضاع فعن أحمد بن حنبل- رحمه ا لله [فيه ثلاث] روايات:

إحداهن: رضعة واحدة، وبه قال أبو حنيفة ومالك أخذاً بظاهر القرآن في قوله: ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ [(١)]، وتركا لذلك الحديث.

والثانية: ثلاث، لقول النبي ﷺ (لا تحرم المصة و [المصتان][(٢)].

والثالثة خمس[(٣)] لما روينا في حديث عائشة، وتأولوا قولها: وهي [مما يقرأ من القرآن] أن الإشارة إلى قوله: ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ وقالوا: لو كان يقرأ « بعد وفاة رسول الله ﷺ »، لنقل إلينا نقل المصحف، ولو كان بقي [من القرآن شيء لم] ينقل لجاز أن يكون ما لم ينقل ناسخاً لما نقل، فذلك محال.

ومما نسخ خطه واختلف في حكمه ما روى مسلم[(٤)] في أفراده عن عائشة رضي الله عنها أنها أملت على كاتبها: (حافظوا على الصلوات

أي: النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ عشر رضعات، ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي١٠/٢٩.

(١) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٢) ساقطة من « هـ ». والحديث أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الرضاع. انظر: صحيح مسلم١٠/٢٧؛ بشرح النووي.

(٣) هذه الأقوال الثلاثة للإمام أحمد، ذكرها ابن قدامة في المغني٩/١٩٢.

(٤) مسلم: هو: الإمام الكبير مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري حافظ من أئمة المحدثين صاحب أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث. ولد =

والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ[١].

وقد اختلف الناس في الصلاة الوسطى على خمسة أقوال بعدد الصلوات الخمس وقد شرحنا ذلك في التفسير[٢].

القسم الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه: وله وضعنا هذا الكتاب ونحن نذكره على ترتيب الآيات والسور « ونذكر »[٣] ما قيل

بنيسابور سنة ٢٠٤هـ، وتوفي فيها سنة:٢٦١هـ. انظر: تهذيب التهذيب١٠/١٢١؛ وتاريخ بغداد١٣/١٠٠؛ والبداية والنهاية١١/٣٣؛ وتذكرة الحفاظ٢/١٥٥.

(١) رواه مسلم في صحيحه عن عائشة في باب: الدليل لمن قال: (الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) كما رواه مالك في موطّئه في باب الصلاة الوسطى. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي٥/١٢٩-١٣٠؛ والموطّأ بشرح الزرقاني.

(٢) أورد المؤلّف في تفسيره زاد المسير١/٢٨٢-٢٨٣؛ خمسة أقوال مفصلاً، معزياً كل قوله إلى قائليه:

فالقول الأوّل: أنها صلاة العصر، وعزاه إلى علي، وابن مسعود، وأبي رضي الله عنهم.

والثاني: أنها الفجر، وعزاه إلى عمر، وعلي في رواية، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم.

والثالث: أنها الظهر، وعزاه إلى ابن عمرو، وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد رضي الله عنهم.

والرابع: أنها المغرب، وعزاه إلى ابن عباس وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهما.

والخامس: أنها العشاء الأخيرة، وعزاه إلى علي بن أحمد النيسابوري في تفسيره.

(٣) في « م »: بذكر، بالباء وما أثبت عن « هـ » أنسب.

ونبين صحة الصحيح وفساد الفاسد، إن شاء الله تعالى وهو الموفق بفضله.

الباب الثامن:
« باب ذكر السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ، أو أحدهما، أو خلت عنهما »

زعم جماعة من المفسرين أن السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ خمس وعشرون: سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال، والتوبة، وإبراهيم، والنحل، ومريم، والأنبياء، والحج، والنور، والفرقان، والشعراء، والأحزاب، وسبأ، والمؤمن، والشورى، والذاريات، والطور، والواقعة، والمجادلة، والمزمل، والتكوير، والعصر.

« وقالوا: والسور التي دخلها المنسوخ دون الناسخ أربعون »: الأنعام، والأعراف، ويونس، وهود، والرعد، والحجر، وسبحان، والكهف، وطه، والمؤمنون، والنمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والسجدة، والملائكة، والصافات، وص، والزمر، « والمصابيح»[(١)] والزخرف، والدخان، والجاثية، « والأحقاف »[(٢)]، وسورة محمد، وق، والنجم، والقمر، والممتحنة، ون، والمعارج، والمدثر، والقيامة، والإنسان، وعبس، والطارق، والغاشية، والتين، والكافرون.

---

(١) وهي: السورة المعروفة بفصلت.

(٢) في « هـ »: ا لغافر، بدل الأحقاف. وهو خطأ. لأن سورة الغافر هي سورة المؤمن التي سبق ذكرها فيما تضمن الناسخ والمنسوخ.

وقالوا: والسور التي اشتملت على الناسخ دون المنسوخ ست: الفتح، والحشر، والمنافقون، والتغا بن، والطلاق، والأعلى.

والسور الخاليات عن ناسخ ومنسوخ ثلاث وأربعون:[١] سورة الفاتحة، ويوسف، ويس، والحجرات، والرحمن، والحديد، والصف، والجمعة، والتحريم، والملك، والحاقة، ونوح، والجن، والمرسلات، والنبأ، والنازعات، والانفطار، والمطففين، والانشقاق، والبروج، والفجر، والبلد، والشمس، والليل، والضحى، وألم نشرح، والقلم، والقدر، «والانفكاك»، « والزلزلة »[٢]، والعاديات، والقارعة، « والتكاثر » والهمزة، والفيل، وقر يش، والدين، « والكوثر »، والنصر، وتبت، والإخلاص، والفلق، والناس.

قلت: واضح بأن التحقيق في الناسخ والمنسوخ يظهر أن هذا الحصر تخريف من الذين حصروه، والله الموفق.

---

(١) في « هـ »: وأربعين. وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في « هـ »: والزلة، وهو خطأ من الناسخ.

نواسخ القرآن

مناقشة (٢٤٧) قضيّة
من (٦٢) سورة قرآنيّة



(١)

« باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة البقرة »[١]

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ ومما رزقناهم ينفقون ﴾ [٢] اختلف المفسرون في المراد بهذه النفقة على أربعة أقوال:

أحدها: أنها النفقة على الأهل والعيال، قاله ابن مسعود[٣] وحذيفة[٤].

---

(١) في العبارة قلق في « هـ » وقد جاء فيها: (باب ذكر الآيات والتي تضمنت ادعى عليها من النسخ).

(٢) الآية الثالثة من البقرة.

(٣) أما ابن مسعود، فهو:عبد الله بن مسعود بن غافل، بمعجمة وفاء ابن حبيب الهزلي أبو عبد الرحمن، من السابقين الأوّلين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة، وأمّره عمر ﷺ على الكوفة، مات سنة: ٣٢هـ أو في التي بعدها بالمدينة.انظر: التقريب (١٨٩).

(٤) أخرجه الطبري عن ابن عباس وابن مسعود، وعن ناس من الصحابة وفيه: (وهذا قبل أن تنزل الزكاة) وأخرجه ابن أبي حاتم السدّي، وذكر ابن العربي عن ابن مسعود. انظر: جامع البيان ٨١/١؛ وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة (٧)؛ وأحكام القرآن ١٠/١.

والثاني: الزكاة المفروضة، قاله ابن عباس، وقتادة[١].

والثالث: الصدقات النوافل، قاله مجاهد والضحاك[٢].

والرابع: أن الإشارة بها إلى نفقة كانت واجبة قبل الزكاة.

ذكره بعض ناقلي التفسير، وزعموا: أنه كان فرض على الإنسان أن يمسك مما في يده قدر كفايته «يومه»[٣] وليلته ويفرق باقيه على «الفقراء»[٤] ثم نسخ ذلك بآية الزكاة[٥] وهذا قول ليس «بصحيح»[٦]

---

(١) أخرجه الطبري عن ابن عباس من طريق عليّ بن أبي طلحة، وابن أبي حاتم من طريق عكرمة وسعيد بن جبير عنه، كما ذكره ابن العربي أيضاً عن ابن عباس. انظر: المصادر الثلاثة السابقة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ (٧)، عن قتادة، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن١/١٠، عن الضحاك.

(٣) في «هـ»: نومه، وهو تصحيف.

(٤) في «هـ»: الفقر، وهو خطأ من الناسخ.

(٥) أخرجه أبن جرير١/٨١، في جامع البيان، وذكره ابن كثير في تفسيره١/٤٢، عن الضحاك، وقد جاء فيهما: (ومما رزقناهم ينفقون) قال: (كانت النفقات قربات يتقربون بها إلى الله على قدر ميسورهم وجهدهم، حتى نزلت فرائض الصدقات: سبع آيات في سورة البراءة مما يذكر فيهن الصدقات هن المثبتات الناسخات). وفي الإسناد جويبير، هو ضعيف كما في التقريب (٥٨).

(٦) في «هـ»: تصحيح، وهو تصحيف.

لأن لفظ الآية لا يتضمن ما ذكروا وإنما يتضمن مدح المنفق، والظاهر، أنها تشير إلى الزكاة لأنها قرنت مع الإيمان بالصلاة.

وعلى هذا، لا وجه للنسخ « وإن كانت »[1] تشير إلى الصدقات النوافل والحثّ عليها باق، والذي أرى، ما بها مدح لهم على جميع نفقاتهم في الواجب والنفل[2] وقد قال أبو جعفر يزيد بن القعقاع[3]: نسخت آية الزكاة كل صدقة « كانت » قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله[4] والمراد بهذا كل صدقة وجبت بوجود المال مرسلاً كهذه الآية[5].

---

(١) في « هـ »: والزكاة، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) أورد المؤلف هذه الآراء كلّها في تفسيره زاد المسير١/٢٦ عمن ذكر عنهم هنا، ثم قال بعد ذكر دعوى النسخ: (وغير هذا القول أثبت) وقال في مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (٢) بعد إيراد دعوى النسخ: (وهذا بعيد).

(٣) هو: أبو جعفر المدني المخزومي اسمه: يزيد بن القعقاع، ثقة إمام أهل المدينة في القراءة روى عن مولاه عبد الله بن عياش بن ربيعة، وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم. وروى عنه نافع بن أبي نعيم القاري ومالك وآخرون أخرج له أبو داود في سننه، توفي سنة:١٢٧هـ وقيل ١٣٠. انظر: التهذيب١٢/٥٨-٥٩.

(٤) ذكر هذا القول هبة الله في ناسخه ص: ١١، عن يزيد بن القعقاع.

(٥) اختار الإمام ابن جرير في جامع البيان١/٨١ بأن هذه الآية عامة في الزكاة والنفقات وأن أسلوبها مدح وثناء للمنفقين، فهو إذاً أسلوب خبر، وفي نسخ الأخبار تكذيب للمخبر، وتبعه في ذلك ابن العربي في أحكام القرآن١/١٠-١١؛ ولم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية النحاس ومكي بن أبي طالب وابن حزم الأنصاري في نواسخهم.

ذكر الآية الثانية:

« قوله »[1] تعالى: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾ الآية،[2] اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المعنى: إن الذين آمنوا من هذه الأمة، والذين هادوا، وهم أتباع موسى، « والنصارى، وهم » أتباع عيسى، والصابؤون: الخارجون من الكفر إلى الإسلام من آمن، أي: من دام منهم على الإيمان[3].

والثاني: إن الذين آمنوا بألسنتهم وهم، المنافقون[4] والذين هادوا: وهم اليهود، والنصارى والصابؤن: وهم كفار أيضاً،: من آمن أي من دخل في الإيمان بنية صادقة.

والثالث: إن المعنى (إن الذين آمنوا) ومن آمن من الذين هادوا، فيكون قوله: بعد هذا: من آمن راجعاً إلى المذكورين مع الذين آمنوا،

---

(١) في « هـ »: كقوله.

(٢) الآية (٦٢) من سورة البقرة.

(٣) أوّل ابن جرير بذلك في ما عدا كلمة « الصابئين، وقال فيها: الصابئون جمع صابئي، وهو المستحدث سوى دينه ديناً، وكل خارج من دين كان عليه آخر غيره». انظر: جمع البيان ١/٢٥٢.

(٤) ذكر القول الثاني القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١/٤٣٢، والمؤلّف في زاد المسير ١/٩١، ونسباه إلى سفيان الثوري.

ومعناه: من يؤمن [منهم][(١)] وعلى هذه الأقوال الثلاثة لا وجه لادعاء نسخ هذه الآية. وقد قيل: إنها منسوخة بقوله: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾[(٢)].

فأخبرنا المبارك بن علي «الصيرفي»[(٣)] قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن قريش، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا محمّد بن إسماعيل الوراق، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين﴾ الآية. قال: فأنزل الله تعالى بعد هذه الآية ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾.

قلت: فكأنه أشار بهذا إلى النسخ[(٤)] وهذا القول لا يصح لوجهين:

---

(١) في «هـ» ساقطة. قال المؤلّف في زاد الميسر ٩٢/١، بعد إيراد هذا القول: (وهذا المعنى مروي عن مجاهد والضحاك في آخرين وعلى هذا يرون إحكام الآية.

(٢) الآية (٨٥) من سورة آل عمران.

(٣) في «هـ»: صرفي، وهو خطأ.

(٤) أخرج هذا الأثر ابن جرير، وابن أبي حاتم، في تفسيرهما عن ابن عباس، ثم قال ابن جرير: (دل هذا الخبر على أن ابن عباس كان يرى أن الله جل شأنه كان قد وعد من عمل صالحاً من اليهود والنصارى والصابئين الجنة في الآخرة على عمله ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ومن يبغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾) ولكن ابن جرير اختار في نهاية المناقشة =

أحدهما: أنه إن أشير بقوله: ﴿والذين هادوا والنصارى﴾ إلى من كان تابعاً لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر فأولئك على الصواب وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا ﷺ، فإن من ضرورة من لم يبدل دينه و لم يحرف أن يؤمن بمحمد ﷺ ويتبعه.

والثاني: أن هذه الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ[١].

ذكر الآية الثالثة:

« قوله تعالى »: ﴿بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته﴾ [٢] جمهور المفسرين على أن المراد بالسيئة الشرك[٣] فلا يتوجه على هذا

=

أحكام الآية ورد دعوى النسخ. انظر: جامع البيان١/٢٥٢؛ وتفسير بن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة (٤٩).

(١) أورد مكي بن أبي طالب هذه الآية في ناسخه ص ١٠٧، رعزا دعوى النسخ إلى ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ثم قال: (والصواب أن تكون محكمة، لأنها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي ﷺ وهذا لا ينسخ، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً من الأولين والآخرين) و لم يتعرض النحاس لدعوى النسخ أصلاً ورد المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٢) دعوى النسخ بمثل ما رد به هنا.

(٢) الآية (٨١) من سورة البقرة.

(٣) روى ابن جرير في جامع البيان١/٣٠٤-٣٠٥؛ هذا المعنى عن مجاهد وقتادة وأبي وائل وابن جريج والربيع، كما عزا المؤلف في زاد المسير١/١٥٨، هذا القول إلى ابن

=

القول نسخ « أصلاً »[١] وقد روى السدي عن أشياخه: أن المراد بالسيئة الذنب من الذنوب التي وعد الله تعالى عليها النار[٢] فعلى هذا يتوجه النسخ بقوله: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [٣] على أنه يجوز أن يحمل ذلك، على من أتى السيئة مستحلاً فلا يكون نسخاً[٤].

=

عباس وعكرمة ومجاهد وأبي العالية، وأبي وائل ومقاتل، وقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره ورقة ٥٦، عن أبي هريرة ني قوله (أحاطت به خطيئته) قال: أحاطت به شركه، وفي تفسير سفيان الثوري ص ٧ (من كسب سيئة) قال: الشرك، (وأحاطت به خطيئته) قال: كل عمل أوجب عليه النار.

(١) في « هـ »: أصلي، وهو خطأ إملائي.

(٢) رواه الطبري عن السدي ضمن من يؤول السيئة بالشرك. انظر: جامع البيان١/ ٣٠٥.

(٣) الآية (٤٨) من سورة البقرة.

(٤) يقول المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٢) بعد ذكر دعوى النسخ في هذه الأية (وممكن أن يحمل ذلك على أن من أتى السيئة مستحلاً فلا يكون نسخاً) ولم يتعرض لدعوى النسخ في زاد المسير أصلاً.

قلت: دعوى النسخ هنا في غاية الضعف، لأنه لم يثبت ذلك بنقل صحيح، ولأن السدي غير معتبر كلامه في التفسير كما سبق في ترجمته عن الإمام أحمد، ولأن هذه الآية وردت في أسلوب الإخبار للوعيد وليس فيها حكم عملي فرعي حتى يقبل النسخ، ويؤيد ذلك

=

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾ [١] اختلف المفسرون في المخاطبين بهذا على قولين:

أحدهما: أهم اليهود، والتقدير من سألكم عن شأن محمد ﷺ فاصدقوه وبينوا له صفته ولا تكتموا أمره، قاله ابن عباس، وا بن جبير[٢] وابن جريج[٣] ومقاتل[٤].

=

إعراض أمهات كتب النسخ وكتب التفسير عن ذكر دعوى النسخ في هده الآية. انظر: ترجمة السدي في بداية مقدمة المؤلف بالهامش ص ٦٨.

(١) الآية (٨٣) من سورة البقرة.

(٢) أما ابن جبير، فهو: سعيد ابن جبير بن هشام الأسدي الوابلي روى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وغيرهم من الصحابة والتابعين ثقة إمام حجة قتل (٩٥هـ) على يد الحجاج لخروجه عليه، انظر: ترجمة التهذيب ١١/٤-١٤؛ والتقريب (١٢٠).

(٣) في « م » و « هـ » ابن جريح، بالحاء وهو تصحيف، وهو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي الرومي الأصل كان يدلس ويرسل، روى عن أبيه وعن الزهري وعطاء وغيرهم. ثقة كثير الحديث مات سنة:١٥١هـ وهو ابن (٧٠) ٠ التهذيب٦/ ٤٠٣-٤٠٦.

(٤) أما مقاتل فهو:ابن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني صاحب التفسير. قال ابن المبارك لما نظر إلى شيء من تفسيره (يا له من علم لوكان له إسناد) كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم من السابعة مات (١٥٠ هـ) التهذيب ٢٣٩/١٠-٢٨٥؛ والطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٣/٧؛ وفيه (وأصحاب الحديث يتقون حديثه وينكرونه). وتاريخ

=

والثاني: أمة محمد ﷺ. ثم اختلف أرباب هذا القول، فقال الحسن[١] مروهم بالمعروف، وانهوهم عن المنكر[٢] وقال أبو العالية[٣] وقولوا للناس معروفاً[٤] وقال محمد بن علي بن الحسين[٥]: كلموهم بما تحبون أن يقولوا لكم[٦] فعلى هذا الآية محكمة.

=

بغداد١٣/١٦٠-١٦٩. ذكر المؤلف في زاد المسير ١/١١٠، هذا القول عن ابن عباس وابن جبير وابن حريج.

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري أبو سعيد إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه ولد بالمدينة سنة ٢١هـ رأى علياً وطلحة وعائشة رضي الله عنهم ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس هو رأس الطبقة الثالثة مات سنة عشرة ومائة هجرية، وقد قارب التسعين. انظر: التهذيب ٢/٢٦٣-٢٧٠؛ وحلية الأولياء٢/١٣١؛ والتقريب (٦٩).

(٢) أخرج هذا القول ابن حاتم عن سعيد بن جبير، وذكره النحاس عن سفيان الثوري. انظر:تفسير المخطوط لابن أبي حاتم ١/(٥٧ ورقة)، والناسخ والمنسوخ ص:٢٣- ٢٤.

(٣) أما أبو العالية، فهو: رفيع بن مهران الرياحي، مجمع على ثقته، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، كثير الإرسال، من الثانية مات سنة٩٠هـ وقيل بعد ذ لك. انظر: ا لتهذيب ٣/٢٨٤- ٢٨٥؛ وا لتقريب (١٠٤).

(٤) ذكره المؤلّف عن أبي العالية في زاد المسير١/١١٠.

(٥) وهو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ (أبو جعفر الباقر) ثقة فاضل من الرابعة مات على الصحيح سنة (١١٤هـ). التهذيب ٩/٣٥٠-٣٥٢، والتقريب (٣١١).

(٦) ذكره المؤلف عن محمد بن علي بن الحسين في المصدر السابق.

وذهب قوم إلى أن المراد بذلك: مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام، فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف وهذا قول بعيدٍ، لأن لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار يفتقر إلى دليل ولا دليل ها هنا، ثم إن (إنذار)[١] الكفار من الحسنى[٢].

---

(١) في « هـ »: إنذارك»، وهو خطأ.

(٢) قال: المؤلف في زاد المسير بعد إيراد هذه الآراء المذكورة هنا: (وزعم قوم أن المراد بذلك مساهلة الكفار في دعائهم إلى الإسلام فعلى هذا، تكون منسوخة بآية السيف) وردّ في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٢) بمثل ما ردّ به هنا، وقال النحاس في ناسخه ٢٣-٢٤ بعد ذكر دعوى النسخ هنا: (إن لآية غير منسوخة، لأن معنى الآية: أدعوهم إلى الله كما قال: ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾) وذكرى دعوى الأحكام مكيّ بن أبي طالب في ناسخه (١٧٠) عن عطاء، على أن معناه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا﴾ (١) قال المفسرون: كانت هذه الكلمة لغة في الأنصار، وهي من راعيت الرجل إذا تأملته وتعرفت أحواله ومنه قولهم: أرعني « سمعك »(٢) وكانت الأنصار تقولها لرسول ﷺ وهي بلغة اليهود سب بالرعونة(٣) وكانوا يقولونها له وينوون بها السب فنهى الله سبحانه المؤمنين عن قولها لئلا يقولها اليهود

---

(١) الآية (١٠٤) من سورة البقرة.

(٢) في « هـ »: سمك، وهو خطأ.

معنى راعيت: الأمر، أي: نظرت في عاقبته، وراعيته: لاحظته، أرعيته سمعي: مثل أصغيت وزناً ومعنى، وأرعني سمعك. انظر: المصباح المنير ٢٤٧/١.

وقد أخرج الطبري عن ابن عباس ومجاهد والضحاك، أرعني سمعك أي: إسمع منا ونسمع منك. انظر: تفسير الطبري ٣٧٣/١-٣٧٤.

(٣) قال الحافظ في الفتح: (روى أبو نعيم في الدلائل بسند ضعيف، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: راعنا بلسان اليهود « السب القبيح، فسمع سعد بن معاذ ناساً من اليهود خاطبوا بها النبي ﷺ، فقال: (لئن سمعتها من أحد منكم لأضربن عنقه) وذكر نحوه السيوطي أيضاً في الدر المنثور. انظر: فتح الباري ٢٢٩/٩؛ والدر المنثر ١٠٣/١.

وقال الراغب في المفردات ص: ١٩٧ (لا تقولوا راعنا) أي: وكان ذلك قولاً يقولونه للنبي ﷺ على سبيل التهكم يقصدون رميه بالرعونة، ويوهمون أنهم يقولون: راعنا، أي: احفظنا.

وأمرهم أن يجعلوا مكانها « أنظرنا » وقرأ الحسن والأعمش[1] وابن المحيصن[2] (راعنا) بالتنوين فجعلوه مصدراً، أي: لا تقولوا رعونة[3].

وقرأ ابن مسعود: (لا تقولوا راعونا) على الأمر بالجماعة[4] كأنه نهاهم أن يقولوا ذلك فيما بينهم، والنهي في مخاطبة النبي بذلك أولى، وهذه الآية قد ذكروها في المنسوخ، ولا وجه لذلك بحال، ولولا إيثاري

---

(١) أما الأعمش فهو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد، من أهل الكوفة المعروف بالأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع تقي لكنه يدلس توفي سنة ١٤٥هـ. انظر: التهذيب ٤/ ٢٢٣؛ والتقريب ١٣٦.

(٢) أما ابن المحيصن، فهو: عمر بن عبد الرحمن بن المحيصن من أشهر قراء مكة مقبول من الخامسة مات سنة ١٢٣هـ. انظر: التهذيب ٧/ ٤٧٤؛ والتقريب ٢٥٥.

(٣) قال الإمام البخاري في صحيحه: (راعنا: من الرعونة، إذا أرادوا أن يحمقوا إنساناً قالوا راعنا). وقال الحافظ في الفتح: هذا على قراءة من نون، وهي قراءة الحسن البصري، ووجهه بأنها صفة لمصدر محذوف، أي: لا تقولوا قولاً راعناً أي: قولاً ذا رعونة. انظر: صحيح البخاري، وفتح الباري ٩/٢٢٩.

(٤) أخرجه الطبري عن ابن مسعود في جامع البيان١/٣٧٦، وقال الحافظ في الفتح٩/ ٢٢٩...: وفي قراءة أبي بن كعب (لا تقولوا راعونا) وهو: بلفظ الجمع وكذا في مصحف ابن مسعود. يقول الطبري: بعد أن أورد قراءة ابن مسعود: ولا نعلم ذلك صحيحاً عن ابن مسعود فإن صح عنه وجه أن يكون القوم كأنهم نهوا عن استعمال ذلك بينهم في خطاب بعضهم بعضاً، كان خطابهم للنبي ﷺ أو لغيره.

ذكر ما ادعى عليه النسخ لم أذكرها. قال أبوجعفر النحاس: هي ناسخة لما كان مباحاً قوله[١].

قلت: وهذا تحريف في القول، لأنه إذا نُهي عن شيء لم تكن الشريعة أتت به لم يسم النهي نسخاً[٢].

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ [٣] قال المفسرون: أمر الله بالعفو والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يؤمر بقتالهم، ثم نسخ العفو والصفح بقوله ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ الآية[٤]، هذا مروي عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما[٥] .

---

(١) انظر ما قاله النحاس في: الناسخ والمنسوخ ص: ٢٤. وفي « هـــ »: كلمة « تعالى» زيادة ولعلها من الناسخ.

(٢) لم يتعرض المؤلف لدعوى النسح في هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ ولا في تفسيره. ونرى مكي ابن أبي طالب يورد دعوى النسخ عن عطاء ثم قال: قد كان حق هذا أن لايذكر في الناسخ والمنسوخ؛ لأنه لم ينسخ قرآناً. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ١٠٧- ١٠٨.

(٣) الآية من سورة البقرة (١٠٩).

(٤) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان١/٩٠، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط١/٧٦، عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة، وذكره السيوطي في الدر المنثور١/١٠٧ وزاد نسبته إلى ابن مردويه والبيهقي في الدلائل، عن ابن عباس.

أخبرنا أبوبكر بن حبيب الله العامري(١) قال: أخبرنا علي بن الفضل، قال: أخبرنا عبد الصمد، قال: أخبرنا « ابن »(٢) حموية، قال: أخبرنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: بنا مسلم بن إبراهيم، وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الفضل البقال، قال أبنا ابن بشران قال أخبرنا إسحاق الكاذي، قال حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبد الصمد، كلاهما عن همام بن يحيى عن قتادة قال: أمر الله نبيه أن يعفو عنهم ويصفح، حتى يأتي الله بأمره، فأنزل(٣) في براءة ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ [الآية](٤) فنسخها بهذه

---

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب العامري شيخ المؤلف ولد سنة (٤٦٩هـ) وكانت له معرفة في الحديث والفقه، وكان يعظ، قال المؤلف في المنتظم: قرأت عليه كثيراً من الحديث والتفسير. انظر: مشيخة ابن الجوزي ١٤٩-١٥٢؛ والمنتظم١٠/٦٤-٦٥؛ والبداية والنهاية ١٢/٢٧.

(٢) في « هـ » أبو، وهوخطأ.

وهو ابن حمويه السرخسي أبو محمد عبد الله بن أحمد محدث ثقة روى صحيح البخاري عن الفربري، توفي سنة ٣٨١هـ. انظر مشيخة ابن الجوزي ص: ٧٤.

(٣) في « هـ »: الله.

(٤) الآية « ٣٩ » من سورة التوبة. كلمة « الآية » ساقطة من « هـ ».

الآية، وأمره فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا، « أو يقروا »[١] بالجزية[٢].

قال أحمد:وحدثنا عبد الرزاق، قال:حدثنا معمر عن قتادة ﴿فاعفوا واصفحوا﴾ [٣] نسختها ﴿أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [٤]. أخبرنا ابن ناصر، قال: أخبرنا علي بن أيوب قال: أخبرنا ابن شاذان، قال: أخبرنا أبو بكر النجاد، قال: أخبرنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد ابن محمد المروزي، قال أخبرنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس عن أبي العالية ﴿فاعفوا واصفحوا﴾ قال: نسخ بقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية[٥].

---

(١) في النسختين: « ويقرأو » بدون همزة. وهو خطأ، والصواب ما أثبت عن رواية الطبري، ولأن الإسلام والجزية لا يجتمعان.

(٢) أخرج الطبري نحوه في جامع البيان١/١٩٠، عن قتادة.

(٣) الآية (١٠٩) من سورة البقرة.

(٤) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٥) أخرجه الطبري عن ربيع بن أنس، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية. انظر: جامع البيان١/١٩٠؛ وتفسير ابن أبي حاتم ١ ورقة ٧٦.

فصل: واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال: إن هذه الآية ليست بمنسوخة، لأنه لم يأمر بالعفو مطلقاً، وإنما أمر به إلى غاية وبين الغاية بقوله: ﴿حتى يأتي الله بأمره﴾ وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفاً لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر، بل يكون الأوّل قد انقضت مدته بغايته والآخر محتاجاً[1] إلى حكم آخر، وقد ذهب إلى ما قلته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح[2] وهذا إذا قلنا: إن المراد العفو عن قتالهم « وقد قال »[3] الحسن: هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة.

وقال غيره: بالعقوبة، فعلى هذا يكون الأمر بالعفو محكماً لا منسوخاً.

---

(١) في « هـ »: محتاج بالرفع، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) ذكر المؤلف في زاد المسير ١/١٣٢، هذا الرأي عن جماعة من المفسرين والفقهاء، وقال في نفسير آية ﴿حتى يأتي الله بأمره﴾: قال ابن عباس: فجاء الله بأمره في النضير بالجلاء والنفي وفي قريظة بالقتل والسبي. وأما في مختصر عمدة الراسخ في ورقة (٢) فقال بعد ذكر دعوى النسخ: (زعم قوم أنها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح، لأنه لا يأمر بالعفو مطلقاً، بل إلى غاية ومثل هذا لايدخل في المنسوخ).

(٣) في « هـ »: فقال.

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [١] اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على ثمانية أقوال:

أحدها: أنها نزلت في اشتباه القبلة. أخبرنا أبو بكر بن حبيب قال: أخبرنا علي بن الفضل، قال: أخبرنا محمد بن عبد الصمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: أخبرنا إبراهيم بن خريم قال: حدثنا عبد الحميد، قال أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أشعث بن سعيد قال: حدثنا عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بنا « عامر »[٢] بن ربيعة عن أبيه[٣] قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم ﴾ [٤].

---

(١) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٢) في « هـ » عباس، وهو خطأ والصواب ما سجلت عن « م ».

وهو: عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، رأى النبي ﷺ، ثقة روى عن أبيه عامر بن ربيعة، وروى عنه الزهري، وعاصم بن عبيد الله وغيرهما، قال الحافظ: لأبيه صحبة، وثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين. انظر: الجرح والتعديل٥/١٢٢ رقم ٥٥٩؛ والتقريب ١٧٨.

(٣) وهو: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العتري بسكون النرن حليف آل الخطاب صحابي مشهور، أسلم قديماً وهاجر، وشهد بدراً مات ليالي قتل عثمان ﷺ. انظر: التقريب (١٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي والبيهقي في سننهما والطبري وابن أبي حاتم في تفسيرهما، والواحدي في أسباب النزول عن عامر بن ربيعة، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث =

وروى جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة: القبلة هاهنا فصلوا وخطوا خطاً، وقال بعضهم هاهنا فصلوا وخطوا خطاً، فلما أصبحنا أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فسكت، فأنزل الله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[1].

=

أشعث وقد ضعف. انظر: صحيح الترمذي٥/٢٠٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي٢/١٠؛ وجامع البيان١/٤٠١؛ وتفسير بن أبي حاتم المخطوط ا ورقة ٩٢؛ وأسباب النزول ص: ٢٢.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه١/٢٧١، في (باب الاجتهاد في القبلة) عن جابر ﷺ، وأخرجه البيهقي في سننه٢/١٠، في (باب الاختلاف في القبلة عند التحري) عنه وفيه: فقال: « قد أجزأت صلاتكم » وليس فيه ذكر نزول الآية، وذكر في رواية أخرى نزول الآية ولكن البيهقي ضعفهما وقال: لم نجد لها إسناداً صحيحاً.

قلت: وهذا الحكم باقٍ عندنا وإن من اشتبهت عليه القبلة فصلى بالاجتهاد فصلاته صحيحة مجزية وهو قول سعيد بن المسيب[1] ومجاهد و« عطاء »[2] والشعبي[3]، والنخعي[4] وأبي حنيفة، وللشافعي قولان:

---

(١) وهو: سعيد به المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. انظر: التقريب (١٢٦). تجد قول سعيد ابن المسيب في كتاب، فقه سعيد بن المسيب١/٢٠٤.

(٢) غير واضحة من « هـ ».

وهو: عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه عالم كثير الحديث لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة:١١٤هـ على المشهور، وقيل. إنه تغير في آخره، ولم يكن ذلك منه. انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٩؛ وا لتقريب (٢٣٩).

(٣) أما الشعبي فهوعامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي الحميري الكوفي روى عن كثير من الصحابة والتابعين، وقال، ابن معين وغير واحد: إنه ثقة، وكان فقيهاً مشهوراً فاضلاً من الثالثة، مات بعد المائة وله نحواً من ثمانين سنة. انظر. التهذيب٥/٦٥-٦٩؛ والتقريب ١٦١.

(٤) أما النخعي؛ فهو: إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود النخعي الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ١٩١هـ، هو ابن خمسين أو نحوها. انظر: التهذيب١/١٧٧-١٧٩؛ والتقريب (٢٤).

=

أحدهما: كمذهبنا[(١)].

والثاني: « يجب »[(٢)] الإعادة، وقال الحسن، والزهريّ[(٣)]، وربيعة[(٤)] يعيد في الوقت، فإذا فات الوقت لم يعد، وهو قول مالك.

القول الثاني: أن المراد بالآية صلاة التطوع.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب، قال: بنا علي بن الفضل، قال: أخبرنا ابن عبد الصمد، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حموية قال: أبنا إبراهيم

=

وقد أورد البيهقي قول النخعي هذا في سننه ١٢/٢، وتجده أيضاً في كتاب موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٣٨٤/٢؛ والمصنف لعبد الرازق٣٤٤/٢.

(١) يقصد مذهب الحنابلة.

(٢) في « هـ »: يجيب، وهوتحريف.

أورد مكي بن أبي طالب عن النخعي، في هذه الآية أنها مخصوصة محكمة نزلت فيمن جهل القبلة، له أن يصلي أينما توجه، ولا إعادة عليه، وعند مالك وأصحابه عليه الإعادة. انظر: الإيضاح لناسخ القران ومنسوخه ص: ١١٣.

(٣) أما الزهري، فهو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القريشي الزهري وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة ١٢٥هـ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين انظر: التقريب ٣١٨؛ وتذكرة الحفاظ١٠٢/١؛ وحلية الأولياء٣٦٠/٢.

(٤) أما ربيعة، فهو: أبو عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني، واسم أبيه فروخ، ثقة، فقيه مشهور من الخامسة، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح. انظر: التقريب ص: ١٠٢.

ابن خريم، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عمر[١] قال: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به، وهو جاء من مكة إلى المدينة ثم قرأ ابن عمر ﴿ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾[٢] فقال ابن عمر ﷺ: في هذا أنزلت الآية[٣].

القول الثالث: أن رسول الله ﷺ لما صلى على النجاشي، قال أصحاب رسوله الله ﷺ كيف نصلي على رجل مات وهو يصلي على غير قبلتنا؟ وكان يصلي إلى بيت المقدس حتى مات وقد صرفت القبلة إلى الكعبة فترلت هذه الآية رواه عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما[٤].

---

(١) وهو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أسلم قديماً، وهو صغير، وهاجر مع أبيه، شهد الخندق وبيعة الرضوان، والمشاهد التي بعدها، روى عن النّبي ﷺ وعن أبيه وعن كبار الصحابة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر. مات سنة ٧٣هـ في آخرها أو أول التي تليها. انظر: التهذيب ٥/٣٢٩-٣٣٠، والتقريب (١٨٢).

(٢) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه مسلم عن ابن عمر في باب جواز النافلة في السفر حيث توجهت، والترمذي في كتاب التفسير الباب الثالث عن ابن عمر، وابن جرير أيضاً عنه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢٠٩؛ والترمذي ٥/٢٠٥؛ وجامع البيان ١/٤٠٠-٤٠١.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ١/٤٠١ عن قتادة بلفظ (أن النبي ﷺ قال: إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه، قالوا: نصلي على رجل ليس بمسلم، قال: فترلت =

القول الرابع: أن المراد بالآية: أينما كنتم من شرق أو غرب فاستقبلوا الكعبة، قاله مجاهد[١].

القول الخامس: أن اليهود لما تكلموا « حين »[٢] صرفت القبلة إلى الكعبة نزلت هذه الآية، ومعناها: لا تلتفتن إلى اعتراض اليهود بالجهل وإن المشرق والمغرب لله يتعبدكم بالصلاة إلى مكان ثم يصرفكم عنه كما يشاء. ذكره أبو بكر بن الأنباري[٣]، وقد روى معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

=

﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله ﴾ قال قتادة: فقالوا إنه كان لا يصلي إلى القبلة فأنزل الله ﷻ : ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾.

وذكر نحوه أيضاً الواحدي عن ابن عباس من طريق عطاء، في أسباب النزول ص ٢٤.

كما ذكره السيوطي في لباب النقول، نقلاً عن ابن جرير، ثم قال: هذا الحديث غريب جداً مرسل أو معضل. انظر: لباب النقول في أسباب النزول المطبوع على هامش تفسير ابن عباس ص: ٢٣.

(١) رواه الترمذي في صحيحه٥/٢٠٦، وابن جرير في تفسيره ١/٤٠٢، والبيهقي في سننه٢/١٣، عن مجاهد في كتاب التفسير.

(٢) في « هـــ »: حتى، وهو تصحيف.

(٣) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري حافظ أديب نحوي صدوق فاضل دين من أهل السنة صنف كتباً عديدة في علوم القرآن، ذكر له السيوطي

=

والقول السادس: إنه ليس المراد بالصلاة وحدها وإنما معنى الآية من أي وجه قصدتم الله، وعلى أي حال عبدتموه علم ذلك وأثابكم عليه.

والعرب تجعل الوجه بمعنى القصد، قال الشاعر:

أستغفر الله ذنباً لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

معناه: إليه القصد والتقدم. ذكره محمد بن القاسم أيضاً[1].

والقول السابع: أن معنى الآية أينما كنتم [من][2] الأرض فعلم الله بكم محيط لا يخفي عليه شيء من أعمالكم[3] ذكره ابن القاسم أيضاً وعلى هذه الأقوال الآية محكمة.

القول الثامن ذكر أربابه أنها منسوخة، فروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة، قوله

=

كتاباً في ناسخ القرآن ومنسوخه، قال أبو علي القالي: كان أبو بكر الأنباري يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهد في القرآن وقال عن نفسه: إنه كان يحفظ ثلاثة عشر صندوقاً (يقصد الكتب) توفي سنة (٣٣٦هـ) انظر: تاريخ بغداد٣/١٨١-١٨٦؛ وتذكرة الحفاظ٢/٢٣٠؛ وإنباه الرواة٣/٢٠١-٢٠٨.

(١) يقصد ابن الأنباري المذكور. قال الراغب في المفردات ص ٥١٤ : (يقال للقصد وجه وللمقصد جهة ووجهة وهي حيثما نتوجه للشيء). وذكر مكي بن أبي طالب نحو هذا المعنى عن بعض أهل المعاني. انظر: الايضاح ص ١١٣.

(٢) ساقطة من « هـ ».

(٣) في « هـ » هنا : (فعلم الله بكم) وهي زيادة عن « م ».

تعالى: ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [(١)] فاستقبل رسول الله ﷺ بصلاته صخرة بيت المقدس « فصلى »[(٢)] إليها، وكانت قبلة اليهود، ليؤمنوا به وليتبعوه وليدعوا بذلك الأميين من العرب فنسخ ذلك ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [(٣)].

أخبرنا « إسماعيل »[(٤)] بن أحمد السمرقندي قال: أبنا أبو الفضل عمر بن عبيد الله البقال قال أبنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، قال: أبنا أبو الحسين إسحاق ابن أحمد الكاذي، قال: بنا عبد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: حدثني حجاج بن محمد، قال: أنبا بن جريج عن عطاء الخراساني[(٥)] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أوّل ما نسخ من القرآن - فيما ذكر لنا والله أعلم - شأن القبلة، قال: ﴿ ولله المشرق

---

(١) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٢) في « هـــ »: فصلاً، وهو خطأ إملائي.

(٣) الآية (١٥٠) من سورة البقرة، الأثر أخرجه الطبري مطولاً من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان١/٣٩٩-٤٠٠.

(٤) في « هـــ »: « ابن إسماعيل ». ولعلّها زيادة من الناسخ. والصواب: إسماعيل بن أحمد كما سبق في ترجمته في ص: (١٢٦)

(٥) أما عطاء الخراساني، فهو: عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس، قال أبو داود: لم ير ابن عباس ولم يدركه، من الخامسة مات (١٣٥هـــ). انظر: التهذيب٧/٢١٢-٢١٥؛ والتقريب (٢٣٩).

والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [(١)] فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس،وترك البيت العتيق ثم صرفه الله إلى البيت العتيق فقال﴿سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ [(٢)] يعنون بيت المقدس، فنسخها وصرف إلى البيت العتيق فقال: ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ [(٣)].

قال أحمد بن حنبل: وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [(٤)] قال: كانوا يصلون نحو بيت المقدس ونبي الله بمكة وبعدما هاجر رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم وجهه الله تعالى بعد ذلك نحو الكعبة البيت الحرام، قال أحمد، وبنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: بنا همام قال، بنا قتادة ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ قال: وكانوا يصلون نحو بيت المقدس ثم وجهه الله نحو الكعبة[(٥)].

---

(١) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٤٢) من سورة البقرة.

(٣) رواه البيهقي في سننه٢/١٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص: ٢٤، عن ابن عباس من طريق عطاء الخراساني، كما ذكره ابن كثير والسيوطي والشوكاني في تفاسيرهم عند ذكر هذه الآية.

وقال السيوطي في الدر المنثور١/١٤٣٠، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الناسخ والمنسوخ.

(٤) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٥) في « هـــ »: إلى نحو الكعبة.

وقال ﷻ: ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾[١] فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من قبلة. أخبرنا محمّد بن عبد الله العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: بنا يونس، عن شيبان عن قتادة ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ قال: نسخ هذا بعد ذلك، فقال الله ﷻ ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ .

قلت: وهذا قول أبي العالية والسدي[٢].

---

(١) الآية (١٤٤) من سورة البقرة.

(٢) هذه الأقوال الواردة عن قتادة أخرج نحوها الترمذي في سننه٥/٢٠٦؛ في كتاب التفسير وابن جرير في جامع البيان١/٤٠٠ عن قتادة كما أخرج الطبري نحوها عن السدي من طريق أسباط.

فصل: واعلم: أن قوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [(١)] ليس فيه أمر بالتوجه إلى بيت المقدس ولا إلى غيره بل هو دال على أن الجهات كلّها سواء في جواز التوجه إليها.

فأما التوجه إلى بيت المقدس فاختلف العلماء، هل كان برأي النبي، ﷺ واجتهاده، أوكان عن وحي؟ فروي عن ابن عباس وابن جريج أنه كان عن أمر الله تعالى لقوله ﷻ: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول﴾ [(٢)].

وأخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكربن أبي داود، قال: أبنا محمد بن الحسين قال بنا كثير بن يحيى قال: بنا أبي، قال: بنا أبو بكر الهدبي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت اليهود أن محمداً مخالف لنا في كل شيء فلو تابعنا على قبلتنا، أو على شيء لتابعناه، فظن النبي ﷺ أن هذا منهم جدّ، وعلم الله منهم الكذب، وأنهم لا يفعلون فأراد الله أن يبين ذلك لنبيه ﷺ .

---

(١) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

والأثر أخرجه الطبري عن ابن عباس وابن جريج. انظر: جامع البيان في تفسير الآية: ﴿سيقول السفهاء﴾ ٤/٢.

فقال: إذا قدمت المدينة فصل قبل بيت المقدس، ففعل ذلك رسول الله ﷺ، فقالت اليهود: قد تابعنا على قبلتنا ويوشك أن يتابعنا على ديننا، فأنزل الله ﷻ ﴿ وماجعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ﴾ [١] فقد علمنا أنهم لايفعلون، ولكن أردنا أن نبين ذلك لك[٢].

وقال الحسن وعكرمة وأبو العالية، والربيع بل كان برأيه واجتهاده[٣] وقال قتادة: كان الناس يتوجهون إلى أي جهة شاؤوا، بقوله تعالى: ﴿ ولله المشرق والمغرب ﴾ ثم أمرهم النبي ﷺ باستقبال بيت المقدس وقال ابن زيد: « كانوا ينحون أن يصلوا إلى أي قبلة »[٤] شاؤوا، لأن المشارق والمغارب لله، وأنزل الله تعالى: ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ فقال النبي ﷺ: «هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتاً من بيوت الله - يعني بيت المقدس- فصلوا إليه» فصلى رسول الله ﷺ وأصحابه بضعة عشر شهراً، فقالت اليهود: ما اهتدى لقبلته حتى هديناه، فكره النبي ﷺ قولهم ورفع طرفه إلى السماء فأنزل الله تعالى: ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾[٥] .

---

(١) الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

(٢) أخرج نحوه الطبري عن ابن عباس وقتادة في جامع البيان٢/٤-٥، وليس فيه (قد تابعنا على قبلتنا ويوشك أن يتابعنا على ديننا).

(٣) أخرج الطبري هذا القول عن عكرمة والحسن وأبي العالية في جامع البيان٢/٤.

(٤) في العبارة قلق في « هـ » وقد جاء فيه: « كانوا ينحوا أن يصلوا إلى أن قبلة »، وفي « م » سقط النون من ينحون، لعله من النساخ.

(٥) أورد مكيّ بن أبي طالب ما في معناه عن ابن زيد في الإيضاح ص: ١١٠.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحق البرمكي، قال: أبنا محمّد بن إسماعيل الوراق، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن أيوب قال: بنا أحمد بن عبد الرحمن، قال بنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع، قال: حدثني أبو العالية: أن نبي الله خير بين أن يوجه حيث يشاء، فاختار بيت المقدس، لكي يتألف أهل الكتاب ثم وجهه الله إلى البيت [الحرام][(١)].

واختلف العلماء في سبب اختياره بيت المقدس على قولين:

أحدهما: أن العرب لما كانت تحج ولم تألف بيت المقدس، أحب الله امتحانهم بغير ما ألفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه، كما قال تعالى: ﴿**وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه**﴾[(٢)] وهذا قول الزجاج[(٣)].

والثاني: أنه « اختاره »[(٤)] ليتألف أهل الكتاب، قاله: أبو جعفر ابن جرير الطبري[(٥)].

---

(١) ساقطة من « هـ ».
وأخرج هذا القول الطبري عن أبي العالية من طريق الربيع في جامع البيان٢/٤.

(٢) الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

(٣) وأما الزجاج، فهو: بفتح الزاي والجيم المشددة أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج النحوي، كان عالماً أديباً ديناً صنف كتاباً في معاني القرآن، روى عن المبرد وثعلب وغيرهما، توفي في بغداد سنة ٣١١هـ. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب٢/٦٢؛ ووفيات الأعيان١/٣٢.

(٤) في « م »: اختار.

(٥) وهو: الإمام الكبير والمفسر المعروف محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، المؤرخ ولد في آمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ، وهو من ثقات المؤرخين، صاحب المؤلفات =

قلت: فإذا ثبت أن رسول الله ﷺ اختار بيت المقدس فقد وجب استقباله بالسنة، ثم نسخ ذلك بالقرآن.

والتحقيق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه فثم وجه الله، فيحتاج مدعي نسخها أن يقول: فيها إضمار. تقديره: (فولوا وجوهكم) في الصلاة أين شئتم ثم نسخ ذلك المقدر، وفي هذا بعد، والصحيح إحكامها[1].

=

منها جامع البيان في تفسير القرآن، وأخبار الرسل والملوك، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق، توفي رحمه الله ببغداد سنة (٣١٠هـ). انظر: البداية والنهاية١١/١٤٥؛ وتذكرة الحفاظ٢/٣٥١؛ تجد كلام الطبري عن أبي العالية في جامع البيان٢/٤.

(١) **قلت**: وقد أنكر الطبري والنحاس وقوع النسخ في هذه الآية، وقالا: (لا يوجد هنا ناسخ ولا منسوخ).

وأما ابن هلال فقد أورد قول النسخ وقال: (إن القول بنسخ هذه الآية غلط قبيح).

قال المؤلّف في تفسيره: (وهذه الآية مستعملة الحكم في المجتهد إذا صلى إلى غير القبلة وفي صلاة التطوع على الراحلة، والخائف. وقد ذهب قوم إلى نسخها فقالوا. إنها لما نزلت، توجه رسرل الله ﷺ إلى بيت المقدس، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ البقرة ١٤٤.

وهذا (مروي عن ابن عباس. قال شيخنا علي بن عبيد الله: وليس في القرآن أمر خاص بالصلاة إلى بيت المقدس، وقوله ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ ليس صريحاً بالأمر بالتوجه إلى بيت المقدس، بل فيه ما يدل على أن الجهات كلها سواء في جواز التوجه إليها، فإذا ثبت هذا، دل على أنه وجب التوجه الى بيت المقدس بالسنة، ثم نسخ بالقرآن).

=

=

وقال في مختصر عمدة الراسخ، بعد إيراد آية ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ (ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية اقتضت جواز التوجه إلى جميع الجهات فاستقبل رسول الله ﷺ بيت المقدس ليتألف أهل الكتاب ثم نسخت قوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ وإنما يصح القول بنسخها إذا قدر فيها إضمار تقديره: فولوا وجوهكم في الصلاة أين شئتم، ثم نسخ ذلك المقدر، والصحيح أنها محكمة، لأنها خبر أخبرت أن الإنسان أينما تولى فثم وجه الله، ثم ابتدأ الأمر بالتوجه إلى الكعبة، لا على وجه النسخ.

انظر: جامع البيان١/٤٠٢؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٥؛ والايجاز في معرفة الناسخ والمنسوخ، ورقة ١٥ من المخطوط وتفسير زاد المسير١/١٣٥؛ ومختصر عمدة الراسخ الورقة الثانية.

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿ ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ﴾ [١] قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى نوع مساهلة للكفار ثم نسخ بآية السيف، ولا أرى هذا القول صحيحاً، لأربعة أوجه:

أحدها: أن معنى الآية: أتخاصموننا في دين الله[٢] وكانوا يقولون: نحن أولى بالله منكم، لأننا أبناء الله وأحباؤه ومنا كانت الأنبياء وهو ربنا وربكم أي: نحن كلنا في حكم العبودية سواء فكيف يكونون أحق به؟ ﴿ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ﴾ أي « لا اختصاص لأحد به »[٣] إلا من جهة الطاعة والعمل، وإنما يجازي كلّ منا بعمله. ولا تنفع الدعاوى وعلى هذا البيان لا وجه للنسخ.

والثاني: أنه خبر خارج مخرج الوعيد والتهديد.

والثالث: إنا قد علمنا أعمال أهل الكتاب وعليها أقررناهم.

والرابع: أن المنسوخ ما لا يبقى له حكم، وحكم هذا الكلام لا يتغير فإن كل عامل له « جزاء »[٤] عمله فلو ورد الأمر بقتالهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم[٥].

---

(١) الآية (١٣٩) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه الطبري عن مجاهد وابن زيد في جامع البيان١/٤٤٥.

(٣) في « هــ »: لاختصاص الآخرين. وهو تحريف.

(٤) في « هــ »: جزى، وهو تحريف.

(٥) نقل المؤلف دعوى النسخ هنا في زاد المسير١/١٥٢، عن أكثر المفسرين، بدون ردّ ولا ترجيح، وأما في مختصر عمدة الراسخ ورقة ٢-٣، فقال: بعد عزو دعوى النسخ إلى بعض المفسرين: وفي هذا بعد من وجهين:

=

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية[١].

قد ذكر عن بعض المفسرين أنه قال: معنى الآية فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. قال: ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه﴾ [٢] والسعي بينهما من ملة إبراهيم[٣].

قلت: وهذا قول مرذول: لا يصلح الالتفات إليه، لأنه يوجب إضماراً في الآية ولا يحتاج إليه. وإن كان قد قرئ به فإنه مروي عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس، وابن جبير، وابن سيرين، وميمون بن مهران[٤] أنهم قرأوا[٥] (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)[٦]، ولهذه القراءة وجهان:

=

أحدا: أن الناسخ ينافي المنسوب، ولا تنافي بين الآيتين.

والثاني: أنه خبر.

قلت: لم تتعرض لدعوى النسخ في هذه الاية أمهات كتب النسخ أصلاً، إنما ذكر ذلك هبة الله في ناسخه (١٤) وعزاه إلى الجماعة.

(١) الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٣٠) من سورة البقرة.

(٣) ذكر هذا القول هبة الله في ناسخه (١٤).

(٤) هو ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقي فقيه نشأ بالكوفة ثم نزل «الرقة». روى عن عمر، والزبير مرسلاً، وعن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم. ذكره أبو عروبة في الطبقة الأولى من التابعين ووثقه المحدثون، مات سنة ١٦ أو ١٧ ومائة هجرية. انظر: التهذيب١/٣٩٠-٣٩٢.

(٥) في « هـــ »: قرأ بالإفراد، وهو خطأ.

(٦) أخرج هذه القرأءة الطبري في جامع البيان٢/٣١؛، عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال: وهو خلاف رسوم مصاحف المسلمين، لو قرأ اليوم بها قارئ كان مستحقاً للعقوبة، لزيادته في كتاب الله ما ليس فيه.

أحدهما: أن تكون دالة على أن السعي بينهما لا يجب[١].

والثاني: أن يكون « لا » صلة. كقوله: ما « منعك » أن لا تسجد[٢] فيكون معناه معنى القراءة المشهورة، وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن السعي من أركان الحج[٣] وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب « يجزي »[٤] عنه الدم[٥].

والصحيح في سبب نزول هذه الآية، ما أخبرنا به أبوبكر بن حبيب، قال: أبنا علي الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا ابن حموية، قال: أبنا: إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: أبنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود، عن عامر، قال: كان على الصفا [وثن][٦] يدعى « إساف »[٧] ووثن على المروة يدعى نائلة، وكان أهل

---

(١) أخرجه الطبري عن أنس بن مالك رضي الله عنه من طريق عبد حميد. انظر: جامع البيان٢/٣٠.

(٢) ذكره الطبري في جامع البيان١/٣١، و لم يسنده إلى أحد.

(٣) قال المؤلف في زاد المسير١/١٦٤: (اختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في السعي بين الصفا والمروة، فنقل الأشرم أن من ترك السعي لم يجزه حجه. ونقل أبو طالب: لا شيء في تركه عمداً أو سهواً، ولا ينبغي أن يتركه. ونقل الميموني: أنه تطوع).

وأما ابن قدامة، فقد أورد في المغني٣/٤٠٨، أنه ركن، وعزاه إلى الإمام مالك والشافعي، وذكر عن أحمد أنه سنة فقط لا يجب الدم بتركه.

(٤) في « هـ »: محرى، وهو تحريف.

(٥) أخرج الطبري عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمّد نحوه في جامع البيان٢/٣٠.

(٦) ساقطة من « م » وفي « هـ »: وثنا بالنصب، وهو خطأ.

(٧) غير واضحة من « هـ » وفي « م »: مساف. وهو تحريف. والصواب ما أثبت عن رواية الطبري والواحدي كما سيأتي.

الجاهلية يسعون بينهما ويمسحون الوثنين فلما جاء الإسلام أمسك المسلمون عن السعي بينهما فنزلت هذه الآية[١].

قلت: فقد بان بهذا أن المسلمين إنما امتنعوا عن الطواف لأجل الصنمين فرفع الله ﷻ الجناح عمن طاف بينهما، لأنه إنما يقصد تعظيم الله تعالى بطوافه دون الأصنام[٢].

---

(١) أخرجه الطبري عن الشعبي وعامر، وذكره الواحدي عن ابن عمر من طريق عمر وابن الحسين، وفيه: (أن ابن عمر انطلق إلى ابن عباس فسأله) ثم ذكر نحو الحديث. انظر: جامع البيان ٢٨/٢؛ وأسباب النزول للواحدي ٢٨.
وقد ذكر نحوه هبة الله في ناسخة (١٤) ولم يعز إلى أحد.

(٢) **قلت**: لم يتعرض لدعوى النسخ هنا، أصحاب أمهات كتب النسخ، ما عدا هبة الله، كما أن المؤلف أعرض عن ذكره أصلاً في مختصر عمدة الراسخ، وفي تفسيره.

ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾ إلى قوله: ﴿اللاعنون﴾ [(١)] قد زعم قوم من القراء « الذين »[(٢)] قل حظهم من علم العربية والفقه أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها[(٣)] ولو كان لهم نصيب من ذلك، لعلموا أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو إخراج بعض ما شمله اللفظ، وينكشف هذا من وجهين.

أحدهما: أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر، وههنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

والثاني: أن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مراداً دخوله في الجملة الباقية وما لا يكون مراداً باللفظ الأوّل لا يدخل عليه النسخ[(٤)].

---

(١) الآية (١٥٩) من سورة البقرة.

(٢) في « هـ »: الذي، وهو خطأ.

(٣) ذكره مكي بن أبي طالب عن يحيى بن حبيب بن إسماعيل الأسدي، ثم قال: إنه وهم منه. انظر: الإيضاح ص: ٢١٤.

(٤) **قلت**: أورد دعوى النسخ هنا كل من ابن حزم الأنصاري في ناسخه (٣٢٠) وهبة الله بن سلامة في ناسخه (١٤)، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (١٧) كلهم قالوا: إنها منسوخة بالاستثناء، ثم رد ابن هلال، على ذلك. وأما المؤلف فقد أورد قول النسخ في كتابيه التفسير ١٦٦/٢، ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٣) ثم رد عليه بمثل مارد به هنا.

ذكر الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ الآية(١) ذهب جماعة من مفسري القرآن إلى أن أول هذه الآية منسوخ بقوله [تعالى](٢) ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ (٣) وزعم بعضهم أنه إنما نسخ منها حكم الميتة والدم بقول النبي ﷺ : «أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد، والكبد والطحال »(٤) وكلا القولين باطل، لأن الله تعالى: استثنى من التحريم حال الضرورة والنبي ﷺ استثنى بالتخصيص ما ذكره في الحديث ولا وجه للنسخ بحال(٥).

---

(١) الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٢) ساقطة من « هـ »، وفيها: « يقول فيها » وهي زيادة من الناسخ.

(٣) جزء من الآية المذكورة.

(٤) رواه الإمام الشافعي في مسنده، وابن ماجه والدارقطني في سننهما عن عبد الله به عمر في كتاب الأطعمة. انظر: مسند الشافعي المطبوع على هامش الأم٦/٢٥٧؛ وابن ماجه٢/١٠٢؛ والدارقطني ٤/٢٧٢؛. وما بين معقوفين من الحديث ساقطة من « هـ ».

(٥) **قلت**: وممن عد هذه الآية من المنسوخة ابن حزم في ناسخه ص: ٣٢٠، وهبة الله في ناسخه ص: ١٥، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (١٨)، ثم قال ابن هلال:« لا يسمى ما يبينه النبي ﷺ بالتخصيص نسخاً للكتاب العزيز، وهذا خبر مؤكد موجب بحرف التأكيد ناف بالحصر ما عداه ». وأما المؤلف فلم يتعرض لدعوى النسخ في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ.

ذكر الآية الثانية عشرة:

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾[١].

ذهب بعض المفسرين إلى أن دليل خطاب هذه الآية منسوخ، لأنه لما قال: ﴿الحر بالحر﴾ اقتضى أن لا يقتل العبد بالحر،وكذا لما قال: ﴿الأنثى بالأنثى﴾ اقتضى، أن لا يقتل الذكر بالأنثى من جهة دليل الخطاب، وذلك منسوخ بقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [٢] وإلى هذا أشار ابن عباس فيما رواه عثمان بن عطاء[٣] عن أبيه عن ابن عباس قال: نسختها الآية التي في المائدة ﴿ أن النفس بالنفس﴾[٤] وإلى نحو هذا ذهب سعيد بن جبير ومقاتل.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال أبنا أبو إسحق البرمكي، قال: أبنا أبو بكر محمد بن إسماعيل إذنا قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا يحيى بن

---

(١) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٤٥) من سورة المائدة، وفي « هـ »: (والعين بالعين).

(٣) أما عثمان بن عطاء، فهو ابن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي ضعيف من السابعة مات سنة (١٥٥هـ) وقيل (١٥١هـ). انظر: التقريب ٢٣٥.

(٤) ذكره النحاس عن ابن عبامر من طريق جوييبر، وهو ضعيف جداً كما قال الحافظ في التقريب (٥٨)، وذكره مكي بن أبي طالب أيضاً عن ابن عباس بدون إسناد. انظر: الناسخ والمنسوخ (١٦) والإيضاح (١١٤).

عبد الله بن بكير، قال: حدثني عبد الله بن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات، حتى قتلوا « العبيد والنساء »[1] فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا وكان أحد الحيين يتطاولون على الآخر في العدة والأموال فحلفوا أن لا نرضى حتى نقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم فنزل فيهم ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ فرضوا بذلك فصارت آية ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ منسوخة نسخها ﴿النفس بالنفس﴾ [2].

قلت: وهذا « القول »[3] ليس بشيء لوجهين:

أحدهما: أنه إنما ذكر في آية المائدة ما كتبه على أهل التوراة وذلك لا يلزمنا وإنما نقول في إحدى الروايتين عن أحمد: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وبخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ، فتلك الآية أولى أن تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك.

والثاني: أن دليل الخطاب عند الفقهاء حجة ما لم يعارضة دليل أقوى منه، وقد ثبت بلفظ الآية أن الحر يوازي الحر فلأن يوازي العبد

---

(١) في « هـ » العبد والنشاء وهو تصحيف.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير من طريق عطاء بن دينار وقال الحافظ في التقريب: « أن رواية عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير من صحيفته.» انظر: تفسير ابن أبي حاتم المخطوط ورقة: ١٠٢، من الجزء الأوّل، والتقريب (٢٣٩).

(٣) في النسختين: « القولين» بتثنية وهو خطأ، لأنه لم يسبق إلا قول واحد.

أولى، ثم إن أول الآية يعم، وهو قوله: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ وإنما الآية نزلت فيمن كان يقتل حراً بعبد وذكراً بأنثى فأمروا بالنظر في التكافؤ.

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد السرخسي، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: بنا يونس عن شيبان، عن قتادة ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ [(١)].

قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة « للشيطان »[(٢)] فكان الحي منهم إذا كان فيهم عدد وعدة، فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين. قالوا: لن نقتل به إلا حراً تعززاً وتفضلاً على غيرهم في أنفسهم. وإذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة. قالوا: « لن نقتل »[(٣)] بها إلا رجلاً فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، وينهاهم عن البغي ثم أنزل في سورة المائدة ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ إلى قوله: ﴿ والجروح قصاص ﴾ [(٤)].

---

(١) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٢) في « هـــ »: عن الشيطان، ولعلها زيادة من الناسخ.

(٣) في « هـــ »: لن يقبل، وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الطبري قي جامع البيان٢/٦١، والبيهقي في سنه ٨/٢٦ في كتاب الجنايات عن قتادة.

قلت: أورد دعوى النسخ في هذه الآية معظم كتب النسخ، ولكن مكي بن أبي طالب نقل عن جماعة عدم وقوع النسخ على أن آية المائدة شرع لمن قبلنا، لم يفرضه علينا
=

ذكر الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ (١).

اختلف المفسرون في هذه الوصية، هل كانت واجبة أم لا على قولين:

أحدهما: أنها كانت ندباً لا واجبة، وهذا مذهب جماعة منهم الشعبي والنخعي(٢) واستدلوا بقوله (بالمعروف) قالوا: المعروف لا يقتضي الإيجاب وبقوله: (على المتقين) والواجب لا يختص به المتقون.

=

فيكون ناسخاً لما تقدم من سنه الفرض علينا، ثم أورد مكي أربع توجيهات كلها تؤيد إحكام الآية:

فالأول عن الشعبي، والثاني عن السدي، والثالث عن الحسن البصري، والرابع عن أبي عيد، ثم قال: «والآية عند مالك محكمة، وروى عنه أنه قال: أحسن ما سمعت في هذه الآية: أنها يراد بها، الجنس، الذكر والأنثى فيه سواء».

وأما المؤلف، فقد أورد دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٣) ثم ردها بمثل ما ردّ به هنا. وأما في تفسيره فذكر قول النسخ عن جماعة من المفسرين ثم قال: «قال شيخنا علي بن عبيد الله: وهذا عند الفقهاء ليس بنسخ، لأن الفقهاء يقولون: دليل الخطاب حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه). انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ١١٤-١١٦؛ وزاد المسير ١/١٨٠.

(١) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٢) حكى مكي عن الشعبي والنخعي بأن (الوصية للوالدين والأقربين في الآية على الندب لا على الفرض فمنعت السنة من جواز الوصية للوالدين وبقيت الوصية للأقربين على الندب). انظر. الإيضاح ص: ١٢٢.

والثاني: (أنها كانت فرضاً ثم نسخت، وهو قول جمهور المفسرين، واستدلوا بقوله: (كتب) وهوبمعنى فرض كقونه تعالى: ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ [١] وقد نص أحمد في رواية الفضل بن زياد، على نسخ هذه الآية، فقال: الوصية للوالدين، منسوخة[٢].

وأجاب أرباب هذا القول أهل القول الأول، فقالوا: ذكر المعروف لا يمنع الوجوب، لأن المعروف بمعنى العدل الذي لاشطط فيه ولاتقصير كقوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾[٣] ولا خلاف في وجوب هذا[٤] [الرزق والكسوة، فذكر المعروف في الوصية لا يمنع وجوبها بل يؤكده، وكذلك تخصيص الأمر بالمتقين دليل على توكيده لأنها إذا وجبت على المتقين كان وجوبها على غيرهم أولى، وإنما خصهم بالذكر، لأن فعل ذلك من تقوى الله تعالى، والتقوى لازمة لجميع الخلق.

---

(١) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٢) أورد الحافظ ابن كثير في تفسيره١/٢١١، دعوى النسخ هنا، عن الإمام أحمد بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٤) من هنا يوجد نقص كبير في النسخة الهندية، سوف تبدأ الموافقة مع النسخة المدنية من آية ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أي: بعد ثمانية وعشرين صفحة من النسخة المدنية.

فصل: ثم اختلف القائلون، بإيجاب الوصية ونسخها بعد ذلك، في المنسوخ من الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن جميع ما في الآية من إيجاب الوصية منسوخ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما. أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل ابن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: أخبرنا بن شاذان، قال: أبنا أحمد ابن كامل، قال: أبنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية قال: حدثني أبي عن جدي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين). قال: نسخت الفريضة التي للوالدين والأقربين « الوصية »[1].

---

(١) في « م »: من الوصية، ولعل « من » زيادة من الناسخ، والصواب ما سجلت عن رواية الطبري، وقد روى الطبري هذا القول عن ابن عباس من طريق محمد بن سعد العوفي.

قلت: وإسناد الطبري كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء، وقد أكثر المؤلف الرواية بهذا الإسناد في الكتاب، وهو مكون من أسرة واحدة كلها من الضعفاء حتى تنتهي إلى عطية ابن سعد العوفي، وهو مختلف فيه. قال ابن حبان في كتاب المجروحين٢/١٧٦ عنه: (فلا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب).

أما محمد بن سعد، فقال الخطيب عنه لين الحديث. انظر: تاريخ بغداد٥/٣٢٢-٣٢٣.

وأما أبوه فهو: سعد بن محمد بن الحسن العوفي ضعيف جداً. انظر: المصدر السابق ٩/ ١٢٦؛ ولسان الميزان ٣/١٩.

=

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا الحسن بن محمد. وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا علي بن محمد بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال بنا حجاج قال:

=

وأما عمه الحسين بن الحسن فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن حبان في المجروحين: (منكر الحديث... ولا يجوز الاحتجاج بخبره) مات سنة٢٠١هـ. انظر. كتاب المجروحين لابن حبان ٢٤٦/١؛ وتاريخ بغداد٢٦/٨-٣٢؛ ولسان الميزان٢٧٨/٢.

وأما أبوه (أبو الحسين هذا) فهو: الحسن بن عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف أيضاً قال البخاري في التاريخ الكبير٣٠١/٢/١ : (ليس بذاك). وقال أبوحاتم: (ضعيف الحديث) وقال ابن حبان: (يروي عن أبيه، روى عنه ابنه محمد بن الحسن، منكر الحديث فلا أدري البلبلة في أحاديثه منه أو من أبيه أومنهما معاً، لأن أباه ليس بشيء في الحديث وأكثر روايته عن أبيه، فمن هنا اشتبه أمره ووجب تركه). مات سنة ٢١١هـ. انظر: الجرح والتعديل٢٦/٣/٢؛ وكتاب المجروحين لابن حبان٢٣٤/١.

أما جده عطية بن جنادة، فهو مختلف فيه. قال أحمد: (ضعيف الحديث كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير). وقال أبو حاتم (ضعيف الحديث يكتب حديثه). وضعفه ابن حبان في كتاب المجروحين.

وأما ابن سعد، فقال: (كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به) مات عطية سنة:١١٠هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري٩/٤/١؛ وكتاب المجروحين١٧٦/٢؛ والجرح والتعديل٣٨٢/٦، وطبقات بن سعد ٣٠٤/٦.

بنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابنٍ عبابس رضي الله عنهما ﴿كتب عليكم إذا أحضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية ﴾ [(١)] نسختها ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان ﴾ الآية[(٢)].

أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف[(٣)] قال: أبنا محمد بن مرزوق، قال: أبنا أبو بكر الخطيب، قال: أبنا ابن رزق، قال: أبنا أحمد ابن سلمان، قال: بنا أبو داود، قال: بنا أحمد بن محمد، هو المروزي، قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه عن يزيدٍ النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث[(٤)].

---

(١) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٢) الآية السابعة من سورة النساء. والأثر أخرجه النحاس في ناسخه ١٨، عن ابن عباس من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه.

(٣) عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف، هـ (من مشايخ ابن الجوزي، يقول عنه: إنه ولد سنة ٤٧٤هـ، وكان حافظاً لكتاب الله ديناً ثقة سمع الحديث الكثير، وحدث. توفي يوم الأحد خامس عشر من جمادى الأولى من سنة ٥٧٥هـ، ودفن بمقبرة أحمد. انظر: مشيخة ابن الجوزي ٣٩٣-٣٩٤؛ والشذرات٤/٢٥١؛ والنجوم الزاهرة ٦/٨٦.

(٤) روى أبو داود نحوه عن ابن عباس في باب ما جاء في نسخ الرصية للوالدين والأقربين. كما رواه الدارمي في باب الوصية للوارث، عن عكرمة والحسن، وإسنادهما كإسناد المؤلف من طريق علي بن الحسين بن واقد، قال المنذري، بعد ذكر هذا الأثر: (وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال). انظر: سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ٨/٧١؛ وسنن الدرامي ٢/٤٢٠.

أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا ابن عبد الصمد، قال: أبنا ابن حموية، قال: بنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: أبنا النضر بن شميل، قال: أبنا ابن عون عن ابن سيرين، قال: كان ابن عباس يخطب، فقرأ هذه الآية ﴿ إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ﴾ فقال: هذه نسخت[1].

قال عبد الحميد: وحدثنا يحيى بن آدم عن ابن حماد الحنفي عن جهضم عن عبد الله بن بدر الحنفي، قال: سمعت ابن عمر يسأل عن هذه الآية ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾ قال: نسختها آية المواريث[2].

قال عبد الحميد: وحدثنا يحيى بن آدم عن محمد بن الفضيل، عن أشعث عن الحسن ﴿ إن ترك خير الوصية للوالدين والأقربين ﴾ قال: نسختها آية الفرائض[3].

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ٢/٧٠، والبيهقي قي سننه٦/٢٦٥، في كتاب الوصايا، وذكر السيوطي أيضاً في الدر المنثور١/١٧٤، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر، والحاكم وصححه، كلهم عن محمد بن سيرين.

(٢) أخرجه الطبري والبيهقي في المصدرين السابقين عن ابن عمر رضي الله عنهما، وذكره السيوطي في الدر المنثور١/١٧٥، وزاد نسبته إلى وكيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وكلهم عن ابن عمر.

(٣) أخرج نحوه الطبري عن الحسن البصري في جامع البيان٢/٧٠.

قال عبد الحميد وأخبرني شبابة عن ورقاء عن « ابن أبي نجيح »[(١)] عن مجاهد قال: كان الميراث للولد، والوصية للوالدين والأقربين، فهي منسوخة، وكذلك قال: سعيدبن جبير: ﴿ إن ترك خير الوصية ﴾ قال: نسخت)[(٢)].

القول الثاني: إنه نسخ منها الوصية للوالدين.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو ظاهر الباقلاوي، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم عن الورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿إن ترك خيرا الوصية﴾ قال: كان الميراث للولد، والوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ منه الوالدين[(٣)].

---

(١) أما ابن أبي نجيح فهو: عبد الله بن يسار الثقفي أبو يسار، روى عن أبيه وعطاء ومجاهد، وعكرمة، وطاؤس، وغيرهم، وروى عنه شعبة والسفيانان وورقاء وآخرون، وكان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيح، وهو ثقة رمي بالقدر، ربما يدلس، من السادسة، مات سنة ١٣١هـ أو بعدها. انظر: التهذيب ٦/٥٤-٥٥؛ والتقريب ص: ١٩١؛ والجرح والتعديل ٥/٢٠٢-٢٠٣.

(٢) أخرجه الطبري عن مجاهد، وذكره السيرطي، وعزاه إلى عبد ابن حميد عن مجاهد. انظر: جامع البيان ٢/٧٠؛ والدر المنثرر ١/١٧٥.

(٣) تقدم نحوه عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح.
وفي صحيح البخاري، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل الله للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، والثلث وجعل للمرأة الثمن =

أخبرنا إسماعيل، قال: أبنا أبو الفضل البقال قال: أبنا بن بشران، قال: أبنا إسحاق الكاذي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا أسود بن عامر، قال: بنا إسرائيل، عن مغيرة عن إبراهيم، قال: كانت الوصية للوالدين فنسختها آية الميراث، وصارت الوصية للأقربين[(١)].

قال أحمد: وحدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه[(٢)] قال: نسخت الوصية عن الوالدين، وجعلت للأقربين[(٣)].

قال أبوداود: وحدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: سألت العلاء بن زياد[(٤)] ومسلم بن يسار[(٥)] عن الوصية، فقالا: هي للقرابة.

= والربع، وللزوج الشطر والربع. انظر: صحيح البخاري مع الفتح في كتاب الوصايا ٦/ ٣٠١؛ وفي لفظ الدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما، كانت الوصية للوالدين والأقربين. انظر: سنن الدارمي في باب الوصية للوارث ٢/٤٢٠.

(١) ذكر البيهقي نحوه في سننه٦/٢٦٥، عن إبراهيم النخعي في كتاب الوصايا.

(٢) أما أبوه فهو طاؤس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم الفارسي يقال: اسمه ذكوان وطاؤس لقبه، ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ١٥٦هـ وقيل بعد ذلك. انظر: التقريب ١٥٦.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان٢/٦٩، والبيهقي في سننه٦/٢٦٥، عن طاؤس وقد تعارضت روايتهما عنه في ذي القرابة، ففي رواية الطبري عنه: (فمن أوصى لذي قرابته لم تجز وصيته، وفي رواية البيهقي عنه (فمن أوصى لغير ذي قرابته لم تجز).

(٤) أما العلاء بن زياد فهو: مطر العدوي أبو نصر المصري أحد العباد ثقة من الرابعة مات سنة ١٩٤هـ. انظر: التقريب (٢٦٨).

(٥) أما مسلم بن يسار فهو: أبو عبد الله البصري نزيل مكة فقيه، ويقال له مسلم سكرة ومسلم المصبح، ثقة عابد من الرابعة مات سنة مائة أو بعدها بقليل. انظر: التقريب (٣٣٦) وقد أخرج الطبري نحو قولهما عن الحسن البصري في جامع البيان٢/ ٦٨.

القول الثالث: إن الذي نسخ من الآية الوصية « لمن »[١] يرث ولم ينسخ الأقربون الذين لا يرثون. رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الحسن والضحاك وأبي العالية[٢].

أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قالت: أبنا ابن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: بنا مسلم بن إبراهيم عن همام بن يحيى، عن قتادة قال: أمر أن يوصي لوالديه، وأقربيه ثم نسخ الوالدين وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منها، وليست لهم منه وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو غير قريب[٣].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: ابنا أبو الفضل البقال، قال: بنا أبو الحسن بن بشران قال: أبنا إسحاق الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم، قال: أبنا يونس عن الحسن، قال: كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك، وأثبتت لهما نصيبهما

---

(١) في « م »: لم، بدل « لمن » وهو خطأ صححتها نظراً للسياق.

(٢) أخرجه الطبري عن ابن عباس في جامع البيان٢/٦٩.

(٣) أخرج نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة ١١٥ عن أبي العالية، وليس فيه: (من قريب أو غير قريب)، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور١/١٧٥، وعزاه إلى عبد بن حميد عن قتادة.

في سورة النساء وصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، ونسخ من الأقربين كل وارث[١].

قال أحمد: وحدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ قال: أمر الله أن يوصي لوالديه وأقربائه ثم نسخ ذلك في سورة النساء فألحق لهم نصيباً معلوماً، وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليست لهم وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو بعيد[٢].

أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا ابن عبد الصمد قال: أبنا ابن حموية، قال: أبنا إبراهيم، قال: بنا عبد الحميد، قال: بنا يحيى بن آدم، قال: بنا إسماعيل بن عياش، قال: بنا شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي[٣] يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) أخرج الطبري نحوه عن قتادة والحسن في جامع البيان٢/٦٩.
واختار الطبري رأيهما، على أن الوصية للوالدين منسوخة بآية المواريث، وبقي فرض الوصية للأقربين ممن لا يرث.

(٢) روى نحوه الدارمي في سننه عن قتادة في كتاب الوصايا. انظر: سنن الدارمي٢/ ٤١٩.

(٣) أما أبو أمامة، فهو: صدي بالتصغير ابن عجلان بن وهب، ويقال. ابن عمرو، أبو أمامة الباهلي الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر وعن عثمان وعلي، وأبي عبيدة وغيرهم من الصحابة سكن الشام، ومات فيها سنة (٨٦هـ) ، وهو آخر من مات من الصحابة في الشام. انظر: التهذيب ٤/٤٢٠؛ والتقريب (١٥٢).

(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي أمامة في (باب ما جاء في الوصية للوارث) والإمام أحمد في مسنده والترمذي في سننه، والنسائي في سننه وابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن خارجة عن رسول الله ﷺ في كتاب الوصايا. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود٨/٧٢؛ ومسند أحمد مع فتح الرباني٥/١٨٨؛ وجامع الترمذي٤/٤٣٣؛ والنسائي٦/٢٠٧؛ وابن ماجه٢/٩٠٧.

قلت: بعد أن عرض المؤلف رحمه الله الأقوال بأدلتها نراه يقف موقفاً محايداً بدون ترجيح رأي على آخر، وأما في مختصر عمدة الراسخ في الورقة الثانية، فيقول. (فذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة بآية الميراث، وقد نص أحمد على ذلك فقال: الوصية للوالدين منسوخة).

وأما في تفسيره زاد المسير١/١٨٢ فيورد قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بنسخ هذه الآية بآية الميراث ثم يقول: (العلماء متفقون على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون، وهم مختلفون في الأقربين الذين لا يرثون، هل تجب الوصية لهم؟ على قولين:

أصحهما أنها لا تجب لأحد) فكأنه يميل إلى قول إمامه أحمد بن حنبل رحمه الله وقد أورد دعوى النسخ في هذه الآية معظم كتب النسخ والأصول، ونص أبو جعفر النحاس على ذلك في ناسخه (١٩).

ويحكي ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ورقة (١١٥) قول النسخ في هذه الآية بآية الميراث، وعن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، والحسن ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حبان، وطاؤس، وإبراهيم النخعي، وشريح، والضحاك، والزهري.

ذكر الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ [(١)].

أما قوله كتب، فمعناه: فرض[(٢)].

والذين من قبلنا، هم أهل الكتاب[(٣)] وفي كاف التشبيه في قوله: «كما» ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ترجع إلى حكم الصوم وصفته لا إلى عدده.

أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق، قال: أبنا محمد بن مرزوق، قال: أبنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أبنا عبد الله بن يحيى السكري، قال: أبنا جعفر الخلدي، وقال: أبنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، قال: بنا أبي قال: بنا يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، وقال: بنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا أبو الحسين بن بشران قال: بنا إسحاق الكاذي قال: بنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما و لم يذكر عكرمة.

---

(١) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٢) ذكر الطبري هذا المعنى في جامع البيان٢/٧٥، عن الشعبي، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره١/١١٧، عن سعيد ابن جبير، وكذا في تفسير ابن عباس المنسوب إليه (٢٠).

(٣) ذكر الطبري هذا المعنى في جامع البيان٢/٧٦ عن مجاهد.

قال: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ (١) يعني بذلك: أهل الكتاب، وكان كتابه على أصحاب محمد ﷺ، أن الرجل كان يأكل ويشرب، وينكح، ما بينه وبين أن يصلي العتمة، أو يرقد وإذا صلى العتمة أو رقد منع ذلك إلى مثلها، فنسختها هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ (٢).

أخبرنا محمد بن أبي منصور (٣) قال: أبنا علي بن أبي أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا نصر بن علي، قال: بنا أبو أحمد، قال: بنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء(٤)، قال: كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى

---

(١) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٨٧) من سورة البقرة. والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور١/١٧٧، وعزاه إلى سعيد وابن عساكر عن ابن عباس.

(٣) أما محمد بن أبي منصور، فهو: من مشايخ المؤلف، اسم أبيه عبد الملك بن الحسن ابن إبراهيم بن خيرون المقرىء، ولد سنة ٤٥٤هـ وقرأ القراءات، وصنف فيها، وأقرأ به، وحدث، وكان ثقة، توفي سنة ٥٣٩هـ انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٨٨-٨٩، ومعجم المؤلفين ١٠/٢٦٥؛ ومعرفة القراء الكبار ١/٤٩٩.

(٤) أما البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، فهو: صحابي روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وأبي أيوب وبلال وغيرهم استصغره النبي ﷺ في بدر، مات سنة ٧٢هـ. انظر: التهذيب ٤٢٥- ٤٢٦؛ والتقريب ص: ٤٣-٤٤.

مثلها من القابلة، وأن قيس بن صرمة[١]، أتى امرأته، وكان صائماً فقال: عندك شيء قالت: لعلي أذهب فأطلب لك، فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت: خيبة لك فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ إلى قوله ﴿من الفجر﴾ [٢].

وقال سعيد بن جبير: كتب عليهم إذا نام أحدهم قبل أن يطعم لم يحل له أن يطعم إلى القابلة، والنساء عليهم حرام ليلة الصيام، وهو عليهم ثابت وقد أرخص لكم[٣]. فعلى هذا القول تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ الآية.

وقد روى أن قيس بن صرمة أكل بعدما نام، وأن عمربن الخطاب جامع زوجته بعد[٤] أن نامت، فنزل فيهما قوله تعالى: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ الآية[٥].

---

(١) أما قيس بن صرمة، فهو: صحابي اختلفت الروايات في ذكر اسمه، فعند ابن جرير صرمة بن أبي أنس، وعند غيره صرمة بن قيس، وصرمة بن أنس وصرمة بن مالك، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذه الروايات، فقال: «الجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك». انظر: فتح الباري٥/٣٢؛ والإصابة٢/١٨٣؛ وأسد الغابة ٤/٢١٨.

(٢) أخرج نحوه البخاري في كتاب الصوم عن البراء بن عازب. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٥/٣٢.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور١/١٧٧؛ وعزاه إلى عبد بن حميد عن سعيد بن جبير.

(٤) في « م » في الهامش: (كانت) وهي زيادة من الناسخ.

(٥) رواه الإمام أحمد وأبو داود في حديث طويل عن معاذ رضي الله عنه، في كتاب الصيام. انظر. مسند أحمد مع فتح الرباني٩/٢٣٩-٢٤٤؛ وسنن أبي داود مع عون المعبود٦/٤٢٦.

القول الثاني: أنها ترجع إلى عدد الصوم لا إلى صفته، ولأرباب هذا القول في ذلك ثلاثة أقواله:

أما الأوّل: فأخبرنا أبو بكر بن حبيب، قالت: أبنا علي بن الفضل العامري قال: أبنا ابن عبد الصمد، قال: أبنا ابن حموية، قال: أبنا إبراهيم ابن خريم قال: حدثنا عبد الحميد، قال: بنا هاشم بن القاسم، قال بنا محمد بن طلحة عن الأعمش، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما كتب على النصارى الصيام كما كتب عليكم، فكان أول أمر النصارى أن قدموا يوماً قالوا: حتى لا نخطىء.

قال: ثم آخر أمرهم صار إلى أن قالوا: نقدمه عشراً ونؤخر عشراً حتى لا نخطىء. فضلوا، وقال دغفل بن حنظلة(١) كان على النصارى صوم رمضان فمرض ملكهم « فقالوا »(٢) إن شفاه الله تعالى لتريدن

---

(١) أما دغفل، فهو: ابن حنظلة بن زيد بن عبدة بن عبد الله بن ربيعة السدوسي الشابة الشيباني الذهلي مختلف في صحبته، قال الإمام البخاري في تاريخه بعد ذكر نحو هذا الحديث عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ من طريق الحسن: «لا يعرف سماع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ٦٣، وهو الصحيح، كما قاله ابن عباس وعائشة، وفي التقريب اسمه: جعفر، مخضرم غرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين هجرية. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٥٥/٣؛ والتهذيب ٢١٠/٣؛ والتقريب (٩٧) وتهذيب الكمال المخطوط١٩٨/٢-١٩٩.

(٢) في « م » : فتالي لعله تصحيف عما أثبت عن لفظ البخاري في التاريخ الكبير.

عشرة، ثم كان بعده ملك آخر فأكل اللحم فوجع فوه فقال: إن شفاه ليزيدن سبعة أيام ثم ملك بعده ملك، فقال: ما ندع من هذه الثلاثة الأيام أن نتمها، ونجعل صومنا في الربيع، ففعل فصارت خمسين يوماً[1].

وروى السدي عن أشياخه، قال: اشتد على النصارى صيام رمضان، وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف، وقالوا نزيد عشرين يوماً نكفر بها ما صنعنا[2] فجعلوا صيامهم خمسين يوماً[3] فعلى هذا البيان الآية محكمة غير منسوخة.

وأما الثاني: فأخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قالا. أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: أبنا محمد بن سعد، قال: حدثنا أبي قال حدثني عمي الحسين ابن الحسن بن عطية، قال: حدثني أبي عن جدي عن ابن عباس رضي الله

---

(١) أخرج نحوه البخاري في التاريخ الكبير٣/٢٥٥، عن دغفل عند ذكر ترجمته، كما أخرج النحاس نحوه في ناسخه (٢٠) عنه، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثر١/١٧٦، وزاد نسبته إلى الطبراني، عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ وفي هامش التاريخ الكبير نقل عن تهذيب تاريخ ابن عساكر، هذا الحديث بلفظ قريب من لفظ المؤلّف.

(٢) في « م » صنعني. وهرخطأ والصواب ما أثبت عن لفظ الطبري.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان٢/٧٥، عن السدي من طريق أسباط. وذكر نحوه البغوي في تفسيره١/١٢٨، عن سعيد بن جبير.

عنهما ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ فكان ثلاثة أيام في كل شهر، ثم نسخ ذلك ما أنزل من صيام رمضان[1] وقال قتادة: كتب الله ﷻ على الناس قبل نزول شهر رمضان ثلاثة أيام من كل شهر[2].

وأما الثالث: فقد روى «النزال»[3] بن سبرة عن ابن مسعود، أنه قال: ثلاثة أيام من كل شهر، ويوم «عاشوراء»[4] وقد زعم أرباب هذا القول، أن الآية منسوخة بقوله: ﴿شهر رمضان﴾[5] وفي هذا بعد كثير، لأن قوله ﴿شهر رمضان﴾ جاء عقيب قوله ﴿كتب عليكم الصيام﴾ فهو كالتفسير للصيام والبيان له.

---

(١) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان٢/٧٦، عن ابن عباس رضي الله عنهما، من طريق محمد بن سعد العوفي، وإسناد الطبري كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء كما قدمنا في ترجمة آل العوفي عند ذكر آية (١٨٠) من البقرة.

(٢) ذكره نحوه السيوطي في الدر المنثور١/١٧٧، وعزاه إلى عبيد بن حميد، عن قتادة.

(٣) في «م»: البراء، وهو تحريف من النزال كما تبين لي بعد التحقيق.

وهو:نزال بن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي سمع ابن مسعود وغيره، ثقة من الثانية، وقيل إن له صحبة. ا نظر: التقريب (٣٥٦).

(٤) في «م» عاشور، وهو خطأ إملائي.

(٥) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

ذكر الطحاوي في باب مشكل ماروى عن صوم عاشوراء عن ابن مسعود، بأن صوم عاشوراء منسوخ بشهر رمضان. انظر: مشكل الآثار ٣/٨٥-٨٦.

القول الثالث: أن التشبيه راجع إلى نفس الصوم لا إلى صفته ولا إلى عدده، وبيان ذلك، أن قوله تعالى: ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ لا يدل على عدد ولا صفة، ولا وقت، وإنما يشير إلى نفس الصيام كيف وقد عقبه الله بقوله تعالى ﴿ أياماً معدودات ﴾ فتلك يقع على يسير الأيام وكثيرها.

فلما قال تعالى: في نسق التلاوة شهر رمضان، بين عدد الأيام المعدودات ووقتها، وأمر بصومها فكان التشبيه الواقع في نفس الصوم. والمعنى كتب عليكم أن تصوموا كما كتب عليهم، وأما صفة الصوم وعدده فمعلوم من وجوه أخر لا من نفس الآية.

وهذا المعنى مروي عن ابن أبي ليلى[(١)] وقد أشار إليه السدي والزجاج، والقاضي أبو يعلي[(٢)]، وما رأيت مفسراً يميل إلى التحقيق إلا

---

(١) أخرجه الطبري عن ابن أبي ليلى مستدلاً به على إحكام الآية. انظر: جامع البيان٢/ ٢٧٧.

وأما ابن أبي ليلى، فهو: عبد الرحمن ابن أبي ليلى، واسمه يسار، ويقال: بلال ويقال: داود الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي ولد لست بقين من خلافة عمر، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، تابعي ثقة توفي سنة ٨١ أو ٨٢ أو ٨٣هـ، على الخلاف. انظر: التهذيب٦/ ٢٦٠-٢٦٢.

(٢) ذكر نحوه المؤلف في زاد المسير١/ ١٨٤، ولم يعز إلى أحد.

وقد أومأ إليه، وهو الصحيح. وما ذكره المفسرون فإنه شرح حال صوم المتقدمين، وكيف كتب عليهم لا أنه تفسير للآية وعلى هذا البيان لا تكون الآية منسوخة أصلاً [(١)].

ذكر الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [(٢)].

اختلف المفسرون في معنى الآية على قولين:

أحدهما: أنه يقتضي التخيير بين الصوم وبين الإفطار مع الإطعام، لأن معنى الكلام: وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية، فعلى هذا يكون الكلام منسوخاً بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [(٣)] .

=

أما أبو يعلي القاضي، فهو: محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف المعروف بابن الفراء أحد الفقهاء الحنابلة (٣٨٠-٤٥٨هـ). قال المحاملي: ما تحاضرنا أحد من الحنابلة أعقل من أبي يعلى. تاريخ بغداد٢/٢٥٦، رقم الترجمة: (٧٣٠).

(١) **قلت:** أورد المؤلف في زاد المسير١/١٨٤-١٨٥، قولي النسخ والإحكام وما يؤيدهما، ولكنه، لم يبد رأيه فيه. وأما في مختصر عمدة الراسخ الورقة (٣) فقد اختار إحكام الآية بعد أن أورد ما أورده هنا، من وجهة النظر والتعليل. وقد ذكر دعوى النسخ معظم كتب النسخ، إلا أن أبا جعفر النحاس قال: عن حديث دغفل بن حنظلة الذي رواه من طريق قتادة: (وهذا أشبه ما في هذه الآية).

وذكر مكي بن أبي طالب عن الشعبي والحسن ومجاهد (أن هذه الآية غير منسوخة ولا ناسخة) وهو اختيار الطبري أيضاً، انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٠؛ والايضاح ١٢٤؛ وجامع البيان ٢/٧٧.

(٢) الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

(٣) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا بن بشران، قال: بنا الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي أحمد بن حنبل، قال: بنا عبد الرازق قال: بنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ قالت: نسختها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [١].

قال أحمد: وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ وكانت الإطاقة أن الرجل والمرأة يصبح صائماً، ثم إن شاء أفطر وأطعم لذلك مسكيناً فنسختها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾[٢].

قال أحمد: وحدثنا عبد الله بن إدريس، قال: بنا الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة[٣] ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ قال: نسختها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [٤].

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور١/١٧٧، وعزاه إلى عبد بن حميد عن ابن سيرين عن ابن عباس.

(٢) أخرجه النحاس بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج نحوه الطبري في أثر طويل عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير. انظر: الناسخ والمنسوخ (٢١)، وجامع البيان٢/٧٩.

(٣) أما علقمة، فهو: ابن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان الكوفي ثقة فقيه عابد ولد في حياة رسول الله ﷺ من الثانية. مات بعد الستين وقيل: بعد السبعين. انظر: التهذيب٧/٢٦-٢٧٨، والتقريب ص: ٢٤٣.

(٤) أخرجه الطبري عن علقمة من طريق عبد الله بن إدريس. انظر: جامع البيان٢/٧٨.

قال أحمد: وحدثنا وكيع، قال: بنا محمد بن سليم عن ابن سيرين عن عبيدة[١] ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ قال: نسختها التي بعدها والتي تليها[٢].

أخبرنا أبو بكر بن حبيب، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا ابن عبد الصمد، قال. بنا عبد الله بن أحمد، قال: بنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد الحميد، قالت أبنا عبيد الله موسى عن إسرائيل عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة قال: كانوا إذا أراد الرجل أن يفطر يوماً من رمضان من غير مرض أفطر وأطعم نصف صاع حتى نسختها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سافر﴾ فلم يكن إلا لهما[٣].

قال عبد الحميد: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: بنا وهيب بن خالد، عن ابن شبرمة عن الشعبي، قال لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾. أفطر الأغنياء وأطعموا وحصل الصوم على الفقراء فأنزل الله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فصام الناس جميعاً[٤].

---

(١) أما عبيدة، فهو: ابن عمرو السلماني بسكون اللام ويقال: بفتحها، قبيلة من مراد. مات النبي ﷺ وهو في الطريق. أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله. مات سنة سبعين على الصحيح. انظر: التقريب ص: ٢٣٠.

(٢) رواه الطبري عن عبيدة السلماني من طريق وكيع في جامع البيان٢/٧٩.

(٣) تقدم تخريجه آنفاً عن علقمة مختصراً عند ابن جرير من طريق آخر.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور١/١٧٨، وعزاه إلى عبد الله بن حميد وابن المنذر عن الشعبي.

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز[1] قال: أبنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أبنا أبوعمرو بن مهدي، قال: أبنا محمد بن مخلد، قال: بنا القاسم بن عياد، قال: بنا بشر بن عمر، قال: بنا حماد بن زيد عن سلمة ابن علقمة عن ابن سيرين أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: هذه منسوخة[2].

وروى عطية، وابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان في الصوم الأوّل فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكيناً ويفطر، كان ذلك رخصة له، ثم نسخ ذلك[3].

أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي ابن شاذان، قال: بنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني قال: بنا قتيبة. وأبنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو بكر محمد بن هبة الله الطبري، قال: أبنا أبو الحسين بن الفضل القطان، قال: بنا أبو محمد بن

---

(١) عبد الرحمن بن محمد القزاز، من مشايخ المؤلف، المعروف بأبي زريق، قال ابن الجوزي عنه: قرأت عليه وكان ثقة خيراً من أولاد المحدثين، توفي في شوال سنة ٥٣٥ هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ١٢٥؛ والمنتظم ١٠/ ٩٥؛ والشذرات ٤/١٠٦.

(٢) تقدم تخريج نحو هذا الأثر عن ابن سيرين عن ابن عباس، وقد ذكره المؤلف هناك بإسناد آخر.

(٣) روى نحوه أبو داود من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال المنذري عن علي بن الحسين بن واقد بن المسيح: وفيه مقال. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود٦/٤٢٩-٤٣٠.

درستويه قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال بنا أبو صالح، قال: بنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يزيد مولى أم سلمة عن سلمة بن الأكوع[١] قال: لما نزلت: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي، فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها[٢].

وقال أنس رضي الله عنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام وكان الصوم عليهم شديداً وكان من لم يصم أطعم مسكيناً. وقد روى هذا المعنى: أنه كان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى لقوله: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ إلى أن نزل قوله: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فنسخ ذلك بهذه، عن جماعة منهم معاذبن جبل[٣] وابن مسعود، وا بن عمر، وا لحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، والنخعي، والزهري رضي الله عنهم[٤].

---

(١) سلمة ابن الأكوع؛ هو: عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم وأبو إياس صحابي شهد بيعة الرضوان، كان شجاعاً رامياً، يقال: كان يسبق الفرس، مات سنة ٦٤هـ. انظر: التهذيب ٤/١٥٠-١٥٢؛ والتقريب ١٣١.

(٢) رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع في باب (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). انظر: صحيح البخاري مع الفتح٩/٢٤٧.

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن صحابي جليل شهد بدراً وما بعدها وكان المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن. مات بالشام سنة: ٨١هـ. انظر: التقريب ص: ٣٤٠.

(٤) روى نحو هذا المعنى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل في مسنده ٩/٢٣٣-٢٤٤، في كتاب الصيام، كما روى عنه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة (١١٧) وروى =

والقول الثاني: أنه محكم غير منسوخ وأن فيه إضماراً تقديره: وعلى الذين كانوا يطيقونه أو لا يطيقونه فدية، وأشير بذلك إلى الشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم، والحامل التي تتأذى بالصوم والمرضع.

أخبرنا عبد الوهاب قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو ظاهر الباقلاوي، قالا: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: أبنا محمّد ابن سعد العوفي، قال: حدثني أبي قال: بنا عمي الحسين بن الحسن بن عطية، قال: حدثني أبي عن جدي عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية**﴾ وهو الشيخ الكبير كان يطيق صيام رمضان وهو شاب فكبر وهو عليه لا يستطيع صومه فليتصدق على مسكين واحد لكل يوم أقط[1].

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق الكاذي، قال بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: بنا روح قال: بنا زكريا بن إسحق، قال: بنا عَمرو ابن دينار عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿**وعلى الذين يطوقونه فدية**﴾ قال: ليست بمنسوخة وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً[2].

=

نحوه الحاكم أيضاً عن سلمة بن الأكوع في المستدرك١/٤٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى٤/٢٠٠، عن ابن عمر في كتاب الصيام.

(١) أخرج الطبري نحوه في جامع البيان ٢/٨٠، عن ابن عباس، وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء لأنه من طريق آل العوفي، وقد تقدمت ترجمتهم عند ذكر آية ١٨٠ من البقرة، وليس في لفظ الطبري ذكر الأقط.

(٢) رواه البخاري عن عطاء في باب قوله تعالى: (أياماً معدودات الخ) وفيه (يطوقونه). انظر: صحيح البخاري بالفتح٩/٢٤٦.

=

أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: أبنا عبد الرازق عن معمر عن أيوب عن عكرمة، قال: كان ابن عباس يقول: لم ينسخ[١].

قال عبد الحميد: وأخبرنا النضر بن شميل، قال: بنا حمادبن سلمة عن عمروبن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ قال: هم الذي يكلفونه ولا يطيقونه هو الشيخ والشيخة[٢].

قال عبد الحميد وأخبرنا إبراهيم عن أبيه عن عكرمة ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يطعم عنه لكل يوم مسكين[٣].

وقد روى قتادة عن عكرمة قال: نزلت في الحامل والمرضع[٤] وقد أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا أبو طالب بن غيلان، قال: أبنا أبو بكر

=

وفي « م »: يطيقونه وهو تحريف عما أثبت. ويدل على ذلك اعتراض المؤلف قريباً على هذه القراءة.

(١) أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق مجاهد في جامع البيان ٨١/٢، وذكره البيهقي عنه في كتاب الصيام من السنن الكبرى ٢٧١/٤.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان٨١/٢ عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كما أخرجه عنه عبد الرازق في مصنفه٢١١/٤.

(٣) أخرج نحوه الدارقطني في سننه عن عكرمة في كتاب الصيام٢٠٤/١، وليس فيه ذكر الآية. وقال الدارقطني إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرازق عنه أيضاً في مصنفه ٢٢٠/٤.

(٤) أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة في جامع البيان٨١/٢.

الشافعي، قال: أبنا إسحق بن إبراهيم بن الحسن، قال: بنا موسى بن مسعود النهدي، قال: بنا سفيان الثوري، عن منصور عن مجاهد، قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقرؤها ﴿ وعلى الذين«يطوقونه» فدية﴾ [١]. قال: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يطعم عنه[٢] وبالإسناد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب ﴿ وعلى الذين «يطوقونه»[٣] فدية ﴾ قال: الشيخ الكبير الذي يصوم فيعجز والحامل إن اشتد عليها الصوم يطعمان لكل يوم مسكيناً[٤].

قلت: هذه القراءة لا يلتفت إليها لوجوه:

أحدها: أنها شاذة خارجة عما اجتمع عليه المشاهير فلا يعارض ما تثبت الحجة بنقله.

والثاني: أنها تخالف ظاهر الآية، لأن الآية تقتضي إثبات الإطاقة لقوله: ﴿وأن تصوموا خير لكم ﴾[٥] وهذا القراءة تقتضي نفيها.

---

(١) في « م » يطيقونه، وهو تحريف كما قدمنا.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان٢/٨٠؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما كما أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه٤/٢٢١، من طريق مجاهد.

(٣) في « م »: يطيقونه، وهو تحريف عما أثبت من لفظ الطبري.

(٤) رواه الطبري عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب، وفيه (والحامل التي ليس عليها الصيام). انظر: جامع البيان٢/٨٠.

(٥) جزء من آية (١٤٨) من سورة البقرة.

والثالث: إن الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون إلى قسمين:

أحدهما: من يعجز لمرض أو لسفر، أو لشدة جوع أو عطش فهذا يجوز له الفطر ويلزمه القضاء من غير كفارة.

والثاني: من يعجز لكبر السن « فهذا يلزمه الكفارة من غير قضاء، وقد يجوز الإفطار للعذر لا للعجز ثم يلزمه القضاء والكفارة »[1]، كما نقول في الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد، وهذا كله ليس بمستفاد من الآية إنما المعتمد فيه على السنة وأقوال الصحابة. فعلى هذا البيان يكون النسخ أولى بالآية من الإحكام، يدل على ما قلنا قوله تعالى: في تمام الآية ﴿وأن تصوموا خيرلكم﴾ .

وغير جائز أن يعود هذا الكلام إلى المرضى والمسافرين ولا إلى الشيخ الكبير ولا إلى الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد، لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نهوا أن يعرضوا أنفسهم للتلف، وإنما عاد الكلام إلى الأصحاء المقيمين خيروا بين الصوم والإطعام فانكشف بما أوضحنا أن الآية منسوخة.

---

(١) هذه العبارة في « م » فيها تقديم وتأخير قومتها نظراً للسياق.

قلت: وأما آداء الكفارة لمن عجز لكبر السن فالجمهور ذهبوا إلى أنه يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً. وقال مالك: لا شيء عليه قياساً لمن ترك لمرض لا يرجى برؤه، وهو أحد قولي الشافعي. وأما قول المؤلف: «لم يلزمه القضاء والكفارة » فليس في مذهبه. انظر: المغني لابن قدامة ١٥١/٣.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام[١] لا تكون الآية على القراءة الثانية، وهي: ﴿يطيقونه﴾ إلا منسوخة[٢].

ذكر الآية السادسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[٣].

اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة على قولين:

---

(١) هو: الإمام المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الفقيه القاضي صاحب المصنفات العديدة منها: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، معظم من صنف في النسخ بعده قد نقلوا من كتابه ويبدو أن كتابه هذا كان موجوداً حتى في القرن العاشر حيث كان السيوطي ينقل منه في الدر المنثور وغيره. وأبو عبيد كان ثقة ورعاً حافظاً للحديث وعلله، مات بمكة المكرمة سنة ٢٢٤هـ. انظر: التهذيب ٣١٥/٨؛ وطبقات المفسرين للداودي ٣٢/٢-٣٣؛ وطبقات القراء للجزري ١٦/٢-١٨؛ ومعجم الأدباء١٦/٢٥٤؛ وإنباه الرواة ١٢/٣؛ والإتقان ٢٠/٣؛ وكشف الظنون ٤٧؛ والخلاصة ص: ٤٦٩.

(٢) هذا هو الموضع الأول الذي صرح فيه المؤلف بنسخ الآية، وعدها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (٣) من الآية المنسوخة وصرح به، وهو اختيار النحاس وابن حزم الأنصاري، وابن حزم الظاهري وابن سلامة وغيرهم. انظر: الناسخ والمنسرخ للنحاس ص ٢٢؛ ومعرفة الناسخ والمنسرخ لابن حزم ٣٢١؛ والإحكام في أصول الأحكام ٤٦١/٤؛ والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: ١٨-١٩؛ وقد أثبت إحكام هذه الآية الشيخ مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم فقرة ٨٧٣-٨٨٨.

(٣) الآية (١٩٠) من سورة البقرة.

أحدهما: أنها منسوخة ثم اختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين:

أحدهما: أنه أولها، وهو قوله:﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾، قالوا: وهذا يقتضي أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار فأما من لم يقاتل فإنه لا يقاتل ولا يقتل[1].

ثم اختلف هؤلاء في ناسخ ذلك على أربعة أقوال:

أحدهما:أنه قوله تعالى:﴿ وقاتلوا المشركين كافّة كما يقاتلونكم كافّة ﴾[2].

والثاني: أنه قوله تعالى: ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾[3].

والثالث: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ [4].

والرابع: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [5].

---

(١) ذكره الطبري عن الربيع في جامع البيان٢/١١٠، كما ذكره الرازي في مفاتيح الغيب٢/٢١٨ عن ابن زيد والربيع.

(٢) الآية (٣٦) من سورة البراءة.

أخرج الطبري هذا القول عن ابن زيد في جامع البيان٢/١١٠، وذكره النحاس عنه في ناسخه ٢٥.

(٣) الآية (١٩١) من سورة البقرة. وذكره الطبري أيضاً عن ابن زيد في المصدر السابق.

(٤) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٥) الآية الخامسة من التوبة. ذكر هذا الرأي ابن سلامة في ناسخه ١٩.

قلت: وهذا القول الذي قالوا إنما أخذوه من دليل الخطاب « إنما هو »[١] حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها مما يقتضي إطلاق قتل الكفار، قاتلوا أو لم يقاتلوا.

فأما الآية الأولى التي زعموا أنها ناسخة فإنها تشبه المنسوخة وتوافقها في حكمها، لأنها إنما تضمنت قتال من قاتل.

وأما الآية الثانية فإنها إنما تضمنت قتال الذين أمروا بقتالهم؛ لأن قوله (واقتلوهم) عطف على المأمور بقتالهم.

وأما الآية الثالثة: فإنها تتضمن قتال أهل الكتاب والآية التي ادعى نسخها مطلقة في كل من يقاتل.

وأما الرابعة تصلح ناسخة لو وجدت ما تنسخه وليس ههنا إلا دليل الخطاب، وليس بحجة ههنا على ما بيّنا.

القول الثاني: إن المنسوخ منها قوله ﴿ **ولا تعتدوا** ﴾ للمفسرين في معنى هذا الاعتداء خمسة أقوال:

أحدها: لا تعتدوا بقتل النساء والولدان، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وابن أبي نجيح عن مجاهد[٢].

الثاني: بقتال من لم يقاتلكم، قاله أبو العالية، وسعيد بن جبير، وابن زيد وهؤلاء إن عنوا من لم يقاتل، لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء

---

(١) هذا في « م »، وتكون العبارة أوضح إذا أسقطنا « إنما » وقلنا « وهو حجة ».

(٢) أخرجه الطبري عن هؤلاء، في جامع البيان٢/١١٥، وذكر السيوطي في الدر المنثور ١/٢٠٥، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، وفيه (ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده فإن فعلتم فقد اعتديتم) وهذا يشبه ما سيرويه المؤلف قريباً عن ابن قتيبة.

والولدان، والرهبان فالآية محكمة؛ لأن هذا الحكم ثابت[١]. وإن عنوا من لم يقاتل من الرجال المستعدين للقتال توجه النسخ.

والثالث: أن الاعتداء إتيان ما نهى الله عنه، قاله الحسن[٢].

والرابع: أنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم قاله مقاتل[٣].

والخامس: لا تعتدوا بقتال من وادعكم وعاقدكم. قاله ابن قتيبة[٤] والظاهر إحكام الآية كلها ويبعد ادعاء النسخ فيها[٥].

---

(١) قال السيوطي في المصدر السابق: وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن يحيى بن يحيى الغاني قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية ﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾ الخ، فكتب إليّ أن ذلك في النساء والذرية من لم ينصب لك الحرب منهم.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم١/٢٢٦، عن الحسن البصري.

(٣) كره المؤلف في زاد المسير١/١٩٧، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٣) ولم يسنده إلى أحد، وفي تفسير المنسوب إلى ابن عباس ص: ٢١ (ولا تعتدوا) أي: ولا تبدأوا.

(٤) سبق تخريج ما في معناه عن ابن عباس عند ابن المنذر وابن أبي حاتم.

وأما ابن قتيبة، فهو:أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري من أئمة الأدب ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ، وتوفي سنة ٢٧٦هـ. انظر: ميزان الاعتدال٢/٥٠٣.

(٥) في « م » قلق في العبارة، وقد جاء فيها: « وهذا ادعاءا النسخ فيها ». ولعل ما أثبت أقرب إلى الصواب، ويقول المؤلف في مختصر عمدة الراسخ، «وهذا بعيد والصحيح إحكام جميع الآية». ولم يرجح المؤلف في التفسير رأياً دون آخر.

=

=

قلت: ذكر دعوى النسخ هنا النحاس، وابن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن هلال، في نواسخهم. واختار النحاس إحكام الآية بعد إيراد ما يؤيد الإحكام عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وقال: «و هذا أصح القولين» واستدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان، وبما ورد عن عمر بن عبد العزيز السابق ذكره، ومن ناحية اللغة أن فاعلاً يكون من اثنين فإنما هو من أنك تقاتله ويقاتلك وهذا لا يكون في النساء والصبيان. وهكذا أورد إحكام الآية أيضاً مكي بن أبي طالب عن ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد. انظر: الناسخ للنحاس ٢٥-٢٦؛ والإيضاح للمكي ص: ١٣٠.

ذكر الآية السابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾[1].

اختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة أو محكمة على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة واختلفوا في ناسخها على ثلاثة أقواله:

أحدها: أنه قوله تعالى ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[2] فأمر بقتلهم في الحل والحرم قاله قتادة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحق الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب عن همام عن قتادة ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾، فأمر أن لا يبدؤوا بقتال، ثم قال: ﴿قل قتال فيه كبير﴾[3] ثم نسخت الآيتان في براءة فقال: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[4].

قال أحمد: وحدثنا حسين عن شيبان عن قتادة ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد أحرام﴾. قال: كانوا لا يقاتلون فيه حتى يقاتلوهم ثم نسخ ذلك

---

(١) الآية (١٩١) من سورة البقرة.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٣) الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان٢/١١٢، عن همام عن قتادة، وليس فيه ذكر الآية (٢١٧) من سورة البقرة، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور١/٢٠٥، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وعبد الله حميد، وابن أبي داود في ناسخه عن قتادة.

فقال: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ فأمر الله بقتالهم في الحل والحرم وعلى كل حال[١].

والثاني: قوله تعالى: ﴿ وقاتلوهم حتّى لاتكون فتنة ﴾ [٢] قاله الربيع ابن أنس[٣] وابن زيد[٤].

والثالث: قوله تعالى: ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ [٥] قاله مقاتل[٦].

والقول الثاني: أنها محكمة وأنه لا يجوز أن يقاتل أحد في المسجد الحرام حتى يقاتل، وهذا قول مجاهد والمحققين ويدل عليه ما روى في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٧] عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه الطبري عن قتادة في جامع البيان٢/١١٢.

(٢) الآية (١٩٣) من سورة البقرة.

(٣) الربيع بن أنس البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان صدوق له أوهام رمي بالتشييع من الخامسة مات سنة ١٤٥هـ أوقبلها. انظر: التقريب (١٠٠).

(٤) أخرجه الطبري عن الربيع بن أنس وذكره الرازي ثم قال هذا خطأ وضعيف. انظر: جامع البيان٢/١١٢؛ ومفاتح الغيب٢٢/٢٢٠.

(٥) الآية (١٩١) من سورة البقرة.

(٦) أخرج الطبري هذا القول عن قتادة في المصدر السابق. وأورد المؤلف هذه الآراء الثلاثة في زاد المسير١/١٩٩، عمن ذكرها هنا.

(٧) أما أبو هريرة فهوصحابي جليل مشهور حافظ لأحاديث رسول الله ﷺ اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل غير ذلك. وذهب =

في مكة ((إنها لا تحل لأحد من بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار))[1] وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض أنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولا يحل إلا ساعة من نهار))[2].

وقد ادعى بعض من لا علم له أن هذه الآية نسخت بحديث أنس ﷺ ((أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فأمر بقتل ابن خطل وهومتعلق بأستار الكعبة))[3].

وهذا باطل من وجهين:

=

الأكثرون إلى أن أرجح الأقوال هو عبد الرحمن بن صخر مات سنة ٧، أو ٨، و٥٩هـ وهو ابن ثمان وسبعين. انظر: التقريب (٤٣١).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ. انظر: صحيح البخاري مع الفتح٩/٨٧ في باب غزوة فتح مكة.

وصحيح مسلم بشرح النووي٩/١٢٨-١٢٩، في باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلالها وشجرها.

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس. انظر: صحيح البخاري بالفتح٤/٤١٨-٤٢٠، في باب ((لا يحل القتال بمكة)).

وصحيح مسلم بشرح النووي٩/١٢٣-١٢٤، في الباب السابق ذكره.

(٣) رواه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ في باب غزوة الفتح. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٩/٧٦.

أحدهما: أن القرآن لا ينسخ إلا القرآن، ولو أجزنا نسخه بالسنة لاحتجنا إلى أن نعتبر في نقل ذلك الناسخ ما اعتبرنا في نقل المنسوخ، وطريق الرواية لا يثبت ثبوت القرآن.

والثاني: أن النبي ﷺ قد بين أنه إنما خص بالإباحة في ساعة من نهار، والتخصيص ليس بنسخ، لأن النسخ ما رفع الحكم على الدوام كما كان ثبوت حكم المنسوخ على الدوام.

فالحديث دال على التخصيص لا على النسخ، ثم إنما يكون النسخ مع تضاد اجتماع الناسخ والمنسوخ، وقد أمكن الجمع بين ما ادعوه ناسخاً ومنسوخاً وصح العمل بهما فيكون قوله: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وقوله: ﴿ قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ في غير الحرم بدليل قوله: ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾ وكذلك قوله: ﴿اقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ أي: في غير الحرم بدليل قوله عقب ذلك ﴿وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ﴾.ولوجاز قتلهم في الحرم لم يحتج إلى ذكر الإخراج، فقد بان مما أوضحنا إحكام الآية وانتفى النسخ عنها[1].

---

(١) **قلت**: اختار المؤلف إحكام الآية في تفسيره ١/٢٠٠، وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة، وقد أورد النحاس في ناسخه ٢٦ الإحكام عن ابن عباس من طريق طاؤس، وعن مجاهد وابن أبي نجيح، وعن طاؤس أيضاً، كما ذكر الإحكام مكي بن أبي طالب في ناسخه ١٣٢ عن مجاهد وطاؤس، ولكن مكي بن أبي طالب اختار نسخها. وعلل ذلك « لأن قتال المشركين فرض لازم في كل موضع، وسورة براءة نزلت بعد البقرة بمدة » وقد رأينا رد المؤلف على هذه النظرية.

ذكر الآية الثامنة عشرة:

قوله تعالى: ﴿فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم﴾ [١].

اختلف المفسرون في المراد بهذا الانتهاء على قولين:

أحدهما: أنه الانتهاء عن الكفر[٢].

والثاني: عن قتال المسلمين[٣] لا عن الكفر فعلى القول الأوّل الآية محكمة والثاني يختلف في المعنى فمن المفسرين من يقول: ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ إذ لم يأمركم بقتالهم في الحرم بل يخرجون منه على ما ذكرنا في الآية التي قبلها فلا يكون نسخ أيضاً.

ومنهم من يقول: المعنى اعفوا عنهم وارحموهم، فيكون لفظ الآية لفظ خبر ومعناه: الأمر بالرحمة لهم والعفو عنهم، وهذا منسوخ بآية السيف[٤].

---

(١) الآية (١٩٢) من سورة البقرة.

(٢) كذا في التفسير المنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما وبه فسر الطبري مستدلاً بقول مجاهد المروي عنه بسند صحيح. انظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ص:٢١؛ وجامع البيان٢/١١٢، وقال ابن العربي في أحكام القرآن١/١٠٨ : ﴿فإن انتهوا﴾ يعني انتهوا بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم.

(٣) ذكره المؤلف في زاد المسير١/٢٠٠؛ وقال الحافظ ابن كثير ﴿فإن انتهوا﴾ أي: تركوا القتال في الحرم وأنابوا إلى الإسلام والتوبة، وهكذا فسر الشوكاني أيضاً. انظر: تفسير القران العظيم١/٢٢٧؛ وفتح القدير١/١٩١.

(٤) **قلت:** وقد سلك المؤلف في مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة،وفي تفسيره١/٢٠١ مسلكه هنا حيث عرض الآراء بدون ترجيح.

وأما أبو جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب وابن خزيمة الفارسي فلم يتعرضوا لدعوى النسخ هنا أصلاً، وكذلك ابن جرير وابن كثير لم يذكرا النسخ، بل فسرا الآية بما يؤكد إحكامها. انظر: جامع البيان٢/١١٢؛ وتفسير القرآن١/٢٢٧.

ذكر الآية التاسعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾ [١]
اختلف العلماء هل في هذه الآية منسوخ أم لا على قولين:
أحدهما: أن فيها منسوخاً. واختلف أرباب هذا القول فيه على قولين:

أحدهما: أنه قوله: ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ قالوا: وذلك أن رسول الله ﷺ اعتمر في ذي القعدة فصده المشركون عن أداء عمرته فقضاها في السنة الثانية في ذي القعدة فاقتضى هذا، أن من فاته أداء ما وجب عليه بالإحرام الذي عقده في الأشهر الحرم أن يجب عليه قضاؤه في مثل ذلك الشهر الحرام، ثم نسخ ذلك وجعل له قضاؤه أي وقت شاء، إما في مثل ذلك الشهر أو غيره. قال شيخنا علي بن عبيد الله: وممن حكي ذلك عنه عطاء.

قلت: وهذا القول لا يعرف عن عطاء ولا يشترط أحد من الفقهاء المشهورين على من منع من عمرته أو أفسدها أن يقضيها في مثل ذلك الشهر.

والثاني: أنه قوله: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[٢].

---

(١) الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية نفسها.

ثم اختلف أرباب هذا القول في معنى الكلام ووجه نسخه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن هذا نزل بمكة، والمسلمون قليل ليس لهم سلطان يقهرون به المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله تعالى المسلمين أن يأتوا إليهم مثل ما أتوا إليهم أو يعفوا ويصبروا فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وأعز الله سلطانه نسخ ما كان تقدم من ذلك، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما[١].

والثاني: أنه كان في أوّل الأمر إذا اعتدى على الإنسان فله أن يقتص لنفسه بنفسه من غير مرافعة إلى سلطان المسلمين ثم نسخ ذلك بوجوب الرجوع إلى السلطان في إقامة الحدود والقصاص. قال شيخنا[٢] وممن حكي ذلك عنه ابن عباس رضي الله عنهما.

قلت: وهذا لا يثبت عن ابن عباس[٣] ولا يعرف له صحة، فإن الناس ما زالوا يرجعون إلى رؤسائهم وسلاطينهم في الجاهلية والإسلام إلا

---

(١) أخرجه الطبري عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان٢/١١٢، وذكره السيوطي فى الدر المنثور ١/٢٠٧، وزاد نسبته إلى ابن المندر وابن أبي حاتم وأبي داود في ناسخه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) يقصد « علي بن عبيد الله » كما سبق آنفاً.

(٣) قال مكي بن أبي طالب بعد إيراد دعوى النسخ هنا عن ابن عباس: «وهذا القول إنما يجوز على مذهب من أجاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وقد روى عن ابن عباس أنه =

أنه لو أن إنساناً استوفى حق نفسه من خصيمه من غير سلطان أجزأ ذلك[(١)]، وهل يجوز له ذلك؟ فيه روايتان عن أحمد.

والثالث: أن معنى الآية فمن اعتدى عليكم في الشهر الحرام فاعتدوا عليه فيه ثم نسخ ذلك، وهذا مذكورٌ عن مجاهد، ولا يثبت[(٢)] ولو ثبت كان مردوداً، بأن دفع الاعتداء جائز في جميع الأزمنة عند جميع العلماء، وهذا حكم غير منسوخ، والصحيح في هذه الآية أنها محكمة غير

=

قال: نسخها قوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ الإسراء آية: ٣٣. قال: يأتي السلطان حتى ينتصف منه له، ثم قال له أبو محمد مكي بن أبي طالب: وهذا لا يصح عن ابن عباس، لأن السلطان ههنا الحجة، ولأن سورة سبحان مكية، والبقرة مدنية فلا ينسخ المكي المدني، لأنه نزل قبل المدنية، ولأن الرجرع إلى السلطان في القصاص إنما أخذ بالإجماع والإجماع لا ينسخ القرآن لكنه يبينه). انظر: الإيصاح (١٣٣).

(١) قال الشوكاني في تفسيره هذه الآية (فمن هتك حرمة عليكم أن تهتكوا حرمته قصاصاً، قيل: هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بالقتال، وقيل: إنه ثابت بين أمة محمد ﷺ لم ينسخ.

يجرز لمن تعدى عليه في مال أوبدن أن يتعدى بمثله، وبهذا قال الشافعي وبه قال ابن المنذر، واختاره ابن العربي والقرطبي وحكاه الداودي عن مالك، ويؤيده إذنه ﷺ لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها وهو الصحيح. انتهى كلام الشوكاني من تفسيره فتح القدير عند ذكر هذه الآية١/١٩٢.

(٢) أخرجه الطبري عن مجاهد في جامع البيان٢/١١٢، وليس فيه ذكر النسخ.

منسوخة[١]. فأما أولها فإن المشركين لما منعوا رسول الله ﷺ من دخول مكة في شهر حرام اقتصر لنبيه ﷺ بإدخاله مكة في شهر حرام.

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أبنا أحمد بن الحسن بن خيرون وأبو ظاهر الباقلاوي، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل القاضي، قال: أبنا محمد بن سعد العوفي، قال: حدثني أبي قال. حدثني عمي الحسين بن حسن بن عطية، قال: حدثني أبي عن جدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون حبسوا رسول الله ﷺ في ذي القعدة عن البيت ففخروا عليه بذلك فرجعه الله في ذي القعدة فأدخله البيت الحرام فاقتص له منهم[٢].

فأما قوله: ﴿ فمن اعتدى عليكم ﴾ فقال سعيد بن جبير: كان المشركون قد عاهدوه يوم الحديبية أن يخلوا له مكة ولأصحابه العام المقبل ثلاثة أيام، فلما جاء العام الذي كان الشرط بينهما قفل رسول الله ﷺ وأصحابه محرمين بعمرة فخافوا، أن لا « يوف »[٣] لهم المشركون بما

---

(١) أورد مكي بن أبي طالب عن مجاهد: أن الآية غير منسوخة، والمعنى: فمن اعتدى عليكم في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، أي: من قاتلكم فقاتلوه. انظر: الإيضاح (١٣٣).

(٢) أخرجه الطبري عن ابن عباس وأبي العالية وعن مجاهد وقتادة وغيرهم. انظر: جامع البيان٢/١١٤-١١٥.

(٣) في « م »: يأفوا، وهو خطأ ولعله من الناسخ، وفي رواية الواحدي (أن لا تفي).

شرطوا وأن يقتلوهم عند المسجد الحرام، وكره المسلمون القتال في شهر حرام وبلد حرام فنزلت ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾ أي: من قاتلكم من المشركين في الحرم فقاتلوه[١].

فإن قال قائل: فكيف يسمى الجزاء اعتداء؟

فالجواب: أن صورة الفعلين واحدة وإن اختلف حكماهما.

قال الزجاج: والعرب تقول: ظلمني فلا]ن[٢] فظلمته: أي: جازيته بظلمه، وجهل علي فجهلت عليه، أي جازيته بجهله.

قلت: فقد بان بماذكرنا أن الآية محكمة ولا وجه لدخولها في المنسوخ أصلاً[٣].

ذكر الآية العشرين:

قوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[٤].

اختلف المفسرون في المراد بإتمامها على خمسة أقوال:

---

(١) ذكر نحوه الواحدي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: أسباب النزول ص: ٣٣.

(٢) انتهى النقص من النسخة الهندية.

(٣) **قلت:** ذكر المؤلف قول النسخ في تفسيره وفي مختصر عمدة الراسخ و لم يناقش كما أورد دعوى النسخ معظم كتب النسخ، إلا أن أبا جعفر النحاس مال إلى قول مجاهد وهو إحكام الآية. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٢٨.

(٤) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

« أحدها »:[١] أن يحرم بهما من دويرة[٢] أهله، قاله علي وسعيد ابن جبير وطاؤس[٣].

والثاني: الإتيان بما أمر الله به فيهما. قاله مجاهد[٤].

والثالث: إفراد كل واحد عن الآخر. قاله الحسن وعطاء[٥].

والرابع: أن لا يفسخهما بعد الشروع فيهما، رواه عطاء عن ابن عباس[٦].

والخامس: أن يخرج قاصداً لهما لا يقصد شيئاً آخر من تجارة أوغيرها[٧] وهذا القول فيه بعد. وقد ادعى بعض العلماء على قائله أنه

---

(١) في « هـ »: أحدها، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) الدويرة تصغير دار، كل موضع حل فيه القوم فهو دارهم.

(٣) أخرجه الطبري عن علي وسعيد بن جبير وطاؤس في حامع البيان ٢/١٢٠-١٢١، وأخرجه النحاس في ناسخه ٣٢، عن علي ﷺ.

(٤) أخرجه الطبري عن مجاهد في المصدر السابق، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/١، وعزاه إلى عبد بن حميد عن مجاهد.

(٥) أورده المؤلف في زاد المسير١/٢٠٤ عن عمر بن الخطاب، والحسن، وعطاء.

(٦) أخرجه النحاس في ناسخه ص: ٣٢ عن عمر بن الخطاب، وذكره السيوطي في الدر المنثور١/٢٠٨، وقال: أخرجه عبد الرزاق عن طريق الزهري عن عمربن الخطاب، وذكر السيوطي نحوه أيضاً معزياً إلى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج نحوه الطبري في جامع البيان٢/١٢١ عن طاؤس، وابن زيد.

(٧) ذكره الطبري في جامع البيان ٢/١٢١، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم١/٢٣٥ والشوكاني في فتح القدير١/١٩٤، عن سفيان الثوري.

يزعم أن الآية نسخت بقوله تعالى: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾[(١)].

والصحيح في تفسير الآية ما قاله ابن عباس، وهو محمول على النهي عن فسخهما لغير عذر أو قصد صحيح، وليست هذه الآية بداخلة في المنسوخ أصلاً[(٢)].

ذكر الآية الحادية والعشرين:

قوله تعالى: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ [(٣)] ذكر بعض المفسرين أن هذا الكلام اقتضى تحريم حلق الشعر، سواء وجد به أذى أو لم يوجد ولم يزل الأمر على ذلك حتى رأى رسول الله ﷺ «كعب ابن عجرة »[(٤)] .والقمل يتناثر على وجهه، فقال: « أتجد »[(٥)] شاة فقال.

---

(١) الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(٢) **قلت**: لم يشر المؤلف في زاد المسير إلى النسخ في هذه الآية كما لم يتعرض له في مختصر عمدة الراسخ أصلاً، وكذا لم يعد هذه الآية من المنسوخة معظم كتب النسخ.

(٣) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

وهذا هو الموضع الثاني من الآية السابق ذكرها، ولا داعي لذكر رقم مستقل لها كما هوظاهر.

(٤) أما كعب بن عجرة، فهو: أبو محمد، وقيل أبو عبد الله، وقيل أبو إسحاق الأنصاري المدني، صحابي مشهور مات بعد الخمسين، قال الحافظ بن حجر: وهو الذي نزلت في شأنه الرخصة في الحديبية في حلق الشعر. انظر: التهذيب٨/٤٣٥-٤٣٦؛ والتقريب ٢٨٦.

(٥) في « هـ » اتخذ، وهو تصحيف.

لا. فنزلت: ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أونسك ﴾ [(١)] والمعنى: فحلق ففدية. فاقتضى هذا الكلام إباحة حلق الشعر عند الأذى مع الفدية وصار ناسخاً لتحريمه المتقدم.

قلت: وفي هذا بعد من وجهين:

أحدهما: أنه يحتاج أن يثبت أن نزول قوله:﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ تأخر عن نزول أول الآية ولا يثبت هذا. والظاهر نزول الآية في مرة، بدليل قول النبي ﷺ « أتجد شاة »[(٢)] والشاة هي النسك المذكور في قوله: ﴿أو نسك﴾ .

والثاني: إنا لو قدرنا نزوله متأخراً فلا يكون نسخاً، [لأنه قد بان بذكر العذر أن الكلام][(٣)] الأول لمن لا عذر له، فصار التقدير: ولا تحلقوا رؤسكم إلا أن يكون منكم مريض أو من يؤذيه هوامه فلا ناسخ ولا منسوخ[(٤)].

---

(١) رواه الشيخان في صحيحيهما، عن كعب بن عجزة.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح٢٥٢/٩، من كتاب التفسير، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١٨/٨، في باب حلق الرأس للمحرم إذا كار به أذى.

(٢) في « هـــ »: اتخذ، وهو تصحيف.

(٣) ساقطة من « هـــ »، وفي « م »: لأن الكلام، ولعل اللام زيادة من الناسخ.

(٤) **قلت**: لم يتعرض لدعوى النسخ النحاس، ومكي بن أبي طالب، ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ في هذه الآية، إنما أورد ذلك ابن حزم الأنصاري وابن هلال في ناسخيهما، بأنه منسوخ بالاستثناء، بقوله: ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ وحكى المؤلف

=

ذكر الآية الثانية والعشرين:

قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون﴾ [(١)].

اختلفوا: هل هذه منسوخة أم محكمة؟

روى السدي عن أشياخه أنه يوم نزلت هذه لم تكن زكاة، وإنما هي نفقة الرجل على أهله، والصدقة يتصدقون بها فنسختها الزكاة[(٢)] وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسخت هذه بآية الصدقات في براءة[(٣)].

وروى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسخ منها الصدقة على الوالدين وصارت الصدقة لغيرهم الذين لا يرثون من الفقراء والمساكين والأقربين وقد قال الحسن البصري، والمراد بها التطوع على من لا يجوز إعطاؤه الزكاة، كالوالدين والمولودين وهي غير منسوخة، وقال ابن زيد هي في النوافل وهم أحق بفضلك[(٤)].

=

دعوى النسخ عن شيخه علي بن عبيد الله، في زاد المسير. انظر: معرفة الناسخ والمنسوخ ص :٣٢٢؛ والإيجاز في الناسخ والمنسوخ المخطوطة ورقة (١٩).

(١) الآية (٢١٥) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه الطبري عر السدي عن أشياخه، في جامع البيان ٢/٢٠٠.

(٣) أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة في جامع البيان٢/٢١٥.

(٤) أخرجه الطبري عن السدي، وروى عن ابن جريح أنه قال. سأل المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم؟ فنزلت: ﴿يسألونك ماذا ينفقون﴾ الآية، فذلك النفقة في

=

قلت: من قال بنسخها ادعى أنه وجب عليهم أن ينفقوا فسألوا عن وجوه الإنفاق فدلوا على ذلك وهذا يحتاج إلى نقل، والتحقيق أن الآية عامة في الفرض والتطوع فحكمها ثابت غير منسوخ، لأن ما يجب من النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا فقراء لم ينسخ بالزكاة، وما يتطوع به لم ينسخ بالزكاة وقد قامت الدلالة على أن الزكاة لا تصرف إلى الوالدين والولد، وهذه الآية بالتطوع أشبه، لأن ظاهرها أنهم طلبوا بيان الفضل في إخراج الفضل « فبينت »[1] لهم وجوه الفضل[2].

ذكر الآية الثالثة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾ [3].

=

التطوع، والزكاة سوى ذلك كله، قال. وقال مجاهد: سألوا فأفتاهم في ذلك ﴿ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين﴾ وما ذكر معهما. انظر. جامع البيان ٢/٢٠٠.

(١) في « هـ »: فيثبت.

(٢) **قلت:** لم يتعرض النحاس ومكي بن أبي طالب لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً إنما ذكر ذلك بقية كتب النسخ بدون أن يسند إلى أدلة ثابتة، وأما المؤلف فيقول في تفسير هذه الآية في زاد المسير ١/٢٣٤: « قال ابن زيد: هي في النوافل وهذا الظاهر من الآية، لأن ظاهرها يقتضي الندب، ولا يصح أن يقال إنها منسوخة إلا أن يقال: إنها اقتضت وجوب النفقة على المذكورين فيها »، وأما في مختصر عمدة الراسخ فاكتفى بإيراد أقوال الفريقين بدون ترجيح. انظر: الورقة الرابعة منه.

(٣) الآية (٢١٦) من سورة البقرة.

اختلفوا في هذه الآية هل هي منسوخة أومحكمة؟

فقال قوم: هي منسوخة لأنها تقتضي وجوب القتال على الكل؛ لأن الكل خوطبوا بها، وكتب بمعنى فرض [١] .

قال ابن جريج سألت عطاء، أواجب الغزو على الناس من أجل هذه الآية؟ فقال: لا، إنما كتب على أولئك حينئذ[٢] .

وقال ابن أبي نجيح سألت مجاهداً «هل الغزو واجب على الناس؟»[٣] فقال: لا. إنما كتب عليهم يومئذ[٤] .

وقد اختلف أرباب هذا القول في ناسخها على قولين:

أحدهما: أنه قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[٥] قاله عكرمة[٦].

---

(١) فسر الطبري الآية بذلك، وجاء في تفسير ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير « كتب عليكم القتال » يعني فرض عليكم. وعن ابن شهاب قال: الجهاد مكتوب على كل أحد. انظر: جامع البيان ٢/٢٠٠ وتفسر ابن أبي حاتم المخطوط ا ورقة ١٤٨.

(٢) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان٢/٢٠٠، وابن أبي حاتم في المصدر السابق عن ابن جريج.

(٣) في النسختين: « هل الغزو أواجب »، ولعل الاستفهام الثاني زيادة من الناسخ.

(٤) أخرج الطبري نحوه في المصدر السابق عن الأوزاعي.

(٥) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٦) ذكره الطبري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: هذا قول لا معنى له. لأن نسخ الأحكام من الله لا من العباد، وهذا القول خبر لا نسخ منه، وذكر نحوه أيضاً عن عكرمة ابن أبي حاتم في المصدر السابق.

والثاني: قوله: ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ (١) وقد زعم بعضهم أنها ناسخة من وجه، ومنسوخة من وجه، وذلك أن الجهاد كان على ثلاث طبقات:

الأولى: المنع من القتال، وذلك مفهوم من قوله تعالى: ﴿ الم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ﴾ (٢) فنسخت بهذ الآية ووجب بها التعين على الكل، وساعدها قوله تعالى: ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ (٣) ثم استقر الأمر على أنه إذا قام بالجهاد قوم سقط على الباقين بقوله تعالى: ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ (٤).

والصحيح أن قوله: ﴿كتب عليكم القتال﴾ محكم وأن فرض الجهاد لازم للكل، إلا أنه من فروض الكفايات، إذا قام به قوم سقط عن الباقين فلا وجه للنسخ)(٥).

---

(١) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

قال مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٣٩، وقد قيل إنها منسوخة بآية: ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾.

(٢) الآية (٧٧) من سورة النساء.

(٣) الآية (٤١) من سورة التوبة، وهي الطبقة الثانية، أي الأمر بالقتال.

(٤) الآية (١٢٢) من سورة التوبة، وهي الطبقة الثالثة.

(٥) قال أبو جعفر النحاس في هذه الآية: « وأما قول من قال: إن الجهاد فرض بالآية فقول صحيح، وهذا قول حذيفة، وعبد الله بن عمرو، وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا، إلا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض، فإن احتيج إلى الجماعة نفروا فرضاً واجباً، لأن نظير كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام ».

=

ذكر الآية الرابعة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ﴾ [١]

سبب سؤالهم عن هذا، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فقتلوا عمرو ابن الحضرمي في أول ليلة من رجب فعيرهم المشركون بذلك فنزلت هذه الآية[٢] وهي تقتضي تحريم القتال في الشهر الحرام، لقوله: ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما لا يحل[٣].

وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما عظم العقوبة[٤] وهذا إقرار لهم على ما كانوا عليه في الجاهلية فإنهم كانوا يحرمون القتال في الأشهر الحرم.

=

وقال مكي بن أبي طالب: والأمر لا يحمل على الندب إلا بقرينة ودليل. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٢٩؛ والإيضاح ص:١٣٩.

قلت: ذكر النحاس في المصدر السابق ومكي بن أبي طالب في المصدر السابق والمؤلف في زاد المسير١/٢٣٥ عن العلماء أن هذه الآية ناسخة لكل رخصة في القرآن في ترك القتال، واختار النحاس إحكام الآية. وأما المؤلف فلم يرجح رأياً دون آخر في تفسيره، وأورد النسخ في مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة.

(١) الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(٢) رواه الطبري في جامع البيان٢/٢٠٥ من طرق عديدة.

(٣) أخرجه الطبري في المصدر السابق عن مجاهد عن عطاء نحوه.

(٤) أخرجه النحاس عن ابن عباس من طريق جويبير – الضعيف -. انظر: الناسخ والمنسوخ (٣٥).

أخبرنا أبو الحسن الأنصاري[١]، قال: أبنا عبد الله بن علي الأبنوسي، قال: أخبرني عبد الملك بن عمر الرزاز، قال: أبنا بن شاهين، قال: بنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: بنا محمد بن توبة العنبري، قال: أبنا أزهر بن سعد، قال: بنا ابن عون، قال: قال: أبو رجاء العطاردي[٢]: كان إذا دخل شهر رجب قالوا: قد جاء منصل الأسنة فيعمد أحدهم إلى سنان رمحه فيخلعه ويدفعه إلى النساء، فيقول: أشدُن هذا في عكومكن فلو مر أحدنا على قاتل أبيه لم يوقظه[٣].

قلت: واختلف العلماء هل هذا التحريم باق أم نسخ؟

---

(١) أما أبو الحسن الأنصاري، فهو: سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري المغربي الأندلسي نزيل بغداد، كان من مشايخ ابن الجوزي، تفقه على الإمام أبي حامد الغزالي، وكان ثقة صحيح السماع، توفي ٥٤١هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ١٥٧-١٥٩؛ والمنتظم١٠/١٢١.

(٢) أما أبو رجاء العطاردي، فهو: عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، ويقال: ابن تيم أبو رجاء العطاردي مشهور بكنيته وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم ثقة، معمر، مات سنة ١٠٥هـ وله ١٢٠ سنة. انظر: التقريب (٢٦٥).

(٣) ذكر ما في معناه الحافظ ابن حجر في كتابه تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ص: ١٤، فقال: (رواه عيسى غنجار عن أبين بن سفيان عن غالب بن عبيد الله عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها، ثم قال: وأبين وغالب معروفان بوضع الحديث، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولكن معناه صحيح).

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قالت بنا الكاذي قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال «بنا»[١] حجاج عن ابن جريج،قال:قلت لعطاء: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ ما لهم إذ ذاك لا يحل لهم أن يغزو أهل الشرك في الشهر الحرام ثم غزوهم فيه بعد فحلف لي بالله، ما يحل للناس الآن أن يغزو في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه « أو يغزو»[٢] وما نسخت[٣].

وروى « عبد خير »[٤] عن علي عليه السلام في قوله: ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ [٥] قال: نسختها ﴿ أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [٦].

---

(١) في « هـــ » : حدثنا.

(٢) في « هـــ » : ويعزو، بدون ألف.

(٣) أخرج الطبري نحوه عن ابن جريج عن مجاهد، ويقول المحقق في الهامش أن قوله: عن مجاهد زائد من قلم الناسخ. فإن القائل: قلت لعطاء إلخ هو ابن جريج كما يؤخذ من الفخر، فتأمل.

وفي تفسير الطبري تحريف آخر وهو قوله: وما تستحب، بدل وما نسخت، ولعل الصواب ما أثبت عن النسختين وتفسير المؤلف والله أعلم. انظر. جامع البيان٢/٢٠٦؛ وزاد المسير١/٢٣٧.

(٤) غير واضحة من « هـــ ».

وهو: عبد خير بن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي مخضرم ثقة سمع علياً ﷺ، وهو من الثانية، و لم يثبت له صحبة. انظر: التهذيب ٦/١٢٤؛ والتقريب ١٩٧.

(٥) الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(٦) الآية الخامسة من سورة التوبة.

وقال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار[١] وسائر علماء الأمصار أن القتال في الشهر الحرام جائز فإذن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [٢] وقوله: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ [٣].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: بنا عبد الرازق عن معمر قال: قال الزهري: كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل له بعد[٤].

---

(١) سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة رضي الله عنها روى عن الصحابة والتابعين أحد فقهاء السبعة كان ثقة رفيعاً كثير الحديث، ولد سنة (٢٤هـ) وقيل (٢٧هـ) وتوفي سنة (١٠٦هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: التهذيب ٤/٢٢٨-٢٣٠.

(٢) ذكر هذا القول النحاس في ناسخه (٣٠) عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار.

(٣) الآية (٢٩) من سورة البقرة.

(٤) **قلت**: اكتفى المؤلف بعرض الآراء في زاد المسير ١/٢٣٧ عند ذكر هذه الآية، وقال: في نهاية المناقشة « وهذا قول فقهاء الأمصار » يعني القول بالنسخ.

وأما عمدة الراسخ الورقة الرابعة فقد نص على نسخها، وسوف يأتي التصريح بنسخ هذه الآية عند مناقشة الآية الثالثة من سورة المائدة إن شاء الله. وقد عد هذه الآية من المنسوخة معظم كتب النسخ، ويقول النحاس: أجمع العلماء على نسخ هذه الآية إلاّ عطاء، وقال مكي بن أبي طالب: أكثر العلماء على أنها منسوخة إلا عطاء ومجاهد. انظر: الناسخ والمنسوخ ص:٣٠-٣٢؛ والإيضاح ص:١٣٤؛ واختار النسخ الطبري جامع البيان٢/٢٠٦.

ذكر الآية الخامسة والعشرين:

قولــه تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس﴾ (١) .

اختلف العلماء في هذه الآية: فقال قوم: إنها تضمنت ذم الخمر «لا تحريمها »(٢) وهو مذهب ابن عباس وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة(٣).

وقال آخرون: بل تضمنت تحريمها، وهو مذهب الحسن وعطاء(٤).

فأمّا قوله تعالى: ﴿ وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ (٥) فيتجاذبه أرباب القولين، فأما أصحاب القول الأوّل فإنهم قالوا إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبله(٦).

---

(١) الآية (٢١٩) من سورة البقرة.

(٢) في « م »: لا لتحريمها، والذي أثبت عن « هـ » أصح.

(٣) ذكر المؤلف في زاد المسير ٢٤١/١ هذا القول عن السدي عن أشياخه وعن سعيد بن جبير ومجاهد، وقتاد ة، ومقاتل.

(٤) أورد المؤلف في المصدر السابق هذا القول وعزاه إلى جماعة من العلماء وإلى الزجاج والقاضي أبي يعلي.

(٥) جزء من الآية نفسها.

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٤١/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان، في تفسيره المخطوط ١٥٣/١، وجاء في تفسير ابن عباس =

وقال أصحاب القول الثاني: إثمهما قبل التحريم أكبر من نفعهما حينئذٍ أيضاً[١] لأن الإثم الحادث عن شربها من ترك الصلاة والإفساد الواقع عن السكر لا يوازي منفعتها الحاصلة من لذة أو بيع ولما كان الأمر محتملاً للتأويل، قال عمربن الخطاب بعد نزول هذه الآية: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، وعلى القول الأول يتوجه النسخ بقوله تعالى فا [جتبوه][٢].

=

(المنسوب إليه) (٢٤) (قل) يا محمّد ﴿فيهما إثم كبير﴾ بعد التحريم ﴿ومنافع للناس﴾ قبل التحريم بالتجارة بهما ﴿وإثمهما﴾ بعد التحريم ﴿أكبر من نفعهما﴾ قبل التحريم، ثم حرم بعد ذلك في كليهما.

وذكر المؤلّف هذا القول في زاد المسير١/٢٤١ ونسبه إلى سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل.

(١) ذكره المؤلف في المصدر نفسه وعزاه إلى ابن جبير أيضاً.

قلت: ويبدو كأن هنا تقديماً وتأخيراً في ربط القولين الأخيرين مع القولين السابقين، لأن أصحاب القول الأوّل لا يقولون بالتحريم، وإنما بالذم فلا يتفق هذا مع قوله. قالوا: إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبله. والله أعلم.

وقد روى النحاس عن الضحاك بأن المنافع التي فيها إنما كانت قبل التحريم ثم نسخت وأزيلت. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٣٩.

(٢) الآية (٩٠) من سورة المائدة، وهي ساقطة من « هـــا ».

قلت: أورد المؤلف في زاد المسير أقوال العلماء ونسب دعوى النسخ إلى جماعة من المفسرين فيه، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٤) بدون ترجيح.

=

ذكر الآية السادسة والعشرين:

قوله تعالى ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾[(١)] .

فالمراد بهذا الإنفاق ثلاثة أ أقوال:

أحدها: أنه الصدقة والعفو ما يفضل عن الإنسان.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل قال: أبنا محمد بن « إسماعيل بن »[(٢)] سعد قال حدثني أبي، قال حدثني عمي، قال: حدثني أبي عن جدي، عن ابن عباس رضي الله عنهما (قل العفوا)[(٣)] قال ما أتوك به من شيء قليل أو كثير فاقبله منهم لم يفرض

=

وأما أبوجعفر النحاس في المصدر السابق ومكي ابن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٣٩، فقد ذكرا عن أكثر العلماء أنها ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر، واختار النحاس هذا القول مؤيداً رأيه بقول جماعة من الفقهاء، يقولون بتحريم الخمر بآيتين من القرآن، فالأولى آية ﴿قل فيهما إثم كبير﴾ والثانية ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش﴾ الأعراف (٣٣).

(١) الآية (٢١٩) من سورة البقرة. هذه الآية جزء من الآية السابقة، فهو إذاً الموضع الثاني مما ادعى فيها النسخ منها.

(٢) هكذا في « م » وهي غير واضحة من « هـ » ولعلها زيادة من الناسخ، لأنه قد تقدم في ترجمته أن اسمه محمد بن سعد العوفي، ولم يذكر المؤلف « إسماعيل » في هذا السند قط. انظر: ترجمته في: لسان الميزان ١٩/٣؛ وتاريخ بغداد٥/٣٢٢-٣٢٣.

(٣) في « م » قال العفو، وهو خطأ من الناسخ.

فيه فريضة معلومة، ثم نزلت بعد ذلك الفرائض مسماة[١]، وقد قيل: إن المراد بهذه الصدقة الزكاة.

أخبرنا محمد بن عبد الله بن حبيب، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن حموية، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: بنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: العفو: الصدقة المفروضة[٢].

والقول الثاني: [[٣] أنه كان فرض عليهم قبل الزكاة أن ينفقوا ما يفضل عنهم، فكان أهل « المكاسب »[٤] يأخذون قدر ما يكفيهم من نصيبهم، ويتصدقون بالباقي، وأهل الذهب والفضة يأخذون قدر ما يكفيهم في تجار = تهم ويتصدقون =[٥] بالباقي، ذكره بعض المفسرين.

---

(١) أخرجه الطبري عن ابن عباس في جامع البيان٢/٢١٣، وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء.

(٢) أخرجه الطبري في جام البيان عن مجاهد٢/٢١٤، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٢٥٣، وعزاه إلى عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن طاؤس، وفيه قال: العفو: أيسر من كل شيء، قال: وكان مجاهد يقول: العفو: الصدقة المفروصة.

(٣) من هنا ورقة كاملة مفقودة في « م » في الميكروفيلم الذي جئت به من معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بمصر، وهي موجودة في « هـــ ».

(٤) في « هـــ » الكتاب، وهو: خطأ، ولعل ما أثبت أنسب للمقام لمقابلتها، أهل الذهب والفضة الآتي ذكره.

(٥) ساقطة من « هـــ »، كملتها نظراً للسياق.

في « هـــ »: الكتاب، وهوحطأ، ولعل ما أثبت أنسب للمقام لمقابلتها، أهل الذهب والفضة الآتي ذكره.

والثالث: أنها نفقة التطوع، وذلك أن رسول الله ﷺ لما حثهم على الصدقة « ورغبهم بها قالوا: ماذا ننفق؟ وعلى من ننفق؟ فنزلت هذه الآية »[(١)] .

قال مقاتل بن حيان[(٢)] في قوله: ﴿ **يسألونك ماذا ينفقون** ﴾ قال: هي النفقة في التطوع، فكان الرجل يمسك من ماله ما يكفيه سنة ويتصدق بسائره، وإن كان ممن يعمل بيديه أمسك ما يكفيه يوماً ويتصدق بسائره وإن كان من أصحاب الحقل والزرع أمسك ما يكفيه سنة وتصدق «بسائره »[(٣)] فاشتد ذلك على المسلمين فنسختها آية الزكاة.

قلت: فعلى هذا القول، معنى قوله: اشتد ذلك على المسلمين، أي: صعب ما ألزموا نفوسهم به، فإن قلنا إن هذه النفقة نافلة أو هي الزكاة فالآية محكمة، وإن قلنا إنها نفقة فرضت قبل الزكاة فهي منسوخة بآية الزكاة والأظهر أنها في الإنفاق في المندوب إليه[(٤)].

---

(١) غير واضحة من « هـ ». أخرج نحو هذا المعنى ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١٥٣/١ إلى ١٥٤، عن ابن عباس، ومن طريق أبان عن يحيى فيما بلغه عن معاذ وثعلبة.

(٢) مقاتل بن حيان النبطي بفتح النون والموحدة أبو بسطام الملخي الخزاز بزائين منقوطتين صدوق فاضل أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه، وإنما كذب الذي بعده، وهو من السادسة مات قبل ١٥٠هـ بأرض الهند. انظر. التقريب ٣٤٦.

(٣) في « هـ »: وبسائره.

(٤) ذكر المؤلف في زاد المسير ٢١٩/١، خمسة أقوال في معنى العفو:

=

ذكر الآية السابعة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ (١).

اختلف المفسرون في المراد بالمشركات هاهنا على قولين:

أحدهما: أنهن الوثنيات.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: بنا قبيصة عن سفيان عن حماد، قال:

=

أحدها: أنه ما يفضل عن حاجة المرء وعياله، رواه مقسم عن ابن عباس رضي الله

والثاني: ما تطيب به أنفسهم من قليل أوكثير، رواه عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والثالث: أنه الصدقة بين الإسراف والاقتار، قاله الحسن وعطاء وسعيد بن جبير.

والرابع: أنه الصدقة المفروضة قاله مجاهد.

والخامس: أنه ما لا يتبين عليهم مقداره من قولهم: عفى الأثر، إذا أخفى ودرس، حكاه شيخنا عن طائفة من المفسرين. انتهى كلام المؤلف.

لكنه لم يرجح هناك رأياً في النسخ في هذه الآية، ومال إلى الإحكام في مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة، وقد أورد معظم كتب النسخ دعوى النسخ في هذه الآية، واختار الإمام الطبري في جامع البيان ٢/٢١٥، والإمام أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ٥٤-٥٥ إحكام هذه الآية.

(١) الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

سألت إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية، قال: لا بأسَ به فقلت: أليس الله تعالى يقول: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾؟ قالَ: إنما ذلك المجوسيات وأهل الأوثان[1] .

قال عبد الحميد: حدثنا يونس عن سفيان عن قتادة ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ قال: المشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه[2] قال سعيدبن جبير: هن المجوسيات وعابدات الأوثان[3].

والثاني: أنه عام في الكتابيات وغيرهن من الكافرات، فالكل مشركات، وافترق أرباب هذا القول على قولين:

[أحدهما][4]«إن هذا القدر من الآية نسخ بقوله تعالى:﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾[5] .

---

(١) ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور١/٢٥٦، وعزاه إلى عبد بن حميد عن حماد عن إبراهيم.

(٢) أخرجه الطبري عن قتادة في جامع البيان٢/٢٢١.

(٣) أخرجه الطبري في المصدر السابق عن سعيد بن جبير، وفيه - وأهل الأوثان - وأخرجه البيهقي في سننه١/١٧١ عن سعيد بن جبير، في كتاب النكاح.

قال الإمام الشافعي في هذه الآية: « قيل إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان يحرم نكاح نسائهم كما يحرم أن ينكح رجالهم المؤمنات، فإن كان هذا هكذا، فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ». انظر: أحكام القرآن للشافعي١/١٨٦.

(٤) انتهى النقص من النسخة المدنية، ومن هنا تسعة أسطر تقريباً في « هـ » كتابة رديئة لا تقرأ منها إلا كلمات قليلة.

(٥) الآية الخامسة من سورة المائدة.

فأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحق الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: أبنا إبراهيم بن إسحق الطالقاني، قال بنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾ ثم أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك فنكاح كل مشرك سوى نساء أهل الكتاب حرام[١].

والثاني: أن قوله: ﴿**ولا تنكحوا المشركات**﴾ لفظ عام خص منه الكتابيات بآية المائدة وهذا تخصيص لا نسخ[٢]. وعلى هذا الفقهاء وهو الصحيح.

وقد زعم قوم أن أهل الكتاب ليسوا مشركين، وهذا فاسد، لأنهم قالوا عزير بن الله »[٣] والمسيح بن الله فهم بذلك مشركون[٤].

---

(١) أخرج نحوه الطبري عن عكرمة والحسن البصري في جامع البيان٢/٢٢١، كما أخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى٧/١٧١، في كتاب النكاح بسند ضعيف عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الطبري والبيهقي في المصدرين السابقين والنحاس في ناسخه (٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره أيضاً مكي بن أبي طالب عن قتادة وابن حيبر، ورجحه في الإيضاح ص:٧٧، و١٤٣، كما أورد المؤلف هذا المعنى في زاد المسير١/٢٤٧ عن عثمان وحذيفة وطلحة، وجابر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) انتهى عدم الوضوح من « هـــ ».

(٤) أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها =

ذكر الآية الثامنة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ [(١)] .

توهم قوم قل علمهم أن هذه الآية منسوخة، فقالوا: هي تقتضي مجانبة الحائض على الإطلاق كما يفعله اليهود، ثم نسخت بالسنة، وهو ماروي عن النبي ﷺ أنه أباح الاستمتاع بالحائض إلا النكاح، وكان ﷺ «يستمتع»[(٢)] من الحائض بما دون الإزار[(٣)]. وهذا ظن منهم فاسد، لأنه لا خلاف بين الآية والأحاديث.

=

عيسى، وهو عبد من عباد الله انظر: صحيح البخاري مع الفتح١١/٣٣٧ في باب قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾.

قلت: أورد المؤلف في زاد المسير١/٢٤٦، نحو هذه المناقشة بدون ترجيح. وأما في مختصر عمدة الراسخ الورقة (٤) فقال: بعد ذكر هذه الآية: هذا لفظ عام خص منه أهل الكتاب والتخصيص ليس بنسخ، وقد سماه من لا يعلم نسخاً وذلك خطأ.

وقد ناقش قضية النسخ في هذه الآية معظم كتب النسخ إلا أن النحاس مال إلى نسخها في كتابه الناسخ والمنسوخ ص:٥٧، بينما مكي بن أبي طالب مال إلى إحكامها في الإيضاح ص:١٤٢.

(١) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) في « هـ »: يسمع، وهو تصحيف.

(٣) رواه البخاري في باب « مباشرة الحائض » عن عائشة رضي الله عنها، ورواه مسلم عنها في كتاب الحيض، وأبو داود في باب « الرجل يصيب منها ما دون الجماع » عن

=

قال أحمد بن حنبل: المحيض موضع الدم[1] ويوضح هذا التعليل للنهي بأنه أذى فخص المنع مكان الأذى ثم لو كانت الأحاديث تضاد الآية قدمت الآية، لما بينا في أول الكتاب من أن الناسخ ينبغي من أن يشابه المنسوخ في قوته والقرآن أقوى من السنة[2].

=

عائشة. انظر. صحيح البخاري بالفتح١/٤١٩-٤٢٠؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٠٣؛ وسنن أبي داود مع عود المعبود١/٥٥٠.

(١) روى الطبري في جامع البيان٢/٢٢٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة قوله: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ يقول: اعتزلوا نكاح فرجهن.

(٢) **قلت**: أعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وفي تفسيره عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية كما أعرض عن ذلك ابن هلال في ناسخه، وأما النحاس ومكي بن أبي طالب فقد أوردا قول النسخ وما لا إلى إحكام الآية. أانظر الناسخ والمنسوح ص:٦٠؛ والإيضاح ص: ١٤٤.

ذكر الآية التاسعة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (١).

قد ذهب جماعة من القدماء إلى أن في هذه الآية منسوخاً ثم اختلفوا في المنسوخ منها على قولين:

أحدهما: أنه قوله: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾.

قالوا: فكان يجب على كل مطلقة أن تعتد ثلاثة قروء فنسخ من ذلك حكم الحامل بقوله: ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (٢). ونسخ حكم « الآيسة »(٣) والصغيرة من ذلك بقوله: ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن ﴾ (٤) ونسخ حكم المطلقة قبل الدخول بقوله: ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ (٥).

وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة إلا أن ابن عباس استثنى ولفظ قتادة [نسخ](٦).

---

(١) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) الآية الرابعة من سورة الطلاق.

(٣) في « هـ »: الآية، وهو تحريف من الناسخ.

(٤) الآية الرابعة من سورة الطلاق.

(٥) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٦) ساقطة من « هـ ».

=

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا أبو الحسين بن بشران، قال: أبنا إسحاق الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة، ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ قال: فجعل عدة المطلقة ثلاث حيض، ثم نسخ منها التي لم يدخل بها فقال: ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ فهذه ليس لها عدة، وقد نسخ من الثلاثة قروء، امرأتان، فقال: ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم﴾ فهذه العجوز التي لا تحيض عدتها ثلاثة أشهر، ونسخ من الثلاثة قروء الحامل فقال: ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [1].

والقول الثاني:إن أوّل الآية محكم وإنما المنسوخ منها قوله﴿وبعولتهن أحق بردهن ﴾ [2].

=

قلت: هذا القول الذي ذكره المؤلف فقد روى نحوه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه نسخ واستثنى، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، قال المنذري عنه: « قد ضعف » وقال الحافظ في التقريب (٣٤٥) صدوق يهم، وقد ذكر نحو هذا الأثر السيوطي في الدر المنثور، وزاد نسبته إلى النسائي وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود٦/٣٧٧ في كتاب الطلاق؛ والدر المنثور ١/٢٧٤.

(١) أخرج نحوه الطبري بالاختصار، عن قتادة في جامع البيان ٢/٢٦٤، وذكر نحوه مطولاً السيوطي في الدر المنثور١/٢٧٤، وعزاه إلى عبد بن حميد عن قتادة، وفي روايتهما (نسخ) كما أشار إليه المؤلف.

(٢) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

قالوا: فكان الرجل إذا طلق ارتجع،، سواء كان الطلاق ثلاثاً أو دون ذلك فنسخ هذا بقوله ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ (١).

واعلم: أن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة، لأن أولها عام في المطلقات، وما ورد في الحامل والآيسة والصغيرة فهو مخصوص من جملة العموم وليس على سبيل النسخ. وأما الارتجاع فإن الرجعية زوجة، ولهذا قال: ﴿ وبعولتهن ﴾ ثم بيّن الطلاق الذي يجوز منه الرجعة،فقال:﴿ الطلاق مرتان ﴾ إلى قوله﴿ فإن طلقها ﴾ يعني:الثلاثة﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ (٢).

ذكر الآية الثلاثين:

قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ (٣) .

---

(١) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٢) **قلت**: أثبت المؤلف في هذه الآية في كتابيه زاد المسير ١/٢٢٨، ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٤) الإحكام، بنفس الأسلوب المذكور هنا، وحكى دعوى النسخ أصحاب أمهات كتب النسخ في هذه القضية، فأورد النحاس قول النسخ عن الضحاك عن ابن عباس وقتادة، وأشار النحاس إلى أن ابن عباس قال: استثنى، ولفظ قتادة نسخ، وأورد النحاس الإحكام عن العلماء أيضاً.

أما مكي بن أبي طالب فقال بعد إيراد قول النسخ « والأحسن الأولى أن تكون آيتا الأحزاب والطلاق مخصصتين لآية البقرة مبينتين لها، فلا يكون في الآية نسخ وتكون آية البقرة مخصوصة في المدخول بهن من المطلقات ذوات الحيض من وقت الطلاق بين ذلك آية الأحزاب وآية الطلاق ». انظر: الناسخ والمنسوخ ص:٦٢؛ والإيضاح ص: ١٤٨.

(٣) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

قد زعم قوم: أن هذه الآية نسخت ما كانوا عليه، من أن أحدهم كان يطلق ما شاء.

أخبرنا ابن ناصر، قال: بنا علي بن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: بنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمّد، قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن « يزيد »[1] النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ الله ذلك،فقال:﴿ الطلاق مرتان﴾ الآية[2].

وروى سعيد عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ الطلاق مرتان ﴾ قال: فنسخ هذا ما كان قبله وجعل الله حد الطلاق ثلاثاً[3].

قلت: وهذا يجوز في الكلام يريدون به تغيير تلك الحال وإلا فالتحقيق أن هذا لا يقال فيه ناسخ ولا منسوخ وإنما هو ابتداء شرع وإبطال لحكم العادة.

---

(١) في « هـ » : غير منقوطة.

(٢) رواه أبو داود والنسائي من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس رضي الله عنهما، سبق أن قلنا عن المنذري أن علياً بن الحسين قد ضعف. انظر. سنن أبي داود٦/٢٦٤-٢٦٦؛ وسنن النسائي٦/١٧٦ من كتاب الطلاق.

(٣) أخرجه الطبري عن سعيد عن قتادة وفيه « فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات، وليس فيه ذكر النسخ ». انظر: حام البيان ٢/٢٧٦.

وزعم آخرون: أن هذه الآية لما اقتضت إباحة الطلاق على الإطلاق من غير تعيين زمان، نزل قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [(١)] أي. من قبل عدتهن وذلك أن تطلق المرأة في زمان طهرها لتستقبل الاعتداد بالحيض[(٢)].

وهذا قول من لا يفهم الناسخ والمنسوخ، وإنما أطلق الطلاق في هذه الآية وبين في الأخرى كيف ينبغي أن يوقع. ثم إن الطلاق واقع، وإن طلقها في زمان الحيض، فعلم أنه تعليم أدب والصحيح أن الآية محكمة[(٣)].

---

(١) الآية الأولى من سورة الطلاق.

(٢) قال مكي بن أبي طالب: في الإيضاح ص: ١٤٩-١٥٠، « وقد قيل إنها منسوخة بقوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ . وهذا قول بعيد، بل الآيتان محكمتان في معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر: فآية البقرة ذكر الله فيها بيان عدد الطلاق وآية الطلاق ذكر الله فيها بيان وقت الطلاق فهما حكمان مختلفان معمول بهما لا ينسخ أحدهما الآخر لتباين معنييهما ».

(٣) **قلت**: لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ولا في زاد المسير لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً. كما لم يذكرها من المنسوخة أحد من ابن حزم الأنصاري وهبة الله ابن سلامة، وابن هلال في نواسخهم، بل إنما ذكروا بأنها ناسخة لقوله: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ وأما الإمام أبو جعفر النحاس فقد أورد في هده الآية ثلاثة آراء:

الأوّل: أنها ناسخة.

والثاني: أنها منسوخة.

=

ذكر الآية الحادية والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (١).

هذه الآية مبينة لحكم الخلع ولا تكاد تقع الفرقة بين الزوجين إلا بعد فساد الحال، ولذلك علق القرآن جوازه مخافة تركهما القيام بالحدود، وهذا أمر ثابت والآية محكمة عند عامة العلماء.

إلا أنه قد أخبرنا إسماعيل ابن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أبنا أبو الحسين بن بشران، قال: أبنا إسحاق ابن أحمد الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا حماد بن خالد الخياط، قال: بنا عقبة بن أبي الصهباء(٢)، « قال: سألت

=

والثالث: أنها محكمة. انظر: معرفة الناسخ والمنسوخ ص: ٣٢٤؛ والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: ٢٥؛ والإيجاز في الناسخ والمنسوخ المخطوط ورقة ٢٠؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٦٧-٦٨.

(١) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة، وهي جزء من الآية السابقة، فهو إذاً موضع آخر من نفس الآية فلا داعي لترقيمها برقم مستقل.

(٢) في « هـ »: الصبا، وهو تحريف، والصواب ما أثبت عن « م ».

وهو عقبة بن أبي الصهباء الباهلي مولاهم البصري روى له مسلم في باب الطلاق، وثقه ابن معين، مات سة ١٦٦هـ.انظر: ميزان الاعتدال ٣/٨٦؛ والجرح والتعديل ٦/٣١٢.

بكر بن عبد الله))[1] عن رجل سألته ((امرأته))[2] الخلع؟ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، قلت له: يقول الله ﷻ: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله﴾ الآية؟ قال: نسخت، قلت: فأين جعلت؟ قال: في سورة النساء ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾[3].

قلت: وهذا قول ((بعيد))[4] من وجهين:

أحدهما: أن المفسرين قالوا في قوله تعالى ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾ نزلت في الرجل يريد أن يفارق امرأته ويكره أن يصل إليها ما فرض لها من المهر فلا يزال يتبعها بالأذى حتى ترد عليه ما أعطاها لتخلص منه. فنهى الله تعالى عن ذلك، فأما آية الخلع فلا تعلق لها بشيء من ذلك.

---

(١) في النسختين قلق في العبارة وقد جاء فيهما: ((عن بكر به عبد الله قال: سألته عن رجل)) ولعل الصواب ما سجلت عن رواية الطبري والنحاس كما سيأتي.

وأما بكر بن عبد الله، فهو: أبو عبد الله البصري المزني ثقة ثبت جليل، من الثالثة مات سنة ١٠٦هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٧).

(٢) في ((هـ)): امرأة.

(٣) الآية (٢١) من سورة النساء.

والأثر أخرجه الطبري عن عقبة بن أبي الصهباء وذكره النحاس عنه. انظر: جامع البيان٢ /٢٨٨، عند ذكر آية ﴿لا يحل لكم أن تأخذوا﴾ و٤/٢١٦، عند ذكرآية ﴿وإن أردتم استبدال زوج﴾ والناسخ والمنسوخ (٦٨).

(٤) في ((هـ)): سعيد، وهو تصحيف.

والثاني: أن قوله: ﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ إذا كان النشوز من قبله، وأراد استبدال غيرها، وقوله: ﴿ فيما افتدت به ﴾ إذا كان النشوز من قبلها[1] فلا وجه للنسخ.

وقد ذكر السدي في هذه الآية نسخاً من وجه آخر فقال:قوله﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ منسوخ بالاستثناء وهوقوله: ﴿إلا أن يخافا ﴾ [2].

قلت: وهذا من أرذل الأقوال، لأن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ وليس بنسخ[3].

ذكر الآية الثانية والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ [4].

---

(١) أخرجه الطبري هذا الوجه عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان٢/٢٨٨.

(٢) ذكر ابن حزم الأنصاري في ناسخه ٣٢٥، وهبه الله في ناسخه ٢٥ وابن هلال في ناسخه المخطوط (٢٠) أن هذه الآية استثنى بقوله: ﴿ إن لا أن يخافا ﴾.

(٣) **قلت**: لم يتعرض ابن الجوزي في كتابيه زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ أصلاً. وأما أبوجعفر النحاس فيقول بعد إيراد كلام عقبة بن أبي الصهباء السابق، « قال أبوجعفر: وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى...».

وأما مكي بن أبي طالب، فأورد النسخ هنا، عن أبي عبيد وغيره، ثم اختار الإحكام.

انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٨؛ والإيضاح ١٥٠.

(٤) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

عامة أهل العلم على أن هذا الكلام محكم، والمقصود منه بيان «مدة»[١] الرضاع، ويتعلق بهذه «المدة»[٢] أحكام الرضاع[٣]. وذهب قوم من القراء إلى أنه منسوخ بقوله: ﴿ فإن أرادا فصالاً ﴾[٤] قالوا فنسخ تمام الحولين باتفاقهما على ما دون ذلك وهذا ليس بشيء، لأن الله تعالى قال: ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾، فلما قال: ﴿ فإن أرادا فصالا ﴾ خير بين الإرادتين «فلا تعارض»[٥].

---

(١) في «هـ»: بيد، وهو تحريف.

(٢) في «هـ»: المرة، وهو تحريف أيضاً.

(٣) ذكر هذا الرأي الطبري في جامع البيان٢/٣٠١، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ١/٢٨٣.

(٤) جزء من الآية السابقة.

(٥) في «م»: فلا يعارض.

قلت: قال المؤلف في زاد المسير١/٢٧١، وهو يفسر هذه الآية (ونقل عن قتادة والربيع ابن أنس في آخرين أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما ﴾ قال شيخنا علي بن عبيد الله: «وهذا قول بعيد، لأن الله تعالى قال: في أولها: ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فلما قال: في الثاني ﴿ فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما ﴾ خير بين الإرادتين وذلك لا يعارض المدة المقدرة في التمام» انتهى.

وفي الآية موضع آخروهو قوله تعالى:﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾[١].

اختلفوا في الوارث:
فقال بعضهم: هو وارث المولود[٢].
وقال بعضهم: هو وارث الوالد[٣].
وقال بعضهم: المراد بالوارث، الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر[٤].
وقيل: المراد بالوارث الصبي نفسه، عليه لأمه مثل ما كان على أبيه لها من « الكسوة »[٥] والنفقة[١].

---

(١) وقد رد مكي بن أبي طالب في ناسخه ١٥١، دعوى النسخ، بنحو هذا. وأما النحاس في ناسخه والمؤلف في مختصر عمدة الراسخ، فلم يتعرضا لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان٢/٣٠٨ عن قتادة، وذكره المؤلف في زاد المسير ١/٢٧٣، عن عطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى وقتادة، والسدي، والحسن به صالح، ومقاتل في آخرين، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور١/٢٨٨. وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن عطاء وإبراهيم والشعبي، وإلى سفيان بن عيينة عن مجاهد.

(٣) أخرجه النحاس عن عمر بن الخطاب والحسين بن أبي الحسن في الناسخ والمنسوخ (٧١). وذكره المؤلف في المصدر السابق عن الحسن والسدي.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ١/٣١٠، والمؤلف في المصدر السابق عن سفيان.

(٥) في « هـــ »: الكرة، وهو تحريف.

وقيل: بل على الوارث أن لا يضار[٢].

واعلم: أن قول من قال: الوارث الصبي والنفقة عليه لا ينافي قول من قال: المراد بالوارث وارث الصبي لأن النفقة إنما تجب على الوارث إذا ثبت إعسار المنفق عليه[٣]، وقال مالك بن أنس: لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة، ولا ذي رحم منه. « قال »[٤] وقول الله ﷻ: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ منسوخ و لم يبين مالك ما الناسخ[٥].

=

(١) أخرجه الطبري وذكره المؤلف في المصدرين السابقين عن الضحاك وقبيصة بن ذؤيب، كما أخرجه النحاس عن قبيصة أيضاً في المصدر السابق.

(٢) أخرجه الطبري عن مجاهد والشعبي والضحاك في المصدر نفسه، وذكره السيوطي في الدر المنثور١/٢٨٩، وعزاه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق مجاهد والشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أورد المؤلف في المصدر السابق هذا القول عن شيخه علي بن عبيد الله.

(٤) في « هـ »: وقال.

(٥) ذكر مكي بن أبي طالب في الإيضاح (١٥٢) هذا القول عن ابن القاسم عن مالك رضي الله عنهما، ثم أول كلام مالك فقال: بإنه كان الحكم في الآية على وارث المولود نفقته، إذا لم يكن له مال ولا أب وهو مذهب جماعة من العلماء ممن لم ير في الآية نسخاً، فنسخ ذلك بالإجماع، على أن من مات وترك حملاً ولا مال للميت أنه لا نفقة للحامل على وارث الحمل وقد كانت النفقة تلزم الزوج لو كان حياً، فكأنه كانت الإشارة بذلك إلى النفقة فصارت إلى ترك المضارة، وهو مذهب مالك المشهور عنه، أن

=

قال أبو جعفر النحاس ويشبه أن يكون الناسخ عنده أنه لما أوجب الله ﷻ للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه نسخ ذلك أيضاً عن الوا رث[1].

ذكر الآية الثالثة والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذ رون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾[2].

قال المفسرون: كان أهل الجاهلية إذا مات أحدهم مكثت زوجته في بيته حولاً ينفق عليها من ميراثه فإذا تم الحول خرجت إلى باب بيتها ومعها بعرة فرمت بها كلباً، وخرجت بذلك من عدتها وكان معنى رميها

=

الإشارة في قوله: ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ إلى ترك المضارة، وقد رواه عن مالك ابن وهب وأشهب، والنسخ بالإجماع لا يقول به مالك). انتهى من الإيضاح.

(١) **قلت**: لم يتعرض المؤلف في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ في هذا الجزء من الآية أصلاً. وأما أبو جعفر النحاس فقد اختار إحكامهما، وأما مكي بن أبي طالب فقال عن جماعة: إن المراد بذلك النفقة فلا نسخ، وأما ابن العربي فقال بعد حكاية كلام مالك عن ابن القاسم: « وهذا كلام تشمئز منه قلوب العاقلين ولكن وجهه أن المقتدمين كانوا يرون التخصيص نسخاً ». انظر: الناسخ والمنسوخ (٧١)؛ والإيضاح (١٥٢)؛ وأحكام القرآن ١/٢٠٥.

(٢) الآية (٢٤٠) من سورة البقرة.

بالبعرة: أنها تقول مكثي بعد وفاة زوجي أهون عندي من هذه البعرة[١]. ثم جاء الإسلام فأقرهم على ماكانوا عليه من مكث الحول بهذه الآية ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة في نظم القرآن على هذه الآية. وهي قوله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾[٢] ونسخ الأمر بالوصية لها بما فرض لها من ميراثه[٣] وهذا مجموع « قول»[٤] الجماعة.

---

(١) روى نحوه الستة، ولفظ البخاري (عن نافع بن حميد عن زينب ابنة أبي سلمة قالت: سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا. مرتين وثلاثاً. كل ذلك يقول: لا. ثم قال رسول الله ﷺ : إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول.

وقال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة، حمار أوشاة أو طائر، فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات. ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعدها ماشاءت من طيب أو غيره. سئل مالك رحمه الله، ماتفتض به؟ قال: تمسح به جلدها).

انظر: صحيح البخاري بالفتح في باب تحد المتوفي عنها زوجها اربعة أشهر وعشراً ٤١٤/١١-٤١٦، وقال أبو داود في سننه: الحفش: بيت صغير. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود٤٠٣/٦-٤٠٤.

(٢) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٣) إلى هنا ذكر المؤلف بنصه عند ذكر هذه الآية في زاد المسير ٢٨٦/١-٢٨٧.

(٤) في « هـ» : قال، وهو تحريف.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل عمر بن عبيد الله البقال: قال، أبنا أبو الحسين بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذي، فال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾ فكان للمتوفي زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة فنسخها آية الميراث فجعل لهن الربع والثمن مما ترك الزوج[١].

وقال أحمد: وحدثنا عبد الصمد عن همام عن قتادة ﴿ متاعا إلى الحول ﴾ فنسختها ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ فنسخت ما كان قبلها من أمر النفقة في الحول ونسخت الفريضة الثمن والربع ما كان قبلها من نفقة « في الحول »[٢].

قال أحمد: وحدثنا محمد بن [جعفر][٣] الوركاني، قال بنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية

---

(١) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ذكر الآية في تفسير المخطوط ١٧٦/١ من طريق عثمان بن عطاء.

(٢) غير واضحة من « هـ ». أخرجه مطولاً، ابن جرير الطبري عن قتادة في جامع البيان ٣٦٠/٢.

(٣) ساقطة من « هـ ».

وهو: محمد بن جعفر بن زياد الوركاني، نزيل بغداد ثقة من العاشرة مات سنة ٢٢٨هـ انظر: التقريب ٢٩٢.

لأزواجهم ﴾ قال: نسختها ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ [١].

قال أحمد: وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء (وصية لأزواجهم) قال: كانت المرأة في الجاهلية تعطى سكنى سنة من يوم توفي زوجها [فنسختها (أربعة أشهر وعشراً]) [٢].

وعن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت إبراهيم قال: هي منسوخة [٣].

قال أحمد: وحدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ﴿ وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول ﴾ قال: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولاً من ماله مالم تخرج من بيته ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ [٤].

---

(١) أخرجه النسائي عن عكرمة من طريق سماك بن حرب في باب نسخ متاع المتوفي عنها، وهو إسناد مضطرب، كما قال الحافظ بن حجر. انظر: سنن النسائي٥/١٧٢؛ والتقريب ص: ١٣٢.

(٢) أخرجه الطبري عن عطاء في جامع البيان٢/٣٦١. وما بين معقوفتين ساقطة من «هـ».

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان١/٣٦١ عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور١/٣٠٩، ونسبه إلى ابن الأنباري في المصاحف عن زيد بن أسلم عن قتادة.

قلت: سكت المؤلف هنا عن إبداء رأيه في نسخ الآية، ولكن عدم اعتراضه إيراد أدنى دليل لإحكام الآية - مع ما جاء عند البخاري في ذلك عن مجاهد - يدل على أنه مع القائلين بالنسخ، ويؤيد ذلك سكوته أيضاً في زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ.

=

ذكر الآية الرابعة والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿إكراه في الدين﴾ [(١)].

اختلف العلماء هل هذا القدر من الآية محكم أومنسوخ.

فذهب قوم إلى أنه محكم، ثم اختلفوا في وجه إحكامه على قولين:

أحدهما: أنه من العام المخصوص وأنه خص منه أهل الكتاب فإنهم لا يكرهون على الإسلام بل يخيرون بينه وبين أداء الجزية وهذا المعنى مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.

وكان السبب في نزول هذه الآية ما أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحق الكاذي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، قال: بنا علي بن عاصم قال: بنا داود بن أبي هند عن عامر، قال: كانت المرأة في الأنصار إذا كانت لا يعيش لها ولد تدعى المقلاة، فكانت المرأة إذا كانت كذلك نذرت إن هي أعاشت ولداً تصبغه يهودياً، فأدرك الإسلام طوائف من أولاد الأنصار - وهم كذلك - فقالوا إنما صبغناهم يهوداً ونحن نرى أن

=

وقد روى البخاري من طريق عبد الله بن الزبير عن عثمان بن عفان أنها منسوخة.

وقال الحافظ بن حجر في الفتح: هذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدماً في ترتيب التلاوة على المنسوخ. وبه قال مكي بن أبي طالب في الإيضاح.

وقد ذهب بعض السلف إلى أنها محكمة فقال: « إنما خص من الحول بعضه وبقي البعض وصية لها، إن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت، والعدة كما هي واجب عليها ». وقد روى ذلك الإمام البخاري عن مجاهد. وقال الحافظ في الفتح: والجمهور على خلافه.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح٩/٢٥٩؛ والإيضاح ١٥٤.

(١) الآية (٢٥٦) من سورة البقرة.

اليهود خير من « عباد »[١] الأوثان. فإما إذ جاء الله بالإسلام فإنا نكرههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾ .

قال أحمد، وحدثنا حسن، قال: بنا أبو هلال، قال بنا داود، قال: قال « عامر »[٢] ﴿لا إكراه في الدين﴾ كانت تكون المرأة مقلاة في الجاهلية لا يعيش لها ولد فكانت تنذر الله عليها، إن عاش لها ولد لتسلمنه في خير دين تعلمه، ولم يكن في الجاهلية دين أفضل من اليهودية فتسلمه في اليهودية فلما جاء الله بالإسلام قالوا: يانبي الله كنا لا نعلم أو لا نرى أن ديناً أفضل من اليهودية، فلما جاء الله بالإسلام نرتجعهم،فأنزل الله ﷻ ﴿لا إكراه في الدين﴾ لا تكرهوهم ولا ترتجعوهم[٣].

قال أحمد: « وبنا »[٤] وكيع، قال: بنا سفيان، عن خصيف عن مجاهد، قال: كان ناس مسترضعون في بني قريظة فأرادوا أن يكرهوهم على الإسلام فترلت: ﴿لا إكراه في الدين﴾[٥].

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا ابن جبرون، وأبو ظاهر الباقلاوي، قالا: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا ابن كامل « قال »[٦] بنا محمد

---

(١) في « م »: عبادة، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في « هـ »: عاصم، وهو تحريف من الناسخ.

(٣) أخرج نحوهما أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال أبو داود: المقلاة التي لا يعيش لها ولد، وأخرج نحوهما الطبري أيضاً عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعن عامر. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود٧/٣٤٤؛ وجامع البيان ٣/١٠.

(٤) مكررة في « هـ ».

(٥) أخرج نحوه ابن جرير عن الحسن وعن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح. انظر: جامع البيان٣/١١.

(٦) في « هـ » كلمة « لك » زايدة، ولعلها من الناسخ.

ابن « سعد »[١] قال: أخبرني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ قال: وذلك لما دخل الناس في الإسلام وأعطى أهل الكتاب الجزية[٢].

والثاني: « أن المراد به » ليس الدين ما يدين به في الظاهر على جهة الإكراه عليه و لم يشهد به القلب وينطوي عليه الضمائر، إنما الدين هو المعتقد بالقلب، وهذا قول أبي بكر بن الأنباري[٣].

والقول الثاني: أنه منسوخ، « لأن هذه الآية »[٤] نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف، وهذا قول الضحاك والسدي وابن زيد.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود قال: بنا جعفر بن محمد قال: بنا عمرو بن طلحة « القناد »[٥] قال: بنا أسباط بن نصر عن إسماعيل السدي فأسنده إلى من فوقه ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ قال نسخ وأمر بقتال أهل الكتاب في براءة.

---

(١) في « هـ »: سعيد، وهو تصحيف.

(٢) أخرج الطبري نحوه في جامع البيان٣/١٢، وابن أبي حاتم في تفسيره عند ذكر هذه الآية١/١٩٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق آل العوفي وهو مسلسل بالضعفاء كما قدمنا في مناقشة الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٣) ذكره المؤلف في زاد المسير١/٣٦ عن ابن الأنباري.

(٤) في « هـ »: (قال الآية هذه الآية). وهو تحريف من الناسخ.

(٥) في النسختين محرفة والصواب ما سجلت.

وهو: عمرو بن حماد بن طلحة القناد أبو محمّد الكوفي. وقد ينسب إلى جده. صدوق رمي بالرفض. من العاشرة. مات سنة: ٢٢٢هـ. انظر: التقريب ٢٥٨.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسن بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا حمر بن نوح، قال بنا أبو معاذ قال: بنا أبو مصلح، عن الضحاك ﴿لا إكراه في الدين﴾ قال: نزلت هذه الآية قبل أن يؤمر بالقتال(١) قال أبو بكر: وذكر المسيب [بن واضح عن بقية](٢) بن الوليد عن عتبة بن أبي حكيم عن سليمان بن موسى(٣) قال: هذه الآية منسوخة ﴿لا إكراه في الدين﴾ نسختها: ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾(٤).

---

(١) ذكر نحوه الجصاص في أحكام القرآن عن الضحاك ٤٥٢/١.

(٢) ساقطة من « هـــ ». وبقية مصحفة في « م » أيضاً والصواب ما أثبت.

وهو: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلائي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة مات سنة ١٩٧هـــ. انظر: التهذيب ٤٧٣/١؛ والتقريب ص: ٤٦.

(٣) سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض اللين وخولط قبل وفاته بقليل من الخامسة. انظر. التقريب ص:١٣٦.

(٤) الآية (٧٣) من سورة التوبة و(٦) من سورة التحريم.

والأثر ذكره ابن أبي حاتم عن سليمان بن موسى عند ذكر هذه الآية من تفسيره المخطوط١٩٤/١، كما ذكره النحاس عنه في الناسخ والمنسوخ ص:٧٩.

قلت: اكتفى المؤلف رحمه الله هنا بنقل الآراء والأدلة من جهتين دون ترجيح كما فعل ذلك في مختصر عمدة الراسخ وفي زاد المسير أيضاً.

ولكننا نرى الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله يرجح رأي من قال بأنه من العام المخصوص فإنه خص منه أهل الكتاب بأنهم لا يكرهون على الإسلام. بل يخيرون بينه

=

=

وبين أداء الجزية. وقد ذكر المؤلف في زاد المسير هذا الرأي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة. وأما عن الآثار المؤيدة لنسخ الآية فقال ابن جرير: إنها لم تصح.

ويروي النحاس أثراً صحيحاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: « كانت المرأة تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، قالت الأنصار: لا ندع أبناءنا، وأنزل الله ﴿لا إكراه في الدين﴾ ثم قال: هذا أولى الأقوال لصحة الإسناد، ومثله لا يؤخذ بالرأي، فلما أخبر: أن الآية نزلت في كذا وجب أن يكون أقوى الأقوال وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا ورجح الإحكام أيضاً مكي ابن أبي طالب وابن العربي.

انظر: زاد المسير ١/٣٠٥؛ وجامع البيان ٣/١٢؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٨٠؛ والإيضاح ص: ١٦٢؛ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٣٣.

ذكر الآية الخامسة والثلاثين:

قولــه تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ (١).

هذه الآية تتضمن الأمر بإثبات الدين في كتاب وإثبات الشهادة في البيع والدين.

واختلف العلماء هل هذا أمر وجوب أم استحباب، فذهب الجمهور إلى أنه أمر ندب واستحباب.

أخبرنا أبو بكر بن أبي طاهر، قال: أبنا أبو محمد الجوهري، قال: أبنا محمد بن المظفر، قال: أبنا علي بن إسماعيل، قال: أبنا أبو حفص عمر وابن علي قال: بنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يقول: سألت الحسن عن الرجل يبيع ولا يشهد فقال: أليس قد قال الله ﷻ: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾(٢).

قال أبو حفص: وحدثنا يزيد بن « زريع »(٣) قال: بنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: « إن شاء أشهد ».

وأخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا أبو طالب بن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: أبنا إسحاق بن ميمون، قال: بنا موسى بن مسعود،

---

(١) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة. وقد أخرج الطبري هذا القول عن الحسن في جامع البيان٣/٨٤.

(٣) في « م »: دويغ، وفي « هـ »: وريع، كلاهما تحريف. والصواب ما أثبت عن إسناد الطبري وعن ترجمة يزيد بن زريغ، وهو بتقديم الزاي مصغراً البصري أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ١٨٢هـ. انظر: التقريب ٣٨٢.

قال: بنا الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد ثم قرأ ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا ﴾ [(١)] فعلى هذا القول الآية محكمة.»

وذهب آخرون »[(٢)] إلى أن الكتابة والإشهاد واجبان وهو مروي عن ابن عمر وأبي موسى ومجاهد وعطاء وابن سيرين والضحاك وأبي قلابة[(٣)] والحكم[(٤)] وابن زيد في آخرين[(٥)].

ثم اختلف أرباب هذا القول هل نسخ أم لا؟

فذهب قوم منهم عطاء وإبراهيم إلى أنه لم ينسخ.

---

(١) أخرجه الطبري عن مجاهد في جامع الميان٣/٨٤.

(٢) غير واضحة من « هـ ».

(٣) أما أبو قلابة فهو عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة الجرمي البصري أحد أعلام هذه الأمة روى عن ثابت بن الضحاك وسمرة بن جندب وغيرهما من الصحابة والتابعين وهو ثقة فاضل كثير الإرسال مات سنة: ١٠٤هـ بالشام هارباً من القضاء وقيل بعدها. انظر: التهذيب ٥/٢٢٦؛ والتقر يب ص:١٧٤.

(٤) أما الحكم، فهو: ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغراً أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من الخامسة مات سنة ١١٣هـ، أو بعدها، وله نيف وستون. انظر: التقريب (٨٠).

(٥) ذكر المؤلف في زاد المسير١/٣٤٥ هذا القول عن هؤلاء جميعاً، وذكره مكي بن أبي طالب عنهم وعن ابن عباس، إلا عن الحكم، ولكن المكي روى عن هؤلاء إحكام الآية في الإيضاح ص:١٦٥.

وذهب آخرون منهم أبو سعيد الخدري[1] والشعبي وابن زيد إلى أنه نسخ بقوله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾.

أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز قال: أبنا أبو محمد الجوهري، قال: أبنا محمد بن المظفر، قال: بنا علي بن إسماعيل بن حماد، قال: أبنا أبو حفص عمرو بن علي قال: بنا محمد بن مروان، قال: بنا عبد الملك بن أبي « نضرة »[2] عن أبيه عن أبي سعيد، أنه قرأ هذه الآية ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ حتى بلغ ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾ قال: هذه نسخت ما قبلها[3].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: بنا عفان، قال: بنا عبد الوارث.

---

(١) أما أبو سعيد الخدري، فهو: صحابي جليل مشهور راوي حديث رسول الله ﷺ كثيراً، اسمه: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري استصغر في أحد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة مات بالمدينة سنة ٦٣هـ، وقيل ٧٤هـ وقيل غير ذلك. انظر: التهذيب ٤٧٦/٣-٤٨١؛ والتقريب ص: ١١٩.

(٢) في « م » و« هـ »: أبي نصر. أبي نصر، وهو تحريف. والصواب ما أثبت عن إسناد الطبري.

وهو عبد الملك بن أبي نضرة العبدي البصري، قال الحافظ بن حجر ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ ثم ذكر هذا الأثر الذي رواه المؤلف من طريقه، وقال الحافظ في التقريب صدوق ربما أخطأ من السابعة. انظر: التهذيب٤٢٨/٦؛ والتقريب ص: ٢٢١.

(٣) أخرجه الطبري عن أبي سعيد الخدري في جامع البيان٧٨/٣.

وأخبرنا محمد بن أبي القاسم، قال: بنا أحمد بن أحمد، قال: بنا أبو نعيم الحافظ، قال: أبنا أحمد بن إسحاق قال: بنا أبو يحيى الرازي، قال: بنا عبد الرحمن بن عمر، قال: بنا عبد الرحمن بن مهدي قال بنا محمد بن دينار كلاهما عن يؤنس عن الحسن ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ قال: نسختها ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً ﴾ [(١)].

قلت: وهذا ليس بنسخ، لأن الناسخ « ينافي »[(٢)] المنسوخ و لم يقل ههنا فلا تكتبوا، ولا تشهدوا، وإنما بين التسهيل في ذلك ولوكان مثل هذا ناسخاً لكان قوله: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ [(٣)] ناسخاً للوضوء بالماء، وقوله: ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين ﴾ [(٤)] ناسخاً قوله: ﴿ فتحرير رقبة ﴾ [(٥)] والصحيح أنه ليس ههنا نسخ وأنه أمر ندب.

وقد اشترى رسول الله ﷺ الفرس الذي شهد فيه خزيمة[(٦)] «بلا»[(٧)] إشهاد[(٨)].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ا ورقة ٢٢٣ عن الحسن.

(٢) في « هـــ »: يناسخ، وهو تحريف ظاهر.

(٣) الآية السادسة من سورة المائدة.

(٤) الآية (٩٢) من سورة النساء، وفي نقل الآية في « م » خطأ من الناسخ.

(٥) جزء من الآية نفسها.

(٦) أما خزيمة، فهو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري أبو عمارة المدني ذو الشهادتين من كبار الصحابة شهد بدراً، وقتل مع علي ﷺ بصفين سنة ٣٧هــ. انظر: التقريب ص: ٩٢.

(٧) في « ما »: « بلى ». وهو خطأ إملائي.

(٨) ولعل المؤلف يقصد بذلك، بلا إشهاد أحد آخر غير خزيمة.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن بشار، قال: بنا محمد، قال: بنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة عن أبي موسى. قال: ثلاثة يدعون[1] الله فلا يستجاب لهم...

أحدهم: رجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه[2].

=

وقد روى الحديث عن خزيمة بن ثابت، أبو داود والحاكم، وقال الحاكم ورجاله ثقات باتفاق الشيخين، وقد جاء فيه «... فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد إنك قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين» انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٢٧/٢٥/١٠؛ والمستدرك ١٨/٢؛ في كتاب الشهادات.

(١) في «هـ»: إلى الله.

(٢) تمام الحديث: «ثلاثة يدعود الله فلا يستجاب لهم، رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفيهاً ماله وقد قال الله ﷻ ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ .

رواه الحاكم في المستدرك عن أبي موسى من طريق شعبة، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» انظر: المستدرك ٣٠٢/٢.

قلت: وممن قال بأن الإشهاد أمر ندب الإمام الشافعي في أحكام القرآن١٢٦/٢، حيث يقول: «والذي يشبه – والله أعلم وإياه أسأل التوفيق – أن يقرن أمره بالإشهاد في البيع دلالة لا حتماً».

=

ذكر الآية السادسة والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾[(١)].

أما إبداء ما في النفس فإنه العمل بما أضمره العبد أو نطق به، وهذا مما يحاسب عليه العبد، ويؤاخذ به.

فأما ما يخفيه في نفسه فاختلف العلماء في المراد بالمخفي في هذه الآية على قولهم:

أحدهما: أنه عام في جميع المخفيات. وهو قول الأكثرين.

ثم اختلفوا هل هذا الحكم ثابت في المؤاخذة أم[(٢)] منسوخ؟ على قولين:

أحدهما: أنه منسوخ بقوله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [(٣)].

هذا قول علي وابن مسعود في آخرين.

=

وكذا قال ابن العربي في أحكام القرآن له ٢٥٨/١، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٦٤.

أما المؤلّف فقد عزا هذا الرأي في تفسيره إلى الجمهور كما عزا دعوى النسخ إلى الأكثرين، ولم يعد هذه الآية من المنسوخة أصلاً في مختصر عمدة الراسخ. انظر: زاد المسير ص: ٣٤٠.

(١) الآية (٢٨٤) من سورة البقرة.

(٢) في « هـ »: أو بدل « أم ».

(٣) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحق الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال: بنا عبد العزيز يعني: ابن إبان، قال: بنا إسرائيل عن السدي، عمن سمع علياً ﷺ، قال: نزلت ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ أحزنتنا وهمتنا[1] فقلنا: يحدث أحدنا نفسه فيحاسب به فلم ندر ما يغفر منه وما لم يغفر، فنزلت بعدها فنسختها ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [2].

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحق البرمكي قال: أبنا: محمد بن إسماعيل بن عباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، قال: بنا حجاج قال: بنا هشيم عن « سيار »[3] أبي الحكم عن الشعبي عن أبي عبيدة عن

---

(١) في « م »: حزنتنا وهمنا، وفي « هـ »: حزبنا وهمنا، كلاهما تحريف عما أثبت عن رواية الترمذي.

(٢) رواه الترمذي في جامعه ٥/٢٢٠ عن علي ﷺ من طريق ا السدي. وذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في رواية. انظر: تفسير ابن أبي حاتم المخطوط ا ورقة (٢٢٦).

(٣) في « م »: ساري، وفي « هـ »: سفان، كلاهما تحريف، والصراب كما أثبت. وهو: سيار أبو الحكم العتري الواسطي ابن أبي مسار اسمه وردان، وقيل ورد، وقيل دينار، روى عن الشعبي وغيره، ثقة ليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب، من السادسة مات ١٢٢هـ. انظر: التقريب ص: ١٤٢هـ.

عبد الله بن مسعود، في قوله: ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ قال نسختها الآية التي تليها: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾[١].

أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أبنا أبو عبد الله الطوسي، قال: أبنا علي بن أحمد النيسابوري قال: أبنا عبد القاهر بن ظاهر، قال: أبنا محمّد بن عبد الله بن علي قال: أبنا محمد بن إبراهيم اليوشنجي، قال: أبنا[٢] أمية بن بسطام، قال: بنا يزيد بن زريع، قال: بنا روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال:

(لما أنزل الله ﷻ ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ اشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ ثم أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: لو كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد، والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، فقال رسول الله ﷺ « أتريدون »[٣] أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم - أراه « قال »[٤] سمعنا وعصينا - قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير « فلما اقترأها »[٥] القوم «ذلت»[٦] بها ألسنتهم فأنزل الله ﷻ في إثرها ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من

---

(١) أخرجه الطبري من طريق سيار عن ابن مسعود، ومن طريق جويبير (الضعيف) عنه، وذكره السيوطي معزياً إلى الطبراني عن ابن مسعود. انظر: جامع البيان٣/٩٦؛ والدر المنثور١/٣٧٤.

(٢) في « هـــ »: أبا، وهو خطأ.

(٣) في النسختين: « أتدرون » وهوخطأ والصحيح ما سجلت عن لفظ مسلم.

(٤) في « هـــ »: قالوا، بالجمع وهو خطأ من الناسخ أيضاً.

(٥) في « م »: فلما قترها، وفي « هـــ »: غير واضحة. والصواب ما أثبت عن لفظ مسلم.

(٦) في « م »: فزلت، وفي « هـــ » كما سجلت عن لفظ مسلم.

ربه ﴾ [(١)] الآية كلها، ونسخها الله تعالى فأنزل الله ﴿ لا يكلف الله نفساً إلاوسعها ﴾ الآية إلى آخرها[(٢)].

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: أبنا ابن شاذان، قال: بنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم. قال: بنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال:لما نزلت: ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أوتخفوه يحاسبكم به الله ﴾ نسختها الآية التي بعدها ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أبنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال بنا علي بن حفص، قال بنا ورقاء عن عطاء ابن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ قال نسخت هذه الآية ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم أوتخفوه يحاسبكم به الله ﴾ [(٣)].

---

(١) الآية (٢٨٥) من سورة البقرة.

(٢) رواه مسلم في حديث أمية بن بسطام في باب بيان تجاوز الله عن حديث النفس. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي٢/١٤٤-١٤٥.

(٣) أخرج هذا الأثر والذي قبله الطبري في جامع الميان٣/٩٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق سعيد بن جبير، كما ذكر دعوى النسخ عنهما في هذه الآية ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ا ورقة ٢٦٠.

قال أحمد: وحدثنا محمد بن حميد عن سفيان عن آدم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ شق ذلك على المسلمين، قال: فنزلت: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ فنسختها[١].

أخبرنا بن ناصر، قال: بنا علي ابن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد بن ثابت، قال: حدثني أبو علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ قال: نسخت، فقال لله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: بنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن عباس، قال: بنا أبو بكر ابن أبي داود، قال: بنا علي بن سهل بن المغيرة، قال: بنا عفان، قال: بنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسختها الآية التي بعدها ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾[٢].

---

(١) ذكر السيوطي نحوه، وقال: أخرجه البيهقي في الشعب. انظر:الدر المنثور١/٢٧٤.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور١/٣٧٤، وعزاه إلى أبي داود في ناسخه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا عاصم بن الحسن، قال: أبنا أبو عمر بن مهدي، قال: بنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: بنا يعقوب الدورقي، قال: بنا يزيد بن هارون، قال: أبنا سفيان عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تلا هذه الآية: ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ فدمعت عيناه فبلغ صنيعه ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد صنع ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ حين نزلت فنسختها: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ »[1].

أخبرنا بن الحصين، قال: أبنا ابن المذهب، قال: أبنا أحمد بن جعفر، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الرزاق، قال: بنا معمر عن حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: دخلت على ابن عباس، فقلت: «يا ابن[2] عباس كنت عند ابن عمر، فقرأ هذه الآية، فبكى قال: « أية آية؟»[3]

قلت: ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ قال ابن عباس إن هذه الآية حين أنزلت غمت أصحاب رسول الله ﷺ غماً

---

(١) أخرج نحوه الطبري من طريق الزهري عن سعيد بن مرجانة، وليس فيه ذكر النسخ. انظر: جامع البيان٣/٦.

(٢) في النسختين: « يابا عباس » وهو تحريف ظاهر.

(٣) في « م »: أين آية، وفي « هـ »: أساسه، كلاهما خطأ وتحريف. والصواب ما أثبت عن الإمام أحمد كما سيأتي.

شديداً، وغاظتهم[١] غيظاً شديداً يعني وقالوا: يا رسول الله هلكنا إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا به وبما نعمل به فأما قلوبنا فليست بأيدينا، فقال لهم رسول الله ﷺ : قولوا سمعنا وأطعنا. قالوا: سمعنا وأطعنا، قال: فنسختها هذه الآية ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون﴾ إلى ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ فتجوز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال[٢].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي: قال بنا وكيع، قال: بنا سفيان عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير، وعن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم، وعن جابر عن مجاهد، قال: ونسخت هذه الآية ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ نسخت ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾[٣].

---

(١) في « م »: أغاظتهم، وفي « هـ »: ورواية أحمد غاظتهم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأصله عند مسلم في باب الإيمان من طريق سعيد بن جبير دون قصة ابن عمر. انظر: مسند الإمام أحمد مع فتح الرباني١٨/٦٧.

(٣) أخرجه الطبري بإسنادين في جامع البيان٣/٩٧.

الأول: عن موسى بن عبيدة عن سفيان عن جابر عن مجاهد.

والثاني: وعن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد.

وقد ثبت السماع لإبراهيم بن مهاجر من إبراهيم النخعي كما في سند المؤلف.

=

قال أحمد: وحدثنا معاوية بن عمرو، قال: بنا زايدة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، قال: ﴿ لها ما كسبت وعليها مااكسبت ﴾، نسخت ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ [(١)].

قال أحمد: وحدثنا يونس قال: بنا حماد يعني: ابن سلمة عن حميد عن الحسن ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ قال: نسختها ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾.

قال أحمد: وحدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة قال: نزلت هذه الآية فكبرت عليهم فأنزل الله تعالى بعدها آية فيها تيسير وعافية وتخفيف ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [(٢)].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل الوراق، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا زياد بن أيوب، قال: بنا هشيم عن يسار عن الشعبي قال: لما نزلت: ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ كان فيها شدة حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿ لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ فنسخت ما قبلها.

=

وثبت له السماع أيضاً من مجاهد. انظر: التهذيب ١/١٦٨؛ وتهذيب الكمال المخطوط للمزي ا ورقة ٦٧.

(١) روى الطبري نحره عن سعيد بن جبير في جامع البيان ٣/٩٧، كما ذكر دعوى النسخ عنه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١/٢٢٧.

(٢) ذكر نحوه ابن أبي حاتم عن قتادة في المصدر السابق.

قال أبو بكر: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال بنا الأسود عن حماد عن يونس عن الحسن ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أوتخفوه ﴾ قال: نسختها ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ . وإلى هذا القول ذهبت عائشة رضي الله عنها، وعلي بن الحسين، وابن سيرين وعطاء الخراساني والسدي، وا بن زيد، ومقاتل[١].

والقول الثاني: أنه لم تنسخ، ثم اختلف أرباب هذا القول على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ثابت في المؤاخذة على العموم فيؤاخذ به من يشاء ويغفر لمن يشاء. وهذا مروي عن ابن عباس أيضاً وابن عمر، والحسن واختاره أبو سليمان الدمشقي[٢]، والقاضي أبو يعلى.

---

(١) ذكر الطبري دعوى النسخ هنا عن عائشة وابن عباس - في رواية - وابن زيد أيضاً علاوة على من سبق ذكرهم عنه، وأورد ابن أبي حاتم في تفسيره دعوى النسخ عن علي وابن عمر وابن عباس في رواية، وأما المؤلف فقد ذكر النسخ في تفسيره عمن ذكره هنا. انظر: جامع البيان٣/٩٦-٩٧؛ وتفسير بن أبي حاتم المخطوط ا ورقة ١٢٧؛ وزاد المسير ١/٢٤٢-٢٤٣.

(٢) أما أبو سليمان الدمشقي، فهو: محمد بن عبد الله بن سليمان أبو سليماد السعدي مفسر كبير، له تصانيف في التفسير، منها: مجتبى التفسير، وكتاب الجامع الصغير في مختصر التفسير، وكتاب المهذب في التفسير. سمع ببغداد أبا علي الصواف، وأبا بكر الشافعي، وغيرهما، وكان شافعياً أشعرياً، كثير الاتباع للسنة حسن التكلم في التفسير. انظر: المنتظم حوادث سنة (٣٧١هـ)، وطبقات المفسرين للسيوطي ص: ١٠٣؛ ورسالة منهج ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير١/١٧٦-١٨٩، للدكتور عبد الرحيم طحان.

والثاني: أن المؤاخذة به واقعة، لكن معناها إطلاع العبد على فعله السيئ.

أخبرنا المبارك بن محلي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال. أبنا محمد بن إسماعيل بن عباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح قال: بنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عبهما ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم أوتخفوه يحاسبكم به الله ﴾ قال: هذه الآية «لم تنسخ»[1] ولكن الله ﷻ إذا جمع الخلائق يوم القيامة يقول لهم: إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما «لم يطلع »[2] عليه ملائكتي فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم، وهو قوله: ﴿ يحاسبكم به الله ﴾ يقول: يخبركم به الله.

وفي رواية أخرى: وأما أهل الشرك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب وهو قوله: ﴿ فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾ [3].

وقال أبو بكر: وحدثنا محمد بن أيوب، قال: بنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: بنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس، قال:

---

(١) في « هـــ »: ما نسخ.

(٢) في « هـــ »: لا يطلع.

(٣) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان٣/٩٧-٩٨، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ورقة ٢٢٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة، وفي رواية الطبري: (ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم) من الشك والنفاق.

هي محكمة لم ينسخها شيء. « يقول »[١] ﴿ يحاسبكم به الله ﴾ يقول: يعرفه يوم القيامة أنك أخفيت في صدرك كذا وكذا فلا يؤاخذه[٢].

والثالث: أن محاسبة العبد به نزول الغم والحزن والعقوبة والأذى به في الدنيا، وهذا قول عائشة رضي الله عنها[٣].

والقول الثاني:[٤] أنه أمر به خاص في نوع من المخفيات ثم لأرباب هذا القول فيه قولان:

أحدهما: « أنه »[٥] في الشهادة والمعنى إن تبدوا بها «الشهود»[٦] ما في أنفسكم من كتمان الشهادة أو تخفوه.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا زياد بن أيوب.

---

(١) في « هـ »: بقوله، وهو تحريف.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة: ٢٢٧ عن الربيع بن أنس.

(٣) أخرج نحوه الإمام أحمد في مسنده١٨/٩٨؛ والترمذي في جامعه٥/٢٢١؛ والطبري في تفسيره٥/٣-٩٩؛ وابن أبي حاتم في المصدر السابق، عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) يعني القول الثاني للمراد بالمخفيات. في « هـ »: والقول الثالث. وهوخطأ من الناسخ.

(٥) في « هـ »: لأن، وهو خطأ من الناسخ.

(٦) يعني: أن الخطاب للشهود.

وأخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا عاصم بن الحسن، قال: أبنا أبو عمر بن مهدي، قال: أبنا أبو عبد الله المحاملي، قال: بنا يعقوب الدورقي.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، ابن بشران، قال: بنا الكاذي، قال: قال: أبنا عمربن عبيد الله، قال: أبنا بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: بنا هشيم، قال: أبنا يزيد بن أبي زيادة، عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ قال: نزلت في كتمان الشهادة، وإقامتها[1].

قال أحمد: وحدثنا يونس، قال: بنا حماد عن حميد عن عكرمة، قال: هذه في الشهادة ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ وبهذا قال الشعبي[2].

والثاني: أنه الشك واليقين.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: «أبنا»[3] عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران قال: بنا إسحاق الكاذي، فال: بنا عبد الله ابن أحمد ابن حنبل، قال: حدثني أبي.

---

(١) أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق مقسم في جامع البيان ٩٤/٣.

(٢) أورد المؤلف هذا الرأي عن ابن عباس وعكرمة والشعبي في زاد المسير ٣٤٤/١.

(٣) في «هـ»: ابن. وهو خطأ من الناسخ.

وأخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن عباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا المؤمل بن هشام « قال »[1] بنا إسماعيل بن علية.

وأخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبرإهيم بن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ من الشك واليقين[2] فعلى هذا الآية محكمة.

قال: ابن الأنباري والذي نختاره أن تكون الآية محكمة لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي[3].

وقال أبو جعفر النحاس: « لا يجوز أن يقع « في »[4] مثل هذه الآية نسخ؛ لأنها خبر، وإنما التأويل أنه لما أنزل الله تعالى: ﴿ وإن تبدوا ما في

---

(١) في « م »: قالا، بالتثنية، وهو خطأ.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان٣/٩٨، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ا ورقة ٢٢٦، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ٨٥ عن مجاهد.

(٣) قال المؤلف في زاد المسير١/٣٤٤: « قال ابن الأنباري: وقد ذهب قوم إلى أن المحاسبة ها هنا هي إطلاع الله العبد يوم القيامة على ما كان حدث به نفسه في الدنيا، ليعلم أنه لم يعزب عنه شيء. قال: والذي نختاره أن تكون الآية محكمة. لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي. وقد روى عن عائشة أنها قالت: أما ما أعلنت فالله يحاسبك به، وأما ما أخفيت فما عجلت لك به العقوبة في الدنيا ».

(٤) في « هـــ »: على، بدل في.

أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ اشتد عليهم ووقع في قلوبهم منه شيء عظيم، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ أي: نسخ ماوقع بقلوبهم، أي: أزاله ورفعه[١].

ذكر الآية السابعة والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢].

اختلفوا في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة على قولين:

أحدهما: أنها محكمة، وأن الله تعالى إنما يكلف العباد قدر طاقتهم فحسب وهذا مذهب الأكثرين.

والثاني: أنها اقتضت التكليف بمقدار الوسع بحيث لا ينقص منه، فنزل قوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ [٣] وذلك ينقص عن مقدار الوسع فنسختها[٤].

---

(١) انظر نص كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ٨٥-٨٦.
قلت: ذهب المؤلف إلى إحكام الآية في زاد المسير، وقال في مختصر عمدة الراسخ: ورقة (٤) إن هذه الآية محكمة، لأنها خبر. ونسخ الخبر تكذيب للمخبر تعالى الله عن ذلك علو كبيراً. وإلى الإحكام ذهب مكي بن أبي طالب أيضاً في ناسخه ص: ١٦٨، وروى ذلك ابن أبي حاتم في تفسيره ا ورقة ٢٢٧، عن عائشة وابن عمر وابن عباس في رواية والحسن والضحاك والربيع بن أنس.

(٢) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٣) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٤) ذكره أبن حزم الأنصاري في ناسخه ص:٣٢٦، وهبة الله بن سلامة في ناسخه ص: ٢٨.

والقول الأول[١] أصح[٢].

(١) في « هـ » كلمة الأول مكررة.

(٢) **قلت**: لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في زاد الميسر ولا في مختصر عمدة الراسخ، كما لم يتعرض لذلك النحاس ومكي بن أبي طالب في ناسخيهما.



(٢)

« باب ذكر الآيات اللواتي ادعى عليهن النسخ، في سورة آل عمران »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وإن تولوا فإنما عليك البلاغ﴾ [(١)] .

قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى الاقتصار على التبليغ دون القتال ثم نسخ بآية السيف[(٢)] وقال بعضهم لما كان ﷺ حريصاً على إيمانهم مزعجاً نفسه في الاجتهاد في ذلك سكن جأشه بقوله: ﴿إنما أنت نذير﴾ [(٣)] و ﴿إنما عليك البلاغ﴾ والمعنى: لا تقدر على سوق قلوبهم إلى الصلاح فعلى هذا لا نسخ[(٤)].

---

(١) الآية (٢٠) من سورة آل عمران.

(٢) ذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن حزم في معرفة الناسخ والمنسوخ ص:٣٢٦، وهبة الله في الناسخ والمنسوخ ص: ٢٨ وأبو هلال في الإيجاز لمعرفة الناسخ والمنسوخ، المخطوط ورقة ٢١.

(٣) الآية (١٢) مر سورة هود.

(٤) **قلت**: عرض المؤلف دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ وتفسيره زاد المسير في هذه الآية بنفس الأسلوب الذي عرضه هنا، و لم يقم بالرد ولا بالترجيح. ولعل ذلك لضعف هذا القول الذي لم يستند على أي دليل نقلي صحيح. والذي يظهر من أسلوب الآية أنه إخبار من الله تعالى بأن الرسول إذا بلغ ما أنزل الله صار مؤدياً واجبه سواء كان قبل وجوب القتال أو بعده فلا وجه للنسخ والله أعلم. وقد أعرض عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية أبو جعفر النحاس ومكي بر أبي طالب.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾[١] .

قد ذهب قوم إلى أن المراد بالآية اتقاء المشركين أن يوقعوا فتنة أو ما يوجب القتل والفرقة ثم نسخ ذلك بآية السيف[٢].

وليس هذا بشيء، وإنما المراد من الآية جواز اتقائهم إذا أكرهوا المؤمن على الكفر بالقول الذي لا يعتقده وهذا الحكم باق غير منسوخ، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [٣].

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: أبنا بن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل قال حدثني محمد ابن سعد العوفي قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي، عن أبيه عن جده عن ابن عباس ﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾. والتقية باللسان: من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية الله فتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان فإن ذلك لا يضره[٤].

وأخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، ﴿ إلا أن تتقوا

---

(١) الآية (٢٨) من سورة آل عمران.

(٢) ذكر هبة الله هذه الآية من الآيات المنسوخة بآية السيف. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٢٦.

(٣) الآية (١٠٦) من سورة النحل.

(٤) رواه الطبري عن ابن عباس بهذا الإسناد الذي هو مسلسل بالضعفاء كما أسلفنا. انظر: جامع البيان ١٥٢/٣.

منهم تقاة ﴾ قال: إلا مصانعة في الدين[١] وقد زعم إسماعيل السدي، أن قوله: ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء ﴾ منسوخة بقوله: ﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾

ومثل هذا ينبغي تنـــزيه الكتب عن ذكره فضلاً عن ردّه فإنه قول من لا يفهم ما يقول[٢].

ذكر الآية الثالثة والرابعة والخامسة:

قولـــه تعالى: ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم﴾ إلى قوله: ﴿ينظرون﴾ [٣].

اختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآيات على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها نزلت في الحارث بن سويد[٤] كان قد أسلم ثم ارتد ولحق بقومه. فنزلت فيه هذه الآيات فحملها إليه رجل من قومه فقرأهن عليه فرجع وأسلم، قاله مجاهد[٥].

---

(١) أخرجه الطبري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، انظر: جامع البيان٣/١٥٣.

(٢) **قلت:** لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في زاد المسير أصلاً، وإنما ردّ ذلـــك واختار النسخ في مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (٤) وقد أعرض عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية أمهات كتب النسخ المتقدمة.

(٣) الآية ٨٦- ٨٨ من سورة آل عمران.

(٤) قـــال المؤلـــف في زاد المسير١/٤١٨: ذكر مجاهد والسدي: أن اسم ذلك الرجل الحارث بن سويد.

وقـــد جاء في تجريد أسماء الصحابة، أنه الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري أخو الجـــلاس، قيل: إنه ارتد عن الإسلام ثم رجع وحسن إسلامه، قال ابن الأثير: لا خلاف بـــين أهل الأثر أن هذا قتل بالمجذر بن زياد؛ لأنه قتل المجذر يوم أحد غيلة؛ لأنه قتل أباه ســـويداً في الجاهلية وكان الحارث شهد بدراً. قاله الواقدي. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/١٠١.

(٥) أخـــرجه الطبري في جامع البيان٣/٢٤٢ عن مجاهد، والواحدي في أسباب النزول ص: ٧٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والثاني: أنها نزلت في عشرة آمنوا ثم ارتدوا، ومنهم طعمة ووحوح والحارث بن سويد، فندم منهم الحارث وعاد إلى الإسلام. رواه أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما[١].

والثالث: أنها نزلت في أهل الكتاب آمنوا بالنبي ﷺ قبل أن يبعث ثم كفروا به. رواه عطية عن ابن عباس، وبه قال الحسن[٢].

وقوله: ﴿كيف يهدي الله قوما كفروا﴾ استفهام في معنى الجحد، أي: لا يهديهم الله. وفيه طرف من التوبيخ، كما يقول الرجل لعبده: كيف أحسن إلى من لا يطيعني. أي: لست أفعل ذلك والمعنى: أنه «لا يهدي»[٣] من عاند بعد أن بان له الصواب. وهذا محكم لا وجه لدخول النسخ عليه وقد زعم قوم منهم السدي[٤] أن هذه الآيات منسوخات بقوله : ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن الحسين، قال: بنا أحمد بن المفضل، قال: بنا أسباط عن السدي، ﴿كيف يهدي الله قوما كفروا﴾ قال:

---

(١) أخـــرجه الطبري عن عكرمة وفيه: نزلت في اثني عشر رجلاً رجعوا عن الإسلام. انظر: جامع البيان ٢٤٢/٣.

(٢) أخـــرجه الطبري بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما أخرجه هو وابن أبي حاتم عن الحسن. انظر: المصدر السابق من جامع البيان.

(٣) في « هـــ »: لا يهدم، وهو تحريف.

(٤) في النسختين هنا « إلى أن » ولعلها زيادة من النساخ.

نزلت في الحارث ثم أسلم فنسخها الله ﷻ فقال: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾ (١).

قلت: وقد بينا فيما تقدم أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو مبين، أن اللفظ الأول لم يرد به العموم وإنما المراد به من عاند ولم يرجع إلى الحق بعد وضوحه، ويؤكد هذا أن الآيات خبر، والنسخ لا يدخل في الأخبار بحال(٢).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ (٣).

قال السدي: « هذا الكلام تضمن وجوب الحج على جميع الخلق الغني والفقير والقادر والعاجز، ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ ».

---

(١) الآية (٨١) من سورة آل عمران.

أورد ابـــن حزم الأنصاري في ناسخه المطبوع على هامش تفسير ابن عباس ص: ٣٢٧، وابن سلامة في ناسخه ص: ٢٩ وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٢١، هذه الآية وقالوا. « ثم استثنى الله تعالى بقوله: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾ .

(٢) **قـــلت:** صرح المؤلف في زاد المسير ٤١٨/١، بأن هذه الآية ليست منسوخة، وأما في مختصر عمدة الراسخ فقد فقد من الميكروفيلم الذي جئت به من دار الكتب المصرية ورقة كاملة تتضمن جزءاً كبيراً من سورتي آل عمران والنساء.

وأما النحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً.

(٣) الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

قلت: وهذا قوله قبيح، وإقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن، وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية، فإنهم قالوا: «من» بدل من «الناس» وهذا بدل البعض[١] كما يقول ضربت زيداً برأسه، فيصير تقدير الآية: ولله على من استطاع من الناس الحج أن يحج[٢].

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾ [٣].

اختلف العلماء هل هذا محكم أو منسوخ على قولين:

أحدهما: أنه منسوب.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا ابن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن حموية، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: بنا إبراهيم عن أبيه عن عكرمة ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ قال ابن عباس: فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله ﷻ بعد ذلك ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [٤].

قال عبد الحميد: وأبنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ قال: نسختها ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [٥].

---

(١) انظر تفسير الكشاف للزمخشري ١/٤٤٨.

(٢) **قلت:** لم يتعرض لدعوى النسخ المؤلف في زاد المسير كما لم يذكره أصلاً أمهات كتب النسخ، إنما نقل هذا القول الضعيف عن السدي، هبة الله بن سلامة في ناسخه ص: ٣٩، بقوله: ثم استثنى فصار ناسخاً.

(٣) الأية (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٥٩ وعزاه إلى عبد بن حميد عن عكرمة.

(٥) الآية (١٦) من سورة التغابن.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الرزاق قال: بنا معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ قال: أن يطاع فلا يعصى، ثم نسخها قوله ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[1].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: « أبنا محمد »[2] بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا ابن بكير، قال: بنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت: ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ اشتد على القوم العمل فقاموا حتى ورمت عراقيبهم وتقرحت جباههم فأنزل الله تخفيفاً عن المسلمين ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ فنسخت الآية الأولى[3].

وعن ابن لهيعة عن أبي صخر عن محمد بن كعب ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ قال: نسختها ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾.

قال: أبو بكر: وحدثنا محمد بن الحسين بن أبي حنيف، قال: أبنا أحمد بن المفضل، قال: أبنا أسباط عن السدي قال: أما حق تقاته: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر فلم « يطق »[4] الناس هذا فنسخها الله عنهم فقال: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

---

(١) أخرج نحو هذا القول الطبري في جامع البيان ٢٠/٤ عن قتادة من طريق همام، كما أخرج نحوه عنه النحاس في ناسخه ص: ٨٨، وذكره السيوطي أيضاً في الدر المنثور ٥٩/٢ معزياً إلى ابن أبي داود في ناسخه عن قتادة.

(٢) في « هـ » هنا تقديم وتأخير ولعله من الناسخ.

(٣) ذكره السيوطي في المصدر السابق وعزاه إلى ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير.

(٤) في « هـ »: يطلق، وهو تحريف.

وإلى هنا ذهب الربيع بن أنس، وابن زيد، ومقاتل بن سليمان[1].

ومن نص هذا القول قال: حق تقاته: هو القيام له بجميع ما يستحقه من طاعة واجتناب معصية، قالوا: هذا أمر تعجز الخلائق عنه، فكيف بالواحد منهم فوجب أن تكون منسوخة وأن تعلق الأمر بالاستطاعة.

ويوضح هذا ما أخبرنا به يحيى بن علي المدير[2] قال: أبنا أبو الحسين بن المنصور قال: أبنا أحمد بن محمد الحرزي، قال: أبنا البغوي، قال: بنا محمد بن بكار، قال: بنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود ﷺ ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ قال: أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر[3].

والقول الثاني: أنها محكمة.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو

---

(١) ذكر دعوى النسخ الطبري في هذه الآية عن الربيع بن أنس، وابن زيد وعن السدي من طريق أسباط كما ذكر المؤلف عنهم وعن مقاتل بن سليمان. انظر: جامع البيان ٤/٢٠، وزاد المسير ١/٤٣٤.

(٢) هو: يحيى بن علي المدير بن عمر بن علي الطراح أبو محمد المدني ولد سنة ٤٥٩ هـ من مشايخ ابن الجوزي، يقول عنه: سمع من أبي محمد الصرفيني وأبي الحسين ابن المهتدي وغيرهما. وكان سماعه صحيحاً وهو من أهل السنة شهد له بذلك شيخنا ابن ناصر، مات سنة ٥٢٦هـ. انظر: المنتظم ١٠/١٠١؛ ومشيخة ابن الجوزي ص: ١٠٥.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٩٤ مرفوعاً على ابن مسعود ﷺ في كتاب التفسير. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. وليس فيه (وأن يشكر فلا يكفر).

بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ قال: لم تنسخ. ولكن حق تقاته: أن تجاهدوا في الله حق جهاده. ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم.

وهذا مذهب طاؤس وهو الصحيح[١].

لأن التقوى: هو اجتناب ما نهى الله عنه، ولم ينه عن شيء ولا أمر به إلا وهو داخل تحت « الطاقة »[٢] كما قال ﷻ: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[٣].

فالآيتان متوافقتان، والتقدير: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم.

فقد فهم الأولون من الآية تكليف ما لا يستطاع فحكموا بالنسخ وقد ردّ عليهم ذلك قوله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وإنما قوله حق تقاته، كقوله: حق جهاده، الحق ها هنا بمعنى الحقيقة. ثم إن هفوة المذنب

---

(١) ذكر هذا القول عن ابن عباس وطاؤس الطبري في جامع البيان ٢٠/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط عند ذكر هذه الآية كما عزا إليه السيوطي في الدر المنثور ٦٠/٢. وذكره أيضاً مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٢٢، والمؤلف في زاد المسير ٤٣٣/١ عنهما.

(٢) في « م »: الطاعة، وهو تحريف.

(٣) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

لا تنافي أن يكون مكلفاً للتحفظ، وإنما شرع الاستغفار والتوبة بوقوع الهفوات.

وقال أبو جعفر النحاس: « معنى قول الأولين نسخت هذه الآية أي: أنزلت الأخرى بنسختها وهما واحد، وإلا فهذا لا يجوز أن ينسخ، لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته الرافع له المزيل حكمه »[١].

وقال ابن عقيل: ليست منسوخة، لأن قوله: ﴿ما استطعتم﴾ بيان لحق تقاته وأنه تحت الطاقة فمن سمى بيان القرآن نسخاً فقد أخطأ.

وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى: تفسير مجمل أو بيان مشكل، وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف « ما لا يطاق »[٢] فأزال الله إشكالهم. فلو قال: لا تتقوه حق تقاته كان نسخاً، وإنما بيّن[٣] أني لم أرد بحق التقاة، ما ليس في الطاقة[٤].

---

(١) انظر نص كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ٨٦.

(٢) في « هـ »: ولا يطاق.

(٣) في « هـ »: « لم » زائدة ولعلها من الناسخ.

(٤) قال المؤلف – رحمه الله في تفسيره بعد إيراد دعوى النسخ والإحكام عن قائليهما - : « قال شيخنا علي بن عبيد الله: والاختلاف في نسخها وإحكامها يرجع إلى اختلاف المعنى المراد بها، فالمعتقد بنسخها يرى: أن حق تقاته الوقوف مع جميع ما يجب له ويستحقه، وقد يعجز الكل عن الوفاء فتحصيله من الواحد ممتنع. والمعتقد إحكامها يرى أن حق تقاته أداء ما يلزم العبد على قدر طاقته فكان قوله تعالى: ﴿ما استطعتم﴾ مفسراً لـ ﴿حق تقاته﴾ لا ناسخاً ولا مخصصاً ». انظر: زاد المسير ١/٤٣٢.

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿ لن يضروكم إلا أذى ﴾ [(١)] .

قال جمهور المفسرين: معنى الكلام: لن يضروكم ضراً باقياً في جسد « أو مال »[(٢)] إنما هو شيء يسير سريع الزوال، وتثابون عليه. وهذا لا ينافي الأمر بقتالهم فالآية محكمة على هذا، ويؤكده أنها خبر، والأخبار لا تنسخ.

وقال السدي: الإشارة إلى أهل الكتاب وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم فنسخت بقوله: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ [(٣)] والأول أصح.

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿ ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها ﴾ [(٤)].

جمهور العلماء على أن هذا الكلام محكم واستدلوا عليه «بشيئين»[(٥)].

أحدهما: أنه خبر والخبر لا يدخله النسخ.

---

(١) الآية (١١١) من سورة آل عمران.

(٢) في « هـ »: أو قال، وهو تحريف.

(٣) الآية (٢٦) من سورة التوبة.

قلت: ذكر دعوى النسخ في هذه الآية هبة الله بن سلامة في ناسخه ص: ٢٩، ولم يتعرض له غيره من أصحاب أمهات كتب النسخ كما لم يذكر النسخ أحد من الطبري وابن الجوزي، وابن كثير في تفاسيرهم.

(٤) الآية (١٤٥) من سورة آل عمران.

(٥) في « هـ »: بسببين، وهو تصحيف.

والثاني: أنهم قالوا: ما أحد إلا وله من الدنيا نصيب مقدر، ولا يفوته ما قسم له. فمن كانت همته ثواب الدنيا أعطاه الله منها ما قدر له وذلك هو الذي يشاؤه الله، وهو المراد بقوله: ﴿ عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾ [(١)] ولم يقل يؤته منها ما يشاء هو.

ويمكن أن يكون المعنى: « لمن يريد »[(٢)] أن يفتنه أو يعاقبه.

وذهب السدي إلى أنه منسوخ[(٣)] بقوله: ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾ وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ، فلا يعول عليه.

ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: ﴿ وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ [(٤)].

الجمهور على إحكام هذه الآية، لأنها تضمنت الأمر بالصبر والتقوى ولا بد للمؤمن من ذلك.

وقد ذهب قوم إلى أن الصبر المذكور ها هنا منسوخ بآية السيف[(٥)].

---

(١) الآية (١٨) من سورة الإسراء.

(٢) في « م »: لم يـــريد، وفي « هـــ »: لم يرد، كلاهما خطأ والصواب ما أثبت كما يظهر من السياق.

(٣) **قلت**: أورد هبة الله في ناسخه (٣٠) هذه الآية مع الآيات المنسوخة، وأعرض غيره من علماء النسخ والتفسير عن إدخالها ضمن الآيات المنسوخة. وأما المؤلف رحمه الله فقد أورد في تفسيره شبيهاً لما ذكر هنا مناقشة ورداً. انظر: زاد المسير ١/٤٧٠.

(٤) الآية (١٨٦) من سورة آل عمران.

(٥) **قلت**: عد هذه الآية من المنسوخ هبة الله في المصدر السابق. وأما المؤلف فقد سلك في تفسيره عند ذكر هذه الآية مسلكه هنا.

والـــذي يظهـــر أنه مع الجمهور، وسكوته يدل على أن مثل هذه الدعوى لا يحتاج إلى الـــردّ. لأن من المعلوم لدى الجميع أن كلاً من الصبر والتقوى مطلوب من المسلمين في القتال وغير القتال فلا وجه للنسخ. انظر: زاد المسير ١/٥٢٠.

(٣)

« باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة النساء وهي ست وعشرون »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [١].

اتفق العلماء على أن الوصي الغني لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً، وقالوا: معنى قوله: ﴿ فليستعفف ﴾ أي: بمال نفسه عن مال اليتيم، فإن كان فقيراً فلهم في المراد بأكله بالمعروف أربعة أقوال:

أحدها: أنه الاستقراض منه، روى حارثة بن « مضرّب »[٢] قال: سمعت عمر يقول: إني أنزلت مال الله مني بمترلة اليتيم، إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف ثم قضيت[٣].

---

(١) الآية السادسة من سورة النساء.

(٢) هو: حارثة بن مضرّب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدي الكوفي روى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم، ثقة من الثانية. انظر: تهذيب التهذيب٢/١٦٦-١٦٧؛ تقريب التهذيب ص:٦١.

(٣) أخـــرجه الطبري والنحاس من طريق حارثة بن مضرّب عن عمر بن الخطاب ﷺ وأخرجه البيهقي عنه من طريق البراء في باب « الولي يأكل من مال اليتيم ». انظر: جامع البيان ٤/١٧١؛ والناسخ والمنسوخ ص: ٩٣؛ والسنن الكبرى ٦/٤.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل قال: أبنا محمد بن « سعد »[(١)] قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فلياكل بالمعروف ﴾ قال: يستقرض منه فإذا وجد ميسرة فليقض ما يستقرض « فذلك »[(٢)] أكله بالمعروف[(٣)].

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر، قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: أبنا آدم قال: أبنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: يأكل بالمعروف: يعني: سلفاً من مال يتيمه[(٤)].

وهذا القول مذهب عبيدة السلماني، وأبي وائل[(٥)] وسعيد بن جبير[(٦)] وأبي العالية ومقاتل. وقد حكى الطحاوي[(٧)] عن أبي حنيفة مثله[(٨)] وروى يعقوب بن حيان عن أحمد بن حنبل مثله.

---

(١) في « هـ »: سعيد. وهو تحريف.

(٢) في « م »: ذلك، وفي « هـ » كما سجلت وكذا في لفظ الطبري.

(٣) ذكره الطبري عن ابن عباس موصولاً من طريق محمد بن سعد العوفي وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل الضعفاء. انظر: جامع البيان ٤/١٧١.

(٤) أخرج مثله الطبري عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح. انظر: جامع البيان٤/١٧٢.

(٥) أبو وائل، هو: شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين. قال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله مات سنة ٨٢هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٣٦١-٣٦٣.

(٦) أخرج الطبري عن عبيدة السلماني، وأبي وائل وسعيد بن جبير نحوه. انظر: جامع البيان٤/١٧١.

(٧) أما الطحاوي، فهو: العلامة أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في « طحا » من صعيد مصر وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفياً، وله عدة تصانيف، منها الآثار، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن، توفي سنة: ٢٢١هـ. انظر: البداية والنهاية١١/١٧٤؛ وتذكرة الحفاظ ٣/٨٨-٨١١.

(٨) ذكر الجصاص قول الطحاوي هذا في أحكام القرآن٦/٦٥ عن أبي حنيفة.

القول الثاني: أن الأكل بالمعروف أن يأكل من غير إسراف.

أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا ابن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: بنا إسحاق بن الحسن، قال: أبنا موسى بن مسعود، قال: بنا الثوري؛ قال: بنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ قال: ما سد الجوع « ويواري »[1] العورة[2].

وقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الوصي إذا احتاج وضع يده مع أيديهم، ولا يلبس عمامة[3].

وقال الحسن: وعطاء ومكحول[4]: يأخذ ما يسد الجوع ويواري العورة ولا يقضي إذا وجد[5].

قال عكرمة والسدي: يأكل بأطراف أصابعه ولا يسرف في الأكل ولا يكتسي منه، وهذا مذهب قتادة[6].

---

(١) في « هـ »: ووارى العورة.

(٢) أخرجه الطبري عن إبراهيم النخعي في جامع البيان ١٧٣/٤.

(٣) أخرجه السبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في باب « الولي يأكل من مال اليتيم». انظر: السنن الكبرى ٤/٦.

(٤) أما مكحول، فهو: أبو عبد الله الفقيه الدمشقي روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن أبي بن كعب وثوبان وعبادة بن الصامت وأبي هريرة مرسلاً، ثقة فقيه كثير الإرسال، مات سنة عشرة ومائة هجرية. انظر: تهذيب التهذيب ٢٩١/١٠-٢٩٣؛ وتقريب التهذيب ص: ٣٤٧.

(٥) ذكر الجصاص في أحكام القرآن له ٦٤/٢ هذا القول عن الحسن، وعطاء ومكحول. وذكره الطبري بإسناد عن عطاء بن أبي رباح، كما روى عن أبي سعيد، قال: سأل مكحولاً عن والي اليتيم ما أكله بالمعروف إذا كان فقيراً، قال: يده مع يده، قيل له: فالكسوة، قال: يلبس من ثيابه فأما أن يتخذ ماله مالاً لنفسه فلا. انظر: جامع البيان ١٧٠/٤-١٧١.

(٦) أخرج نحوه الطبري عن السدي عمن سمع ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١٧٢/٤، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١٢٢/٢، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والقول الثالث: أنه يقول: مال اليتيم بمنزلة الميتة يتناول منه عند الضرورة فإذا أيسر قضاه وإن لم يوسر فهو في حل. قاله الشعبي[(١)].

وأخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي وقال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته ويلبس منه ما يستره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظهر، فإن أيسر قضاه وإن أعسر كان في حل[(٢)].

فهذه الأقوال الثلاثة تدل على جواز الأخذ عند الحاجة وإن اختلف أربابها في القضاء.

القول الرابع: أن الأكل بالمعروف أن يأخذ الولي بقدر أجرته إذا عمل لليتيم عملاً، وروى القاسم[(٣)] بن محمد: أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: ليتيم لي إبل فما لي من إبله؟ قال: إن كنت تلوط حياضها «وتهنأ جرباها»[(٤)] وتبغي ضالتها وتسعى عليها فاشرب غير ناهك بحلب [ولا ضار بنسل][(٥)].

---

(١) أخرج نحوه الطبري عن الشعبي في جامع البيان٤/١٧٢.

(٢) أخرج نحوه البيهقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السنن الكبرى٦/٥.

(٣) وهو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم التيمي ثقة أحد فقهاء المدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة مات سنة: ١٠٦هـ على الصحيح. انظر: تقريب التهذيب ص: ٢٧٩.

(٤) هذه العبارة مصحفة في النسختين صححتهما حسب رواية ابن جرير والنحاس.

(٥) أخرج نحوه ابن جرير وأبي جعفر النحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن القاسم ابن محمد موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: جامع البيان ٤/١٧٤؛ والناسخ والمنسوخ ص : ٩٣- ٩٤؛ والسنن الكبرى ٦/٤.

أخبرنا عبد الوهاب قال: أبنا أبو طاهر، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء عن ابن نجيح[1] [عن عطاء بن أبي رباح قال: يضع يده مع أيديهم ويأكل معهم بقدر خدمته وقدر عمل، وقد روى أبو طالب وابن منصور عن أحمد بن حنبل مثل هذا[2].

---

(١) من هنا ورقة كاملة ساقطة في الفلم من النسخة الهندية.

(٢) وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٩/٩-٣١٠، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور١٢٢/٢، وعزاه إلى ابن المنذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فصل: وعلى هذه الأقوال الآية محكمة.

وقد ذهب قوم إلى نسخها: فقالوا: كان هذا في أول الأمر ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [(١)] وقد حكي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ قال: نسخ من ذلك الظلم والاعتداء فنسخها: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾[(٢)].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: بنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي عن الحسين «بن الحسن بن عطية عن أبيه عن عطية»[(٣)] عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ نسختها الآية التي تليها ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ الآية[(٤)].

---

(١) الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٢) أخرجه أبو جعفر النحاس عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الناسخ والمنسوخ ص: ٩٢.

(٣) في « م » في العبارة قلق، وقد جاء فيها « أن الحسن ابن عطية عن أبيه عن عطية». والصواب ما أثبت كما قدمنا في ترجمة آل العوفي عند ذكر آية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٤) الآية العاشرة من سورة النساء.

قال أبو بكر بن أبي داود: وبنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا عبد الله ابن عثمان، قال: بنا عيسى بن عبيد الكندي، قال: بنا عبيد الله مولى عمر ابن مسلم أن الضحاك بن مزاحم أخبره، قال: ﴿ من كان غنيا فليستعفف ﴾ الآية نسخت فقال: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾[1] الآية.

قلت: وهذا مقتضى قول أبي حنيفة، أعني النسخ، لأن المشهور عنه أنه لا يجوز للوصي الأخذ من مال اليتيم « عند »[2] الحاجة على وجه القرض، وإن أخذ ضمن[3].

وقال قوم: لو أدركته ضرورة جاز له أكل الميتة ولا يأخذ من مال اليتيم شيئاً.

وقــد ذكر قول النسخ عن ابن عباس بهذا الإسناد الضعيف، الجصاص في أحكام القرآن ٦٥/٢ ويقول المؤلف في زاد المسير١٧/٢ بعد إيراد قول النسخ عن ابن عباس: (دعوى النسخ لم يصح عنه).

(١) أخــرج الجصاص أيضاً في المصدر السابق عن الضحاك من طريق عيسى بن عبيد الكندي كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٢٣/٢، معزياً إلى أبي داود في ناسخه عن الضحاك.

(٢) في « م »: عن، وهو تحريف عما أثبت.

(٣) ذكر الجصاص مثل هذه الآراء في المصدر السابق عن إماميه أبي حنيفة ومحمد.

قلت: مال المؤلف في زاد المسير١٧/٢، إلى إحكام هذه الآية، وقد ردّ ابن العربي دعوى النسخ هنا رداً عنيفاً حيث قال: « أما من قال: إنه منسوخ فهو بعيد لا أرضاه، لأن الله تعالى يقول: ﴿ فليأكل بالمعروف ﴾ وهو الجائز الحسن، وقال: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف بل هو تأكيد له في التجويز، لأنه خارج عن مغاير لــه، وإذا كــان المباح غير المحظور لم يصح دعوى النسخ فيه ». انظر : أحكام القرآن ٢٢٥/١.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ [١].

قد زعم بعض من قل علمه وعزب فهمه من المتكلمين في الناسخ والمنسوخ، أن هذه الآية نزلت في إثبات نصيب النساء مطلقاً من غير تحديد، لأنهم كانوا لا يورثون النساء ثم نسخ ذلك بآية المواريث[٢].

وهذا قول مردود في الغاية وإنما أثبتت هذه الآية ميراث النساء في الجملة وثبت آية المواريث مقداره ولا وجه للنسخ بحال.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ [٣].

اختلف العلماء في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها محكمة.

فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن الناس يزعمون أن هذه الآية قد نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس به[٤].

---

(١) الآية السابعة من سورة النساء.

(٢) لم يذكر هذه الدعوى الواهية في أمهات كتب النسخ إلا عند هبة الله بن سلامة فقد ذكرها بدون عزوها إلى أحد، وبدون ذكر دليل لها. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٣١.

(٣) الآية الثامنة من سورة النساء.

(٤) أثر صحيح رواه البخاري في باب الوصايا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذي، قال بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا يحيى بن آدم، قال: بنا الأشجعي عن سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى ﴾ قال: هي محكمة وليست بمنسوخة[١].

قال: وكان ابن عباس إذا ولي « رضخ »[٢] وإذا كان المال فيه قلة اعتذر إليهم وذلك القول المعروف[٣].

قال أحمد: وبنا عبد الصمد، قال: بنا همام قال بنا قتادة: قال الأشعري: ليست بمنسوخة[٤].

قال أحمد: وبنا عبد الوهاب عن سعيد عن مطر عن الحسن قال: والله ما هي بمنسوخة، وإنها لثابتة. ولكن الناس بخلوا وشحوا وكان الناس إذا قسم الميراث حضر الجار والفقير][٥] واليتيم « والمسكين »[٦] فيعطونهم من ذلك[٧].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣١٠/٩.

(٢) رضخ له: أي: أعطاه عطاء غير كثير. انظر: المصباح المنير٣٤٥/١.

(٣) هذه الزيادة ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح وعزاها إلى الإسماعيلي من وجه آخر عن الأشجعي. انظر: المصدر السابق.

(٤) أخرج الطبري في جامع البيان١٧٩/٤، بأن أبا موسى الأشعري قضى بهذه الآية.

(٥) انتهى النقص من « هـ ».

(٦) في « هـ »: والمساكين.

(٧) أخرجه الطبري عن الحسن في جامع البيان١٧٧/٤.

قال أحمد: وبنا هشيم، قال: أبنا أبو « بشر »[(١)] عن سعيد بن جبير. قال: وأبنا مغيرة عن إبراهيم « قالا: »[(٢)] هي محكمة وليست بمنسوخة[(٣)].

قال أحمد: وبنا يزيد، قال: أبنا سفيان بن حسين، قال: سمعت الحسن ومحمداً، يقولان في هذه الآية: ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى ﴾ هي مثبتة ، لم تنسخ وكانت القسمة إذا حضرت حضر « هؤلاء »[(٤)] فرضخ لهم منها، وأعطوا[(٥)].

قال أحمد: وبنا يحيى بن آدم قال: بنا الأشجعي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى ﴾ قالا: هي محكمة وليست بمنسوخة[(٦)].

قال أحمد: وبنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنها محكمة لم تنسخ[(٧)].

---

(١) في « م »: أبــو بشــرة، وفي « هــــ »: أبو البشرة، كلاهما خطأ، والصواب ما سجلت عن إسناد الطبري وعن كتب التراجم.

وهو ابن إياس اليشكري أبو بشر الواسطي بصري الأصل ثقة من أثبت الناس في سعيد ابــن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة: خمس وقيل ست وعشرين ومائة. انظر: التهذيب٢/٨٢-٨٤؛ والتقريب ص: ٥٥.

(٢) في « هــ »: قال، بالإفراد وهو خطأ.

(٣) أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي في جامع البيان٤/١٧٧.

(٤) محرفة في « هــ ».

(٥) أخرجه الطبري عن محمد بن سيرين والحسن في جامع البيان ٤/١٧٦.

(٦) أخرجه الطبري عن إبراهيم والشعبي في جامع البيان٤/١٧٧.

(٧) أخرجه الطبري ص معمر عن الزهري في جامع البيان٤/١٧٧.

وممن ذهب إلى إحكامها عطاء وأبو العالية ويحيى بن يعمر[١].

ثم اختلف من قال بإحكامها في الأمر المذكور فيها.

فذهب أكثرهم: إلى أنه على سبيل الاستحباب أو الندب وهو الصحيح[٢].

وذهب بعضهم: إلى أنه على الوجوب.

القول الثاني: أنها منسوخة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: « بنا »[٣] حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنه ﴿ **وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى، والمساكين فارزقوهم منه** ﴾ فنسختها آية الميراث فجعل لكل إنسان نصيباً مما ترك مما قلّ منه أو كثر[٤].

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور٢/١٢٣ وعزاه إلى سعيد بن منصور وابن المنذر عن يحيى بن يعمر. سوف تأتي ترجمة يحيى بن يعمر ص: ٤٢٠ إن شاء الله.

(٢) **قلت**: يظهر من تصحيحه هذا الرأي أنه مع القائلين بإحكام الآية، لأن الاختلاف المذكور إنما كان عند من يقول بإحكام الآية كما ذكره المؤلف نفسه آنفاً وكما ذكره الحافظ في الفتح الباري٩/٣١١، وهذا القول من اختيار أبي جعفر الطبري في المصدر السابق واختيار أبي جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص:٦.

(٣) في « هـ »: ثنا.

(٤) ذكره السيوطي معزياً إلى أبي داود في ناسخه وابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس. انظر: الدر المنثور٢/١٢٣.

قال أحمد: وبنا يحيى بن آدم قال: بنا الأشجعي عن سفيان عن السدي عن أبي مالك[١] وإذا حضر القسمة قال: نسختها آية الميراث[٢].

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: أبنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى [والمساكين][٣] فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ يعني: عند قسمة الميراث، وذلك قبل أن ينــزل الفرائض وأنزل الله بعد ذلك الفرائض فأعطى[٤] كل ذي حق حقه[٥].

وروى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسختها ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ الآية[٦].

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل

(١) أمــا أبو مالك؛ فهو: غزوان الغفاري الكوفي مشهور بكنيته، روى عن عمار بن ياســر وابــن عباس وبراء بن عازب وغيرهم ثقة من الثالثة، تهذيب التهذيب٨/١٤٥، ٢٤٦؛، وتقريب التهذيب ص: ٣٧٣.

(٢) أخرجه الطبري عن أبي مالك من طريق الأشجعي في جامع البيان٤/١٧٨.

(٣) ما بين الحاجزين ساقطة من « هـــ ».

(٤) في « هـــ »: الله.

(٥) أخرجه الطبري عن ابن عباس من طريق سعد العوفي، في المصدر السابق.

(٦) الآية (١١) من سورة النساء، وذكر هذا القول النحاس في ناسخه ص: ٩٥ عن ابن مجاهد رضي الله عنهما من طريق مجاهد.

قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة، قال: قال سعيد بن المسيب: كانت هذه قبل الفرائض وقسمة الميراث، فلما جعل الله لأهل الميراث ميراثهم صارت منسوخة.

قال أحمد: وبنا عبد الصمد، قال: بنا همام، قال: بنا قتادة، عن سعيد بن المسيب أنها منسوخة، قال: كانت قبل الفرائض، وكان ما ترك من مال أعطى منه الفقراء، والمساكين، واليتامى، وذوي القربى إذا «حضروا»[1] القسمة، ثم نسخ ذلك بعد، نسخها المواريث فألحق الله لكل ذي حق حقه، فصارت وصية من ما له يوصي بها لذي قرابته، وحيث يشاء[2].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال: حدثني يحيى بن يمان عن سفيان عن السدي، عن أبي مالك ﴿ **وإذا حضر القسمة** ﴾ قال: نسختها آية الميراث[3].

قال أبو بكر: وبنا يعقوب بن سفيان قال: بنا عبد الله بن عثمان قال: أبنا عيسى بن عبيد الكندي، قال: بنا عبيد الله مولى عمر بن مسلم

---

(١) في «هـ»: حضر بالإفراد، وهو خطأ.

(٢) أخرج هذا القول الطبري في جامع البيان٤/١٨٩، والنحاس في المصدر السابق، والبيهقي في السنن الكبرى٧/٢٦٧ عن سعيد بن المسيب.

(٣) أخرجه الطبري من طريق يحيى بن يمان عن أبي مالك في جامع البيان٤/١٧٨.

أن الضحاك بن مزاحم قال: في قوله: ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى ﴾ قال: نسختها آية الميراث[١].

وقال عكرمة: نسختها آية الفرائض[٢].

وممن ذهب إلى هذا القول قتادة، وأبو الشعثاء[٣] وأبو صالح وعطاء في رواية[٤].

---

(١) أخرجه الطبري في المصدر السابق، وذكره مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٧٦، وأخرجه البيهقي في السنن٦/٢٦٧، في كتاب الوصايا عن الضحاك.

(٢) ذكره مكي بن أبي طالب في المصدر السابق، وأخرجه البيهقي في المصدر السابق عن عكرمة، قال الحافظ في فتح الباري٩/٣١٠: صح عن عكرمة ذلك.

(٣) أما أبو الشعثاء، فهو: جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء، البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة ٩٣هـ، ويقال ومائة. انظر: التقرير ص: ٥٢.

(٤) ذكر البيهقي دعوى النسخ هنا في المصدر السابق عن عطاء أيضاً. كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٢/٢١ عن ابن عباس — في رواية - وسعيد بن المسيب وعكرمة، والضحاك، وقتادة، في آخرين.

قلت: سبق تصحيح المؤلف القول بإحكام الآية. ويقول الحافظ في الفتح وهو يناقش الآثار المروية عن ابن عباس في الباب - أن ما روى البخاري عن ابن عباس من طريق عكرمة وسعيد بن جبير - وهو إحكام الآية - وهو المعتمد عليه وبقية الروايات كلّها وردت من أوجه لا يعتمد عليها. والذي ثبت عن ابن عباس في الباب إحكام الآية لا نسخها.

=

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً ﴾ [1] .

في المخاطبين بهذه الآية ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه خطاب للحاضرين عند الموصي. ثم في معنى الكلام على هذا القول قولان:

أحدهما: أن المعنى ﴿ وليخش الذين لو تركوا ﴾ وليخش الذين يحضرون موصياً بوصي في ماله أن يأمروه بتفريق ما له فيمن لا يرثه فيفرقه ويترك ورثته ولكن ليأمروه أن يبقي ماله لأولاده كما لو كانوا هم الذين يوصون لسرهم أن يحثهم من حضرهم على حفظ الأموال للأولاد، وهذا المعنى مروي عن ابن عباس، والحسن ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة والضحاك، والسدي ومقاتل[2].

ويقول الطبري بعد عرض الرأيين عن قائليهما في الآية: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: هذه الآية منسوخة» ثم ذكر ما يؤيد مقالته.

وأما ابن العربي فقد رد دعوى النسخ هنا بشدة، حيث قال: « أكثر أقوال المفسرين أضغاث وآثار ضعاف، والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم ». انظر: فتح الباري ٩/ ٢١٠؛ وجامع البيان٤/١٧٨-١٧٩؛ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٩.

(١) الآية التاسعة من سورة النساء.

(٢) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان٤/١٨١-١٨٤ عن ابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير والسدي وقتادة، كما روى البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٧١ عن ابن عباس نحوه.

والثاني: على الضد، وهو أنه نهي لحاضري الموصي عند الموت أن يمنعوه عن الوصية لأقاربه، وأن يأمروه الاقتصار على ولده وهذا قول مقسم[(١)] وسليمان التميمي[(٢)].

القول الثاني: أنه خطاب لأولياء اليتامى، راجع إلى قوله تعالى:﴿ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾[(٣)] فقال تعالى: - يعني أولياء اليتامى - ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله﴾ فيمن ولوه من اليتامى وليحسنوا إليهم في أنفسهم وأموالهم كما يحبون أن يحسن ولاة أولادهم لو ماتوا هم إليهم، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً[(٤)].

---

(١) رواه الطبري في المصدر السابق بإسناده عن مقسم.

أما مقسم، فهو: بكسر أوله ابن بجرة ويقال ابن نجدة أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى عباس للزومه له، روى عن ابن عباس وعبد الله بن الحارث وعائشة، صدوق وكان يرسل من الرابعة، مات سنة ١٠١هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢٨٨/١٠؛ وتقريب التهذيب ص: ٣٤٦.

(٢) ذكره الطبري أيضاً عن سليمان التميمي في المصدر نفسه.

وهو سليمان بن بلال التميمي القرشي من الثامنة ثقة مات بالمدينة سنة ١٧٧هـ. تقريب التهذيب ص: ١٣٢.

(٣) الآية السادسة من سورة النساء.

(٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١٨٣/٤، كما ذكره المؤلف في زاد المسير٢٢/٢ عنه وعن ابن السائب.

والقول الثالث: أنه خطاب للأوصياء بإجراء الوصية على ما رسم الموصي وأن يكون الوجوه التي فيها مرعية بالمحافظة كرعي الذرية الضعاف من غير تبديل ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ فمن خاف من موصي جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾ [1] فأمر بهذه الآية إذا وجد الوصي من الموصي في الوصية جنفاً أو ميلاً « عن الحق فعليه »[2] الإصلاح في ذلك، واستعمال قضية الشرع ورفع الحال الواقع في الوصية. ذكره شيخنا علي بن عبيد الله وغيره[3].

وعلى هذا القول تكون الآية منسوخة، وعلى الأقوال قبلها هي محكمة[4]. والنسخ منها بعيد، لأنه إذا أوصى بجور لم يجز أن يجري على ما أوصى[5].

---

(١) الآية (١٨٢) من سورة البقرة.

(٢) غير واضح من « هـ ».

(٣) قال المؤلف في المصدر السابق بعد إيراد هذا القول: « ذكره شيخنا وغيره في الناسخ والمنسوخ ».

(٤) انظر: مناقشة المؤلّف هذه الآية في زاد المسير ٢/٢٢.

(٥) **قلت**: ساق المؤلف مناقشة هذه الآية في تفسيره بنفس الأسلوب الذي ساقه ها هنا، إلا أنه لم يقم هناك بالترجيح.

وأما أصحاب أمهات كتب النسخ المتقدمة كابن حزم الأنصاري والنحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضوا لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً، إنما ذكرها من المنسوخة، هبة الله في ناسخه ص: ٣٢، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٢٢ بدون استناد إلى دليل.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾[١] .

قد توهم قوم لم يرزقوا فهم التفسير « وفقهه »[٢] أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾[٣] وأثبتوا ذلك في كتب الناسخ والمنسوخ، ورووه عن ابن عباس رضي الله عنهما وإنما المنقول عن ابن عباس ما أخبرنا به المبارك بن علي، قال:

أنبا أحمد بن الحسين بن قريش، قال أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا « عمرو بن علي بن بحر »[٤] قال: بنا عمران بن عيينة، قال: بنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ قال: كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه، فاشتد ذلك على المسلمين، فأنزل الله تعالى: ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾[٥] فأحل لهم طعامهم[٦].

---

(١) الآية العاشرة من سورة النساء.

(٢) في « هـ » وفهمها وهو تحريف من الناسخ.

(٣) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٤) هذه العبارة قلقة في « هـ » وقد جاء فيها: « بنا علي بن عمرو بن علي بن بحر». والصواب ما أثبت عن « م » كما يظهر من ترجمته، وهو:عمرو بن علي بن بحر بن كنيز بـــنون وزاي، أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة ٢٤٩هـــ انظر: التقريب ص: ٢٦١.

(٥) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٦) روى نحوه أبو داود في سننه في باب « مخالطة اليتيم في الطعام » عن سعيد بن جبير عـــن ابـــن عباس رضي الله عنهم. وقال المنذري: أخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن

=

وقال سعيد بن جبير: لما نزلت: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ عزلوا أموالهم من أموال اليتامى، وتحرجوا من مخاطبتهم فنزل قوله: تعالى : ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾[1]. وهذا ليس على سبيل النسخ؛ لأنه لا خلاف أن أكل أموال اليتامى ظلماً حرام.

وقال أبو جعفر النحاس: هذه الآية لا يجوز فيها ناسخ ولا منسوخ، لأنها خبر ووعيد، ونهي عن الظلم والتعدي، ومحال نسخ هذا، فإن صح ما ذكروا عن ابن عباس فتأويله من اللغة: أن هذه الآية على نسخة تلك الآية[2].

وزعم بعضهم أن ناسخ هذه الآية قوله تعالى: ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ [3] وهذا قبيح؛ لأن الأكل بالمعروف ليس بظلم فلا تنافي بين الآيتين [4].

السائب وتكلم فيه غير واحد، فقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود٨/٧٣.

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور، وعزاه إلى عبد بن حميد عن سعيد بن جبير. انظر: الدر المنثور١/٢٥٥.

(٢) **قلت**: لم أجد كلام النحاس المنقول، عنه في كتابه الناسخ والمنسوخ المطبوع سنة ١٣٢٣هـ بل و لم يعد فيه هذه الآية من المنسوخة أصلاً، فليحرر.

(٣) الآية السادسة من سورة النساء.

(٤) **قلت**: ذكر نحو هذا القول هبة الله في ناسخه ص: ٣٢-٣٣، وابن هلال في ناسخه المخطوط ٢٢، ونقل مكي ابن أبي طالب في ناسخه ص: ١٧٥ عن ابن عباس وزيد بن أسلم أن آية: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ ناسخة لقوله ﴿ ومن كان =

ذكر الآية السادسة والسابعة:

قوله تعالى: ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ وقوله: ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾ [1]. الآيتان.

أما الآية الأولى فإنها دلت على أن حد الزانية كان أول الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلاً، وهو عام في البكر والثيب.

والآية الثانية اقتضت أن حد الزانيين الأذى فظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جميعاً، وحد الرجل كان الأذى فقط، لأن الحبس ورد خاصاً في النساء، والأذى ورد عاماً في الرجل والإمرأة، وإنما خص النساء في الآية الأولى بالذكر، لأنهن ينفردن بالحبس دون الرجال، وجمع بينهما في الآية الثانية، لأنهما يشتركان في الأذى، ولا يختلف العلماء في نسخ « هذين »[2] الحكمين عن الزانيين، أعني: الحبس والأذى، وإنما اختلفوا بماذا نسخا؟ فقال قوم نسخ بقوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [3].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح قال:

فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾، وأما المؤلف في زاد المسير٢/٢٤، فيقول: عن دعوى النسخ هنا: «هذا غلط وإنما ارتفع عنهم الجرح بشرط قصد الإصلاح لا على إباحة الظلم».

(١) الآيتان (١٥-١٦) من سورة النساء.

(٢) في « هـ »: هذان، وهو خطأ من الناسخ.

(٣) الآية الثانية من سورة النور.

حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾[1] قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير، والضرب بالنعال، فنزلت: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ .وإن كانا محصنين رجما بسنة رسول الله ﷺ [2].

أبنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال:بنا آدم،قال:بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح،عن مجاهد﴿فآذوهما ﴾ يعني سبا ثم نسختها﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [3].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: بنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال:حدثني أبي، قال:بنا عبد الرزاق، قال:بنا معمر عن قتادة،﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ﴾ [4] قال: نسختها الحدود[5].

---

(١) الآية (١٥) من سورة النساء.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان٤/١٩٨، عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، كما ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٣٠، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليس فيه قوله: « كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت » وقد جاء ذلك في رواية الطبري.

(٣) أخرج نحوه البيهقي في سننه٨/٢١٠ عن مجاهد من طريق عبد الرحمن بن الحسن.

(٤) الآية (١٥) من سورة النساء.

(٥) ذكره مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٨٠، عن قتادة، وفيه: «نسخها الله بالحدود، والميراث» وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٩، وعزاه إلى عبد بن حميد، وعبد الرزاق والنحاس عن قتادة.

قال أحمد: وبنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ قال: كانت هذه الآية قبل الحدود ثم أنزلت: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾ قال: كانا يؤذيان بالقول والشتم وتحبس المرأة ثم إن الله تعالى نسخ ذلك فقال: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [١].

قال أحمد: وبنا علي بن حفص عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾ قال: نسخته الآية التي في النور بالحد المفروض[٢].

وقال قوم: نسخ هذان الحكمان بحديث عبادة بن الصامت[٣] عن النبي ﷺ أنه قال: « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب[٤] جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»[٥].

---

(١) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان٤/١٩٨-١٩٩ عن قتادة، كما أخرج عنه النحاس في ناسخه (٩٦) وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور٢/١٢٩، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر عن قتادة.

(٢) أخرج نحوه البيهقي في سننه عن مجاهد٨/٢١٠.

(٣) أما عبادة بن الصامت بن قيس، فهو: صحابي جليل أنصاري خزرجي بدري مشهور، أحد النقباء، له مائة وإحدى وثمانون حديث مات بفلسطين بالرملة سنة ٣٤ هـ وله ٧٢ سنة، وقيل عاش إلى خلافة معاوية. انظر: التقريب (١٦٤).

(٤) في « هـ »: بالجلد، وهو تحريف.

(٥) الحديث رواه مسلم في باب حد الزنى١١/١٩٠، والشافعي في الرسالة ٢٤٧، وأحمد في مسنده١٨/١١٢، وأبو داود في سننه٤/٢٠٢، في كتاب الحدود، عن عبادة بن الصامت ﷺ.

قالوا فنسخت الآية بهذا الحديث وهؤلاء يجيزون نسخ القرآن «بالسنة »[١] وهذا قول مطرح، لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث، فأما أن ينسخ القرآن بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك وهذا من أخبار الآحاد.

وقال الآخرون: السبيل الذي جعل الله لهن هو الآية: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [٢].

وقال آخرون: بل السبيل قرآن نزل ثم رفع رسمه وبقي حكمه[٣].

وظاهر حديث عبادة يدل على ذلك، « لأنه »[٤] قال: «قد جعل الله لهن سبيلاً » فأخبر أن الله تعالى جعل لهن السبيل. والظاهر أنه بوحي لم تستقر تلاوته[٥] وهذا يخرج على قول من لا يرى نسخ القرآن بالسنة[٦]، وقد اختلف العلماء بماذا ثبت الرجم على قولين:

---

(١) انظـر: مـثلاً كلام الجصاص حيث يثبت هذا النسخ مستدلاً على نسخ القرآن بالسـنة، في أحكام القرآن٢/١٠٧، ويروي ذلك ابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٢) عن هبة الله المفسر.

(٢) يقول السيوطي في الدر المنثور٢/١٢٩: أخرج آدم وأبو داود في سننه والبيهقي عن مجاهد، قال: السبيل الحد.

(٣) وهو اختيار مكي بن أبي طالب في ناسخه (١٨٠).

(٤) في « هـ »: الآية، وهو تحريف.

(٥) ذكر المؤلف هذا الرأي في تفسيره٢/٢٦، ثم قال: صححه أبو يعلى.

(٦) تقدم الكلام عن هذا بالأدلة في مقدمة المؤلف في باب ذكر ما اختلف فيه هل هو شرط في النسخ أم لا.

أحدهما: أنه نزل به قرآن ثم نسخ لفظه، وانعقد الإجماع على بقاء حكمه.

والثاني: أنه ثبت بالسنة[١].

ذكر الآية الثامنة والتاسعة:

قوله تعالى: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة﴾ وقوله: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال: إني تبت الآن﴾ الآيتان[٢].

---

(١) **قلت**: هذا هو الموضع الثالث الذي صرح فيه المؤلف نسخ الآية، وبه قال في زاد المسير٢/٣٦، وأما في مختصر عمدة الراسخ، فقد حرمنا ورقة من ميكروفيلم التي تضمن هذه الآية كما قدمنا. يقول النحاس في ناسخه ص: ٩٧- ٩٨ بعد أن أورد ثلاثة آراء للعلماء الذين اتفقوا على نسخ هاتين الآيتين: «إن أصح الأقوال بحجج بينة أن يكون الله قد نسخ الآيتين في كتابه وعلى لسان رسوله».

ويقول ابن كثير في تفسير لهذه الآية١/٤٦٢: «فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم» ثم عزا ابن كثير دعوى النسخ إلى جماعة وقال: وهو أمر متفق عليه». انتهى

وأما الإمام أبو سليمان الخطابي: فيقول عن حديث عبادة: «إنه ليس نسخاً للآية بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية، فكأنه قال: عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل، قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني تفسير السبيل وبيانه، و لم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطوياً عليه، فأبان المبهم منه وفصل المجمل من لفظه فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة». انظر: معالم السنن ٣/٣١٦.

(٢) الآيتان (١٧-١٨) من سورة النساء.

إنما سمى فاعل الذنب جاهلاً، لأن فعله مع العلم بسوء مغبته[١] فأشبه من جهل « المغبة »[٢].

والتوبة من قريب: ما كان قبل معاينة الملك فإذا حضر الملك لسوق الروح لم تقبل توبة، لأن الإنسان حينئذ يصير كالمضطر إلى التوبة فمن «تاب »[٣] قبل ذلك قبلت توبته، أو أسلم عن كفر قبل إسلامه، وهذا أمر ثابت محكم. وقد زعم بعض من لا فهم له: أن هذا الأمر أقر على هذا في حق أرباب المعاصي من المسلمين ونسخ حكمه في حق الكفار بقوله: ﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ [٤]، وهذا ليس بشيء، فإن حكم الفريقين واحد[٥].

---

(١) في « هـ »: مفيد، وهو تحريف ظاهر، والصواب المغبة: هي: العاقبة وغب كل شيء عاقبته. انظر: مختار الصحاح ٤٦٧/١.

(٢) في « هـ »: المعبد، وهو تحريف.

(٣) في « م »: « مات » والذي أثبت عن « هـ » أنسب.

(٤) الآية (١٨) من سورة النساء.

(٥) أورد المؤلف قول النسخ في حق المؤمنين بدون رد ولا ترجيح، وذكر النسخ أيضاً هبة الله في ناسخه ص:٣٤- ٣٥، ومكي بن أبي طالب: في ناسخه (١٨٣) ثم قال: (وهذا قول ينسب إلى ابن عباس وقد احتج من قال إنها محكمة عامة غير منسوخة بما روي عن النبي ﷺ: «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر »، فالغرغرة عند حضور الموت ومعاينة الرسل لقبض الروح فعند ذلك لا تقبل التوبة »، انتهى.

=

ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف﴾[(١)].

هذا كلام محكم عند عامة العلماء، ومعنى قوله: ﴿إلا ما قد سلف﴾ أي: بعد ما قد سلف في الجاهلية، فإن ذلك معفو عنه. وزعم بعض من قل فهمه: أن الاستثناء نسخ ما قبله. وهذا تخليط لا حاصل له ولا يجوز أن يلتفت إليه من جهتين:

أحدهما: أن الاستثناء ليس بنسخ.

والثاني: أن الاستثناء عائد إلى مضمر تقديره: فإن فعلتم عوقبتم إلا ما قد سلف، فإنكم لا تعاقبون عليه، فلا معنى للنسخ ههنا[(٢)].

ذكر الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ [(٣)].

وهذه حكمها حكم التي قبلها. وقد زعم الزاعم هناك: أن هذه كتلك في أن الاستثناء ناسخ لما قبله، وقد بينا رذولة هذا القول[(٤)].

هذا الذي استدلوا به على إحكام الآية صحيح رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن البيلماني. قال الهيثمي في المجمع ١٠/١٩٧ عن هدا الحديث: «رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن وهو ثقة».

(١) الآية (٢٢) من سورة النساء.

(٢) ذكر ابن حزم الأنصاري في ناسخه (٣٣٠) وهبة الله بن سلامة في ناسخه (٣) أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء.

(٣) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٤) **قلت**: لم يتعرض المؤلف في تفسيره ولا النحاس ولا مكي بن أبي طالب لدعوى النسخ في هذه الآية ولا في التي قبلها، إنما ذكر ذلك ابن حزم وابن سلامة في المصدرين السابقين، حيث قالا: (نسخت بالاستثناء).

ذكر الآية الثانية عشرة:

قوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [(١)].

وقد ذكر في هذه الآية موضعان منسوخان:

الأول: قوله: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [(٢)]، وهذا عند «عموم»[(٣)] العلماء لفظ عام دله التخصيص بنهي النبي ﷺ « أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها »[(٤)] وليس هذا على سبيل النسخ.

وقد ذهب قوم لا فقه لهم إلى أن التحليل المذكور في الآية منسوخ بهذا الحديث، وهذا إنما يأتي من عدم فهم الناسخ والمنسوخ والجهل بشرائطه وقلة المعرفة بالفرق بين التخصيص والنسخ[(٥)].

وأما الموضع الثاني: فقوله تعالى: ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ [(٦)].

---

(١) الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٢) الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٣) في « م »: هموم، وهو تحريف.

(٤) رواه البخاري عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما في كتاب النصح. انظر: صحيح البخاري مع الفتح١١/٦٤.

(٥) **قلت:** أورد المؤلف في زاد المسير٢/٥٢، نحو ما ذكره هنا نقلاً عن شيخه علي بن عبيد الله. وذكر دعوى النسخ النحاس في ناسخه (١٠٠) بقوله: « إنها أدخلت في الناسخ والمنسوخ » كما ذكر النسخ أيضاً مكي بن أبي طالب في الإيضاح (١٨٤) معزياً ذلك إلى عطاء، ثم نقض هذا القول وأثبت إحكام الآية بقوله: « إنما هي مخصصة بالسنة مبينة بها في أن الآية غير عامة والسنة تبين القرآن ولا تنسخه ».

(٦) جزء من الآية نفسها.

اختلف العلماء في المراد بهذا الاستمتاع على قولين:

أحدهما: أنه النكاح، والأجور المهور. وهذا مذهب ابن عباس ومجاهد والجمهور[(١)].

والثاني: أنه المتعة التي كانت في أول الإسلام، كان الرجل ينكح المرأة إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، فإذا انقضت المدة ليس له عليها سبيل. قاله قوم منهم السدي[(٢)] ثم اختلفوا هل هي محكمة أو منسوخة، فقال[(٣)] قوم: هي محكمة.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: حدثنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا محمد ابن المثنى، قال: بنا محمد بن جعفر، قال: بنا شعبة عن الحكم، قال: سألته عن هذه الآية: ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ أمنسوخة هي؟ قال: لا. قال الحكم: وقال علي ﷺ: لولا أن عمر نهى عن المتعة – فذكر شيئاً –[(٤)].

وقال آخرون: هي منسوخة، واختلفوا بماذا نسخت على قولين:

أحدهما: بإيجاب العدة.

---

(١) أخرجه الطبري٥/٩، في جامع البيان، والنحاس ص: ١٠٤-١٠٥ في ناسخه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرج نحوه الطبري بطوله في جامع البيان٥/٩ عن السدي.

(٣) في « هـ »: « هي ». ولعلها زيادة من الناسخ.

(٤) أخرجه الطبري في المصدر السابق من طريق محمد بن المثنى عن الحكم وفيه: « وقال علي ﷺ: لولا أن عمر ﷺ نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي ».

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا « أبو علي بن شاذان »[١] قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: أبنا هاشم بن مخلد، عن ابن المبارك، عن عثمان ابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ فنسختها ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾[٢] ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[٣] ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾[٤].

والثاني: أنها نسخت بنهي رسول الله ﷺ عن المتعة[٥].

---

(١) في « هـ »: على ذان، بدل « شاذان »، ولعلها خطأ من الناسخ.

(٢) الآية الأولى من سورة الطلاق.

(٣) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٤) الآية الرابعة من سورة الطلاق.

والأثر ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١٤/٢، وقال: « أخرجه أبو داود في ناسخه وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ». وذكر النحاس في ناسخه (١٠٣) قول النسخ عن ابن عباس من طريق عثمان بن عطاء.

قلت: وفي هذا الإسناد ضعف لأن فيه عثمان ابن عطاء قال عنه ابن حجر في التقريب (٢٣٥) ضعيف.

(٥) قال ابن حزم الأنصاري في ناسخه ص: ٣٣١، أن هذه الآية منسوخة بحديث مسلم عن سبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إني كنت أحللت هذه المتعة، ألا وإن الله ورسوله قد حرماها، ألا فليبلغ الشاهد الغائب».

وذكر ابن خزيمة في ناسخه (٢٧٠) بأن هذه الآية منسوخة بالطلاق والعدة وبنهي المتعة.

وهذا القول ليس بشيء لوجهين:

أحدهما: أن الآية سيقت لبيان عقدة النكاح بقوله: ﴿ محصنين ﴾ أي: متزوجين، عاقدين النكاح، فكان معنى الآية ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ على وجه النكاح الموصوف فآتوهن مهورهن، وليس في الآية ما يدل على أن المراد نكاح المتعة الذي نهى عنه، ولا حاجة إلى التكلف، وإنما أجاز المتعة رسول الله ﷺ ثم منع منها.

والثاني: أنه لو كان ذلك لم يجز. نسخه بحديث واحد[1].

ذكر الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [2].

هذه الآية عامة في أكل الإنسان مال نفسه، وأكله مال غيره بالباطل.

فأما أكله مال نفسه بالباطل فهو إنفاقه في معاصي الله ﷻ.

---

(١) **قلت**: رد المؤلف في تفسيره ٢/٥٤ دعوى النسخ بنحو مارد به هنا، وقال: « إن الآيـة لم تتضمن جواز المتعة، لأنه قال فيها: ﴿ أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ فدل ذلك على النكاح الصحيح.

قـال الزجاج: ومعنى قوله: ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ فما نكحتموهن على الشريطة التي جرت، وهو قوله: ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ أي: عاقدين التزويج » « فأتوهن أجورهن» أي: مهورهن. ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة ». انتهى.

وقـد ذكـر قول الإحكام مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٨٦، عن ابن عباس، والحسن ومجاهد.

(٢) الآية (٢٩) من سورة النساء.

وأما أكل مال الغير بالباطل، فهو تناوله على الوجه المنهي عنه سواء كان غصباً من مالكه، أو كان برضاه، إلا أنه منهي عنه شرعاً، مثل القمار و الربا. وهذه الآية محكمة والعمل عليها.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا أسود بن عامر، قال: أبنا سفيان عن ربيع عن الحسن ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [1] قال: ما نسخها شيء، قال أحمد: وحدثنا حسين بن محمد، قال: بنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو، أن مسروقاً[2] قال في هذه الآية: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ قال: إنها لمحكمة ما نسخت[3].

وقد زعم بعض منتحلي التفسير، ومدعي علم الناسخ والمنسوخ: أن هذه الآية لما نزلت تحرجوا من أن يواكلوا الأعمى والأعرج والمريض، وقالوا إن الأعمى لا يبصر أطايب الطعام، والأعرج لا يتمكن من المجلس، والمريض لا يستوفي الأكل، فأنزل الله ﷻ: ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ الآية[4] فنسخت هذه الآية[5].

---

(١) الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٢) أما مسروق، فهو: ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة، فقيـه، عابد مخضرم من الثانية، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين. انظر: التقريب ص: ٣٣٤.

(٣) ذكـر هذا القول السيوطي في الدر المنثور٢/١٤٣ وقال: « أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود ﷺ وفيه « ولا تنسخ إلى يوم القيامة ».

(٤) الآية (٦١) من سورة النور.

(٥) ذكـر هـبة الله في ناسخه ص: ٣٦-٣٧، ونسبه مكي بن أبي طالب في ناسخه (١٩٠) إلى ابـن عـباس رضي الله عنهما ثم قال: «وهذا لم يصح عنه ». وأخرج نحوه =

وهذا ليس بشيء، ولأنه لا تنافي بين الآيتين، ولا يجوز أكل المال بالباطل بحال، «وعلى ما قد زعم»[١] هذا القائل قد كان يجوز أكل المال بالباطل.

ذكر الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾[٢].

الطبري في جامع البيان ٥/٢٠-٢١، عن عكرمة والحسن من طريق علي بن الحسين بن واقد المروزي الذي قال عنه المنذري: «قد ضعف».

قلت: أسلوب المؤلف في تفنيد هذا القول يدل على عدم ثبوته عن هؤلاء، لذا لم يتعرض في زاد المسير لقول النسخ أصلاً. وقد أنكر الطبري دعوى النسخ في المصدر السابق، كما أنكر ذلك مكي بن أبي طالب أيضاً: حيث قال: بعد ذكر دعوى النسخ: «قلت: وهذا لا يجوز أن ينسخ، لأن أكل الأموال بالباطل لا ينسخ إلا إلى جواز ذلك، وجوازه لا يحسن ولا يحل. فأما من أكلت ماله بطيب نفسه من صديق فهو جائز وليس ذلك من أكل الأموال بالباطل بشيء - والآية في النساء - وهي في النهي عن أكل مال غيرك من غير طيب نفسه، فهو من أكل المال بالباطل. والآية - في النور - هي في جواز أكل مال غيرك عن طيب نفسه، وذلك جائز. فالآيتان في حكمين مختلفين لا تنسخ إحداهما الأخرى، فلا مدخل لذكرهما في هذا الباب»، انتهى.

انظر: كتاب الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ص: ١٩٠.

(١) في «هـ»: وعلى ما قدر زعم.

(٢) الآية (٣٣) من سورة النساء.

وفي النسختين (عاقدت). وفيها قراءتان فقرأ ابن كثير، ونافع، وابن عمرو، وابن عامر: «عاقدت» بالألف، وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي «عقدت» بلا ألف.

=

اختلف المفسرون في المراد بهذه المعاقدة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها المحالفة التي كانت في الجاهلية. واختلف هؤلاء على ما كانوا يتعاقدون على ثلاثة أقوال:

أحدها: على أن يتوارثوا.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ قال: كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل فيقول:ترثني وأرثك، فنسختها هذه الآية﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ الآية[1].

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد المروزي، قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس

قال أبو علي من قرأ بالألف، فالتقدير: والذين عاقدتهم أيمانكم، ومن حذف الألف، فالمعنى: عقدت حلفهم أيمانكم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. انظر: جامع البيان ٥/٢٠-٢١، وزاد المسير ١/٧١.

(١) الآية (٧٥) من سورة الأنفال.

والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/١٥٠ وعزاه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك قوله: ﴿ وأولي الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [(١)] .

وقال الحسن: كان الرجل يعاقد الرجل، على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر، فنسختها آية المواريث[(٢)].

والثاني: أنهم كانوا يتعاقدون على أن يتناصروا، ويتعاقلوا في الجناية.

والثالث: أنهم كانوا يتعاقدون على جميع ذلك.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الرزاق، قال: بنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ قال: كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث، فقال: ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ [(٣)].

---

(١) رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس من طريق الحسين بن واقد، قال المنذري وفيه مقال، وذكره السيوطي في الدر المنثور، وزاد نسبته إلى ابن مردويه. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ١٣٦/٨؛ والدر المنثور ١٥٠/٤.

(٢) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان٥/٣٣ عن الحسن البصري من طريق علي بن الحسين بن واقد.

(٣) أخرجه الطبري عن قتادة في جامع البيان ٣٤/٥، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٥٠/٢ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن قتادة، وذكر النحاس النسخ عن قتادة أيضاً في ناسخه ١٠٦.

فصل: وهل أمروا في الشريعة أن يتوارثوا بذلك فيه قولان:

أحدهما: أنهم أمروا أن يتوارثوا بذلك فمنهم من كان يجعل لحليفه السدس من ماله، ومنهم من كان يجعل له سهماً غير ذلك، فإن لم يكن له وارث فهو أحق بجميع ماله.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: أبنا محمد بن سعد العوفي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه، عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ قال: كان الرجل في الجاهلية يلحق به الرجل فيكون تابعه، فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث، وبقي تابعه ليس له شيء، فأنزل الله تعالى: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ وكان يعطى من ميراثه، فأنزل الله تعالى بعد ذلك، ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [1] .

قلت: وهذا القول أعني: نسخ الآية بهذه الآية قول جمهور العلماء منهم الثوري، والأوزاعي[2] ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

---

(١) أخرج الطبري هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق آل العوفي، وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء. انظر: جامع البيان ٣٤/٥؛ ومناقشة الآية (١٨٠) من سورة البقرة فيما سبق.

(٢) الأوزاعي، فهو: الإمام عبد الرحمن به عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ثقة فقيه جليل مشهور اسمه: يحمد الشامي، نزل ببيروت في آخر عمره، ومات بها مرابطاً سنة سبع وخمسين ومائة. انظر: التهذيب ٢٣٨/٦-٢٤٢؛ والتقريب ص :٢٠٧.

وقال أبو حنيفة: هذا الحكم ليس بمنسوخ، غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة، فإذا فقد ذوي الأرحام ورثوا، وكانوا أحق به من بيت المال.

والثاني: أنهم لم يؤمروا بالتوارث بذلك، بل أمروا بالتناصر، وهذا حكم باقٍ لم ينسخ، وقد قال الطَّيْلاً : «لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام «لم يزده إلا شدة»»[1] وأراد بذلك النصرة والعون، وأراد بقوله: «لا حلف في الإسلام» أن الإسلام قد استغنى عن ذلك، بما أوجب الله تعالى على المسلمين بعضهم لبعض من التناصر[2] وهذا قول جماعة منهم سعيد بن جبير، وقد روى عن مجاهد أنهم ينصرونهم ويعقلون عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال:بنا وكيع، قال: بنا سفيان عن منصور عن مجاهد ﴿والذين

---

(١) في «هـ» لم يرد الإشارة وهو غلط وتحريف، والصحيح ما أثبت عن «م».

هذا الحديث رواه مسلم، والترمذي عن جبير بن مطعم. قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: «وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، فهذا باقٍ لم ينسخ وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث (وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة) وأما قوله ﷺ (لا حلف في الإسلام) فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي١٦/٨١-٨٢.

(٢) قال المؤلف في تفسيره٢/٧٣، بعد ذكر هذا القول: «وهذا قول سعيد بن جبير وهو يدل على أن الآية محكمة».

عاقدت أيمانكم ﴾ قال: هم الحلفاء فآتوهم نصيبهم من العقل والمشورة والنصرة، ولا ميراث[(١)].

والقول الثاني: أن المراد بالمعاقدة، المؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بين أصحابه.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا هرون بن عبد الله، قال: بنا أبو أسامة، قال حدثني إدريس[(٢)] بن يزيد، قال: بنا طلحة[(٣)] ابن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾[(٤)] نسخت، فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة.

ويوصي لهم وقد ذهب الميراث[(٥)]. وروى أصبغ[(٦)] عن ابن زيد ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ قال: الذين عاقد بينهم رسول الله ﷺ ، فآتوهم نصيبهم إذا لم يأت ذو رحم يحول بينهم.

---

(١) أخــرجه الطبري والنحاس عن مجاهد. انظر: جامع البيان ٥/٣٥-٣٦؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١٠٦-١٠٧.

(٢) هــو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ثقة من السابعة. انظر: التقريب ص: ٢٥.

(٣) هو: طلحة بن مصرف بن عمرو الكوفي، قارئ فاضل من الخامسة. انظر: التقريب ص: ١٥٧.

(٤) الآية (٣٣) من النساء.

(٥) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في « سننه » عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ ابن جرير - كلفظ المؤلف - أوضح وأكمل مما في البخاري، كما قال الحافظ في الفتح. انظر: صحيح البخاري مع الفتح في كتاب التفسير ٣١٧/٩؛ وتفسير الطبري٣٤/٥.

(٦) أما أصبغ، فهو: ابن الفرج الفقيه الحافظ أبو عبد الله، سمع عبد الرحمن بن زيد بن أسـلم وحدث عنه البخاري وخلق كثير، ثقة من العاشرة مات سنة ٢٢٥هـ. انظر: التقريب ص: ٣٨؛ وتذكرة الحفاظ ٤٥٧/٢.

((قال: وهذا))[1] لا يكون اليوم إنما كان هذا في نفر آخى بينهم رسول الله ﷺ ثم انقطع ذلك ولا يكون هذا لأحد إلا للنبي ﷺ [2].

القول الثالث: أنها نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية فأمروا أن يوصوا لهم عند الموت توصية ورد الميراث إلى ((الرحم))[3] والعصبة. رواه الزهري عن ابن المسيب[4].

ذكر الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾[5].

قال المفسرون: هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير ((أوقات))[6] الصلاة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿فاجتنبوه﴾[7].

---

(١) في ((هـ)): وقال هذا.

(٢) ذكره الطبري عن ابن وهب عن ابن زيد في جامع البيان ٣٥/٥.

(٣) في ((هـ)): الوهم، وهو تحريف.

(٤) هـذا القول أخرجه الطبري في جامع البيان٣٥/٥ والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص:١٠٦، عن سعيد بن المسيب من طريق الزهري، وذكر مكي بن أبي طالب أيضاً في الإيضاح ص: ١٩٣، عنه.

قلت: ناقش المؤلف قضية النسخ في زاد المسير٧٢/٢-٧٣، في هذه الآية بنحو ما ناقشه هـنا بـدون ترجيح رأي دون آخر، وأورد دعوى النسخ معظم كتب النسخ، ولكن الإمـامين الطـبري والنحاس رجحا إحكام الآية مستدلين بما استدل به أصحاب القول الثاني هنا. انظر: جامع البيان ٣٥/٥-٣٦، والناسخ والمنسوخ ص: ١٠٦-١٠٧.

(٥) الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٦) في ((م)): أقوات وهو تحريف من الناسخ.

(٧) الآية (٩١) من سورة المائدة.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد إسماعيل بن العباس، قال: بنا « أبو »[١] بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن « قُهْزاد »[٢]، قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ قال: نسختها﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾[٣].

قال أبو بكر: وأبنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا عبد الله بن صالح، قال: بنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ قال: كانوا لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون حتى يذهب عنهم السكر، فإذا صلوا الغداة شربوها، فأنزل الله ﷻ : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام﴾ الآية[٤] فحرم الله الخمر[٥].

---

(١) في « م »: أبي، وهو خطأ.

(٢) غير واضحة من « هـ » و« م ». والصواب كما أثبت عن كتب التراجم.
وهو: محمد بن عبد الله بن قُهْزاذ بضم القاف وسكون الهاء المروزي ثقة من الحادية عشرة مات سنة ٢٦٢هـ. انظر: التقريب (٣٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه١٠٨/١٠؛ والنحاس في ناسخه ص: ١٠٧، والبيهقي في سننه٢٨٥/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال المنذري وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وقد ضعف.

(٤) الآية (٩١) من سورة المائدة.

(٥) أخرج نحوه الطبري في حديث طويل عن محمد بن قيس، عند ذكر آية ﴿ إنما يريد الشيطان﴾ من سورة المائدة في جامع البيان.

قال أبو بكر: وبنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي عن الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه، عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ قال: نسختها الآية التي في المائدة ﴿فاجتنبوه﴾[1]

قال أبو بكر: وبنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا عبد الله بن عثمان، قال: أبنا عيسى بن عبيد، قال: بنا عبيد الله مولى عمر بن مسلم، أن الضحاك بن مزاحم أخبره في قوله: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ قال: نسختها ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب﴾ الآية[2].

ذكر الآية السادسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿فأعرض عنهم وعظهم﴾ [3].

---

(١) أخرج نحوه الطبري عن ابن عباس من طريق محمد بن سعد العوفي، وفيه أن هذه الآية كانت قبل أن تحرم الخمر. انظر: جامع البيان ٦١/٥، وذكر قول النسخ السيوطي في الدر المنثور ١٢٥/٢، ونسب إلى عبد بن حميد وأبي داود، والنسائي، والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) **قلت**: روى الطبري في تفسيره ٦٢/٥، والنحاس في ناسخه ص: ١٠٨، وذكر المؤلف في زاد المسير ٨٩/٢ عن الضحاك أن معنى: ﴿وأنتم سكارى﴾ أي: من النوم، على أن الآية محكمة، ولكن النحاس والمؤلف ردا هذا الرأي واختار المعنى الأول على أن الآية منسوخة. وأما مكي بن أبي طالب فيقول بعد عزو معنى « النوم » إلى الضحاك وزيد بن أسلم: (ويجوز أن يكون ذلك بياناً وتفسيراً لآية النساء وليس بنسخ المفهوم). وأما القرطبي فيورد معنى « النوم » عن الضحاك وعبيدة، ثم يقول: «وهذا معنى صحيح، وعلى هذا فالآية محكمة ». انظر: الإيضاح ص:١٩٢، والجامع لإحكام القرآن ٢٠١/٥.

(٣) الآية (٦٣) من سورة النساء.

قال المفسرون في هذه الآية تقديم وتأخير. تقديره: فعظهم فإن امتنعوا عن الإجابة فأعرض. وهذا كان قبل الأمر بالقتال ثم نسخ ذلك بآية السيف[١].

ذكر الآية السابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ﴾ [٢].

قال المفسرون: اختصم يهودي ومنافق، وقيل: بل مؤمن ومنافق، فأراد اليهودي، وقيل: المؤمن، أن تكون الحكومة بين يدي الرسول ﷺ فأبى المنافق. فترل قوله تعالى: ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾ [٣] إلى هذه الآية، وكان معنى هذه الآية: ولو أن المنافقين جاءوك فاستغفروا من « صنيعهم »[٤] واستغفر لهم الرسول[٥]،وقد زعم بعض منتحلي التفسير:

---

(١) **قلت**: ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم في ناسخه (٣٣٢) وابن سلامة في ناسخه (٣٧) وابـــن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٣) ولم يتعرض له النحاس أو مكي بن أبي طالب أصلاً.

أمـــا المؤلف فكما اكتفى بعزو هذا القول إلى المفسرين هنا فقد اكتفى بعزوه إلى قوم في زاد المسير، ولم يبد رأيه فيه. انظر: زاد المسير ١٢٢/٢.

(٢) الآية (٦٤) من سورة النساء.

(٣) الآية (٦٠) من سورة النساء.

(٤) في « هـــ » ضيعتهم، وهو تصحيف.

(٥) **قلت**: هذا السبب الذي أورده المؤلف في نزول الآية هو مكون من سببين مستقلين رويا من طريقين مختلفين:

=

أن هذه الآية نسخت بقوله: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾[١].

وهذا قول مرذول، لأنه إنما قيل ﴿ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ لإصرارهم على النفاق، فأما إذا جاءوا فاستغفروا واستغفر لهم الرسول، فقد ارتفع الإصرار فلا وجه للنسخ[٢].

ذكر الآية الثامنة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾[٣].

وهذه الآية تتضمن الأمر بأخذ الحذر، والندب إلى أن يكونوا عصباً وقت نفيرهم، ذوي أسلحة عند بروزهم إلى عدوهم ولا ينفروا منفردين[٤] لأن الثبات: الجماعات المتفرقة[٥].

فالأول: أنها نزلت في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة إلى آخر ما قاله المؤلف. رواه الواحدي في أسباب النزول (٩٢) عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والثاني: أن رجلاً من بني النضير قتل رجلاً من بني قريظة فاختصموا، فقال المنافقون منهم: انطلقوا إلى أبي بردة الكاهن، وقال المسلمون من الفريقين بل إلى النبي ﷺ، فأبى المنافقون، فنزلت هذه الآية. ذكره المؤلف في زاد المسير٢/١١٨-١١٩.

(١) الآية (٨٥) من سورة التوبة.

(٢) **قلت**: لم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية أصحاب أمهات كتب النسخ ولا المفسرون لضعف ذلك، وإنما ذكره ابن سلامة في ناسخه ص: ٣٧-٣٨ بدون نسبته إلى أحد.

(٣) الآية (٧١) من سورة النساء.

(٤) أخرج الطبري في جامع البيان٥/١٠٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة في قوله: ﴿ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾ قال: عصباً يعني سرايا متفرقين، أو انفروا جميعاً يعني: كلكم. وذكره المؤلف في زاد المسير ٢/١٢٩، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/١٨٣، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) نقل هذا القول المؤلف في المصدر السابق عن الزجاج.

وقد ذهب قوم: إلى أن هذه الآية منسوخة.

أخبرنا [ابن][(١)] ناصر قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا الحسن بن محمد، قال: بنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ خذوا حذركم فانفروا ثبات ﴾ [(٢)]، وقال: ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾[(٣)] وقال : ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾[(٤)] ثم نسخ هذه الآيات، فقال: ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفة ﴾ الآية[(٥)].

قلت: وهذه الرواية فيها مغمز[(٦)] . وهذا المذهب لا يعمل عليه. وأحوال المجاهدين تختلف، والأمر في ذلك على حسب ما يراه الإمام

---

(١) ساقطة من « م ». والصواب ما أثبت كما قدمنا في ترجمته عند أول ذكر له ص: ١٥٠.

(٢) الآية (٧١) من سورة النساء.

(٣) الآية (٤١) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٣٩) من سورة التوبة.

(٥) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

وروى قول النسخ البيهقي في سننه٩/٤٧، من طريق عطاء عن ابن عباس. وذكره السيوطي في الدر المنثور٢/١٨٣ وزاد نسبته إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) المغمز: عيب يقال، ليس فيه غميزة ولا مغمز، أي: عيب انظر: المصباح المنير ٢/١٠٧.

وليس في هذه الآيات شيء منسوخ بل كلها محكمات. وقد ذهب إلى ما قد ذهبت إليه، أبو سليمان الدمشقي[(١)].

ذكر الآية التاسعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾ [(٢)].

روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال معناه: فما أرسلناك عليهم « رقيباً تؤخذ بهم »[(٣)].

وقال السدي وابن « قتيبة »[(٤)]: حفيظاً أي: محاسباً لهم[(٥)].

وقد ذهب قوم منهم عبد الرحمن بن زيد، إلى أن هذه الآية نزلت في بداية الأمر ثم نسخت بآية السيف[(٦)] وفيه بعد، لأنه إذا كان تفسيرها ما ذكرنا فأي وجه للنسخ[(٧)].

ذكر الآية العشرين:

قوله تعالى: ﴿فاعرض عنهم وتوكل على الله﴾ [(٨)].

---

(١) ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ٢/١٣٠ عن أبي سليمان الدمشقي.

قلت: لم يذكر النحاس ومكي بر أبي طالب هذه الآية من المنسوخة أصلاً.

(٢) الآية (٨٠) من سورة النساء.

(٣) ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير٢/١٤٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) مصحفة في « هـ ».

(٥) ذكره المؤلف في المصدر السابق عن السدي وابن قتيبة.

(٦) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان٥/١١٢ عن ابن زيد.

(٧) **قلت:** لم يعد النحاس ومكي بن أبي طالب هذه الآية من المنسوخة أصلاً. أما المؤلف فقد عزا قول النسخ هنا إلى المفسرين في زاد المسير.

(٨) الآية (٨١) من سورة النساء.

قال المفسرون معنى الكلام: أعرض عن عقوبتهم، ثم نسخ هذا الإعراض عنهم بآية السيف[١].

ذكر الآية الحادية والعشرين:

قوله تعالى: ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾[٢].

قال المفسرون: معناه: لا تكلف إلا المجاهدة بنفسك، ولا تلزم فعل غيرك، وهذا محكم. وقد زعم بعض منتحلي التفسير أنه منسوخ بآية السيف[٣] « فكأنه »[٤] استشعر أن معنى الكلام: لا تكلف أن تقاتل أحداً، وليس كذلك، إنما المعنى: لا تكلف في الجهاد إلا فعل نفسك[٥].

ذكر الآية الثانية والعشرين:

قوله تعالى: ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾[٦].

---

(١) **قلت**: ذكر النسخ هنا ابن حزم في ناسخه ص: ٣٣٣، وابن سلامة في ناسخه ص: ٣٨، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٢٢،كما ذكره المؤلف في زاد المسير٢/١٤٣، وعـــزاه إلى ابن عباس، ولم يبد رأيه. وأما النحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا هنا لدعوى النسخ أصلاً.

(٢) الآية (٨٤) من سورة النساء.

(٣) ذكر النسخ هنا ابن سلامة في ناسخه (٣٨).

(٤) في « هـــ »: فكأن.

(٥) فسر المؤلف بذلك في زاد المسير ٢/١٤٩، ولم يذكر النسخ وأعرض عنه النحاس ومكي بن أبي طالب أيضاً.

(٦) الآية (٩٠) من سورة النساء.

قوله تعالى ﴿ يصلون ﴾ : يدخلون في عهد بينكم وبينهم ميثاق. والمعنى: ينتسبون بالعهد[1] أو يصلون إلى قوم جاؤوكم، حصرت

---

(١) أوضح المؤلف في تفسيره معنى الآية حيث قال: « وفي ﴿يصلون﴾ قولان:

أحدهما: أنه بمعنى: يتصلون ويلجؤون ».

قلت: عزا ابن كثير هذا القول إلى السدي وابن زيد وابن جرير.

والثاني: أنه بمعنى ينتسبون. قاله ابن قتيبة، وأنشد:

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل وبكر سبتها والأنوف رواغم

يريد: إذا نسبت ».

قلت: قد أنكر النحاس هذا القول وتعقبها بقوله: «قال أبو جعفر: وهذا غلط عظيم؛ لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين أنساب. وأشد من هذا الجهل، الاحتجاج بأن ذلك كان، ثم نسخ، لأن أهل التأويل مجمعون على أن الناسخ له (براءة) وإنما نزلت (براءة) بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب، وإنما يأتي هذا من الجهل بقول أهل التفسير، والاجتراء على كتاب الله تعالى وحمله على المعقول من غير علم بأقاويل المتقدمين.

والتقدير على قول أهل التأويل: فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أولئك خزاعة صالحهم النبي ﷺ على أنهم لا يقاتلون، وأعطاهم الذمام والأمان، ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم، كان حكمه كحكمهم ﴿أوجاؤوكم حصرت صدورهم﴾ أي: وإلا الذين جاؤوكم حصرت صدورهم وهم بنو مدلج وبنو خزيمة ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين، أو يقاتلوا قومهم بني مدلج. (وحصرت) خبر بعد خبر ». انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٠٩.

صدورهم أي: ضاقت عن قتالكم [(١)] لموضع العهد الذي بينكم وبينهم، فأمر[(٢)] المسلمون في هذه الآية بترك قتال من « له »[(٣)] معهم عهد، أو ميثاق، أو ما يتعلق بعهد، ثم نسخ ذلك بآية السيف، وبما أمروا به من نبذ العهد إلى أربابه في سورة براءة. وهذا المعنى مروي عن ابن عباس وقتادة.

أخبرنا ابن ناصر، قال. « ابنا ابن أيوب »[(٤)] قال: أبنا ابن شاذان، قال. أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا الحسن ابن محمد، قال: بنا حجاج، قال: قال ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ [(٥)] وقال: ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ [(٦)] وقال: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ [(٧)] نسخ هذا ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ [(٨)] ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [(٩)].

---

(١) ذكر الطبري نحوه في جامع البيان٥/١٣٥ عن السدي.

(٢) في « هـــ »: فأمرو، ولعل الواو زيادة من الناسخ.

(٣) في « هـــ »: لهم، وهو خطأ.

(٤) هـــذه العـــبارة غير سليمة في « هـــ » وقد جاء فيها: « قال. أبنا قال ابن بنا ابن أيوب ».

(٥) الآية (٩٠) من سورة النساء.

(٦) الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

(٧) الآية الثامنة من الممتحنة.

(٨) الآية الأولى من سورة التوبة.

(٩) الآية الخامسة من سورة التوبة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا أحمد بن إسحاق الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ الآية. قال: نسخ ذلك في براءة، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمر الله نبيه أن يقاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقال: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ الآية[1].

أخـــرج النحاس قول النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما هنا بآية السيف، من طريق عطاء الخراساني، كما أخرج الطبري الأثر المذكور بطوله عن عكرمة والحسن، وفيه ذكر الآيـــة التاسعة من الممتحنة بدل العاشرة، وذكر النسخ أيضاً مكي بن أبي طالب عن ابن عـــباس بـــدون إســـناد. انظر. الناسخ والمنسوخ ص: ١٠٩؛ وجامع البيان٥/١٢٣؛ والإيضاح (١٩٥).

(١) أخـــرجه الطـــبري في جامع البيان ٥/١٢٣، من طريقين عن قتادة، كما أخرجه النحاس في ناسخه (١٩٥) عنه وعن مجاهد، وذكره مكي بر أبي طالب في ناسخه ص: ١٩٥، عن قتادة بدون إسناد.

قلت: رأينا المؤلف هنا يورد أدلة القائلين بالنسخ بدون أدنى اعتراض على ذلك، وقال في تفسيره٢/١٥٠: « قال: جماعة من المفسرين: معاهدة المشركين وموادعتهم المذكورة في هذه الآية منسوخة بآية السيف » انتهى.

واختار الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب النسخ، إلا أن عبد القاهر البغدادي ذكر عـــن جماعـــة أن هذه الآية محكمة وإنما نزلت في قوم مخصوصين، وهم بنو خزيمة وبنو مـــدلج، عـــاقدوا حلفاء المسلمين فنهي عن قتلهم، ونزلت آية السيف بعد إسلام الذين

=

ذكر الآية الثالثة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿ ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ﴾ (١).

والمعنى: أنهم يظهرون الموافقة للفريقين ليأمنوهما فأمر الله تعالى بالكف عنهم، إذا اعتزلوا وألقوا إلينا السلم، وهو الصلح كما أمر بالكف عن الذين يصلون إلى قوم بيننا وبينهم ميثاق، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٢).

ذكر الآية الرابعة والعشرين:

قوله تعالى : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ﴾(٣).

ذكرناهم. انظر: جامع البيان ١٢٨/٥؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١٠٩، والإيضاح ص: ١٩٥؛ والناسخ المخطوط لعبد القاهر ورقة من الفلم ٦١.

(١) الآية (٩١) من سورة النساء.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

قلت: يظهر من أسلوب المؤلف أن دعوى النسخ هنا أمر مسلم لديه حيث لم ينسبه إلى أحد، وأما في تفسيره ١٦١/٢، فقد عزاه إلى أهل التفسير.

ويقول الأستاذ مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم ٧٨٥/٢ عن هذه الآية والتي قبلها: « أن كلتيهما في المنافقين وكان الإسلام يأبى أن يقتلهم حتى لا يقال أن محمداً يقتل أصحابه » ولم يتعرض النحاس ومكي بن أبي طالب لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً. وقد ذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٣٣، وابن سلامة في ناسخه ص: ٣٩ وابن هلال في ناسخه المخطوط ٢٣، بدون أن ينسبوه إلى أحد.

(٣) الآية (٩٢) من سورة النساء.

جمهور أهل العلم على أن الإشارة بهذا إلى الذي يقتل خطأ «فعلى»[١] قاتله الدية والكفارة. وهذا قول ابن عباس والشعبي، وقتادة، والزهري، وأبي حنيفة، والشافعي، وهو قول أصحابنا[٢]. فالآية على هذا محكمة.

وقد ذهب « بعض »[٣] مفسري القرآن إلى أن المراد به من كان من المشركين بينه وبين النبي ﷺ عهد « وهدنة »[٤] إلى أجل، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ [٥] وبقوله: ﴿فانبذ إليهم على سواء ﴾ [٦].

ذكر الآية الخامسة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ الآية[٧].

اختلف العلماء هل هذه محكمة أم منسوخة على قولين:

---

(١) في « هـ »: فلا، وهو خطأ وتحريف.

(٢) يقصد بذلك أصحاب أحمد بن حنبل، وقد روى هذا القول الإمام أبو جعفر الطبري عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١/١٣١-١٣٢.

(٣) في « هـ »: في بعض. والفاء زيادة من الناسخ.

(٤) في « م »: هدية، وهو تصحيف.

(٥) الآية الأولى من سورة التوبة.

(٦) الآية (٨٥) من الأنفال.

ذكر مكي به أبي طالب هنا في الإيضاح (٦٠) قول النسخ وعزاه إلى أبي أويس. أما النحاس في ناسخه والطبري في جامع البيان والمؤلف في زاد المسير فلم يتعرضوا هنا لدعوى النسخ أصلاً.

(٧) الآية (٩٣) من سورة النساء.

أحدهما: « أنها »[١] منسوخة وهو قول جماعة من العلماء قالوا: بأنها حكمت بخلود القاتل في النار، وذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [٢].

وقال بعضهم: نسخها قوله تعالى: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ إلى قوله: ﴿ إلا من تاب ﴾ [٣].

وحكى أبو جعفر النحاس: أن بعض العلماء قال: معنى نسختها آية « الفرقان »[٤] أي: نزلت بنسختها[٥].

والقول الثاني: أنها محكمة. واختلف هؤلاء في طريق إحكامها على قولين:

أحدهما: أن قاتل المؤمن مخلد في النار، وأكدوا هذا بأنها خبر، والأخبار لا تنسخ.

أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار[٦]، قال: أبنا أبي، قال: أبنا أبو بكر البرقاني قال: أبنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قال: أخبرني البغوي، قال: بنا علي بن الجعد، قال: أبنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان، قال: سمعت

---

(١) في « هـ »: أنه بالتذكير وهو خطأ.

(٢) الآية (٤٨) من سورة النساء.

(٣) الآية (٦٨-٧٠) من سورة الفرقان.

(٤) في « هـ »: القرآن، وهو تحريف.

(٥) انظر: نصّ ما ذكره النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ١١٢.

(٦) يحيى بن ثابت بن بندار بن إبراهيم الدينوري، من مشايخ ابن الجوزي سمع منه - كما قال في مشيخته - صحيح الإسماعيلي وغيره، مات سنة ٥٦٥هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ١٧٤.

سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمدا ﴾ قال: « فرحلت فيها إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقد نزلت في آخر ما نزلت وما نسخها شيء »[1].

وعن شعبة عن منصور قال: سمعت سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس عن قول الله ﷻ: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمدا ﴾ قال: لا توبة له[2].

أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: أبنا إسحاق بن الحسن، قال: أبنا ابن حذيفة النهدي، قال: بنا سفيان الثوري، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ قال: ليس لقاتل مؤمن توبة، ما نسختها آية منذ نزلت[3].

أخبرنا سعيد بن أحمد[4]، قال: أبنا ابن اليسرى، قال: أبنا المخلص،

---

(١) ما بين القوسين مكررة في « هـ ».

وقد روي هذا الأثر الإمام البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير، كما رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن جرير، عنه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح٩/٣٢٦ من كتاب التفسير.

(٢) رواه الطبري في جامع البيان٥/١٣٧ عن سعيد بن جبير.

(٣) أخرجه الطبري عن سعيد جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١٣٨/٥.

(٤) أما سعيد بن أحمد، فهو: أبو القاسم بن الحسن بن البناء سمع منه المؤلف ابن الجوزي رحمه الله، ولد سنة ٤٦٧هـ وسمع الكثير وكان خيراً، وتوفي في ذي الحجة سنة ٥٠٥هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ١٢٥-١٢٦؛ والمنتظم١٠/١٢٦؛ والنجوم الزاهرة ٥/٣٢١.

قال: بنا البغوي، قال: بنا عثمان بن أبي شيبة، قال: بنا أبو خالد الأحمر، عن عمر بن قيس الملاي، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تلا هذه الآية: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ حتى فرغ منها، فقيل له: وإن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى.

قال ابن عباس: وأنى له التوبة قد سمعت نبيكم ﷺ يقول: « ثكلته أمه، قاتل المؤمن إذا جاء يوم القيامة واضعاً رأسه على إحدى يديه آخذاً بالأخرى القاتل « تشخب »[1] أوداجه قبل عرش الرحمن ﷻ فيقول: رب سل هذا فيم قتلني؟ قال: وما نزلت في كتاب الله ﷻ آية نسختها[2].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق ابن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال بنا مغيرة بن

---

(١) تشخب: أي: تجري، يقال: شخبت أوداج القتيل دماً من بابي قتل، ونفع. انظر: المصباح المنير١/٣٢٨.

(٢) أخرج نحوه الطبري والنحاس عن سالم بن أبي الجعد عن أبن عباس رضي الله عنهما. انظر: جامع البيان٥/١٣٧-١٣٨؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١١١. وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور٢/١٩٦ إلى أحمد، وسعيد بن منصور، والنسائي وابن ماجه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والطبراني، من طريق سالم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

النعمان عن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ فرحلت إلى ابن أبي عباس رضي الله عنها فقال: إنها من آخر ما نزل، وما نسخها شيء[1].

قال أحمد: وبنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني القاسم ابن أبي بزّة عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا. فتلوت هذه الآية التي في الفرقان ﴿إلا من تاب وآمن﴾ [2] فقال: هذه الآية مكية نسختها آية مدنية ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ [3].

قال أحمد: وبنا حسين بن محمد قال بنا سفيان، عن أبي الزياد، قال: سمعت شيخنا يحدث خارجة بن زيد بن ثابت، قال: سمعت أباك، «قال»[4] : نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر قوله: ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [5] وقوله: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾[6].

---

(١) تقـــدم تخريجه عن الشيخين وغيرهما، وزاد السيوطي أيضاً نسبته إلى عبد بن حميد والطـــبراني مـــن طريق سعيد بن جبير عن ابن عاس رضي الله عنهما. انظر: الدر المنثور ١٩٦/٢.

(٢) الآية (٧٠) من سورة التوبة.

(٣) أخـــرج نحـــوه الطبري في جامع البيان ١٣٨/٥، والنحاس في ناسخه (١١١) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في « هـــ »: يقول.

(٥) الآية (٦٨) من سورة الفرقان.

(٦) الآية (٩٣) من سورة النساء.

=

وقد روي عن ابن عباس ما يدل على أنه قصد التشديد بهذا القول.

فأخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: بنا إبراهيم بن عمر قال: أبنا محمد بن إسماعيل قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن عبد الملك، قال: أبنا يزيد بن هرون، قال: أبنا أبو مالك، قال: بنا سعد بن عبيدة، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: لمن قتل المؤمن توبة، فجاءه رجل فسأله، ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا إلا النار. فلما قام قال له جلساؤه: ما هكذا؟ كنت تفتينا أنه لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة مقبولة، فما شأن هذا اليوم؟ قال: إني أظنه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك[1].

قال أبو بكر بن أبي داود: وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن « للقاتل » توبة[2].

والأثـــر أخرجه الطبري في تفسير ١٣٥/٥، والنحاس في ناسخه ص: ١١٠-١١١، عن زيد بن ثابت ﷺ. وزاد السيوطي نسبته إلى عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن زيد بن ثابت. انظر: الدر المنثور٢/١٩٦.

(١) أخرجه النحاس من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الناسخ والمنســـوخ ص: ١١٢، وذكره السيوطي في الدر المنثور٢/١٩٨ وزاد نسبته إلى عبد بن حميـــد، عن ابن عباس، ولفظ النحاس: « قال جلساؤه: هكذا كنت تفتينا... » ولفظ السيوطي: قال له جلساؤه « ما كنت هكذا تفتينا، كنت تفتينا...).

(٢) في « هـــــ »: المقـــاتل، وهو تحريف، وقد ذكر السيوطي نحو هذا القول في الدر المنثور ١٩٧/٢، معزياً إلى ابن المنذر عن ابن عباس.

وقد روى سعيد بن « ميناء »[1] عن عبد الله بن عمر، قال: «سأله»[2] رجل، قال: إني قتلت رجلاً فهل لي من توبة؟ قال: تزود من الماء البارد، فإنك لا تدخلها أبداً.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ضد هذا، فإنه قال للقاتل: « تب إلى الله يتب عليك.

وروى سعيد بن مينا »[3] عن أبي هريرة ﷺ قال: جاءه رجل فقال: يا أبا هريرة، ما تقول في قاتل المؤمن، هل له من توبة؟ قال: والذي لا إله إلا هو لا يدخل الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط[4].

والقول الثاني: أنها عامة دخلها التخصيص، بدليل[5] أنه لو قتله كافر ثم أسلم الكافر سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة، فإذا ثبت كونها من العام المخصص، فأي دليل صلح للتخصيص وجب العمل به. ومن أسباب التخصيص أن يكون قد قتله مستحلاً لأجل إيمانه فيستحق التخليد لاستحلاله.

---

(١) غير واضحة من « هـ ».

وهو: سعيد بن ميناء ابن أبي البختري ابن أبي ذباب الحجازي أبو الوليد، ثقة من الثالثة. انظر: التقريب (١٢٦).

(٢) في « هـ »: بناله، وهو تحريف من الناسخ.

(٣) في « هـ » في العبارة تقديم وتأخير.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور٢/١٩٧، وعزاه إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر عن سعيد بن ميناء يحدث عن أبي هريرة ﷺ .

(٥) في « هـ » كلمة « إلا » زيادة، ولعلها من الناسخ.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا الحسن بن عطاء، وأحمد بن محمد الحسين، قالا: بنا خلاد بن يحيى، قال بنا أنس بن مالك الصيرفي أبو روية عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية وعليها أمير فلما انتهى إلى أهل ماء خرج إليه رجل من أهل الماء فخرج إليه رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فقال: إلى ما تدعو؟ فقال: إلى الإسلام، قال: وما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن تقر بجميع الطاعة، قال: هذا؟ قال: نعم. فحمل عليه فقتله لا يقتله إلا على الإسلام، فترلت: ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ لا يقتل إلا على إيمانه الآية كلّها.

قال سعيد بن جبير: نزلت في « مقيس بن ضبابة » قتل مسلماً عمداً وارتد كافراً[1].

وقد ضعف هذا الوجه أبو جعفر النحاس فقال: ومن لفظ عام لا يخص إلا « بتوقيف »[2] أو دليل قاطع[3].

وقد ذهب قوم إلى أنها مخصوصة في حق من لم يتب، بدليل قوله تعالى: ﴿إلا من تاب﴾[4].

---

(١) رواه الطبري في جامع البيان ١٣٧/٥ عن عكرمة من طريق ابن جريج. ورواه الواحدي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في أسباب النزول ص: ١١٤، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٩٥/٢ وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير.

(٢) في « هـ »: توقف، وهو تحريف.

(٣) انظر: نصّ ما ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ١١٢.

(٤) الآية (٧٠) من سورة الفرقان.

والصحيح أن الآيتين محكمتان، فإن كانت التي في النساء أنزلت أولاً فإنها محكمة نزلت على حكم الوعيد غير مستوفاة الحكم، ثم بين حكمها في الآية التي في الفرقان، وكثير من المفسرين منهم ابن عباس وأبوا مِجْلَز[1] وأبو صالح. يقولون: فجزاؤه جهنم إن جازاه. وقد روى لنا مرفوعاً إلا أنه لا يثبت رفعه[2]. والمعنى :يستحق الخلود غير أنه لا يقطع له به.

وفي هذا الوجه بعد لقوله: ﴿ وغضب اللّٰه عليه ولعنه ﴾ . فأخبر بوقوع عذابه كذلك، وقال أبو عبيد: وإن كانت التي في الفرقان الأولى فقد استغنى بما فيها عن إعادته في سورة النساء فلا وجه للنسخ بحال[3].

---

(١) أمـــا أبو مجلز، فهو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مِجْلَز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ست أو سبع ومائة وقيل غير ذلك. انظر: التقريب (٣٧٢).

(٢) ذكر نحو هذا المعنى السيوطي في الدر المنثور٢/١٩٧، وعزاه إلى ابن أبي حاتم والطبراني وأبي القاسم بن بشران عن أبي هريرة ﷺ بسند ضعيف عن النبي ﷺ ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ قال: هو جزاؤه إن جازاه. ونسب النحاس هذا القول إلى مشاجع ثم رده بقوله: « ولم يقل بذلك أحد، وهو خطأ في العربية ». انظر: الناسخ والمنسوخ (١١٢).

(٣) **قـــلت**: نـــاقش المؤلـــف قضية النسخ في هذه الآية، في كتابيه، التفسير٢/١٦٨، ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٥) بشبه ما ناقش به هنا بالاختصار، لكنه لم يقم بترجيح رأي دون رأي آخر.

وأما أبو جعفر النحاس فقد اختار إحكام الآية في ناسخه ص: ١١٠-١١٢.

ذكر الآية السادسة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل﴾ [(١)].

زعم بعض من قل فهمه إنها نسخت بالاستثناء بعد ها، وهو قوله: ﴿إلا الذين تابوا﴾ [(٢)] وقد بيّنا في مواضع أن الاستثناء ليس بنسخ[(٣)].

يقول الشوكاني في فتح القدير ١/٤٦١ بعد أن أورد الآثار الواردة عن سعيد بن جبير وزيد بن ثابت بعدم النسخ: « ومن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف: أبو هريرة وعبد الله بن عمرو، وأبو سلمة، وعبيد بن عمير، والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، نقله ابن أبي حاتم عنهم، وذهب الجمهور إلى أن التوبة منه مقبولة، واستدلوا بمثل قوله تعالى ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ وقوله: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾ وقوله: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾.

قالوا أيضاً: والجمع ممكن بين آية النساء هذه وآية الفرقان فيكون معناهما: فجزاؤه جهنم إلا من تاب، لا سيما وقد اتحد السبب وهو القتل الموجب والتوعد بالعقاب » ثم سرد الشوكاني أدلة الجمهور.

(١) الآية (١٤٥) من سورة النساء.

(٢) الآية (١٤٦) من السورة نفسها.

(٣) **قلت**: لم يتعرض المؤلف للنسخ هنا في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ، كما لم يتعرض له أصحاب أمهات كتب النسخ، إلا أن هبة الله قال في هذه الآية: « ثم استثنى بآية ﴿إلا الذين تابوا﴾ ولم يذكر النسخ. انظر: الناسخ والمنسوخ له (٤٠).



(٤)

« باب ذكر الآيات اللواتي

قد زعم « قوم »[١] أنه ليس في المائدة منسوخ، فأخبرنا محمد بن أبي منصور، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال بنا محمّد بن بشار، قال: بنا عبد الرحمن[٢]، قال: بنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عامر بن شراحيل، قال: المائدة ليس فيها منسوخ[٣] قال ابن بشار: وبنا ابن أبي عدي، قال: بنا ابن عون، قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة شيء؟ قال: لا[٤]. وقد ذهب الأكثرون إلى أن في المائدة منسوخاً ونحن نذكر ذلك.

---

(١) في « هـ »: قال، بدل قوم، وهو تحريف.

(٢) في « هـ »: « ما » زيادة ولعلها من الناسخ.

(٣) ذكره النحاس في ناسخه ص: ١١٤ عن عامر بن شرحبيل (الشعبي) وذكره السيوطي في الدر المنثور٢/٢٥٢، وعزاه إلى أبي داود في ناسخه عن الشعبي.

(٤) ذكره السيوطي في المصدر نفسه وعزاه إلى عبد بن حميد وأبي داود وابن المنذر من طريق ابن عون عن الحسن.

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ﴾ الآية[١].

اختلف المفسرون في هذه الآية، هل هي محكمة أم منسوخة؟ على قولين:

أحدهما: أنها محكمة ولا يجوز استحلال الشعائر ولا الهدى قبل أوان ذبحه[٢].

ثم اختلفوا في القلائد فقال بعضهم: يحرم رفع « القلادة »[٣] عن الهدي حتى « ينحر »[٤].

وقال آخرون منهم: كانت الجاهلية تقلد من شجر الحرم فقيل لهم لا تستحلوا أخذ القلائد من الحرم ولا تصدوا القاصدين إلى البيت[٥].

والقول الثاني: أنها منسوخة، ثم في المنسوخ منها ثلاثة أقوال:

أحدهما: قوله: ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ فإن هذا اقتضى جواز إقرار المشركين على قصدهم البيت، وإظهارهم شعائر الحج ثم نسخ هذا بقوله: ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ [٦] وبقوله: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [٧] وهذا المعنى مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٢) ذكر المؤلف في زاد المسير ٢٧٧/٢ هذه الرأي عن الحسن وأبي ميسرة في آخرين.

(٣) في « هـ »: القلائد.

(٤) مصحفة في « هـ ».

(٥) ذكر المؤلّف هذه الآراء بنصّها في زاد المسير٢٧٧/٢ و لم ينسبها إلى أحد.

(٦) الآية (٢٨) من سورة التوبة.

(٧) الآية الخامسة من سورة التوبة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا عمر بن بشران، قال: أبنا إسحاق ابن « أحمد »[1]، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال. بنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة، قال: نسخ منها: ﴿آمين البيت الحرام﴾ نسخها قوله: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[2].

وقال: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾[3].

وقال: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾[4].

والثاني: أن المنسوخ منها تحريم الشهر الحرام، وتحريم الآمين للبيت إذا كانوا مشركين، وهدي المشركين، إذا لم يكن لهم من المسلمين أمان، قاله أبو سليمان الدمشقي[5].

والثالث: أن جميعها منسوخ.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال. أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح،

---

(١) في « هـ »: بشر، بدل أحمد. ولعله تحريف من الناسخ.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٣) الآية (١٧) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٢٨) من سورة التوبة.

(٥) أخرجه الطبري عن قتادة في جامع البيان٦/٤٠، وذكره المؤلّف٢/٢٧٨، عن ابن عباس وقتادة.

قال: بنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام، ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ﴾[1] قال. كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويهدون الهدايا ويحرمون « حرمة »[2] المشاعر، وينحرون في حجهم، فأنزل الله ﷻ ﴿لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام﴾ أي لا تستحلوا قتالاً فيه، ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ يقول: من توجه قبل البيت. ثم أنزل الله، فقال: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[3].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا يزيد، قال: أبنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد، قال: نسخت هذه الآية ﴿ لا تحلوا شعائر الله ﴾ نسختها ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[4].

قال أحمد: وبنا عبد الرزاق، قال: بنا معمر عن قتادة، ﴿لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ﴾ قال: هي منسوخة، كان

---

(١) الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٢) في « هـ »: حرمت، بالتاء المفتوحة، وهو خطأ إملائي.

(٣) الآية الخامسة من التوبة.

والأثر أخرجه الطبري عن مجاهد والضحاك في جامع البيان ٦/٤٠، وعزاه المؤلف في زاد المسير٢/٢٧٨ إلى الشعبي. وأخرج النحاس نحوه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه ثم أنزل الله بعد ذلك ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾.

(٤) ذكره مكي بن أبي طالب في ناسخه ص: ٢١٨ عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر المنثور٢/٢٥٤، وعزاه إلى ابن المنذر عن مجاهد.

الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من « السَّمْر »[١] فلم يعرض له أحد، فإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد، وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت، فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام، ولا عند البيتِ الحرام، فنسخها ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[٢].

أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا بن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: أبنا إسحاق بن الحسن، قال: أبنا أبو حذيفة النهدي، قال: بنا سفيان الثوري عن بيان عن الشعبي، قال: لم ينسخ من المائدة غير آية واحدة ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام﴾ « نسختها »[٣] ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[٤].

وفصل الخطاب في هذا أنه لا يمكن القول بنسخ جميع الآية فإن شعائر الله أعلام متعبداته[٥]. ولا يجوز القول بنسخ هذا « إلا أن يعني »[٦]

---

(١) في « هـ »: السَّمُو. وهو تحريف. والسمر بفتح السين وضم الميم، من الشجر صغار الورق قصار الشوك، وله برمة صفراء يأكلها الناس. وليس في العناة شيء أجود خشباً منه، ينقل إلى القرى فتغمي به البيوت، وقوله: تقلد من السَّمُر، يريد قشره. انظر: تاج العروس المجلد الثالث ٢٧٨ في مادة (سمر).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦/٤٠ والنحاس في ناسخه (١١٥) عن قتادة وذكره مكي به أبي طالب في ناسخه ص: ٢١٩ عنه، كما ذكره السيوطي في المصدر السابق معزياً إلى عبد الرزاق وابن أبي حميد عن قتادة أيضاً.

(٣) في « هـ »: ونسختها ولعل الواو زيادة من الناسخ.

(٤) ذكره مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٢٠ عن الشعبي.

(٥) اختار النحاس هذا الاتجاه، وذكر ذلك عن عطاء، وقال مكي به أبي طالب — وهو يناقش هذه الآية -: « وأكثر العلماء على أن قوله: ﴿لا تحلوا شعائر الله﴾ محكم غير منسوخ، ومعناه: لا تستحلوا حدوده ومعالمه وحرماته، وهذا لا يجوز. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١٦) والإيضاح في الصفحة السابقة.

(٦) في « هـ »: لأن يعني، وهو خطأ.

به: لا تستحلوا نقض ما شرع فيه المشركون من ذلك، فعلى هذا يكون منسوخاً. وكذلك الهدى والقلائد، وكذلك الآمون للبيت فإنه لا يجوز صدهم إلا أن يكونوا مشركين، وأما الشهر الحرام فمنسوخ الحكم على ما بينا في قوله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ [(١)].

فأمّا قوله: ﴿فإذا حللتم فاصطادوا﴾ [(٢)] فلا وجه لنسخه.

وأمّا قوله: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم﴾ فمنسوخ بقوله: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [(٣)] وباقي الآية محكم «بلا» [(٤)] شك.

---

(١) الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية الثانية من سورة المائدة.

(٣) الآية الخامسة من التوبة.

قلت: دعوى النسخ في هذا الجزء من الآية مروية عن ابن زيد، وذهب مجاهد إلى إحكامها مستدلاً بقول النبي ﷺ «لعن الله من قتل بذحل في الجاهلية» فهي مخصوصة نزلت في مطالبة المسلمين المشركين بذحول الجاهلية، لأجل أن صدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية، أن تطالبوهم فما مضى في الجاهلية من قتل أو غيره فما هم عليه من الكفر أعظم من ذلك، وهذا هو القول المختار عند النحاس، ومكي بن أبي طالب، وقال مكي عن بقية الآية: «وأكثر الناس على أن المائدة نزلت بعد براءة، فلا يجوز أن ينسخ ما في براءة ما في المائدة. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١١٦؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٢٢١.

قلت: ناقش موضوع النسخ المؤلّف في زاد المسير، وبيّن اختلاف المفسرين ولكنه لم يبد رأيه فيه، وقد رأيناه هنا ينصّ على نسخ جزئين من الآية. وأما في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٥) فيقول بعد ذكر آراء العلماء: «هكذا أطلق القول جماعة، وليس بصحيح فإن قوله: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ وقوله : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ إلى آخرها، لا وجه فيهما للنسخ».

(٤) في «م»: بلى، وهو خطأ.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[(١)].

اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنها اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق، وإن علمنا أنهم قد أهلوا عليها بغير اسم الله، أو أشركوا معه غيره. وهذا مروي عن الشعبي، وربيعة، والقاسم بن مخيمرة[(٢)] في آخرين، وهؤلاء زعموا أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[(٣)].

قال أبو بكر: وبنا حرمي بن يونس[(٤)] قال: أبنا أبي، يونس بن محمّد، قال: بنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن، قال: قيل له: إنهم يذكرون المسيح على ذبائحهم، قال: قد علم الله ما هم قائلون، وقد أحل ذبائحهم.

قال أبو بكر: وبنا زياد بن أيوب، قال: بنا مروان، قال بنا أيوب ابن يحيى الكندي، قال: سألت الشعبي عن نصارى نجران فقلت: منهم من يذكروا الله ومنهم من يذكر المسيح. قال: كل، وأطعمني.

---

(١) الآية الخامسة من سورة المائدة.

(٢) القاسم بن مخيمرة بالمعجمة مصغراً وهو أبو عروة الهمداني الكوفي نزيل الشام ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة (١٠٠هـ) انظر: التقريب (٢٨٠).

(٣) الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

(٤) في « هـ »: جرمي، وهي غير واضحة في « م » أيضاً، والصواب ما أثبت عن ترجمته.

وهو إبراهيم بن يونس بن محمد البغدادي نزيل طرسوس المعروف بحرمي بلفظ النسب بمهملتين صدوق من الحادية عشرة. انظر: التقريب (٢٤).

قال أبو بكر: وبنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال: بنا يحيى عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كلوا وإن ذبح للشيطان.

قال أبو بكر: وبنا محمود بن خالد، قال: بنا الوليد، قال: أبنا ابن جابر، قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يقول: لا بأس بأكل ما ذبحت النصارى لأعياد كنائسها، ولو سمعته يقوله: على اسم جرجيس وبولس[1].

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ ما أهل لغير الله به ﴾[2] ما ذبح اليهود والنصارى أحل لكم ذبائحهم على كل حال[3].

قال أبو بكر: وبنا محمد بن بشار، قال: بنا يحيى، قال: بنا عبد الملك، عن عطاء، قال: إذا ذبح النصراني باسم المسيح فكل[4].

---

(١) ذكره النحاس عن القاسم بن مخيمرة في الناسخ والمنسوخ ص : (١١٧).

(٢) جزء من الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٣) أخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾: فإنه أحل لنا طعامهم ونساءهم.
ويذكر النحاس عن ابن عباس جواز نكاح المحصنات من نصارى تغلب وأكل ذبائحهم، كما يذكر ذلك عنه مكي لقول النبي ﷺ : «سنوا بهم بسنة أهل الكتاب». انظر: جامع البيان٦/٦٦؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١١٧؛ والإيضاح ص:٢٢٦.

(٤) ذكره النحاس عن عطاء في المصدر السابق.

قال أبو بكر: وبنا عبد الله بن سعيد، قال: بنا ابن أبي غنية، قال: بنا أبي، عن الحكم، قال: لو ذبح النصراني وسمعته يقول: باسمك اللهم المسيح لأكلت منه، لأن الله قد أحل لنا ذبائحهم، وهو يعلم أنهم يقولون ذلك.

والقول الثاني: أن ذلك كان مباحاً في أول الأمر، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [1].

والقول الثالث: أنه إنما أبيحت ذبيحة أهل الكتاب، لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله عليها « فمتى علم »[2] أنهم قد ذكروا غير اسمه لم يؤكل. وهذا هو الصحيح عندي[3].

وممن قال: إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وطاؤس والحسن[4]، وعن عبادة

---

(١) الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

وقد ذكر هذا القول المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٥) ولم ينسبه إلى أحد، ولم يتعرض لقول النسخ في تفسيره.

(٢) في « هـ »: فمتى علمتم.

(٣) قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم٢/١٩٦: « أحل الله طعام أهل الكتاب، وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم، فإن كانت ذبائحهم يسمونها الله تعالى فهو حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى، مثل اسم المسيح، أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم ».

(٤) ذكر النحاس هذا القول عن هؤلاء، ثم قال عن مالك أنه قال أكره ذلك. ولا أرى تحريمه. انظر: الناسخ والمنسوخ (١١٧).

ابن الصامت، وأبي الدرداء[١] « كهذا القول »[٢]. وكالقول الأول، فعلى هذا القول الآية محكمة، ولا وجه للنسخ[٣].

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[٤].

اختلف العلماء فيها على قولين:

أحدهما: أن في « الكلام »[٥] إضماراً تقديره: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين. وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى، وابن عباس، والفقهاء[٦].

---

(١) أبو الدرداء، هو:عويمير بن زيد بن قيس الأنصاري، مختلف في اسم أبيه، وقيل اسمه: عامر، وعويمير لقبه، صحابي جليل أول مشاهده أحد، وكان عابداً، مات في آخر خلافة عثمان. انظر: التقريب (٢٦٧).
وقد ذكر الطبري القول الأول عن أبي الدرداء في جامع البيان ٦٦/٦، وذكره النحاس وابن العربي ومكي بن أبي طالب عنه وعن عبادة بن الصامت. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١١٧، و ١٤٥؛ وأحكام القرآن ٥٥٥/٢؛ والإيضاح ص: ٢٢٤-٢٢٦.

(٢) في « هـ »: هكذا القول، وهو تحريف من الناسخ.

(٣) **قلت**: تجد معالجة هذه القضية بالاختصار في زاد المسير ٢٩٢/٢؛ ومختصر عمدة الراسخ الورقة الخامسة، وسيأتي ذكرها مرة أخرى في سورة الأنعام، حيث ادعي هناك أن هذه الآية ناسخة لآية الأنعام رقم (١٢١) وقد أنكر المؤلف ذلك كما أنكره الطبري والمكي وغيرهم، وقال المكي: « إن الأنعام مخصوص حكمها فيما ذبح للأصنام من ذبائح أهل الكتاب، وآية المائدة في إباحة أكل ذبائح أهل الكتاب، فالآيتان على هذا في حكمين مختلفين محكمين لا نسخ في واحد منهما » انظر: جامع البيان١٣/٨؛ والإيضاح في المصدر السابق.

(٤) الآية السادسة من سورة المائدة.

(٥) في « هـ »: لكال، وهو تحريف.

(٦) ذكر هذا الرأي مكي بن أبي طالب عن زيد بن أسلم وجماعة من الفقهاء في الإيضاح ص: ٢٢٨.

والثاني: أنه على إطلاقه، وأنه يوجب على كل من أراد الصلاة أن يتوضأ سواء كان محدثاً أو غير محدث. وهذا مروي عن جماعة منهم: علي، وعكرمة، وابن سيرين[١].

ثم اختلفوا: هل هذا الحكم باقٍ أم نسخ؟

فذهب أكثرهم إلى أنه باقٍ.

وقال بعضهم: بل هو منسوخ بالسنة وهو حديث بريدة[٢]: « أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح بوضوء واحد فقال له عمر: صنعت شيئاً لم تكن تصنعه. فقال: عمداً فعلته يا عمر »[٣].

وهذا قول بعيد لما سبق بيانه من أن أخبار الآحاد لا تجوز أن تنسخ القرآن[٤] وإنما يحمل فعل رسول الله ﷺ هذا على تبيين معنى الآية، وأن المراد: إذا قمتم وأنتم محدثون. وإنما كان يتوضأ لكل صلاة لطلب الفضيلة.

---

(١) في « هـ »: شيرين. وهو تصحيف. وقد روى الطبري القول المذكور عن علي ﷺ من طريق عكرمة وعن ابن سيرين من طريق ابن عون، في جامع البيان٦/٧٢.

(٢) أما بريدة، فهو: ابن الخصيب بمهملتين مصغراً، أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر، مات سنة ٦٣هـ. انظر: التقريب ص: ٤٣.

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن عن بريدة في كتاب الطهارة، وقد جاء في البخاري عن سويد بن النعمان، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا السويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فتمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي٢/٢٣٢؛ وصحيح البخاري بالفتح١/٣٢٣-٣٢٤ من كتاب الوضوء.

(٤) انظر في مقدمة المؤلف « باب ذكر ما اختلف فيه ».

وقد حكى أبو جعفر النحاس عن الشافعي أنه قال: لو وكلنا إلى الآية لكان على كل قائم إلى الصلاة الطهارة، فلما صلى رسول الله ﷺ «الصلوات»[١] بطهور واحد، بينها فيكون المعنى: إذا قمتم وقد أحدثتم فاغسلوا[٢].

وقد قال بعضهم: يجوز أن يكون ذلك قد نسخ بوحي لم تستقر تلاوته. فإنه قد روى أبو جعفر ابن جرير الطبري، بإسناده عن عبد الله بن حنظلة الغسيل[٣] رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه، فرفع عنه الوضوء إلا من حدث)[٤].

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿فاعف عنهم واصفح﴾[٥].

اختلف العلماء هل هذا منسوخ أم محكم؟ على قولين،:

---

(١) في «هـ»: الصلاة.

(٢) تجد نصّ كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ١٢٠.

(٣) عبد الله بن حنظلة الغسيل ابن عامر الراهب الأنصاري الصحابي وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد، وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله بن أبي، استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ٦٢هـ. وكان أمير الأنصار بها يومئذ. انظر: التقريب (١٣١).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان٦/٧٣ عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنهما، وذكره السيوطي في الدر المنثور٢/٢٦٢، وزاد نسبته إلى أحمد وأبي داود، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والبيهقي، عن عبد الله بن حنظلة.

قلت: لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ هنا، ونقل إحكام الآية في زاد المسير٢/٢٩٩ عن علي وعكرمة وابن سيرين كما نقل دعوى النسخ عن جماعة، ولم يبد رأيه. وأما الطبري فقد فسر الآية بما يؤيد إحكامها، وهو اختيار مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٢٨.

(٥) الآية (١٣) من سورة المائدة.

أحدهما: أنه منسوخ، قاله الأكثرون، ولهم في ناسخه ثلاثة أقوال:

أحدهما: آية السيف.

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: بنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: حدثت عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فاعف عنهم ﴾ [1] ﴿ وأن تعفوا وتصفحوا﴾ [2] ونحو هذا من القرآن نسخ « كله »[3] بقوله: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[4].

والثاني: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ [5].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال بنا عبد الرزاق، قال: بنا معمر عن قتادة ﴿ فاعف عنهم واصفح ﴾ قال: نسختها قوله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ [6].

---

(١) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران، و(١٣) من سورة المائدة.

(٢) الآية (١٤) من سورة التغابن.

(٣) في « هـــ »: قوله، وهو تحريف.

(٤) الآية الخامسة من سورة التوبة.

وقد ذكر هذا القول بإسناده أبو جعفر الطبري في جامع البيان ٦/١٠١؛ كما ذكره مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٣٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٦) أخرجه الطبري في المصدر السابق عن قتادة.

والثالث: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة﴾[١].

والقول الثاني: أنه محكم، قال بعض المفسرين: نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فغدروا وأرادوا قتل النبي ﷺ، وأظهره الله عليهم، ثم أنزل هذه الآية، و لم تنسخ[٢].

قال ابن جرير: يجوز أن يعفي عنهم في غدرة فعلوها ما لم ينصبوا حرباً، و لم يمتنعوا من أداء الجزية، والإقرار بالصغار فلا يتوجه النسخ[٣].

---

(١) الآية (٥٨) من سورة الأنفال.

ذكر هذا القول مكي ابن أبي طالب في الإيضاح ١٠١/٦ و لم ينسبه إلى أحد.

(٢) يقول مكي في المصدر نفسه: « فأما من قال: المائدة نزلت بعد براءة، فالآية عنده محكمة غير منسوخة، لكنها مخصوصة نزلت في قوم من اليهود، أرادوا الغدرة بالنبي ﷺ، فنجاه الله منهم، وأمره بالعفو عنهم ما داموا على الذمة. وهو الصواب إن شاء الله. لأن القصة من أول العشر إلى آخره وما بعده كله نزلت في أهل الكتاب والإخبار عن حالهم عهدهم وخيانتهم وغير ذلك ».

(٣) ونصّ كلام ابن جرير: « قال أبو جعفر: والذي قال قتادة – وهو أن الآية منسوخة بقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ – غير مدفوع إمكانه، غير أن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر هو ما كان نافياً كل معاني خلافه الذي كان قبله، فأما ما كان غير ناف جميعه، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله ﷻ أو من رسول الله ﷺ، وليس في قوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو عن اليهود، وإذا كان ذلك كذلك وكان جائزاً بالصغار وأداء الجزية بعد القتال – الأمر بالعفو عنهم غدرة هموا بها أو نكثة غرموا عليها ما لم ينصبوا حرباً دون أداء الجزية ويمتنعوا من الأحكام اللازمة منهم – لم يكن واجباً أن يحكم لقوله: ﴿قاتلوا =

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا ﴾ (1).

هذه الآية محكمة عند الفقهاء. واختلفوا هل هذه العقوبة على الترتيب أم على التخيير.

فمذهب أحمد بن حنبل في جماعة أنها على الترتيب، وأنهم إذا قتلوا وأخذوا المال، أو قتلوا و لم يأخذوا قتلوا وصلبوا وإن أخذوا المال و لم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن لم يأخذوا المال نفوا(2).

وقال مالك: الإمام مخير في إقامة أي الحدود شاء سواء قتلوا أم لم يقتلوا، أخذوا المال أو لم يأخذوا(3).

الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ بأنه ناسخ قوله: ﴿ فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ﴾ انتهى من جامع البيان ١٠١/٦.

قلت: أورد المؤلف رأى ابن جرير هذا في مختصر عمدة الراسخ الورقة (٥) وفي زاد المسير٣١٤/٢، ثم قال: « فلا يتوجه النسخ ». وأما النحاس في ناسخه ص:١٢٣، فقد أورد النسخ بإسناده عن قتادة كما أورد الإحكام على ضوء ما قاله الطبري، ثم قال: « وهذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد أن لحقتهم الذلة والصغار فصفح عنهم في شيء بعينه ».

(١) الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(٢) أورد المؤلف هذا القول بنصه في زاد المسير٣٤٥/٢ عن الإمام أحمد، ويقول النحاس: « إن الذين قالوا بالترتيب اضطربوا في آرائهم... فذكر قول بن عباس: (إذا خرج وقتل، قتل. وإن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده ورجله ونفى، وإن أخذ المال وقتل، قتل) وقال عن أحمد بن حنبل: (إن قتل قتل، وإن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده ورجله » انتهى من الناسخ والمنسوخ (١٢٧).

وجاء في المغني روايتان عن الإمام أحمد، فيمن قتل و لم يأخذ المال، أنه يقتل ويصلب، والرواية الثانية أنه يقتل فقط، وقال ابن قدامة والأولى أصح. لأن الخبر المروي فيهم قال فيه: « ومن قتل و لم يأخذ المال » و لم يذكر صلباً. انظر: المغني ٣٠٩/١٠-٣١٠.

(٣) ذكر المؤلف هذا القول بنصه عن مالك في المصدر السابق، وأورده مكي ابن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٣٣. كما أورده ابن العربي عن سعيد بن المسيب ومجاهد =

وقد ذهب بعض مفسري القرآن ممن لا فهم له، أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها، وقد بينا فساد هذا القول في مواضع[1].

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾[2].

اختلفوا في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبي ﷺ كان مخيراً « إن شاء حكم »[3] بينهم وإن شاء أعرض عنهم ثم نسخ ذلك، بقوله: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾[4] فلزمه الحكم «وزال»[5] التخيير، روى هذا المعنى أبو سليمان الدمشقي بأسانيده عن

وعطاء وإبراهيم في أحكام القرآن ٥٩٩/٢، ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: « إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً، نفوا من الأرض ». انظر: أحكام القرآن للشافعي ٣١٤/١.

(١) **قلت:** لم يتعرض المؤلف في كتابيه التفسير ومختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ في هذه الآية كما لم يتعرض له أصحاب أمهات كتب النسخ. وإنما ذكر النحاس ومكي بن أبي طالب عن ابن سيرين أن هذه الآية ناسخة لفعل النبي ﷺ بالعرنيين، وقد ذكر النسخ بالاستثناء هبة الله ابن سلامة. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٢٢؛ والإيضاح ص: ٢٣٣؛ والناسخ لهبة الله ص:٤١.

(٢) الآية (٤٢) من سورة المائدة.

(٣) في « هـ »: إنشا حكم، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) الآية (٤٩) من سورة المائدة.

(٥) في « هـ »: وزول، وهو خطأ من الناسخ.

ابن عباس، وعطاء ومجاهد، وعكرمة، والسدي، وقد روى أيضاً عن الزهري «وعمر بن عبد العزيز»[١].

وقد أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا أبو طالب بن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: بنا يحيى بن آدم عن الأشجعي، عن سفيان عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ [٢] قال: نسختها ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾[٣].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال بنا عمر بنا عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ قال: نسختها ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [٤].

---

(١) أما عمر بن عبد العزيز، فهو: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان الوزير وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. انظر: التقريب التهذيب ص: ٢٥٥.

وقد ذكر عنه قوله هذا أبو جعفر، النحاس، في الناسخ والمنسوخ ص: ١٢٨ ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣٢٥.

(٢) الآية (٤٢) من سورة المائدة.

(٣) الآية (٤٨) من السورة نفسها، وقد روي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما النحاس في ناسخه ص: ١٢٩ والحاكم ٢/٣١٢، وصححه وفيه: آيتان نسختا من هذه السورة ثم ذكر آية القلائد، وهذه الآية.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور٢/٢٨٤، وعزاه إلى أبي عبيد وابن المنذر، وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عهما.

قال أحمد: وبنا هشيم قال: بنا أصحابنا منهم: منصور وغيره عن الحكم عن مجاهد في قوله: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ قال: نسخت ما قبلها، قوله: ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾(١).

قال أحمد: وبنا وكيع، قال: بنا سفيان عن السدي، عن عكرمة، قال: نسخ قوله: ﴿وأن احكم بينهم﴾ قوله ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾(٢).

قال أحمد: وبنا حسين عن شيبان عن قتادة ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ قال: أمر الله نبيه أن يحكم بينهم بعدما كان رخص له أن يعرض عنهم إن شاء، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها(٣).

وحكى أبو جعفر النحاس عن أبي حنيفة وأصحابه قالوا: إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام فليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم. وقال أصحابه: بل يحكم. قال: وقال الشافعي: لا خيار للإمام إذا تحاكموا إليه قال النحاس: وقد ثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة(٤).

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان٦/١٥٨، والنحاس في المصدر السابق عن مجاهد.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان٦/١٥٨، عن السدي عن عكرمة كما ذكره النحاس في ناسخه ص: ١٢٩، ومكي بن أبي طالب في ناسخه ٢٣٥ عنه.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان٦/١٥٩ عن قتادة كما ذكر عنه قول النسخ النحاس ومكي بن أبي طالب في المصدرين السابقين.

(٤) تجد كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ (١٢٩)، كما تجد آراء الأحناف في الحكم بين أهل الكتاب مفصلة في أحكام القرآن ٢/٤٣٧ للجصاص، وقد أورد قول =

والقول الثاني: أنها محكمة وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون وإذا ترافعوا إليهم إن شاؤوا حكموا بينهم وإن شاؤوا أعرضوا عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا هشيم، قال: أبنا مغيرة عن إبراهيم، والشعبي في قوله: ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾، قالا: إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حاكم المسلمين فإن شاء أن يحكم بينهم، وإن شاء أن يعرض عنهم، وإن حكم، حكم بما في كتاب الله[1].

قال أحمد: وبنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء، قال: إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم[2].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بني المثنى بن أحمد، قال: بنا عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير ﴿ إن جاءوك

النسخ النحاس عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز والسدي، والشافعي في هذه الآية كما ذكر مكي بر أبي طالب في ناسخه (٢٣٥) عن هؤلاء وعن قتادة، وعطاء الخراساني والكوفيين.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان٦/١٥٨، والنحاس في ناسخه ص: ١٢٨-١٢٩ عن الشعبي، وذكره عنه مكي بن أبي طالب بدون إسناد في الإيضاح ص: ٢٣٥.

(٢) أخرجه الطبري وذكره النحاس ومكي بن أبي طالب في المصادر السابقة عن عطاء ابن أبي رباح.

فاحكم بينهم أو اعرض عنهم ﴾ جعله الله في ذلك على « الخيرة »[1] إما أن يحكم « و »[2] إما أن يتركهم فلا يحكم بينهم[3].

قال أبو بكر: وبنا عبد الله بن محمد بن خلاد، قال: بنا يزيد قال: بنا مبارك عن الحسن، قال: إذا ارتفع أهل الذمة إلى حاكم من حكام المسلمين، فإن شاء حكم بينهم، وإن شاء رفعهم إلى حكامهم، فإن حكم بينهم حكم بالعدل، وبما أنزل الله. وهذا مروي عن الزهري. وبه قال: أحمد بن حنبل وهو الصحيح. لأنه لا « تنافي »[4] بين الآيتين من جهة أن أحدهما خيرت بين الحكم وتركه، والأخرى ثبتت كيفية الحكم إذا كان[5].

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾[6] .

---

(١) في « هـ »: التخيير.

(٢) في « م »: الفاء بدل الواو.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور٢/٢٨٥، من طريق عبد بن حميد عن سعيد بن جبير.

(٤) في « م »: ينافي بالتحتانية.

(٥) **قلت**: ناقش المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وتفسيره هذه القضية بنحو ما ناقش به هنا، ورجح الإحكام في تفسيره بعد عزوه إلى الحسن والشعبي والنخعي والزهري وأحمد بن حنبل، وهو اختيار أبي جعفر الطبري، ومكي بن أبي طالب. انظر: مختصر عمدة الراسخ الورقة الخامسة وزاد المسير٢/٣٦١-٣٦٢؛ وجامع البيان ٦/١٥٩-١٦٠ ؛والإيضاح ص: ٢٣٥.

(٦) الآية (٩٩) من سورة المائدة.

اختلف المفسرون فيها على قولين:

أحدهما: أنها محكمة وأنها تدل على أن الواجب على الرسول التبليغ وليس عليه الهدي.

والثاني: أنها تتضمن الاقتصار على التبليغ دون الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف[١] والأول أصح[٢].

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾[٣].

للعلماء فيها قولان:

أحدهما: أنها منسوخة: قال أرباب هذا القول هي تتضمن كف الأيدي عن قتال « الضالين »[٤] فنسخت. ولهم في ناسخها قولان:

أحدهما: آية السيف.

والثاني: أن آخرها نسخ أولها. قال أبو عبيد القاسم بن سلام ليس في القرآن آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه وموضع المنسوخ منها إلى قوله: ﴿لا يضركم من ضل﴾ والناسخ قوله: ﴿إذا اهتديتم﴾ والهدى ها هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٥].

---

(١) ذكره ابن حزم في ناسخه (٣٣٧) وابن سلامة في ناسخه ص: ٤٢.

(٢) **قلت:** لم يعرض النحاس والمكي لدعوى النسخ هنا. وقد ذكره المؤلف في زاد المسير٢/٤٣٢، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) عن بعضهم. ورجّح فيه إحكام الآية.

(٣) الآية (١٠٥) من سورة المائدة.

(٤) في « م »: بلا نقاط.

(٥) ذكر ذلك هبة الله في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ٤٢، كما ذكر نحوه ابن العرب في أحكام القرآن٢/٧٩ عن بعض العلماء.

قلت: وهذا الكلام إذا حقق لم يثبت.

والقول الثاني: أنها محكمة.

قال الزجاج: معناها: إنما ألزمكم الله أمر أنفسكم لا يؤاخذكم بذنوب غيركم. قال: وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف. لأن المؤمن إذا تركه وهو مستطيع له، فهو ضال وليس بمهتد[١].

قلت: وهذا القول هو الصحيح وأنها محكمة. ويدل على إحكامها أربعة أشياء:

أحدها: أن قوله: ﴿عليكم أنفسكم﴾ يقتضي « إغراء »[٢] الإنسان بمصالح نفسه، ويتضمن الأخبار بأنه لا يعاقب بضلال غيره وليس مقتضى ذلك أن لا ينكر على غيره وإنما غاية الأمر أن يكون ذلك مسكوتاً عنه فيقف على الدليل.

والثاني: أن الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف. لأن قوله: ﴿عليكم أنفسكم﴾ أمر بإصلاحها وأداء ما عليها، وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وقد دل على ما قلنا قوله:﴿إذا اهتديتم﴾ وإنما يكون الإنسان مهتدياً إذا امتثل أمر الشرع، ومما أمر الشرع به الأمر بالمعروف.

وقد روى عن ابن مسعود والحسن وأبي العالية: أنهم قالوا في هذه الآية: قولوا ما قبل منكم فإذا رد عليكم فعليكم أنفسكم[٣].

---

(١) ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير٢/١٠٦ عن الزجاج.

(٢) في « م »: « اعر »، وهو خطأ إملائي.

(٣) أخرج الطبري في جامع البيان٧/٦١ بإسناده عن الحسن قال: « إن هذه الآية قرئت على ابن مسعود ﷺ، فقال: ليس هذا بزماننا قولوا ما قبلت منكم فإذا ردت =

أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا ابن المذهب، قال: أبنا أحمد بن جعفر، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، قال: بنا هاشم بن القاسم، قال: بنا زهير يعني: ابن معاوية، قال: بنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: بنا قيس قال: قام « أبو بكر »[1] ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ إلى آخر الآية وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الناس إذا رأوا المنكر، ولا يغيرونه أو شك الله ﷻ أن يعمهم بعقابه »[2].

والثالث: أن الآية قد حملها قوم على أهل الكتاب إذا أدوا الجزية فحينئذ لا يلزمون بغيرها. فروى أبو صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ

عليكم، فعليكم أنفسكم ». وقد ذكر مكي بن أبي طالب عن ابن مسعود أنها محكمة. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٢٣٧.

(١) أبو بكر الصديق ﷺ ، هو: عبد الله بن أبي قحافة؛ عثمان بن عامر القرشي أوّل الخلفاء الراشدين، وأوّل من آمن من الرجال وأحد أعاظم العرب، ولد بمكة سنة (٥١) قبل الهجرة شهد الحروب، واحتمل الشدائد، وبذل الأموال، وبويع بالخلافة يوم وفاة رسول الله ﷺ سنة: ١١هـ. توفي سنة: ١٣هـ. انظر: تاريخ الطبري٤/٤٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده والطبري في تفسيره نحوه عن قيس بن أبي حازم. وقال الحافظ بن كثير في تفسيره: « وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه، وغيرهم من طرق متعددة عن جماعة كثيرة، عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلاً مرفوعاً، ومنهم من روى به موقوفاً على الصديق، وقد رجح رفعه الدارقطني. انظر: جامع البيان٧/٦٤؛ وتفسير القرآن العظيم٢/١٠٩.

كتب إلى حجر، وعليهم منذر بن « ساوي »[١] يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فليؤدوا الجزية فلما أتاه الكتاب عرضه على من عنده من العرب، واليهود والنصارى والمجوس فأقروا بالجزية وكرهوا الإسلام فكتب إليه رسول الله ﷺ: « أما العرب فلا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وأما أهل الكتاب والمجوس فاقبل منهم الجزية » فلما قرؤوا الكتاب أسلمت العرب « وأعطى »[٢] أهل الكتاب والمجوس الجزية. فقال المنافقون: عجباً لمحمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا، وقد قبل من مجوس هجر، وأهل الكتاب، الجزية، فهلا أكرههم على الإسلام وقد ردها على إخواننا من العرب. فشق ذلك على المسلمين فنزلت هذه الآية[٣].

والرابع: أنه « لما عابهم »[٤] في تقليد آبائهم بالآية المتقدمة أعلمهم بهذه الآية أن المكلف إنما يلزمه حكم نفسه وأنه لا يضره ضلال

---

(١) في « هـ »: ساري، بالراء، وهو تصحيف والصواب منذر بن ساوي. وهو ابن عبد الله بن زيد التميمي الدارمي صحابي جليل كان عامل النبي ﷺ على البحرين، وقيل هو من عبد القيس ذكره ابن قانع وجماعة، وجاء ذكر كتابة الرسول ﷺ إليه في ترجمة نافع بن أبي سليمان، انظر: أسد الغابة٤/٤١٧؛ وتجريد أسماء الصحابة٢/٩٥.

(٢) كلمة أعطى مكررة في « هـ ».

(٣) رواه الواحدي في أسباب النزول ص: ١٤٢، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وفيه: « عجباً من محمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب فلا نراه إلا قبل من مشركي أهل هجر مارد على مشركي العرب، فأنزل الله تعالى هذه الآية، يعني: من ضل من أهل الكتاب » انتهى. وعن مقاتل قال: إنه لما طعن المنافقون في قبول الرسول الجزية من مجوس هجر نزلت هذه الآية. ذكره المؤلف في زاد المسير٢/٤٤١.

(٤) في « هـ »: لها عالهم، وهو تحريف ظاهر.

من « ضل »[١] إذا كان مهتدياً حتى يعلموا أنه لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذم والعقاب[٢] وإذا تلمحت هذه المناسبة بين الآيتين لم يكن الأمر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ها هنا مدخل وهذا أحسن الوجوه في الآية[٣].

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وآخران من غيركم ﴾[٤].

الإشارة بهذا إلى الشاهدين الذين يشهدان على الموصي في السفر. والناس « في قوله »[٥]: ﴿ ذوا عدل منكم ﴾ قائلان:

أحدهما: من أهل دينكم وملتكم.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمّد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، عن أبيه عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ ذوا عدل منكم ﴾ أي: من أهل

---

(١) في « هـ »: « ضل » بالمهملة وهو تصحيف.

(٢) ذكر نحو هذا المعنى عن ابن زيد، بالإسناد، الطبري في تفسيره ٦٤/٧.

(٣) أورد المؤلف هذه القضية في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦)، ورجّح الإحكام. وأما في تفسيره٢/٤٤٣ فسكت عن الترجيح. أما النحاس فلم يتعرض لها ألبتة. وحكى مكي بن أبي طالب عن الأكثرين أنها محكمة. انظر: الإيضاح ص: ٢٣٧.

(٤) الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

(٥) في « هـ »: قواله: وهو خطأ من الناسخ.

الإسلام[١]. وهذا قوله ابن مسعود وشريح[٢] وسعيد بن المسيب، وسعيد ابن جبير، ومجاهد، وابن « سيرين »[٣] والشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبو مخلد[٤] ويحيى بن يعمر[٥]، والثوري وهو قول أصحابنا[٦].

والثاني: أن معنى قوله ﴿ منكم ﴾ أي: من عشيرتكم، وقبيلتكم، وهم مسلمون أيضاً. قاله الحسن، وعكرمة والزهري والسدي وعن عبيدة كالقولين[٧]، فأما قوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾ فقال ابن عباس ليست أو للتخير إنما المعنى: أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم[٨] وفي قوله: من غيركم قولان:

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان٧/٦٦-٦٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق محمد بن سعد العوفي وهو إسناد ضعيف كما قدمنا في مناقشة آية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٢) أمّا شريح، فهو: ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي أبو أمية مخضرم ثقة، وقيل: له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر.انظر:التقريب(١٤٥).

(٣) في « هـــ »: بالشين المعجمة وهو تصحيف.

(٤) يقول الحافظ في التهذيب١٢/٢٢٧: أبو مخلد عن ابن عباس صوابه أبو مجلز وهو لاحق. تقدمت ترجمته ص (٣٩٢).

(٥) أما يحيى بن يعمر - بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة -، فهو: بصري نزيل مرو، وقاضيها ثقة فصيح، وكان يرسل، من الثالثة، مات قبل المائة وقيل بعدها. انظر: التقريب (٣٨٠).

(٦) يقصد به علماء الحنابلة، وقد أخرج الطبري هذا القول عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة وابن زيد، ومجاهد، ويحيى بن يعمر في جامع البيان٦/٦٦-٦٧.

(٧) ذكر المعنى الثاني: ابن العربي في أحكام القرآن٢/٧٢٢ عن الحسن وسعيد بن المسيب كما ذكره مكي بن أبي طالب في الإيضاح (٣٨) عن الحسن وعكرمة.

(٨) قاله ابن العربي في المصدر السابق عن ابن المسيب، ويحيى بن يعمر، وأبو مجلز، وذكره المؤلف في زاد المسير٢/٤٤٦ عن ابن عباس وابن جبير.

أحدهما: من غير ملتكم ودينكم، قاله أرباب القول الأول.

والثاني: من غير عشرتكم وقبيلتكم، وهم مسلمون أيضاً. قاله أرباب القول الثاني والقائل بأن المراد شهادة المسلمَين من القبيلة أو من غير القبيلة لا يشك في إحكام هذه الآية. فأما القائل « بأن المراد بقوله : ﴿أو آخران من غيركم﴾ أهل الكتاب إذا « شهدوا على الوصية » في السفر فلهم فيها قولان:

أحدهما: أنها محكمة والعمل على هذا عندهم باق. وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير، وابن سيرين، وقتادة والشعبي والثوري وأحمد بن حنبل[١].

والثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿واشهدوا ذوي أعدل منكم﴾[٢] وهو قول زيد بن أسلم[٣] وإليه يميل أبو حنيفة ومالك والشافعي، قالوا: وأهل الكفر ليسوا بعدول[٤].والأول أصح، لأن هذا موضع ضرورة فجاز

---

(١) ذكر هذا القول مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٣٨، عن ابن عباس، وعائشة وأبي موسى الأشعري والشعبي، وابن سيرين، ومحمد، وابن جبير، وابن المسيب، وشريح، والنخعي، والأوزاعي كلهم قالوا: هم أهل الكتاب شهادتهم على الوصية خاصة في السفر جائزة عند فقد المسلمين للضرورة.

(٢) الآية الثانية من الطلاق.

(٣) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: التقريب ص: ١١٢.

(٤) ذكر ذلك مكي بن أبي طالب عن زيد بن أسلم، ومالك والشافعي وأبي حنيفة، ثم قال: « وأضاف بعض الناس قول الإحكام إلى مالك والشافعي ». انظر: الإيضاح ص: ٢٤١.

كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض، والنفاس، والاستهلال[1].

---

(١) **قلت**:ناقش المؤلف موضوع النسخ في هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) وزاد المسير٢/٧٤٧، وصحح فيهما قول إمامه، وهو إحكام الآية لوجهة النظر المذكور هنا. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في قصة عدي وتميم وأن رسول الله ﷺ قضى بذلك، كما رواه الترمذي وأبو داود والنحاس وجاء أيضاً فيما رواه أبو داود عن الشعبي، أن أبا موسى الأشعري قضى بذلك فبناء على ذلك فقد اختار النحاس إحكام الآية، وقال صاحب العون المعبود شرح سنن أبي داود الآية محكمة وهو الحق، لعدم وجود دليل صحيح على النسخ وأما قوله تعالى: ﴿ممن ترضون﴾ الآية وقوله ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال. وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض، وبالوصية، وبحالة عدم شهود المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام. والله أعلم. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ١٠/١٣-٢٤.

(٥)

((باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الأنعام))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾ [١].

زعم بعض ناقلي التفسير أنه كان يجب على النبي ﷺ أن يخاف عاقبة الذنوب، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [٢].

قلت: فالظاهر من هذه المعاصي أن المراد بها الشرك، لأنها جاءت في عقيب قوله: ﴿ولا تكونن من المشركين﴾ [٣] فإذا قدرنا العفو عن ذنب - إذا كان - لم تقدر المسامحة في شرك – لو تصور - إلا أنه لما لم يجز في حقه، ((بقي))[٤] ذكره على سبيل التهديد والتخويف من عاقبته كقوله: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [٥] فعلى هذا الآية محكمة، يؤكده أنها خبر، والأخبار ((لا تنسخ))[٦].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿قل لست عليكم بوكيل﴾ [٧].

---

(١) الآية (١٥) من سورة الأنعام.

(٢) الآية الثانية من سورة الفتح.

(٣) الآية (١٤) من سورة الأنعام.

(٤) في ((م)): نفي، وهو تصحيف.

(٥) الآية (٦٦) من سورة الزمر.

(٦) **قلت**: اختار المؤلّف إحكام هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦). وفي زاد المسير٣/١٢، وأعرض عن ذكرها النحاس ومكي بن أبي طالب ضمن الآيات المدعى عليها النسخ.

(٧) الآية (٦٦) من سورة الأنعام.

للمفسرين فيه قولان:

أحدهما: أنه اقتضى الاقتصار في حقهم على الإنذار من غير زيادة ثم نسخ بآية السيف وهذا المعنى في رواية الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما(١).

والثاني: أن معناه لست حفيظاً عليكم إنما أطلبكم بالظواهر من الإقرار والعمل، لا بالأسرار. فعلى هذا هو محكم، وهذا هو الصحيح. يؤكد أنه خبر والأخبار لا تنسخ. وهذا اختيار جماعة منهم أبو جعفر النحاس (٢).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم﴾ (٣).

المراد بهذا الخوض: الخوض بالتكذيب، ويشبه أن يكون الإعراض المذكور ههنا منسوخاً بآية السيف(٤).

---

(١) ذكره مكي بن أبي طالب عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: « والرواية عن ابن عباس بذلك ضعيفة ». انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٢٤٢.

(٢) انظر كلام النحاس في كتابه « الناسخ والمنسوخ ص:١٣٦-١٣٧، وهو اختيار مكي بن أبي طالب في المصدر السابق، حيث قال: « لا يحسن نسخ هذا، لأنه خبر والمعنى الصحيح أن النبي ﷺ ليس حفيظاً على من أرسل إليه بحفظ أعماله إنما هو داع ومنذر ومبلغ -ومثله في الاختلاف ﴿وما جعلناك عليهم حفيظاً﴾ ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾ كله محكم غير منسوخ » وللمؤلف كلام شبيه لما ذكره هنا في تفسيره ٦١/٣، وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة السادسة.

(٣) الآية (٦٨) من سورة الأنعام.

(٤) **قلت**: لم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية المؤلف في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ، كما لم تتعرض له أمهات كتب النسخ المعتبرة، ولا كتب التفسير كجامع البيان وتفسير القرآن العظيم.

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ﴾ [١] أي: من كفر الخائفين وإثمهم، وقد زعم قوم منهم سعيد بن جبير: أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم ﴾ [٢].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن السدي، عن سعيد بن جبير، وأبي مالك في قوله: ﴿ وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ﴾ قالا: نسخها: ﴿ وقد نَزَّلَ عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ﴾ [٣] الآية.

قلت: ولو قال: هؤلاء: إنها منسوخة بآية السيف كان أصلح[٤] وكان « معناها »[٥] عندهم إباحة مجالستهم وترك الاعتراض عليهم، والصحيح أنها محكمة لأنها خبر وقد بينا أن المعنى: ما عليكم شيء من آثامهم إنما يلزمكم إنذارهم[٦].

---

(١) الآية (٦٩) من سورة الأنعام.

(٢) الآية (١٤٠) من سورة النساء.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان١٤٩/٧ عن السدي وابن جريج، وأخرجه النحاس في ناسخه (١٣٧) بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره مكي بن أبي طالب عنه بدون إسناد في الإيضاح (٢٤٣).

(٤) **قلت**: ليس هذا اعترافاً منه إنما ذكره على طريق الإلزام بدليل قوله فيما بعد: «والصحيح أنها محكمة ».

(٥) في « هـــ »: معناه بالتذكير.

(٦) **قلت**: أعرض المؤلف عن ذكر هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ، وأورد دعوى النسخ في تفسيره ٦٣/٣ ثم علق على ذلك بقوله: « والصحيح أنها محكمة. لأنها دلت =

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿ وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً ﴾ [(١)].

للمفسرين فيه قولان:

أحدهما: أنه اقتضى المسامحة لهم والإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف، وهذا مذهب قتادة والسدي.

أخبرنا بن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا أبو علي ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: بنا عبد الله بن رجاء عن همام عن قتادة ﴿ وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً ﴾ ثم أنزل الله في براءة، وأمرهم بقتالهم[(٢)].

والثاني: أنه خرج مخرج التهديد: كقوله تعالى: ﴿ ذرني ومن خلقت وحيدا ﴾ [(٣)]، فعلى هذا هو محكم، وهذا مذهب مجاهد[(٤)] وهو الصحيح[(٥)].

على أن كل عبد يختص بحساب نفسه، ولا يلزمه حساب غيره » وهكذا فند الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب دعوى النسخ هنا وأثبت الإحكام لكونها خبر. انظر: المصادر الثلاثة السابقة.

(١) الآية (٧٠) من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان٧/١٥٠، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (١٣٧) عن قتادة.

(٣) الآية (١١) من سورة المدثر.

(٤) أخرجه الطبري في المصدر السابق عن مجاهد.

(٥) **قلت**: عرض المؤلف قضية النسخ هنا، في زاد المسير٦٢/٦ بدون ترجيح. واختار في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) الإحكام، وهو اختيار النحاس في ناسخه ص: ١٣٧-١٣٨، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٥٤).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿قل الله ثم ذرهم﴾ [١] فيه قولان:

أحدهما: أنه أمر له بالإعراض عنهم، ثم نسخ بآية السيف[٢].

والثاني: أنه تهديد، فهو محكم، وهذا أصح[٣].

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿ فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما أنا عليكم بحفيظ﴾[٤] فيه قولان:

أحدهما: أن هذه الآية تتضمن ترك قتال الكفار ثم نسخت بآية السيف[٥].

والثاني: أن المعنى لست رقيباً عليكم أحصي أعمالكم فهي على هذا محكمة[٦].

---

(١) الآية (٩١) من سورة الأنعام.

(٢) ذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٣٧، وابن سلامة في ناسخه (٤٦) وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٥) ولم يستندوا - كعادتهم- إلى دليل.

(٣) أورد هذه القضية المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) مثل ما أوردها هنا توجيهاً واختياراً، وذكر قول النسخ في زاد المسير ٣/٨٤ بدون تعليق.

(٤) الآية (١٠٤) من سورة الأنعام.

(٥) ذكره ابن حزم وابن هلال في المصدرين السابقين.

(٦) **قلت**: فسر بذلك الطبري في جامع البيان٧/١٠٤، والمؤلف في زاد المسير٣/١٠٠، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة(٦) وهو اختيار مكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٤٢).

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿ وأعرض عن المشركين ﴾ [١].

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هذا «ونحوه »[٢] مما أمر الله المؤمنين بالعفو عن المشركين فإنه نسخ بقوله : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [٣].

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿ وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل ﴾ [٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخ بآية السيف، وعلى ما ذكرنا في نظائرها تكون محكمة[٥].

---

(١) الآية (١٠٦) من سورة الأنعام.

(٢) في « هـ »: ونحوهما، وهو تحريف.

(٣) الآية الخامسة من التوبة.

قلت: سكت المؤلف عن الترجيح في كتابيه التفسير ومختصر عمدة الراسخ، كما فعل هنا، وأعرض عن ذكرها النحاس. وأما مكي بن أبي طالب فيقول: بعد عزو دعوى النسخ إلى ابن عباس بدون إسناد: « وأكثر الناس على أنها محكمة وأن المعنى لا ينبسط إلى المشركين، من قولهم: أوليته عرض وجهي، وهذا المعنى لا يجوز أن ينسخ. لأنه لو نسخ لصار المعنى: أبسط إليهم وخالطهم، وهذا لا يؤثر به ولا يجوز ». انظر: الإيضاح ص: ٢٤٧.

(٤) الآية (١٠٧) من سورة الأنعام. وفي النسختين: « وما أرسلناك » وهو خطأ من الناسخ.

(٥) يعني: ليست حفيظاً ورقيباً عليهم، إنما أنت مبلغ. انظر فيما سبق: الآية (١٠٤) من سورة الأنعام.

=

ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ [(١)].

قال المفسرون: هذه نسخت بتنبيه الخطاب في آية السيف. لأنها تضمنت الأمر بقتلهم، والقتل أشنع من السب[(٢)] ولا أرى هذه الآية منسوخة، بل يكره للإنسان أن يتعرض بما يوجب ذكر معبوده بسوء أو بنبيه ﷺ [(٣)].

ذكر الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى: ﴿فذرهم وما يفترون﴾ [(٤)] إن قلنا إن هذا تهديد كما سبق في الآية السادسة فهو محكم، وإن قلنا إنه أمر بترك قتالهم فهو منسوخ بآية السيف[(٥)].

ويقول الطبري في تفسير مؤيّداً إحكام الآية: « لست عليهم بقيم تقوم بأرزاقهم وأقواتهم ولا بحفظهم فيما يجعل إليك حفظه من أمرهم ». انظر: جامع البيان٢٧/٧.

(١) الآية (١٠٨) من سورة الأنعام.

(٢) ذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٣٧؛ وهبة الله في ناسخه ص: ٤٥-٤٦.

(٣) **قلت**: دعوى النسخ هنا لم يتعرض له المؤلف في كتابيه التفسير والمختصر، كما لم يتعرض له النحاس والمكي لما فيه من ضعف لعدم الدليل، ولأن وجوب القتال لا يتنافى مع حكم هذه الآية والله أعلم.

(٤) الآية (١١٢) من سورة الأنعام.

(٥) **قلت**: يظهر من تشبيه المؤلف للآية السادسة أن المشبه والمشبه به متفقان في الحكم وقد سبق في الآية السادسة ترجيح إحكام الآية.

ذكر الآية الثانية عشرة:

قوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ [(١)] . قد روي عن جماعة منهم الحسن، وعكرمة، أنهم قالوا: نسخت بقوله: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ [(٢)] وهذا « غلط »[(٣)]؛ لأنهم إن « أرادوا »[(٤)] النسخ حقيقة وليس هذا بنسخ، وإن أرادوا التخصيص « وأنه خص »[(٥)] بآية المائدة طعام أهل الكتاب فليس بصحيح. لأن أهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فيحمل أمرهم على ذلك فإن تيقنا أنهم تركوا ذكره جاز أن يكون عن نسيان، والنسيان لا يمنع الحل، فإن تركوا لا عن نسيان، لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ أصلاً.

ومن قال من المفسرين إن المراد بها لم يذكر اسم الله عليه البتة[(٦)] فقد خص عاماً، والقول بالعموم أصح وعلى قول الشافعي هذه الآية محكمة. لأنه إما أن يراد بها عنده الميتة أو يكون نهي كراهة [(٧)].

---

(١) الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

(٢) الآية الخامسة من المائدة. ذكر النسخ الطبري بإسناده في جامع البيان٨/١٠٦-١٠٧ عن عكرمة والحسن من طريق الحسين بن واقد - وفيه مقال - وقد جاء فيه نسخ ثم استثنى.

(٣) في « هـ » بالظاء المعجمة وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في « هـ »: أراد بالإفراد وهو خطأ من الناسخ.

(٥) في « هـ »: وإن خص، ولعل هاء الضمير سقط من الناسخ.

(٦) روى ذلك ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس كما ذكره السيوطي في الدر المنثور٣/٤٢.

(٧) **قلت**: للمؤلف كلام شبيه بهذا في كتابيه التفسير والمختصر، وممن اختار إحكام الآية الطبري في المصدر السابق والنحاس ص: ١١٤، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٤٨).

ذكر الآية الثالثة عشرة:

أقوله تعالى : ﴿ قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون﴾[١] للمفسرين فيها قولان:

أحدهما: أن المراد بها ترك قتال الكفار، فهي منسوخة بآية السيف[٢].

والثاني: أن المراد بها التهديد فعلى هذا هي محكمة وهذا هو الأصحّ[٣].

ذكر الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿فذرهم وما يفترون﴾ [٤] فيه قولان:

أحدهما: أنه اقتضى ترك قتال المشركين، فهو منسوخ بآية السيف.

والثاني: أنه تهديد ووعيد فهو محكم[٥].

ذكر الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [٦].

---

(١) الآية (١٣٥) من سورة الأنعام.

(٢) ذكر دعوى النسخ هنا هبة الله في ناسخه ص: ٤٦.

(٣) ذكر هذه المناقشة بنصّها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وأثبت فيه إحكام الآية في ورقة (٧).

(٤) الآية (١٣٧) من سورة الأنعام.

(٥) سبق مثل هذه الآية وترجيح الإحكام فيها. انظر: مناقشة الآية السادسة من السورة، وقد رجّح النحاس الإحكام في أشباه هذه الآية في الناسخ والمنسوخ ص: ١٣٧ -١٣٨.

(٦) الآية (١٤١) من سورة الأنعام.

اختلف العلماء في المراد بهذا الحق على قولين:

أحدهما: أنه الزكاة.

أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز[1]. قال: بنا أبو محمد الجوهري، قال: أبنا محمد المظفر، قال: أبنا علي بن إسماعيل بن حماد، قال: بنا أبو حفص عمرو بن علي، قال: بنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: بنا «يزيد بن درهم»[2] قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: الزكاة المفروضة[3].

قال أبو حفص: وبنا معلي بن أسد قال بنا عبد الواحد بن زياد، قال: بنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: العشر ونصف العشر[4].

قال أبو حفص: وبنا عبد الرحمن، قال: بنا إبراهيم بن نافع، عن ابن طاؤس عن أبيه، ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال الزكاة[5].

---

(١) أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد من مشايخ المؤلف ولد سنة ٤٤٨هـ، عرف بقاضي مارستان، كان فقيهاً حنبلياً محدثاً ثقة متقناً في علوم كثيرة سمع منه ابن الجوزي، توفي سنة ٥٣٥هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٦١-٦٥؛ والأعلام ٧/ ٥٤؛ والمقدمة ص: ٣٩.

(٢) في «هـ»: بريدان درهم، وهو تحريف عما أثبت.

(٣) ذكره النحاس بإسنادهما من طريق يزيد بن درهم عن أنس بن مالك ﷺ، كما ذكره مكي بن أبي طالب عنه. انظر: جامع البيان٨/٢٩؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١٢٨؛ والإيضاح ص: ٢٤٥.

(٤) أخرجه الطبري والنحاس عن ابن عباس في المصدرين السابقين.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان ٨/ ٤٠ عن طاؤس. وفي الطبعة الأولى من جامع البيان في هذه الرواية (عن ابن عباس عن أبيه) وهو خطأ والصواب عن ابن طاؤس عن أبيه.

قال أبو حفص: وبنا عبد الرحمن، قال: بنا أبو هلال، عن حيان الأعرج، عن جابر بن زيد ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال: الزكاة[١].

قال أبو حفص: وبنا محمد بن جعفر، قال: بنا « شعبة »[٢] عن أبي رجاء، قال: سألت الحسن عن قوله: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال: الزكاة[٣]. وهذا قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وابن الحنفية[٤]، وعطاء وقتادة وزيد بن أسلم في آخرين[٥]. فعلى هذا الآية محكمة وينبغي على قول هؤلاء أن تكون هذه الآية مدنية لأن السورة مكية، والزكاة إنما أنزلت بالمدينة.

والثاني: أنه حق غير الزكاة أمر به يوم الحصاد، وهو إطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع، والتمر.

أخبرنا محمّد بن أبي طاهر قال: أبنا الجوهري، قال: أبنا الظفر، قال: أبنا علي بن إسماعيل، قال: أبنا أبو حفص، قال: أبنا يحيى بن سعيد، قال:

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٠/٨ عن جابر بن زيد، وذكره عنه النحاس في ناسخه ص: ١٣٨، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٤٥.

(٢) في « م »: غير منقوطة.

(٣) أخرجه الطبري والنحاس، وذكره مكي بن أبي طالب عن الحسن في المصادر الثلاثة السابقة.

(٤) ابن الحنفية، وهو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية المدني، ثقة عالم، من الثانية، مات بعد الثمانين. انظر: التقريب ص: ٣١٢.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان٨/٢٩-٤١، عنهم ما عدا عطاء كما ذكره النحاس في ناسخه ص: ١٣٨-١٣٩، عنهم والسدي، وذكره أيضاً مكي بن أبي طالب عنهم في الإيضاح ص: ٢٤٤- ٢٤٥، ثم قال: وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي.

بنا عبد الملك عن عطاء ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال: القبضة من الطعام[1].

وقال: يحيى بن سعيدعن سفيان عن منصور عن مجاهد، ﴿وآتوحقه﴾ قال: شيء سوى الزكاة في الحصاد « والجذاذ »[2] إذا حصدوا، و« إذا جذوا »[3].

وقال أبو حفص: وبنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد، قال: إذا حصدوا ألقى إليهم من السنبل، وإذا جذوا النخل ألقى لهم من « الشماريخ »[4] فإذا كاله زكاه[5].

قار أبو حفص: وبنا معمر بن سليمان، قال: بنا عاصم عن أبي العالية ﴿وآتوا حقه﴾ قال: كانوا يعطون شيئاً سوى = الزكا ة =[6].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال:

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان٨/٣٩ عن عطاء.

(٢) في النسختين غير منقوطة.

(٣) في « م »: جدر، وفي « هــ »: وجدوا، كلاهما خطأ والصواب: جذوا، بالذال. يقال: جذذت الشيء جذاً، إذا قطعته، فاتجذ؛ أي: انقطع من باب قتل. انظر: المصباح المنير١/١٠٢.

(٤) الشماريخ: جمع شمراخ. ما يكون فيه الرطب. انظر: المصباح المنير١/٣٤٥.

(٥) أخرج الطبري عن مجاهد في جامع البيان٨/٤١-٤٢.

(٦) هذه الكلمة ساقطة من النسختين، أضفتها حسبما جاء في الرواية السابقة عن مجاهد آنفاً.

حدثنا أبي، قال: بنا هشيم، قال: أبنا مغيرة عن شباك، عن إبراهيم، قال: كانوا يعطون حتى نسختها، الصدقة العشر أو نصف العشر[١].

أخبرنا المبارك بن علي، قال أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: أبنا عبد الله بن سعيد، قال: أبنا ابن إدريس عن أبيه عن عطية ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ ، قال: كانوا إذا حصدوا، « وإذا دبس وإذا غربل أعطوا » منه شيئاً، فنسخ ذلك العشر ونصف العشر[٢]، قال: أبو بكر: وبنا محمد بن « بشار»[٣] قال: بنا يزيد، قال: أبنا عبد الملك عن عطاء ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: ليس بالزكاة، ولكنه إذا كيل قبض منه قبضات من شهد رضخ له منه[٤].

واختلف العلماء: هل نسخ ذلك أم لا؟ « إن قلنا إنه أمر وجوب فهو منسوخ بالزكاة، وإن قلنا إنه أمر استحباب، فهو باقي الحكم[٥].

---

(١) أخرجه الطبري من طريق مغيرة عن شباك عن إبراهيم في جامع البيان٨/٤٣.

(٢) ذكره المؤلّف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٧) عن عطية كما ذكره السيوطي في الدر المنثور٨/٤٣ معزياً إلى ابن أبي حاتم عن عطية العوفي.

(٣) في النسختين غير واضحة. والصواب ما أثبت عن كتب التراجم، وهو: محمد بن بشار بن عثمان العبدي، ثقة، من العاشرة مات سنة: ٢٥٢هـ. التقريب (٢٩١).

(٤) وقد أخرج الطبري هذا القول٨/٤١ عن عطاء من طريق عبد الملك.

(٥) **قلت**: نهج المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وفي تفسيره نفس المنهج حيث سكت عن ترجيح رأي دون آخر، ولكن الطبري والنحاس رجحا نسخ الآية. وأما مكي بن أبي طالب فذهب إلى الإحكام حيث يقول: في نهاية مناقشة هذه القضية: « إنها محكمة نزلت =

ذكر الآية السادسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً إلى طاعم يطعمه﴾ [(١)] الآية.

اختلف العلماء في حكم هذه الآية على قولين:

أحدهما: أن المعنى: لا أجد محرماً مما كنتم تستحلون في الجاهلية إلا هذا، قاله طاؤس ومجاهد[(٢)].

والثاني: أنها حصرت المحرم، فليس في الحيوانات محرم إلا ما ذكر فيها.

ثم اختلف أرباب هذا القول. فذهب بعضهم إلى أنها محكمة، وأن العمل على ما ذكر فيها، فكان ابن عباس لا يرى بلحوم الحمر الأهلية بأساً، ويقرأ هذه الآية ويقول: ليس شيء «حراماً»[(٣)] إلا ما حرمه الله في كتابه[(٤)]. وهذا مذهب عائشة، والشعبي.

في فرض الزكاة مجملة، وبينها النبي ﷺ ويعارض كونها في الزكاة قول أكثر الناس، أن الزكاة فرضت بالمدينة والأنعام مكية، فيصير فرض الزكاة نزل بمكة، والله أعلم بذلك. انظر: جامع البيان ٤٤/٨؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٣٨؛ والإيضاح ص: ٢٤٥-٢٤٧.

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان٥٢/٨، عن طاؤس.

(٣) في النسختين حرام بالرفع، وهو خطأ ولعله من النساخ.

(٤) روى البخاري من طريق عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد، يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك، الحكم بن عمرو =

وذهب آخرون إلى أنها نسخت بما ذكر في المائدة من المنخنقة، والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع[١] وقد رد قوم هذا القول، بأن قالوا: كل هذا داخل في الميتة، وقد ذكرت الميتة ها هنا فلا وجه للنسخ، وزعم قوم: أنها نسخت بآية المائدة، وبالسنة من تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع[٢] ومخلب[٣] من الطير، وهذا ليس بصحيح، أما آية المائدة فقد ذكرنا أنها داخلة في هذه الآية.

وأما ما ورد في السنة فلا يجوز أن يكون ناسخاً، لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار الآحاد ولو قيل: إن السنة خصت ذلك الإطلاق أو ابتدأت حكماً، كان أصلح. وإنما الصواب عندنا أن يقال: هذه الآية نزلت بمكة، ولم تكن الفرائض قد تكاملت ولا المحرمات اليوم قد تتامت، ولهذا قال: ﴿فيما أوحي﴾ على لفظ الماضي وقد كان حينئذ من قال: لا إله إلا الله ثم مات، دخل الجنة، فلما جاءت الفرائض والحدود، وقعت

الغفاري عندنا ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس، وقرأ- ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾ انظر: صحيح البخاري مع الفتح١٢/٧٦.

(١) كما جاء ذلك في الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٢) روى هذا الحديث البخاري في صحيحه١٢/٧٨ عن أبي ثعلبة.

(٣) المخلب بكسر الميم، وهو: للطائر والسبع كالظفر للإنسان، لأن الطائر يخلب بمخلبه الجلد أي يقطعه ويمزقه. انظر: المصباح المنير ١/١٠٠ وقد جاء النهي عن مخلب الطير في حديث مسلم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي١٢/٨٣.

المطالبة بها، فكذلك هذه الآية إنما أخبرت بما كان في الشرع من التحريم يومئذ، فلا ناسخ إذن ولا منسوخ. ثم كيف يدعى نسخها وهي خبر، والخبر لا يدخله النسخ[١].

ذكر الآية السابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿قل انتظروا إنا منتظرون﴾[٢].

للمفسرين فيها قولان:

أحدهما: أنها اقتضت الأمر بالكف عن قتالهم، وذلك منسوخ بآية السيف[٣].

والثاني: أن المراد بها التهديد، فهي محكمة وهو الصحيح[٤].

---

(١) **قلت**: اختار المؤلف في مختصر عمدة الراسخ إحكام الآية وهو اختيار أبي جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب، ويقول المؤلف في تفسيره ١٤٠/٣ بعد ذكر دعوى الإحكام: ولأرباب هذا القول في سبب إحكامها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها خبر والخبر لا يدخله النسخ.

والثاني: أنها جاءت جواباً عن سؤال سألوه، فكان الجواب بقدر السؤال، ثم حرم بعد ذلك ما حرم.

والثالث: أنه ليس في الحيوان محرم إلا ما ذكر فيها.انظر:مختصر عمدة الراسخ ورقة (٧)؛ والناسخ (١٤٢)؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) الآية (١٥٨) من سورة الأنعام.

(٣) ذكر النسخ هنا، هبة الله في ناسخه ص: ٤٦.

(٤) **قلت**: ذكر دعوى النسخ المؤلف في تفسيره ولم يرجح، وذكره في مختصر عمدة الراسخ ثم أحال إلى أمثال هذه الآية السابقة التي رجح المؤلف إحكامها. أما النحاس =

ذكر الآية الثامنة عشرة:

قوله تعالى: ﴿لست منهم في شيء﴾ [(١)].

للمفسرين في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: لست من قتالهم في شيء، ثم نسخ بآية السيف، قاله السدي[(٢)].

والثاني: ليس إليك شيء من أمرهم، قاله ابن قتيبة.

والثالث: أنت بريء منهم وهم منك براء إنما أمرهم إلى الله سبحانه في الجزاء فعلى هذين القولين الآية محكمة[(٣)].

ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً. انظر زاد المسير ١٥٨/٣؛ ومختصر عمدة الراسخ (٧).

(١) الآية (١٥٩) من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه النحاس بسند ضعيف في الناسخ والمنسوخ ص: ١٤٦.

(٣) **قلت:** أورد المؤلف في تفسيره١٥٨/٣، ومختصر عمدة الراسخ الورقة (٧) القول الأول والثالث، ثم قال: « فعلى هذا تكون محكمة »، وأما الطبري فيروي القول الثالث في تفسيره٧٨/٨ عن أبي الأحوص، وعن مالك بن مغول بالإسناد ثم رجح إحكام الآية واستبعد النسخ لعدم ثبوته بسند صحيح ولإمكان الجمع بين الآيتين. وأما النحاس فيقول في ناسخه ص: ١٤٤، إن هذه الآية عن الناسخ والمنسوخ بمعزل.



(٦)

« باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الأعراف »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى ﴿وذروا الذين يلحدون في أسمائه﴾ [(١)].

قال ابن زيد: نسخها الأمر بالقتال[(٢)] وقال غيره هذا تهديد لهم وهذا لا ينسخ[(٣)].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وأملي لهم إن كيدي متين﴾ [(٤)].

قال المفسرون: المراد بكيده: مجازاة أهل الكيد، والمكر، وهذه خبر، فهي محكمة[(٥)].

وقد ذهب من قل علمه من منتحلي التفسير إلى أن معنى الآية الأمر للنبي ﷺ بمتاركتهم. قال: ونسخ معناها بآية السيف، وهذا قول لا يلتفت إليه[(٦)].

---

(١) الآية (١٨٠) من سورة الأعراف.

(٢) ذكره مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣٥٣ عن ابن زيد.

(٣) ذكر المؤلّف في مختصر عمدة الراسخ نفس ما ذكره هنا. وعزا قول الإحكام في تفسيره٢/٢٩٣-٢٩٤ إلى الجمهور.

(٤) الآية (١٨٣) من سورة الأعراف.

(٥) ذكره المؤلّف في زاد المسير١/٣٦ عن محمّد بن قاسم الأنباري والمفسرين.

(٦) **قلت**: أعرض المؤلّف في كتابيه التفسير ومختصر عمدة الراسخ عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية كما أعرض عنه معظم كتب النسخ المتقدمة إلا أن هبة الله قد عدّها من المنسوخة في ناسخه ص: ٤٧.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف و أعرض عن الجاهلين ﴾ [١].

العفو « الميسور »[٢] وفي الذي أمر بأخذ العفو ثلاثة أقوال:

أحدها: أخلاق الناس، قاله ابن عمر، وابن الزبير[٣] والحسن ومجاهد. فعلى هذا يكون المعنى: أقبل الميسور من أخلاق الناس ولا تستقص عليهم فتظهر منهم البغضاء، فعلى هذا هو محكم[٤].

والقول الثاني: أنه المال، ثم فيه قولان:

أحدهما: أن المراد « بعفو المال»[٥]: الزكاة، قاله مجاهد في رواية الضحاك[٦].

والثاني: أنها صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة، ثم نسخت بالزكاة روي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٧]، قال القاسم وسالم[٨]:

---

(١) الآية (١٩٩) من سورة الأعراف.

(٢) في النسختين المنسوب. ولعله تصحيف عما أثبت عن زاد المسير٣/٣٠٧.

(٣) أخرجه الطبري في صحيحه في كتاب التفسير وابن جرير في تفسيره، والنحاس في ناسخه عن عبد الله بن الزبير ﷺ . انظر: صحيح البخاري مع الفتح٩/٣٧٥.
أما عبد الله بن الزبير، فهو: صحابي جليل، القرشي الأسدي أبو بكر وأبو خبيب بالمعجمة مصغراً كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين. انظر: التقريب (١٧٣).

(٤) وهو اختيار النحاس في ناسخه ص: ١٤٧، ومكي بن أبي طالب ني الإيضاح ص: ٢٥٣.

(٥) في « هـ »: بالعفو المال، و« أل » زيادة من الناسخ.

(٦) ذكره مكي بن أبي طالب في المصدر السابق عن الضحاك، في « هـ »: والضحاك.

(٧) ذكره النحاس ومكي بن أبي طالب في المصدرين السابقين.

(٨) أمّا القاسم فقد سبق ترجمته في ص (٣٣٨).

=

العفو شيء « في »[1] المال سوى الزكاة، وهو فضل المال ما كان عن ظهر غنى[2].

والثالث: أن المراد به « مساهلة »[3] المشركين والعفو عنهم، ثم نسخ بآية السيف، قاله ابن زيد[4].

وقوله: ﴿وأعرض عن الجاهلين﴾ [5] فيهم قولان:

أحدهما: أنهم المشركون أمر بالإعراض عنهم، ثم نسخ ذلك بآية السيف[6].

والثاني: أنه عام فيمن جهل، أمر بصيانة النفس عن « مقابلتهم على »[7] سفههم، وأن واجب الإنكار عليهم. وعلى هذا تكون الآية محكمة وهو الصحيح[8].

= وأمّـــا سالم؛ فهو: ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشي أحد فقهاء السبعة كان ثبتاً عابداً فاضلاً من كبار الثالثة مات آخر سنة ست التقريب (١١٥).

(١) في « هـــ »: « من » بدل « في ».

(٢) ذكـــره النحاس في ناسخه ص: ١٤٧، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٥٣) عن قاسم وسالم، وذكره المؤلف في زاد المسير ٣٦/١، عن ابن عباس من طريق مقسم.

(٣) في « هـــ »: متاهلة، وهو تصحيف.

(٤) ذكره مكي بن أبي طالب في المصدر السابق عن ابن زيد أورد المؤلف هذه الآراء في تفسيره٣٠٨/٣، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) بدون ترجيح.

(٥) عجز الآية نفسها.

(٦) ذكره مكي بن أبي طالب أيضاً في المصدر السابق.

(٧) في « هـــ »: ماتلهم عن، وهو تحريف ظاهر.

(٨) يقول المؤلف في زاد المسير: « هذه الآية عند الأكثرين كلّها محكمة، وعند بعضهم أن وســـطها محكـــم، وطرفيها منسوخان على ما بينا » ونص مكي بن أبي طالب على إحكامها بقوله: « أن معناها: أعرض عن مجالستهم، وهذا لا ينسخ إلا بالأمر بالمجالسة، وهذا لا يجوز ». انظر: المصدر السابق.

(٧)

« باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الأنفال »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ [١].

اختلف العلماء في هذه الآية، فقال بعضهم هي ناسخة من وجه ومنسوخة من وجه، وذلك أن الغنائم كانت حراماً في شرائع الأنبياء المتقدمين، فنسخ الله ذلك بهذه الآية وجعل الأمر في الغنائم إلى ما يراه الرسول ﷺ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ [٢].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أبنا وكيع، قال: بنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد وعكرمة، قالا: كانت الأنفال لله فنسخها: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ﴾ هذا قول السدي[٣].

وقال آخرون المراد بالأنفال شيئان:

---

(١) الآية الأولى من سورة الأنفال.

(٢) الآية (٤١) من سورة الأنفال.

(٣) ذكر النحاس في ناسخه عن ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة وعن مجاهد وعكرمة والضحاك والسدي، كما ذكره أبو محمد مكي بن أبي طالب عن ابن عباس ومجاهد في رواية عنهما، وعن عكرمة.

أحدهما: ما يجعله النبي ﷺ لطائفة من شجعان العسكر ومقدميه، يستخرج به نصحهم ويحرضهم على القتال.

والثاني: ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها، كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فغنمنا إبلاً، فأصاب كل واحد اثني عشر بعيراً، ونفلنا بعيراً بعيراً [١]. فعلى هذا هي محكمة[٢]. لأن هذا الحكم باقٍ إلى وقتنا هذا. والعجب ممن يدعي أنها منسوخة فإن عامة، ما تضمنتْ أن الأنفال لله والرسول. والمعنى: أنهما يحكمان فيها وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس، وإن أريد أن الأمر بنفل الجيش ما أراد، فهذا حكم باقٍ، فلا يتوجه النسخ بحال، ولا يجوز أن يقال عن آية: إنها منسوخة إلا أنْ يرفع حكمها وحكم هذه ما رفع فكيف يدعي النسخ؟ وقد ذهب إلى نحو ما ذكرته أبو جعفر ابن جرير الطبري »[٣].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال ﴾[٤].

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظ البخاري: « عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً ». انظر: صحيح البخاري مع الفتح٧/٤٧ في كتاب فرض الخمس.

(٢) ذكر المؤلف العبارة نفسها في زاد المسير٩/٣١٩ وسكت عن دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ لضعفها.

(٣) أنظر: نص ما قاله الطبري في جامع البيان٩/١١٨-١١٩.

(٤) الآية (١٥- ١٦) من سورة الأنفال.

وقد ذهب قوم، منهم: ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، والحسن وابن جبير، وقتادة والضحاك إلى أنها في أهل بدر خاصة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا محمد بن جعفر، قال: بنا شعبة عن داود، قال: سمعت الشعبي، يحدث عن أبي سعيد الخدري: ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ﴾ قال: نزلت في يوم بدر[1].

قال أحمد: وبنا روح، قال: بنا حبيب [بن][2] الشهيد عن الحسن، ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ قال: نزلت في أهل بدر[3].

قال أحمد: وبنا روح، قال: بنا شعبة عن الحسن، قال[4]: إنما شدد على أهل بدر.

قال أحمد: وبنا حسين، قال: بنا[5] حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ قال: يوم بدر[6].

---

(١) أخـــرجه أبو داود في سننه ٣٠٣/٧، والطبري في تفسيره ١٣٤/٩، والنحاس في ناسخه ص: ١٥٢، والحاكم في المستدرك ٣٢٧/٢ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في « م »: ساقطة كلمة « ابن ».

وهـــو: حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد البصري، ثقة ثبت من الخامسة، مات سنة ١٤٥هـــ. وهو ابن ست وستين. انظر: التقريب (٦٣).

(٣) ذكره النحاس في المصدر السابق بإسناده عن الحسن، كما ذكره عنه مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٥٦.

(٤) كلمة « قال » مكررة في « هـــ ».

(٥) في « هـــ »: « الحمد » زيادة.

(٦) ذكـــره الســـيوطي في الـــدر المنثور١٧٣/٣ وعزاه إلى ابن المنذر وأبي الشيخ عن عكرمة.

قلت: لفظ الآية عام، وإن كانت نزلت في قوم بأعيانهم، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره أنها عامة، ثم لهؤلاء فيه قولان:
أحدهما: أنها منسوخة بقوله: ﴿ فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ [١] فليس للمؤمنين أن يفروا عن مثليهم [٢].

قال آخرون: هي محكمة، وهذا هو الصحيح، لأنها محكمة في النهي عن الفرار [٣]. فيحمل النهي على ما إذا كان العدو أعلى= من=[٤] عدد المسلمين وقد ذهب إلى نحو هذا ابن جرير [٥].

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ [٦].

---

(١) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٢) دعوى النسخ هنا مروية عن عطاء بن أبي رباح، في جامع البيان٩/١٣٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٥٣، وذكره مكي بن أبي طالب أيضاً عنه في الإيضاح ص: ٢٥٦.

(٣) روى الطبري والنحاس في المصدرين السابقين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الفرار من الزحف من الكبائر لأن الله تعالى قال: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال﴾.

(٤) غير موجودة في النسختين، أضفتها كي يستقيم المعنى.

(٥) تجد نص كلام الطبري في جامع البيان ٩/١٣٥، وذهب إلى ما ذهب إليه الطبري من إحكام الآية النحاس، ومكي بن أبي طالب في المصدرين السابقين، وقالا: إنها خبر ووعيد ولا ينسخ الوعيد.

(٦) الآية (٣٣) من سورة الأنفال.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمّد، قال: بنا علي بن الحسين. عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ نسختها الآية التي بعدها ﴿ وما لهم أن لا يعذبهم الله ﴾ [1]. وقد روي مثله عن الحسن وعكرمة[2].

وهذا القول ليس بصحيح، لأن النسخ لا يدخل على الأخبار، وهذه الآية بينت أن كون الرسول فيهم منع نزول العذاب بهم، وكون المؤمنين يستغفرون بينهم منع أيضاً والآية التي « تليها »[3] بينت استحقاقهم العذاب لصدهم عن سبيل الله، غير أن كون الرسول والمؤمنين بينهم منع من تعجيل ذلك، أو عمومه، فالعجب من مدعي النسخ[4].

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ [5].

---

(١) الآية (٣٤) من سورة الأنفال.

(٢) أخـــرج الطبري قول النسخ عن الحسن وعكرمة في جامع البيان٩/١٥٦، وذكره مكـــي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٥٧ عن الحسن، إلا أن الطبري رد على ذلك وأثبت الإحكام.

(٣) في « هــ »: أن يكون، ولعلها تحريف من الناسخ.

(٤) **قـــلت**: أنكر المؤلف في زاد المسير ٣/٣٥٠، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) وقوع النسخ في هذه الآية. ويقول النحاس في هذه الآية: « والنسخ هنا محال، لأنه خبر، خبر الله به ولا نعلم أحداً روى عنه إلا الحسن وسائر العلماء على أنها محكمة » وبه قال مكي بن أبي طالب. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٥٣؛ والإيضاح ص: ٢٥٨.

(٥) الآية (٦١) من سورة الأنفال.

اختلف المفسرون فيمن عني بهذه الآية على قولين:

أحدهما: أنهم المشركون، وأنها نسخت بآية السيف. وبعضهم يقول: بقوله: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ [(١)] . وهذا مرويٌ عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وقتادة في آخرين [(٢)].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ فنسختها ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ الآية [(٣)].

وأخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال «أبنا»[(٤)] أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد ابن محمّد، قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ [(٥)] نسختها

---

(١) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٢) ذكـــر النسخ النحاس هنا عن ابن عباس بآية: ﴿ فلا تهوا وتدعوا إلى السلم ﴾ وذكره هو والطبري والمكي بآية السيف عن قتادة. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٥٥؛ وجامع البيان ١٠/٢٤؛ والإيضاح ص: ٢٥٩.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/١٩٩، عن ابن عباس رضي الله عنهما وعزاه إلى أبي عبيد وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٤) في «هـــ»: أخبرنا.

(٥) الآية (٦١) من سورة الأنفال.

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ (١) قال أحمد بن محمد: وبنا موسى بن مسعود عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ نسختها ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٢).

والثاني: أنهم أهل الكتاب. وقال مجاهد: بنو قريظة.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: بنا أبو ظاهر قال: بنا شاذان قال: أبنا عبد الرحيم قال: أبنا إبراهيم تال: بنا آدم قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ يعني: قريظة. فعلى هذا القول إن قلنا: إنها نزلت في ترك حرب أهل الكتاب(٣) إذا بذلوا الجزية وقاموا بشرط الذمة فهي محكمة، وإن قيل: نزلت في موادعتهم على غير جزية توجه النسخ لها بآية الجزية وهي قوله تعالى﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ الآية(٤).

---

(١) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٣) أورد ابن كثير هذا القول عن مجاهد ثم قال: « وهذا فيه نظر، لأن السياق كله في وقعة بدر وذكرها مكتنف لهذا كله ». انظر: تفسير القرآن العظيم ٣٢٠/٢.

(٤) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

قلت: أورد المؤلف الرأيين في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) وفي تفسيره ٣٧٦/٣ بالاختصار دون ترجيح.

أما الإمام ابن جرير فأورد قول النسخ ثم نفى وقوعه هنا وقال: « لأن المقصود بنو قريظة وهم كانوا يهوداً وقد أذن الله للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحرب على أخذ الجزية منهم، وأما قوله: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ فإنما عني به المشركون العرب الذين لا يجوز قبول الجزية منهم فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى بل =

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾[١]. قال المفسرون: لفظ هذا الكلام لفظ الخبر، ومعناه الأمر، والمراد: يقاتلون مائتين، وكان هذا فرضاً في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ ﴾[٢]، ففرض على الرجل أن يثبت لرجلين « فإن زاد »[٣] جاز له الفرار.

أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار، قال: أنبأنا أبي، قال: أبنا أبو بكر البرقاني، قال: أبنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قال: أخبرني الحسن، قال: بنا حيان، قال: أبنا عبد الله، قال: أبنا جرير بن حازم، قال: سمعت الزبير ابن الخِرِّيت[٤] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﷻ

كــلّ واحــدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه ». انتهى كلام ابن جرير من جامع البيان ٢٣/١٠.

وأمّـــا ابن كثير، فيقول بعد عزو دعوى النسخ إلى قائليه: « وفيه نظر لأن آية براءة فيها الأمــر بقتالهم إذا أمكن ذلك. فأما إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عــليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ». انتهى من تفسير القرآن العظيم٢/٣٢٢-٣٢٣.

وهكــذا رد دعــوى النسخ ابن العربي لعدم وجود الشروط لوقوعه في إحكام القرآن ٨٧٦/٢١، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٩ ٥ ٢.

(١) الآية (٦٥) من سورة الأنفال.

(٢) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٣) في « هــ »: فإن زادوا بصيغة الجمع.

(٤) هــو: الــزبير بن الخِرِّيت المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقية، البصري، ثقة من الخامسة. انظر: التقريب (١٠٦).

﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ قال: فرض عليهم أن لا يفر رجل من عشرة ولا قوم من عشرة أمثالهم، قال: فجهد الناس ذلك وشق عليهم فنزلت الآية الأخرى ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة﴾ الآية[(١)] (فرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم ونقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد)[(٢)].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾[(٣)] فنسختها ﴿الآن خفف الله عنكم﴾[(٤)].

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمّد، قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ نسخ فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾[(٥)].

---

(١) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٢) أخرج نحوه البخاري وابن جرير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق جرير بن أبي حازم. انظر: صحيح البخاري بالفتح ٣٨٢/٩ من كتاب التفسير، وجامع البيان ٢٩/١٠.

(٣) الآية (٦٥) من سورة الأنفال.

(٤) الآية (٦٦) من الأنفال. وهذا القول أخرجه الطبري في أثر طويل عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ٩٧/١٠.

(٥) أخرجه الطبري عن عكرمة والحسن في المصدر السابق.

أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا ابن غيلان[1] قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: أبنا إسحق بن الحسن، قال: بنا أبو حذيفة قال: بنا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون﴾ قال: كان لا ينبغي لواحد أن يفر من عشرة فخفف الله عنهم.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم ابن الحسين قال: بنا آدم قال: بنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: كان قد جعل على أصحاب محمد يوم بدر على كل رجل منهم قتال عشرة من الكفار « فضجوا »[2] من ذلك فجعل على كل رجل قتال رجلين فنزل التخفيف من الله ﷻ فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ [3].

قال أبو جعفر النحاس: وهذا تخفيف لا نسخ. لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأوّل، لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له.

ونظير هذا إفطار الصائم في السفر، لا يقال إنه نسخ الصوم وإنما هو تخفيف ورخصة « والصيام »[4] له أفضل[5].

---

(١) في « هـ »: ابن « بي » وهي زيادة من الناسخ.

(٢) في « هـ »: صبحوا، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٨/١٠ عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح.

(٤) في « م »: والسيام، بالسين، وهو تحريف.

(٥) تجد كلام النحاس المذكور في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ١٥٦.

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ [(١)]

روي عن ابن عباس ومجاهد في آخرين أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿ فأما منا بعد وأما فداء ﴾ [(٢)] وليس للنسخ وجه لأن غزاة بدر كانت وفي المسلمين قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم نزلت الآية الأخرى، ويبين هذا قوله: ﴿حتى يثخن في الأرض﴾ .

قلت: قد نص المؤلف في تفسيره٣/٣٧٨، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) بنسخ هذه الآية.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله بعد ذكر دعوى النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما: « هذا كما قال ابن عباس – إن شاء الله – مستغنى فيه بالتتريل عن التأويل لما كتب الله أن لا يفسر العشرون من المائتين فكان هكذا الواحد من العشرة ثم خفف الله عنهم فصير الأمر إلى أن لا يفر المائة من المائتين وذلك أن لا يفر الرجل من الرجلين » انتهى من رسالة الشافعي فقرة: ٣٧٢-٣٧٤. ومن أحكام القرآن له ٢/٤٠.

قلت: وقد تبع النحاس في إنكار وقوع النسخ هنا، ابن حزم الظاهري حيث قال: «وهذا خطأ، لأنه ليس إجماعاً، ولا فيه بيان نسخ ولا نسخ عندنا في هذه الآيات أصلاً، وإنما هي في فرض البراز إلى المشركين. وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا أن يولي دبره جميع من على وجه الأرض من المشركين إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة » انتهى من كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٤/٤٦٢.

(١) الآية (٦٧) من سورة الأنفال.

(٢) الآية الرابعة من سورة محمد. روى هذا القول النحاس بإسناده عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وذكره مكي بن أبي طالب بدون إسناد، عنه. انظر: الناسخ والمنسوخ ص:١٥٦؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢٦٥).

قال أبو جعفر النحاس: « ليس ها هنا ناسخ ولا منسوخ، لأنه قال ﷺ ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ فلما أثخن في الأرض كان له أسرى[١].

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾[٢].

قال المفسرون: كانوا يتوارثون بالهجرة، وكان المؤمن الذي لا يهاجر « لا يرث »[٣] قريبه المهاجر وذلك معنى قوله: ﴿ مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾[٤].

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد العوفي، قال: بنا أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المؤمنون على

---

(١) انظر: نص كلام النحاس في المصدر السابق، ويقول مكي بن أبي طالب: « والذي يوجبه النظر وعليه جماعة من العلماء أن الآية غير منسوخة، لأنه خبر والخبر لا ينسخ ».
وأمّا المؤلّف فقد رد دعوى النسخ في تفسيره بمثل ما رد به هنا، ولم يتعرض له في مختصر عمدة الراسخ أصلاً. انظر: زاد المسير ٣/٣٨١.

(٢) الآية (٧٢) من سورة الأنفال.

(٣) في « هـ »: لم يرث.

(٤) جزء من آية (٧٢) من سورة الأنفال.

عهد رسول الله ﷺ على ثلاثة منازل: منهم المؤمن المهاجر « المرافق »[١] لقومه في الهجرة خرج إلى قوم مؤمنين في ديارهم وعقارهم وأموالهم = وفي قوله: والذين آووا ونصروا وأعلنوا ما أعلن أهل الهجرة وشهروا السيوف على من كذب وجحد =[٢] فهذان مؤمنان، وكانوا يتوارثون إذا توفي المؤمن المهاجر بالولاية في الدين، وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث من أجل أنه لم يهاجر، ثم أُلْحِقَ كل ذي رحم برحمه[٣].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن قهزاذ[٤] قال: بنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن

---

(١) في رواية ابن أبي حاتم « المباين » مكان « المرافق ».

(٢) ما بين الخطين المزدوجين لا يوجد في النسختين، ولعله سقط من المؤلف - رحمه الله - سهواً، بدليل أن المؤلف - ولو روى هذا الأثر بمعناه بالإيجاز - يذكر بعد هذا ضمير التثنية، فلو لم يذكر المترل الثاني للمؤمن، لا نجد ما يعود الضمير إليه، لذا أكملت الأثر من رواية الطبري في جامع البيان ٣٧/١٠، ومن الدر المنثور ٢٠٥/٣.

(٣) أخرج نحوه مطولاً الطبري في جامع البيان ٣٧/١٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق محمد بن سعد العوفي، وهو إسناد ضعيف كما كررنا.
وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٥/٣ معزياً إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في « م »: مهراد، وهو تحريف، والصواب قهزاذ. وهو: محمد بن عبد الله بن قهزاذ كما تقدم ص : (٣٧٣).

عباس رضي الله عنهما ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ قال: وكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسخها، فقال: ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ الآية[1].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذي، قال: بنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال بنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: بنا عمر بن فروخ، قال: بنا حبيب بن الزبير عن عكرمة: ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ﴾ قال: لبث الناس برهة، والأعرابي لا يرث المهاجر، والمهاجر لا يرث الأعرابي حتى فتحت مكة ودخل الناس في الدين فأنزل الله ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ [2].

وقال الحسن: كان الأعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر، فنسخها ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [3].

---

(١) الآية (٧٥) من الأنفال، و(٦) من الأحزاب.
والأثر، رواه ابن جرير بإسناده عن عكرمة، وفي إسناده كإسناد المؤلف علي بن الحسين، قال المنذري، عنه: وقد ضعف، وقال الحافظ في التقريب ص: ٢٤٥، صدوق له أوهام. انظر: جامع البيان ٣٨/١٠.

(٢) ذكره النحاس بالاختصار وعزاه إلى العلماء كما روي دعوى النسخ عن عكرمة، وذكـــر هذا الأثر مكي بن أبي طالب عن عكرمة أيضاً وابن أبي حاتم في إسناده عنه، في تفسيره. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٥٧-١٥٨؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٢٦٤؛ وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط عند ذكر هذه الآية من سورة الأنفال وهي تقع في المجلد الخامس، ج (٤) تقسيم (١).

(٣) أخرجه الطبري بإسناده عن الحسن في المصدر السابق.

وقد ذهب قوم إلى أن المراد بقوله: ﴿ ما لكم من ولايتهم من شيء ﴾ « ولاية »[(١)] النصرة والمودة. قالوا ثم نسخ هذا بقوله: ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ [(٢)].

وأما قوله: ﴿ وإن استنصروكم في الدين ﴾ فقال المفسرون: إن استنصركم المؤمنون الذين لم يهاجروا فانصروهم إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم عهد، فلا تغدروا بأهل العهد[(٣)].

وذهب بعضهم الى أن الإشارة إلى أحياء من كفار العرب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ موادعة، فكان إن احتاج إليهم عاونوه، وإن احتاجوا عاونهم فنسخ ذلك بآية السيف[(٤)].

---

(١) في النسختين: « ولاة » وهو تحريف عما أثبت.

(٢) الآية (٧١) من سورة التوبة.

(٣) أخـــرج نحوه الطبري في جامع البيان١٠/٣٨ عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وبه فسر المؤلف الآية في زاد المسير٣/٣٨٥، وذكره ابن كثير أيضاً عن ابن عباس في تفسيره عند ذكر هذه الآية.

(٤) ذكـــر هذا القول هبة الله بن سلامة، في الجزء الأخير من هذه الآية. انظر: الناسخ والمنسوخ له ص ٥٠.

قـــلت: عرض المؤلف دعوى النسخ في موضعين من الآية، ففي الجزء الأول نراه يسرد آراء العلماء ولا يبدي رأيه كما فعل ذلك في مختصر عمدة الراسخ وفي تفسيره. وأما في الجزء الأخير فلم يتعرض لدعوى النسخ في كتابيه أصلاً بل فسر الآية بما يؤيد إحكامها. وأما ابن جرير، رحمه الله، فيسوق الآثار الصحيحة عن ابن عباس وقتادة على نسخ الآية، ثم يناقشـــها وأثـــبت إحكام جميع الآية فيقول: « لا ناسخ في هذه الآيات لشيء، ولا منســـوخ ». وكذلـــك استبعد الإمام فخر الرازي جميع التفاسير المؤيدة للنسخ ورجح إحكامها. انظر: زاد المسير ٣/٣٨٥؛ وجامع البيان١٠/٤٠؛ والتفسير الكبير ٤/٥٨٠.



(٨)

« باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة التوبة »[١]

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ [٢] .

زعم بعض ناقلي التفسير ممن لا يدري ما ينقل: أن التأجيل منسوخ بآية السيف[٣]. وقال بعضهم منسوخ بقوله: ﴿ فانبذ إليهم على سواء ﴾ [٤] وهذا سوء فهم، وخلاف لما عليه المفسرون، فإن المفسرين اختلفوا فيمن جعلت له هذه الأشهر على أربعة أقوال:

أحدها: أنها أمان لأصحاب العهد، فمن كان عهده أكثر منها حط إليها، ومن كان عهده أقل منها رفع إليها، ومن لم يكن له عهد فأجله انسلاخ المحرم خمسون ليلة. وهذا قول ابن عباس، وقتادة والضحاك[٥] وإنما كان هذا الأجل خمسين ليلة، لأن هذه الآيات نودي بها يوم عرفة، وقيل يوم النحر.

---

(١) يقول النحاس عن هذه السورة: « إنه لا يكاد يوجد فيها منسوخ ». انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٦٠.

(٢) الآية الثانية من سورة التوبة.

(٣) ذكره هبة الله في ناسخه (٥١) وابن حزم الأنصاري في معرفة الناسخ والمنسوخ ص: ٢٤٠.

(٤) الآية (٥٨) من سورة الأنفال.

(٥) أورد هـذا القـول عـن هؤلاء بنصه المؤلف في زاد المسير ٣/٣٩٤. وقد أخرج الطبري نحوه عن ابن عباس من طريقين في جامع البيان ١٠/٩:

=

والثاني: أنها للمشركين كافة من له عهد ومن ليس له عهد، قاله مجاهد والقرظي والزهري[١].

والثالث: أنها أجل من كان رسول الله ﷺ ، قد أمنه أقل من أربعة أشهر، وكان أمانه غير محدود، فأما من لا أمان له فهو حرب، قاله ابن إسحاق[٢].

والرابع: أنها أمان لمن لم يكن له أمان ولا عهود، فأما أرباب العهد فهم على عهودهم. قاله ابن السائب[٣]. ويؤكده أن علياً عليه السلام نادى يومئذ: « ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فعهده إلى

أحدهما: من طريق علي بن أبي طلحة.

والثاني: من طريق آل العوفية وهو إسناد مسلسل بالضعفاء، ورواه عن قتادة والضحاك، كما روى نحوه النحاس عن الضحاك بسند ضعيف، في ناسخه (١٦٢) لأن فيه جوبير، يقول الحافظ عنه في التقريب (٥٨): ضعيف جداً.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٠/٤٤-٤٥ بسند صحيح عن الزهري.

(٢) ذكره المؤلف في زاد المسير٣/٣٩٤ عن ابن إسحاق.

أما ابن إسحاق؛ فهو: محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس، رمي بالتشيع والقدر وهو من صغار الخامسة، مات سنة ١٥٠هـ ويقال بعدها، وقد عده ابن تيمية رحمه الله ممن يروي الإسرائيليات فلا يقبل منه إلا بحجة. انظر: التقريب (٣٩٠) ومقدمة أصول التفسير لابن تيمية ص: ٥٦-٥٧.

(٣) ذكر نحوه النحاس في ناسخه ص: ١٦٢، وقال: هذا أحسن ما قيل في الآية. وذكره المؤلف في زاد المسير٣/٣٩٤ فعزاه إلى ابن السائب.

مدته»[١] وقوله: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾[٢] قال الحسن: يعني الأشهر التي قيل لهم فيها ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾[٣] وعلى هذا البيان فلا نسخ أصلاً.

وقد قال بعض المفسرين: المراد بالأشهر الحرم: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم[٤]. وهذا كلام غير محقق. لأن المشركين إنما قيل لهم ﴿فسيحوا في الأرض﴾ في ذي الحجة، فمن ليس له عهد يجوز قتله بعد المحرم، ومن له عهد فمدته آخر عهده فليس لذكر رجب ها هنا معنى[٥].

---

(١) أخرجه النحاس في ناسخه ص: ١٦٢، عن علي رضي الله عنه، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور٢/٣٠٩ وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن سعد بن أبي وقاص ﷺ وإلى أحمد والنسائي وابن المنذر وابن مردويه عن أبي هريرة ﷺ، وفي رواية عنه: « فأجله أربعة أشهر ».

(٢) الآية الخامسة من التوبة.

(٣) ذكره المؤلف في زاد المسير٣/٣٩٨ عن الحسن. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/٢١٣ وعزاه إلى أبي الشيخ عن مجاهد ﷺ .

(٤) ذكره المؤلف في المصدر السابق وعزاه إلى الأكثرين.

(٥) **قلت**: لم يتعرض المؤلف إلى دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ ولا في تفسيره عند ذكر هذه الآية، إنما عرض الآراء في تفسيره كما عرضها هنا، وقد سبقه في رد دعوى النسخ هنا، أبو جعفر النحاس في ناسخه ص: ١٦٥، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص:٢٦٦، ويقول المكي في نهاية المناقشة: « وكان حق هذا أن لا يدخل في الناسخ والمنسوخ لأنه لم ينسخ قرآناً متلواً إنما نسخ أمراً رآه النبي ﷺ ، وأشياء كانوا عليها مما لا يرضاه الله، والقرآن كله ناسخ لما كانوا عليه إلا ما أقرهم النبي ﷺ » انتهى.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [١] قد ذكروا في هذه الآية ثلاثة أقوال:

أحدها: أن حكم الأساري كان وجوب قتلهم ثم نسخ بقوله : ﴿فإما منا بعد وإما فداء ﴾ [٢] قاله الحسن، وعطاء والضحاك « في آخرين»[٣]، وهذا يرده قوله: ﴿ وخذوهم﴾ [٤] والمعنى ائسروهم.

والثاني: بالعكس فإنه كان الحكم في الأساري، أنه لا يجوز قتلهم صبراً، وإنما يجوز المن أو الفداء، بقوله: ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ [٥] ثم نسخ ذلك بقوله ﴿ اقتلوا المشركين﴾ [٦] . قاله مجاهد وقتادة [٧].

---

(١) الآية الخامسة من التوبة.

(٢) الآية الرابعة من سورة محمد.

(٣) غير واضحة من « هـ ». ذكر هذا القول النحاس وأبو محمّد مكي بن أبي طالب عن الضحاك وعطاء والسدي. انظر: الناسخ والمنسوخ (١٦٤)؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢٦٧).

(٤) جزء من الآية الخامسة من التوبة.

(٥) الآية الرابعة من سورة محمّد.

(٦) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٧) ذكر المؤلف في زاد المسير ٣٩٩/٣، هذا القول عن مجاهد، وقتادة. وأما مكي بن أبي طالب، فحكى عن قتادة أن هذه الآية محكمة ناسخة لقوله: ﴿ فإما منا بعد وإما فداء﴾ ثم قال: نقلاً عن ابن زيد: (الآيتان محكمتان غير منسوختين، ومعنى آية براءة أنه تعالى ذكره أمر بقتل المشركين حيث وجدوا، ثم قال: ﴿ وخذوهم﴾ يعني: أساري القتل أو المن أو الفداء ». انظر: الإيضاح ص: ٣٦٧.

والثالث: أن الآيتين محكمتان، لأن قوله ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ أمر بالقتل وقوله: ﴿وخذوهم﴾ أي: أئسروهم، فإذا حصل الأسير في يد الإمام فهو مخير إن شاء من عليه وإن شاء فاداه، وإن شاء قتله صبراً، أي ذلك رأي فيه المصلحة للمسلمين. فعلى هذا قول جابر بن زيد، وعليه عامة الفقهاء[(١)].

وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير أن هذه الآية وهي آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعاً وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخاً لأولها، وهو قوله: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)[(٢)]. وهذا سوء فهم. لأن المعنى: أقتلوهم وأسروهم إلا أن يتوبوا من شركهم، ويقروا بالصلاة والزكاة فخلوا سبيلهم ولا تقتلوهم [(٣)].

---

(١) ناقش المؤلف هذه القضية في تفسيره ٣٩٩/٣ بنصّ هذه العبارة وزاد فيه: « وهو قول الإمام أحمد ».

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

وهـذا القول ذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٤٠، وهبة الله في ناسخه (٥١) ويذكر السيوطي في الدر المنثور٢/٢١٣: « أن الجزء الأخير من الآية نسخ واستثني من الجزء الأول ». وعزا هذا القول إلى أبي داود في ناسخه: وأورد مكي بن أبي طالب في ناسخه (٢٦٩) مثل هذا القول عن ابن حبيب، ثم رد عليه بقوله: « لا يجوز في هذا نسخ، لأنها أحكام الأصناف من الكفار، حكم الله على قوم بالقتل إذا أقاموا على كفرهم، وحكم لقـوم بأنهم إذا آمنوا وتابوا أن لا يعرض لهم، وأخبرنا بالرحمة والمغفرة لهم، وحكم لمن استجار بالنبي ﷺ وأتاه، أن يجيره ويبلغه إلى موضع يأمن فيه، فلا استثناء في هذا إذ لا حـرف فيه للاستثناء ولا نسخ فيه إنما كل آية في حكم منفرد، وفي صنف غير الصنف الآخر، فذكر النسخ في هذا وهم وغلط ظاهر وعلينا أن نتبين الحق والصواب ».

(٣) **قـلت:** لم يـتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لذكر هذه الآية أصلاً لشدة ضعف قول النسخ فيها.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ (١). في المشار إليهم بهذه المعاهدة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم بنو ضمرة (٢).

والثاني: قريش. روي القولان عن ابن عباس رضي الله عنهما(٣). وقال قتادة: هم مشركو قريش الذين عاهدهم نبي الله زمن الحديبية فنكثوا وظاهروا المشركين (٤).

والثالث: أنهم خزاعة دخلوا في عهد رسول الله ﷺ لما عاهد المشركين يوم الحديبية. وهذا قول مجاهد(٥). وقوله: ﴿فما استقاموا لكم﴾ أي: ما أقاموا على الوفاء بعهدهم ﴿فاستقيموا لهم﴾ قال بعض المفسرين: ثم نسخ هذا بآية السيف (٦).

---

(١) الآية السابعة من سورة التوبة.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢١٤/٣ وعزاه إلى أبي الشيخ وابن أبي حاتم عن مقاتل.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٥٨/١٠-٥٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ذكره المؤلف عنه في زاد المسير ٤٠٥/٣.

(٤) أورد المؤلف بنصه عن قتادة في المصدر السابق.

(٥) أخرجه الطبري عن مجاهد وقتادة في المصدر السابق.

(٦) **قلت**: عد هذه الآية هبة الله في ناسخه (٥١) من المنسوخة، وأعرض عنه ابن حزم والنحاس ومكي بن أبي طالب. أما المؤلف فأورد قول النسخ في زاد المسير٤٠١/٣، =

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾[1].

اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها عامة في أهل الكتاب والمسلمين، قاله « أبو ذر »[2] والضحاك.

والثاني: أنها خاصة في أهل الكتاب، قاله معاوية بن أبي سفيان[3].

والثالث: أنها في المسلمين، قاله ابن عباس [4] والسدي، وفي المراد بالإنفاق ها هنا قولان:

ومختصر عمدة الراسخ الورقة الثامنة، بقوله: (زعم بعض المفسرين) وهذا يدل على عدم قبوله لدعوى النسخ والله أعلم.

(١) الآية (٣٤) من سورة التوبة.

(٢) في « م »: ذز، وهو تصحيف.

أما أبو ذر، فهو: الصحابي الجليل المشهور بأبي ذر الغفاري اسمه: جندب بن جنادة على الصحيح، أسلم قديماً، وهاجر متأخراً فلم يشهد بدراً، وكان يوازي ابن مسعود في العلم مـات سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان. انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٩٠-٩١؛ والتقريب (٤٥٥)، وقـد أخـرج الطبري بإسناده، قول أبي ذر الغفاري ﷺ هذا في جامع البيان ١٠/٨٦.

(٣) أمـا معاوية بن أبي سفيان، فهو صخر بن أمية الأموي القرشي، أسلم يوم الفتح، وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامهما وكتب لرسول الله ﷺ، واستخلفه أبو بكر على الشام، توفي سنة ٦٠هـ، وهو ابن ثمانين. انظر: أسد الغابة٤/٣٨٥-٣٨٨ وقد أخرج الطبري قوله هذا من طريق زيد بن وهب في جامع البيان المصدر السابق.

(٤) أخرج الطبري في المصدر نفسه هذا القول عن ابن عباس من طريقين.

أحدهما: إخراج الزكاة، وهذا مذهب الجمهور، والآية على هذا محكمة.

أخبرنا عبد الأول بن عيسى[١]، قال: أبنا محمد بن عبد العزيز الفارسي [٢]، قال: أبنا عبد الرحمن بن أبي شريح، قال: أبنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: بنا العلاء بن موسى الباهلي، قال: « أبنا الليث بن سعد، عن نافع أن عبد الله بن عمر، قال: « ما كان من مال تؤدي زكاته فإنه ليس بكتر » وإن[٣] « كان مدفوناً وما ليس مدفوناً لا تؤدي زكاته، فإنه الكتر الذي ذكره الله ﷻ في كتابه » [٤].

والثاني: أن المراد بالإنفاق إخراج ما فضل عن الحاجة، وقد زعم بعض « نقلة »[٥] التفسير: أنه كان يجب عليهم إخراج ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ بالزكاة، وفي « هذا »[٦] القول « بعد »[٧].

---

(١) أمـــا عـــبد الأول، فهو: أبو الوقت عبد الأول عيسى ابن شعيب، من مشايخ ابن الجوزي، ولد سنة ٤٥٨هـــ، وسمع خلقاً كثيراً، هو مسند الدنيا في وقته الصوفي الزاهد قـــدم إلى بغداد سنة (٥٥٢هـــ) يريد الحج فسمع الناس بها عليه صحيح البخاري لعلو إســـناده وتـــوفي سنة ٥٥٣هـــ. انظر: ترجمته في مشيخة ابن الجوزي ص: ٧٤-٧٦؛ والنجوم الزاهرة ٥/٣٢٨-٣٢٩.

(٢) في « هــ »: هنا، كلمة « أنها » زيادة من الناسخ.

(٣) في « هــ »: ولو، وفي « م » كما أثبت وكذا في لفظ الطبري.

(٤) رواه الإمـــام مالك في موطّئه ٢/٣٣٣ بشرح الزرقاني، والطبري في جامع البيان ١٠/٨٣ بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في « هــ »: نقله، وهو تصحيف.

(٦) في « م »: في هذه، بالتأنيث. وهو خطأ من الناسخ.

(٧) في « هــ »: بعدر، وهو تحريف. ذكر دعوى النسخ هنا ابن سلامة في ناسخه ص: ٥١.

وقد أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا عبد الله بن سعيد قال أبنا أبو أسامة عن عمر بن راشد، أو غيره أن عمر بن عبد العزيز « وعراك »[1] ابن مالك قالا في هذه الآية: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ نسختها الآية الأخرى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[2].

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿ إلاّ تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾[3].

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد ابن محمد قال: بنا علي بن الحسين، عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة

---

(١) في « م »: عـــرال، وفي « هــــ » عوال، كلاهما تحريف. والصواب ما أثبت عن كتب التراجم.

وهـــو: عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل من الثالثة، مات في خلافة يزيد ابن عبد الملك بعد المائة. انظر: التقريب (٣٣٧).

(٢) الآية (١٠٣) من سورة التوبة. وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور٣/٢٣٢-٢٣٣، هذا القول وعزاه إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن عراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز، وذكره أيضاً مكي بن أبي طالب عن عمر بن عبد العزيز، ثم قال: « ومن حمل قوله ﴿ولا ينفقونها ﴾ عـــلى معنى: ولا ينفقون الواجب عليهم منها، قال: هي محكمة منصوصة في الزكاة ». انظر: الإيضاح ص: ٢٧٢-٢٧٣.

قلت: ولم يتعرض لدعوى النسخ هنا الطبري ولا النحاس، ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ.

(٣) الآية (٣٩) من سورة التوبة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ نسختها ﴿وما كان المؤمنون، لينفروا كافة ﴾ [١].

وقد روى مثل هذا عن الحسن وعكرمة[٢] وهذا ليس بصحيح، لأنه لا تنافي بين الآيتين، وإنما حكم كل آية قائم في موضعها. فإن قلنا: إن قوله: ﴿ إلا تنفروا ﴾ أريد به غزوة [٣] تبوك فإنه كان قد فرض على الناس كافة النفير مع رسول الله ﷺ ، ولهذا عاتب المخلفين وجرت قصة الثلاثة الذين خلفوا[٤].

وإن قلنا: إن الذين استنفروا حي من العرب معروف كما ذكرنا في التفسير عن ابن عباس، فإنه قال: استنفر رسول الله ﷺ حياً من أحياء العرب فتثاقلوا عنه، وأمسك عنهم المطر فكان عذابهم[٥]. فإن أولئك وجب عليهم النفير[٦] حين استنفروا، وقد ذهب إلى إحكام الآيتين ومنع النسخ جماعة منهم: ابن جرير [٧] وأبو سليمان الدمشقي، وحكى القاضي

---

(١) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) ذكـر الطبري ١٠/٩٥ من جامع البيان هذا القول عن الحسن وعكرمة كما ذكر نحوه النحاس بسند ضعيف عن ابن عباس، وعن الحسن وعكرمة، ثم قال: « وهذا مما لا ينسخ لأنه خبر ووعيد ». انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٦٧.

(٣) في « م »: غزوت بالتاء المفتوحة، وهو خطأ إملائي.

(٤) كما جاء في آية (١١٨) من السورة نفسها.

(٥) رواه أبـو داود والبيهقي في سننهما وفي إسنادهما نجدة بن نفيع وهو مجهول كما قـال الحافظ في التقريب (٣٥٦) وذكر السيوطي هذا الحديث في الدر المنثور ٣/٢٣٩، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ والحاكم، وابن مردويه.

(٦) في « م »: اليقين، والذي أثبت عن « هـ » أنسب للمقام.

(٧) انظر ما قاله الطبري في إحكام الآية من جامع البيان ١٠/٩٥.

أبو يعلي عن بعض العلماء أنهم قالوا: ليس هاهنا نسخ، ومتى لم يقاوم أهل الثغور العدو ففرض على الناس النفير إليهم، ومتى استغنوا عن «إعانة»[١] من ورائهم، عذر القاعدون عنهم[٢].

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ [٣].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال: في براءة ﴿انفروا خفافا وثقالاً﴾ وقال: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ [٤] فنسخ «هؤلاء»[٥] الآيات، ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ [٦]. وقال السدي نسخت بقوله: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى﴾ [٧].

---

(١) في « هـ »: إيمانه، وهو تحريف.

(٢) ذكر هذا القول بنصه المؤلف في زاد المسير ٤٣٨/٣، ورد دعوى النسخ بمثل مارد به هنا، ولم يتعرض له في مختصر عمدة الراسخ أصلاً.

(٣) الآية (٤١) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٣٩) من سورة التوبة.

(٥) غير واضحة من « هـ ».

(٦) الآية (١٢٢) من السورة نفسها. والأثر ذكره النحاس عن ابن عباس بسند ضعيف في ناسخه ص: ١٦٧-١٦٨. كما ذكره مكي بن أبي طالب عنه بدون إسناد في الإيضاح (٢٧٣) والمؤلف في زاد المسير ٤٤٢/٣ عن ابن عباس من طريق عطاء.

(٧) الآية (٩١) من التوبة، وقد ذكر هذا القول السيوطي في الدر المنثور٢٤٦/٣ وعزاه إلى أبي حاتم وأبي الشيخ عن السدي، وذكره المؤلف عنه في المصدر السابق.

واعلم: أنه متى حملت هذه الآية على ما حملنا عليه التي قبلها لم يتوجه نسخ[(١)].

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله﴾ [(٢)].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: بنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد، قال بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ نسختها ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾[(٣)].

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا محمد بن أحمد[(٤)] = قال=[(٥)]: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي، عن

---

(١) انظر إن شئت كلام القاضي أبو يعلي في مناقشة الآية السابقة.

قلت: لم يتعرض لدعوى النسخ المؤلف في مختصر عمدة الراسخ في هذه الآية أصلاً وإنما ذكره في زاد المسير ٣/٤٤٣ بدون رد ولا ترجيح.

(٢) الآية (٤٤) من سورة التوبة.

(٣) الآية (٦٢) من سورة النور. والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/٢٤٧ وعزاه إلى أبي عبيد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: « فجعل الله النبي ﷺ بأعلى النظرين في ذلك، من غزا غزا في فضيلة ومن قعد قعد من غير حرج إن شاء ». وذكر قول النسخ عنه بآية: ﴿فإذا استأذنوك لبعض شأنهم﴾ النحاس بسند ضعيف في ناسخه (١٦٨).

(٤) في « هـ »: كلمة « قيل » زيادة، ولعلها من الناسخ.

(٥) لا يوجد من النسختين، ولعلها سقطت من النساخ.

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله ﴾ نسختها: ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ﴾ [١].

قلت: فالصحيح أنه ليس للنسخ ها هنا مدخل، لإمكان العمل بالآيتين وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود على الجهاد من غير عذر، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة وكان المنافقون إذا كانوا معه، فعرضت لهم حاجة، ذهبوا من غير استئذانه. وإلى نحو هذا، ذهب أبو جعفر بن جرير[٢] وأبو سليمان الدمشقي.

---

(١) أخرجه الطبري عن الحسن وعكرمة من طريق علي بن الحسين- وقد ضعفه النقاد - كما في الجرح والتعديل٦/١٧٦، وذكره النحاس في المصدر السابق ومكي ابن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٧٤.

(٢) انظر: كلام الطبري في جامع البيان ١٠/١٠١، وقد رد المؤلف في زاد المسير ٣/٤٤٦ دعوى النسخ بكلام أبي سليمان الدمشقي المذكور هنا.

قلت: أخرج ابن جرير في المصدر السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآيات محكمات وإنما هو تعيير وتوبيخ للمنافقين حين استأذنوا النبي ﷺ في القعود عن الجهاد بغير عذر، وعذر الله المؤمنين فقال ﴿ فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم ﴾ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/٢٤٧ وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس، في ناسخه، ولكن النحاس ذكر ذلك عن علي بن أبي طلحة و لم ينسبه إل ابن عباس في ناسخه (١٦٨) وأورد قول الإحكام مكي بن أبي طالب أيضاً عن ابن عباس في الإيضاح ص: ٢٧٤.

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ [(١)].

لفظ هذه الآية لفظ الأمر وليس كذلك، و إنما المعنى: إن استغفرت لهم، وإن لم تستغفر لهم لا يغفر الله لهم، فهو كقوله تعالى : ﴿أنفقوا طوعاً أو كرهاً﴾ [(٢)] فعلى هذا الآية محكمة. هذا قول المحققين. وقد ذهب وقوم إلى أن ظاهر اللفظ يعطي أنه إن زاد على السبعين رجى لهم الغفران، ثم نسخت بقوله: ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾ [(٣)].

فروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ نسخت بقوله: ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم ابن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: لما نزلت ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [(٤)].

---

(١) الآية (٨٠) من سورة التوبة.

(٢) الآية (٥٣) من سورة التوبة.

(٣) الآية السادسة من سورة المنافقين.

(٤) جزء من آية (٨٠) من سورة التوبة.

قال رسول الله ﷺ : « سأزيد على سبعين مرة » فأنزل الله تعالى في سورة المنافقين (لن يغفر الله لهم) عزماً [١]. وقد حكى [٢] أبو جعفر النحاس أن بعض العلماء، قال: فنسخت بقوله: ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ [٣].

قلت: والصحيح إحكام الآية على ما سبق [٤].

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ﴾ [٥].

قد ذهب طائفة من المفسرين « إلى أن »[٦] هذه الآية اقتضت أنه لا يجوز لأحد أن يتخلف عن رسول الله ﷺ ، وهذا كان في أول الأمر

---

(١) أصل الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب ﷺ ، وليس فيه ذكر نزول سورة المنافقين، وذلك زيادة عند ابن جرير من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، وقد أخرج نحو ما ساقه المؤلف، النحاس ومكي بن أبي طالب عن ابن عباس من طريق الضحاك، وفيه: « لأزيدن على السبعين ». وذكر الحافظ في الفتح نحوه عن قتادة من طريق عبد الرزاق. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٦/٩ -٤٠٧؛ وجامع البيان ١٣٨/١٠؛ والناسخ والمنسوخ (١٧٤)؛ والإيضاح (٢٢٧).

(٢) في « هـ »: عن أبي.

(٣) الآية (٤٧) من سورة التوبة تجد نص كلام النحاس في ناسخه (١٧٤).

(٤) **قلت**: هنا لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ أصلاً وإنما نسبه في زاد المسير ٤٧٧/٣، إلى قوم، كما نسب القول المؤيد للإحكام إلى المحققين.

(٥) الآية (١٢٠) من سورة التوبة.

(٦) في « هـ »: كلمة « إلا » زيادة.

ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ [١]، قال أبو سليمان الدمشقي: لكل آية وجهها وليس للنسخ على إحدى الآيتين طريق وهذا هو الصحيح على ما بينا في الآية الخامسة[٢].

---

(١) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) انظـــر مقالة المؤلف فيما تقدم من مناقشة الآية الخامسة. قال المؤلف في زاد المسير ٣/٥١٥-٥١٦، « قال شيخنا علي بن عبيد الله: اختلف المفسرون في هذه الآية؛ فقالت طائفـــة: كان في أول الأمر لا يجوز التخلف عن رسول الله ﷺ حين كان الجهاد يلزم الكل، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾.

وقـــالت طائفـــة: فرض الله تعالى على جميع المؤمنين في زمان النبي ﷺ ممن لا عذر له الخروج معه لشيئين:

أحدهما: أنه من الواجب عليهم أن يقوه بأنفسهم.

والـــثاني: أنـــه إذا أخرج الرسول فقد خرج الدين كله فأمروا بالتظاهر لئلا يقل العدد، وهـــذا الحكم باق إلى وقتنا فلو خرج أمير المؤمنين إلى الجهاد وجب على عامة المسلمين متابعـــته لما ذكرنا. فعلى هذا، الآية محكمة » انتهى، ثم ذكر كلام أبي سليمان المذكور هنا.

أمّـــا أبو جعفر النحاس فأورد دعوى النسخ في هذه الآية عن ابن زيد ودعوى الإحكام عن ابن عباس والضحاك وقتادة، وكذا فعل مكي بن أبي طالب. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٧٦؛ والإيضاح ص: ٢٧٦.

(٩)

((باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة يونس عليه السلام))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾ [(١)].

الكلام في هذه كالكلام في نظيرتها في الأنعام وقد تكلمنا عليها هناك[(٢)] ومقصود الآيتين تهديد المخالف، وأضيف إلى الرسول ليصعب الأمر فيه، وليس هاهنا نسخ، ويقوي ما قلنا، أن المراد بالمعصية ها هنا تبديل القرآن والتقول على الله تعالى وموافقة المشركين على ما هم عليهم، وهذا لا يدخل في قوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك﴾ [(٣)] كيف وقد قال ﷻ ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل﴾ [(٤)] وقال: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [(٥)] وقال: ﴿إذن لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات﴾ [(٦)] وإنما

---

(١) الآية (١٥) من سورة يونس.

(٢) لعلـــه يقصـــد قول النسخ المذكور في آية (١٥) مما سبق من سورة الأنعام: حيث قال: زعم بعض المفسرين أنه كان يجب على الرسول أن يخاف عاقبة الذنوب، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ (الفتح: ٢) ثم قال: إنما هو معلق بشرط، والصحيح أن الآيتين خبر وتهديد.

(٣) الآية الثانية من سورة الفتح.

(٤) الآية (٤٤) من سورة الحاقة.

(٥) الآية (٦٥) من سورة الزمر.

(٦) الآية (٧٥) من سورة الإسراء.

هذا وأمثاله[١] للمبالغة في بيان آثار المعاصي وليس من ضرورة ما علق بشرط أن يقع[٢].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم﴾ [٣].

روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسختها آية السيف، وهذا بعيد من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يصح عن ابن عباس.

والثاني: أنه ليس بين الآيتين تنافٍ، والمنسوخ لا يصح اجتماعه مع الناسخ.

والثالث: أنه لا يصح أن يدعي نسخ هذه الآية بل إن قيل مفهومها منسوخ، ومفهومها عندهم، فقل لي عملي، واقتصر على ذلك ولا تقاتلهم، وليس الأمر كذلك إنما معنى الآية: لي جزاء عملي فإن كنت كاذباً فوباله علي، ولكم جزاء عملكم في تكذيبكم لي، وفائدة هذا أنه لا يجازي أحد إلاّ بعمله ولا يأخذ بجرم غيره وهذا لا يمنع من قتالهم وهو أقرب إلى ما يفهم منها فلا وجه للنسخ [٤].

---

(١) في «هـ»: ومثله، بالإفراد.

(٢) أثبت المؤلف إحكام هذه الآية في كتابيه: التفسير ومختصر عمدة الراسخ، وأما أمهات كتب النسخ، فقد أغفلت دعوى النسخ هنا لضعفها. انظر: زاد المسير ٤/١٥؛ ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٨).

(٣) الآية (٤١) من سورة يونس.

(٤) ذكر دعوى النسخ هنا بآية السيف مكي بن أبي طالب ص: ٢٨١ من الإيضاح، وردها المؤلف في تفسيره٤/٣٤، ولم يتعرض لها في مختصر عمدة الراسخ أصلاً.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ وإما نرينك بعض الذي نعدهم ﴾ [(١)] .

زعم بعضهم: إنها منسوخة بآية السيف، فكأنه ظن أن معناها: أترك قتالهم، فربما رأيت بعض الذي نعدهم، وليس هذا شيء [(٢)].

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ [(٣)].

زعم قوم منهم: مقاتل بن سليمان أنها منسوخة بآية السيف. والصحيح أنها محكمة وبيان. ذلك: أن الإيمان لا يصح مع الإكراه، لأنه من أعمال القلب وإنما يتصور الإكراه على النطق لا على العقل[(٤)].

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿ فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل ﴾ [(٥)].

---

(١) الآية (٤٦) من سورة يونس.

(٢) ذكر دعوى النسخ هنا هبة الله في ناسخه ص: ٥٤، بدون أن يستند إلى دليل. وسكت عنه المؤلف في زاد المسير وفي مختصر عمدة الراسخ، كما أعرض عن قول النسخ هنا أصحاب أمهات كتب النسخ لشدة ضعف هذا القول.

(٣) الآية (٩٩) من سورة يونس.

(٤) ادعى النسخ هنا ابن سلامة في المصدر السابق وأورده المؤلف في زاد المسير٤/٦٧ ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) ثم رده بمثل ما رد به هنا، ولم يتعرض لدعوى النسخ هنا معظم من ألف في النسخ.

(٥) الآية (١٠٨) من سورة يونس.

روى أبو صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: هذه الآية منسوخة بآية القتال، وهذا لا يصح عن ابن عباس، وقد بينا أنه لا يتوجه النسخ في مثل هذه الأشياء[١]، لأن معنى الآية: ما أنا بوكيل في منعكم من اعتقاد الباطل، وحافظ لكم من الهلاك إذا لم « تعملوا »[٢] أنتم لأنفسكم ما يخلصها[٣].

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿واصبر حتى يحكم الله﴾[٤].

روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هذه منسوخة بآية القتال، وهذا لا يثبت عن ابن عباس ثم إن الأمر بالصبر هاهنا مذكور إلى غاية، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها. وقد شرحنا هذا المعنى في البقرة عند قوله: ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾[٥] فلا وجه للنسخ في شيء من هذه الآيات[٦].

---

(١) انظر مثلاً فيما سبق مناقشة الآية (٦٦)، و(١٠٧) من سورة الأنعام.

(٢) في « هـ »: تعلموا.

(٣) في « هـ »: كلمة « يقوله » زيادة، ولعلها من الناسخ.

قلت: أورد دعوى النسخ هنا ابن حزم في ناسخه ص: ٣٤١؛ وابن سلامة في ناسخه (٥٤) وابن هلال في ناسخه المخطوط (٢٧) ولم يتعرض له الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب. وأما المؤلف فقام برد هذا القول في زاد المسير ٤/٧١ ومختصر عمدة الراسخ ورقة ٨.

(٤) الآية (١٠٩) من سورة يونس.

(٥) الآية (١٠٩) من سورة يونس. انظر: إن شئت مناقشة الآية المذكورة.

(٦) **قلت**: نقل دعوى النسخ هنا النحاس في ناسخه ص: ١٧٩، عن ابن زيد، كما ذكره عنه مكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٨١)، أما المؤلف فقد رد قول النسخ وصحح الإحكام في زاد المسير ٤/٧١ ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٨).

(١٠)

« باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة هود »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل﴾ [١].

قال بعض المفسرين: معنى هذه الآية: اقتصر على إنذارهم من غير قتال ثم نسخ ذلك بآية السيف[٢].

والتحقيق أن يقال: « إنها محكمة »[٣]، لأن المحققين قالوا: معناها: إنما عليك أن تنذرهم بالوحي لا أن تأتيهم بمقترحهم من الآيات، والوكيل: الشهيد[٤].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها﴾[٥].

---

(١) الآية (١٢) من سورة هود.

(٢) ذكره هبة الله في ناسخه ص: ٥٥.

(٣) في « هـ »: هي محكمة.

(٤) فسر بذلك المؤلف في زاد المسير ٤/٨٢، ورد دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨).

قلت: لم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية أصحاب أمهات كتب النسخ.

(٥) الآية (١٥) من سورة هود.

زعم قوم منهم: مقاتل بن سليمان أن هذه الآية اقتضت أن من أراد الدنيا بعمله أعطي فيها ثواب عمله من الرزق والخير، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾ [١]. وهذا القول ليس بصحيح، لأن الآيتين خبر، وهذه الآية نظيرة قوله في آل عمران ﴿ ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ﴾ [٢] وقد شرحناها هناك.

ذكر الآية الثالثة والرابعة:

قوله تعالى: ﴿ وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون وانتظروا إنا منتظرون ﴾ [٣].

قال: بعض المفسرين: هاتان الآيتان اقتضتا تركهم على أعمالهم، والاقتناع بإنذارهم، ثم نسختا بآية السيف [٤].

---

(١) الآية (١٨) من سورة الإسراء.

ذكر قول النسخ النحاس في ناسخه ص: ١٧٧ بسند ضعيف، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٧٢) بدون سند، عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال النحاس: « محال أن يكون ها هنا نسخ، لأنه خبر وبه قال مكي عن أكثر الناس.

(٢) الآية (١٤٦) من آل عمران.

قلت: وقد أورد المؤلف في زاد المسير٤/٨٣ وفي مختصر عمدة الراسخ دعوى النسخ هنا، عن مقاتل، ثم قال في التفسير: «(وهذا لا يصح لأنه لا يوفي إلا من يريد » وقال في المختصر: لأن الآيتين خبر.

(٣) الآيتان (١٢١-١٢٢) من سورة هود.

(٤) عد هذه الآية ابن حزم في معرفة الناسخ والمنسوخ المطبوع على هامش التفسير المنسوب إلى ابن عباس (٣٤٢) وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ ص: ٥٥، =

وقال المحققون: هذا تهديد ووعيد، معناه: اعملوا ما أنتم عاملون فستعلمون عاقبة أمركم، وانتظروا ما يعدكم الشيطان، إنا منتظرون ما يعدنا ربنا وهذا لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ [١].

وبركات بن هلال، في الإيجاز في الناسخ والمنسوخ، المخطوط ورقة (٢٧) ولم يستندوا كعادتهم إلى أي دليل نقلي أو عقلي.

(١) لم يتعرض لدعوى النسخ هنا، أبو جعفر الطبري ولا النحاس ولا مكي بن أبي طالب. فأما المؤلف فقد أورد في كتابيه، ورد قول النسخ بمثل ما رد به هنا. انظر: زاد المسير٤/١٧٤؛ ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٩).

(١١)

((باب ذكر الآيات اللتي[١] ادعي عليهن النسخ في سورة الرعد))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ﴾ [٢].

قد توهم بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة، لأنه قال: المراد بالظلم ها هنا الشرك ثم نسخت بقوله: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ [٣] وهذا التوهم فاسد، لأن الظلم عام، وتخصيصه بالشرك ها هنا- يحتاج إلى دليل، ثم إن كان المراد به الشرك، فلا يخلوا الكلام من أمرين:

إما أن يراد به التجاوز عن تعجيل عقابهم في الدنيا، أو الغفران لهم إذا رجعوا عنه، وليس في الآية ما يدل على أنه يغفر للمشركين إذا ماتوا على الشرك [٤].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب ﴾ [٥] .

---

(١) في ((هـــ)): اللواتي

(٢) الآية (٦) من سورة الرعد.

(٣) الآية (٤٨) من سورة النساء.

(٤) **قـــلت**: أعرض عن دعوى النسخ في هذه الآية النحاس، ومكي بن أبي طالب، أما ابن حزم في ناسخه ص: ٣٤٢، وابن سلامة في ناسخه (٥٧) فقد عداها مما اختلف في نســـخها وقال بن سلامة عن السدي: إنما هو إخبار من الله تعالى، وتعطف على خلقه. وأمـــا ابـــن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٧) فقد نقل عن مجاهد أنها محكمة وعن الضحاك أنها منسوخة. وأما المؤلف ابن الجوزي فلم يتعرض لها في مختصر عمدة الراسخ أصـــلاً إنما ذكر النسخ فيها عن بعض المفسرين في زاد المسير ثم قال: والمحققون على أنها محكمة.

(٥) الآية (٤٠)من سورة الرعد.

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله: ﴿ فإنما عليك البلاغ ﴾ نسخ بآية السيف وفرض الجهاد، وكذلك قال: قتادة[١]. وعلى ما سبق تحقيقه في مواضع من أنه ليس عليك أن «تأتيهم»[٢] بما يقترحون من الآيات إنما عليك أن تبلغ[٣]. تكون محكمة ولا يكون بينها وبين آية السيف منافات[٤].

---

(١) ذكر النسخ هنا، هبة الله، وابن هلال، في المصدرين السابقين.

(٢) في « هـ »: يأتيهم، بالياء التحتانية، وهو خطأ.

(٣) انظر مثلاً مما سبق مناقشة الآية (١٢)من سورة هود.

(٤) **قلت**: ذكر نحو هذا الكلام المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٩) ونقل دعوى النسخ في زاد المسير٤/٣٣٩، عمن نقله هنا، ولم يعدها من المنسوخة الإمام الطبري والإمام النحاس ومكي بن أبي طالب.

(١٢)

«باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الحجر»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون﴾ [١] .

قد زعم كثير من المفسرين: أنها منسوخة بآية السيف[٢].

والتحقيق أنها وعيد وتهديد، وذلك لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ [٣].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾ [٤].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا البرمكي قال: أبنا محمّد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا عبد الله بن سعيد، قال: بنا عقبة، عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد، وعكرمة ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾ قال: هذا قبل القتال[٥].

---

(١) الآية الثالثة من سورة الحجر.

(٢) عد هذه الآية من المنسوخة ابن حزم الأنصاري في ناسخه ص: ٢٤٣، وابن سلامة في ناسخه (٥٨) وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٧).

(٣) **قلت**: أعرض النحاس ومكي بن أبي طالب عن ذكر النسخ في هذه الآية، وقد ذكره المؤلف في زاد المسير ٤/٨٣٨، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٩) فرده بمثل ما رد به هنا.

(٤) الآية (٨٥) من سورة الحجر.

(٥) أخرجه الطبري عن مجاهد من طريق إسرائيل، في جامع البيان ١٤/٣٥، وذكره السيوطي في الدر المنثور٤/١٠٤ معزياً إلى ابن أبي حاتم عن عكرمة، وفيه هذا قبل القتال.

قال أبو بكر: وبنا موسى بن هارون، قال: بنا الحسين، قال: بنا شيبان عن قتادة ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ قال: نسخ هذا بعد، فقال : ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ [1].

---

(١) الآية (١٩١) من سورة البقرة و(٩١) من سورة النساء.
قـلت: أخرج قول النسخ عن قتادة ابن جرير الطبري في المصدر السابق، كما ذكره النحاس في ناسخه ص: ١٧٩، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٨٥) عن سعيد عن قتادة، وذكر النسخ أيضاً المؤلف في زاد المسير٤/٤١٢، ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٩) لكن هؤلاء لم يناقشوا قضية النسخ كأن وقوع النسخ هنا مسلم لديهم.
ويقـول ابـن كثير: بعد عزو قول النسخ إلى مجاهد وقتادة: « وهو كما قالا: فإن هذه مكية، والقتال إنما شرع بعد الهجرة ». انتهى، من تفسير القرآن العظيم ٢/٥٥٦.
وأمـا القـرطبي فيقول في تفسيره ١٠/٥٤ بعد إيراد دعوى النسخ عن قتادة وعِكرمة ومجـاهد: « قيل: ليس بمنسوخ وأنه أمر بالصفح في حق نفسه فيما بيّنه وبينهم والصفح الإعراض عن الحسن وغيره ».
ويقـول الخـازن في تفسـيره ٣/١٠١ بعد إيراد قول النسخ: « قيل: فيه بعد، لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ، أن يظهر الخلق الحسن، وأن يعاملهم بالعفو والصفح الخالي من الجزع والخوف، يعني: ولو كان الصفح منطوياً على حقد لما كان الصفح جميلاً ».
ويقـول الشيخ مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم ٢/٥٣٧ وهو يرد دعوى النسخ في هذه الآية: « ونحن لا نرى تلازماً بين كون هذه الآية مكية وكونها منسوخة، فمـا ذهب إليه ابن كثير من قبوله دعوى النسخ، اعتماداً على مكية الآية، ومشروعية القـتال بعد الهجرة - ليس صحيحاً ولا لازماً عندنا، وبخاصة أن الله ﷻ توعدهم - على أنه قد وقع منهم ما يقتفي الصفح عنهم - بعذابه في الآخرة فإن يكن بد من الربط بـين الأمر بالصفح عنهم والأمر بقتالهم - فإن الأمر بالصفح أناء للقتال فلا ينافيه وهذا حسم وإبطال لدعوى النسخ لا سبيل للاعتراض عليه ».

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ولا تحزن﴾[(١)].

قد زعم قوم: أن هذا كان قبل أن يؤمر بقتالهم ثم نسخ بآية السيف[(٢)]. وهذا ليس بشيء، لأن المعنى: لا تحزن عليهم إن لم يؤمنوا، وقيل: لا تحزن بما أنعمت عليهم في الدنيا، ولا وجه للنسخ، وكذلك قال: أبو الوفاء ابن عقيل، قد ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف وليس بصحيح[(٣)].

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وقل إني أنا النذير المبين﴾[(٤)].

زعم بعضهم أن معناها نسخ بآية السيف[(٥)]. لأن المعنى عنده: اقتصر على الإنذار، وهذا خيال فاسد، لأنه ليس في الآية ما يتضمن هذا، ثم هي خبر فلا وجه للنسخ[(٦)].

---

(١) الآية (٨٨) من سورة الحجر.

(٢) ذكره ابن حزم في ناسخه (٣٤٣) وابن سلامة في ناسخه (٥٨) وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٧).

(٣) **قلت**: لم يذكر الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب والمؤلف في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ، دعوى النسخ في هذه الآية إذ لم يعتبروا هذا القول الضعيف جديراً بالذكر.

(٤) الآية (٨٩) من سورة الحجر.

(٥) قال ابن حزم: « نسخ معناها ولفظها بآية السيف » وقال ابن سلامة: « نسخ معناها لا لفظها ». انظر: المصدرين السابقين.

(٦) **قلت**: لم يعدها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ من المنسوخة وقد ذكرها في تفسيره ٤١٦/٤ بدون رد ولا تعليق، وأعرض عن ذكره النحاس ومكي بن أبي طالب في ناسخيهما.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿ وأعرض عن المشركين ﴾[(١)].

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: حدثت عن معاوية بنا صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وأعرض عن المشركين ﴾ قال: نسختها: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[(٢)].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: بنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي عن الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وأعرض عن المشركين ﴾، قال: هذا من المنسوخ[(٣)].

---

(١) الآية (٩٤) من سورة الحجر.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.
ذكـــر هذا القول النحاس وأبو محمد مكي بن أبي طالب بدون إسناد، عن علي عن ابن عـــباس، وذكره السيوطي في الدر المنثور معزياً إلى أبي داود في ناسخه، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٧٩؛ والإيضاح ص: ٢٨٥؛ والدر المنثور ٤/١٠٦.

(٣) أخرجه الطبري بهذا الإسناد الذي هو مسلسل بالضعفاء عن ابن عباس، وقد نسب المؤلـــف دعوى النسخ إلى أكثر المفسرين و لم يبد رأيه فيه، والذي يظهر أن المؤلف يميل إلى القائـــلين بالنسخ في الآيات التي ورد فيها الإعراض عن المشركين، حيث لا يناقش الآية ولا يعترض. انظر: مناقشة الآيات مما سبق (٦٣) و (٨١) من سورة النساء و(٤٢) مـــن المائدة، و (١٠٦) من الأنعام، ولكنه يقول في آية النجم (٢٩) ﴿ فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ﴾: زعموا أنها منسوخة، و لم يظهر مذهبه، أيضاً. ولكن الظاهر من كلمة زعم عدم القبول، والله أعلم.

(١٣)

((باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة النحل))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ﴾ [(١)].

اختلف المفسرون بالمراد بالسكر على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الخمر. قاله ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا أبو الحسن بن بشران، قال: أبنا إسحاق الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثني حجاج عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ تتخذون منه سكراً ﴾ قال: النبيذ فنسختها: ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ [(٢)] الآية.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا حفص بن

---

(١) الآية (٦٧) من سورة النحل.

(٢) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

والأثـــر ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٢٢/٤ وعزاه إلى أبي داود في ناسخه، وابن أبي حاتم في تفسيره، وابن المنذر، عن ابن عاس رضي الله عنهما.

عمر، قال: بنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم، والشعبي، وأبي رزين[1] أنهم قالوا: ﴿ تتخذون منه سكرا ﴾ [2] « قالوا »[3] هذه منسوخة[4].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا عبد الله بن الصباح، قال: بنا أبو علي الحنفي، قال: بنا إسرائيل عن أبي الهيثم، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿ تتخذون منه سكرا ﴾، قال: الخمر [5].

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال: بنا إبراهيم ابن الحسين قال:بنا آدم،قال بناورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد﴿تتخذون منه سكرا ﴾ قال: السكر: الخمر قبل تحريمها، وهذا قول الحسن[6] وابن

(١) أمـــا أبو رزين؛ فهو: مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي الكوفي ثقة فاضل من الثانية مات سنة ٨٥هـــ، وهو غير أبي رزين الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة، ووهم من خلطهما. انظر: تقريب التهذيب (٣٣٤).

(٢) الآية (٦٧) من سورة النحل.

(٣) في « هـــ »: قال، بالإفراد. وهو خطأ.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٩١/١٤ عن إبراهيم، والشعبي وأبي رزين من طريق مغيرة.

(٥) ذكـــره الســـيوطي في الدر المنثور١٢٢/٤، وعزاه إلى ابن أبي شيبة عن سعيد ابن جبير، وأخرجه الطبري عن إبراهيم من طريق الهيثم في جامع البيان٩٢/١٤.

(٦) أخرج الطبري نحو هذا المعنى عن مجاهد من عدة طرق، وعن الحسن من طريقين في جامع البيان ٩١/١٤.

أبي ليلى والزجاج، وابن قتيبة[(١)] ومذهب أهل هذا القول أن هذه الآية نزلت « إذ كانت »[(٢)] الخمر مباحة ثم نسخت بقوله: ﴿فاجتنبوه﴾[(٣)] ومن صرح بأنها منسوخة سعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، وقتادة، والنخعي[(٤)].

ويمكن أن يقال على هذا القول ليست بمنسوخة، ويكون المعنى: أنه خلق لكم هذه الثمار لتنتفعوا بها على وجه مباح، فاتخذتم أنتم منها ما هو محرم عليكم. ويؤكد هذا أنها خبر والأخبار لا تنسخ وقد ذكر نحو هذا المعنى الذي ذكرته « أبو الوفاء »[(٥)] ابن عقيل فإنه قال: ليس في الآية ما يقتضي إباحة السكر، إنما هي معاتبة وتوبيخ.

والقول الثاني: أن السكر الخلّ بلغة الحبشة روى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر ابن أبي داود، قال: بنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي عن الحسين بن

---

(١) أورد المؤلف في زاد المسير ٤٦٤/٤، عن هؤلاء جميعاً بأن معنى السكر الخمر.

(٢) في « هـــ »: إذا كانت، وهو خطأ.

(٣) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

(٤) ذكر النسخ النحاس في ناسخه (١٨٠) عن هؤلاء وعن أبي رزين، ثم رد عليهم بقوله: « وهو خبر، والأخبار لا تنسخ ». وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور١٢٢/٤، قول النسخ، معزياً إلى عبد الرزاق وابن الأنباري في المصاحف عن قتادة، وإلى ابن الأنباري والبيهقي عن إبراهيم النخعي والشعبي.

(٥) في « م »: أبو الوف. وهو خطأ إملائي.

الحسن بن عطية، عن أبيه عن عطية، قال: قال ابن عمر إن الحبشة يسمون الخل السكر[1]. وقال الضحاك: هو الخل بلسان اليمن[2].

والثالث: أن السكر: الطعم. يقال هذا له سكر أي: طعم[3].

وأنشدوا: جعلت «عنب الأكرمين سكراً»[4].

قاله: أبو عبيدة، فعلى هذين القولين الآية محكمة[5].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين﴾[6].

---

(١) ذكر هذا المعنى بهذا الإسناد الضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان١٤/٩٢ كما ذكره المؤلف في زاد المسير٤/٤٦٤، عن طريق العوفي عن ابن عباس.

(٢) قاله المؤلف في المصدر السابق عن الضحاك.

(٣) ذكر هذا المعنى النحاس في ناسخه (١٨٠) وابن العربي في أحكام القرآن٣/١١٥٣ ومكي بن أبي طالب في الايضاح (٢٨٨) عن أبي عبيدة.

(٤) تجد هذا الشعر في جامع البيان١٤/٩٢ والقرطبي ١٠/١٢٩ وقائل هذا البيت هو: جندل بن مثنى الطهوري. وفي رواية عرض الأكرمين.

(٥) **قلت**: سلك المؤلف في زاد المسير٤/٤٦٤-٤٦٥، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٩) مسلكه هنا مناقشة وترجيحاً. كما ذهب الطبري، والنحاس في المصدرين السابقين إلى إحكام الآية، وقال الطبري: «الآية محكمة غير منسوخة، وأن أولى الأقوال المؤيدة لذلك، قول من قال بأن السكر هو كل ما كان حلالاً شربه، كالنبيذ الحلال، والخل الرطب والرزق الحسن والتمر والزبيب». روى ذلك بإسناده عن مجاهد، وعامر، ومجالد، والشعبي.

(٦) الآية (٨٢) من سورة النحل.

قال كثير من المفسرين: إنها منسوخة بآية السيف، وقد بينا في نظائرها أنه لا حاجة بنا إلى « ادعاء »[١] النسخ في مثل هذه[٢].

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [٣].

اختلف المفسرون[٤] في هذه الآية على أربعة أقوال:

أحدها: أن المعنى جادلهم بالقرآن.

والثاني: بلا إله إلا الله، والقولان عن ابن عباس،[٥] رضي الله عنهما.

والثالث: أعرض عن أذاهم إياك.

أخبرنا عبد الوهاب الأنماطي قال: أبنا أبو طاهر، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم الحسين، قال: أبنا آدم، قال: بنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [٦] قال: يقول أعرض عن أذاهم إياك [٧].

---

(١) في « هـ »: ادعى. وهو خطأ إملائي.

(٢) انظر مثلاً فيما سباق شرح الآيات (٢٠) آل عمران، و(٩٩) منها.

(٣) الآية (١٢٥) من سورة النحل.

(٤) في « م »: المفسرين، وهو خطأ من الناسخ.

(٥) قد ذكر المؤلف هذين القولين عن ابن عباس رضي الله عنهما في زاد المسير٤/٥٠٦

(٦) الآية (١٢٥) من سورة النحل.

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر المنثور٤/١٣٥ وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﷺ.

والرابع: جادلهم غير فظ ولا غليظ وألن لهم جانبك، قاله الزجاج[١].

وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف[٢]. وفيه بعد، لأن المجادلة لا تنافي القتال، و لم يقل له، اقتصر على جدالهم، فيكون المعنى جادلهم فإن أبوا فالسيف فلا يتوجه نسخ [٣].

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ [٤].

للمفسرين في هذه الآية قولان:

أحدهما: أنها « نزلت»[٥] قبل براءة، فأمر رسول الله ﷺ ، أن يقاتل من قاتله، ولا يبدأ بالقتال، ثم نسخ ذلك وأمر بالجهاد. قاله ابن عباس والضحاك.

---

(١) أورد هذا الرأي في زاد المسير٤/٥٠٦ عن الزجاج.

(٢) ذكر النحاس دعوى النسخ في ناسخه (١٨٥) دون أن يدعم قوله بأي دليل عقلي أو نقلي.

(٣) في « هـــ »: النسخ، بال.

قلت: ذكر دعوى النسخ المؤلف في المصدر السابق وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٩) ثم رده بمثل مارد به هنا. وأما مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص:٢٩١ فيقول بعد ذكر قـــول النسخ: « وهذا لا يجوز نسخه لأنه انتهاء إلى ما أمر الله به، والكف عما نهى الله عنه، فالآية محكمة ».

(٤) الآية (١٢٦) من سورة النحل.

(٥) في « هـــ »: ليست. وهو تحريف ظاهر.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: حدثي محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[١] فقال: أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقاتل من قاتله، ثم نزلت براءة، فهذا من المنسوخ، فعلى هذا القول، يكون المعنى: ولئن صبرتم عن القتال، ثم نسخ هذا بقوله: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [٢].

والثاني: أنها محكمة، وأنها نزلت فيمن ظلم ظلامة فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال الظلم منه. قاله الشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والثوري.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم قال بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ يقول: لا تعتدوا يعني: محمداً وأصحابه[٣]. وعلى هذا القول يكون المعنى: ولئن صبرتم على المثلة لا عن[٤] القتال. وهذا أصح من القول الأول[٥].

---

(١) في « هـ »: « فعوقبوا »، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) الآيـــة الخامسة من سورة التوبة. وقد أخرج هذا الأثر ابن جرير الطبري في جامع البيان١٤/١٣٢، عن ابن عباس من طريق العوفي وهو إسناد مسلسل بالضعفاء.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان١٤/١٣٢-١٣٣، عن مجاهد وابن سيرين وإبراهيم النخعي، كما ذكره المؤلف في تفسيره عمن ذكر عنهم هنا. انظر: زاد المسير ٤/٥٠٨.

(٤) في « هـ »: على، والذي أثبت عن تفسيره أنسب.

(٥) أورد المؤلـــف رأيين في كتابيه التفسير ومختصر عمدة الراسخ بدون ترجيح في هذه الآية ولم يعدها من المنسوخة النحاس، ولا مكي بن أبي طالب.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿واصبروما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم﴾ [(١)].

هذه الآية متعلقة بالتي قبلها فحكمها حكمها، وقد زعم بعض المفسرين أن الصبر هاهنا منسوخ بآية السيف[(٢)].

---

(١) الآية (١٢٧) من سورة النحل.

(٢) ساق ابن كثير في تفسيره حديثاً – وهو يفسر هذه الآية - يشير به إلى أن هذا الصبر على الانتقام من قريش يوم الفتح، وهو صبر الناصر الفاتح، والحديث مروي عن الإمام أحمد في مسنده عن أبي بن كعب، قال: لما كان يوم أحد قتل من الأنصار ستون رجلاً ومن المهاجرين ستة فقال أصحاب رسول الله ﷺ : لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنمثلن بهم، فلما كان يوم الفتح، قال رجل: لا تعرف قريش بعد هذا اليوم، فنادى مناد أن رسول الله ﷺ قد أمن الأسود والأبيض إلا فلاناً وفلاناً – ناساً سماهم – فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ إلى آخر السورة فقال رسول الله ﷺ : « نصبر ولا نعاقب »، وقد ذكر المؤلف هذا الحديث من أسباب نزول هذه الآية في تفسيره مختصراً. انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٩٢/٢؛ وزاد المسير ٥٠٧/٤.

(١٤)

« باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة بني إسرائيل »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وقل رب ارحمهما﴾[(١)].

قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الدعاء المطلق نسخ منه الدعاء للوالدين المشركين، وروى نحو هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن وعكرمة ومقاتل.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن قهزاذ قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « في »[(٢)] قوله: ﴿إما يبلغن عندك الكبر﴾ إلى قوله: ﴿كما ربياني صغيراً﴾ نسختها ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾[(٣)].

---

(١) الآية (٢٤) من سورة الإسراء.

(٢) في « م »: وقوله، وهو تحريف.

(٣) الآية (١١٣) من سورة التوبة.

وهـــذا الأثر، رواه البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس رضي الله عنهما في باب: لا يســـتغفر لأبيه المشرك، كما رواه الطبري أيضاً عن عكرمة من طريق علي بن الحسن بن واقد، انظر: الأدب المفرد١/ ٨٠؛ رقم (٨٠)؛ وجامع البيان ١٥/ ٥٠.

قال أبو بكر: وبنا محمد بن « سعد »[1] قال: حدثني أبي « عن الحسين بن الحسن »[2] بن عطية عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إما يبلغن عندك الكبر﴾ إلى قوله: ﴿صغيرا﴾ فنسخها ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾[3].

قال أبو بكر: وبنا أحمد بن يحيى بن مالك، قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة نحوه[4].

أخبرنا بن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: بنا عبد الله بن عثمان، عن عيسى بن عبيد الله عن عبيد الله مولى عمر عن الضحاك ﴿وقل رب ارحمهما﴾ نسخ منها بالآية التي «في»[5] براءة ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾[6].

---

(١) في « هـــ » سعيد. وهو خطأ كما قدمنا في ترجمة محمد بن سعد عند ذكر آية (١٨٠) من البقرة.

(٢) في « هـــ »: تقديم وتأخير، ولعله من الناسخ.

(٣) الآية (١١٣) من التوبة.

والأثر أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في جامع البيان ١٥/٥٠.

(٤) أخـــرجه الـــنحاس عن قتادة في ناسخه (١٨١) وقد أورد النحاس هذا القول عن قـــتادة بأسلوب يوحي بإحكام الآية، حيث قال: « والآية مستثنى منها الكفار » فذكر قول قتادة.

(٥) في « هـــ »: هي، بدل في، وهو تحريف من الناسخ.

(٦) الآية (١١٣) من سورة التوبة. وقد ذكر المؤلف في زاد المسير٥/٢٦ هذا القول عن ابن عباس والحسن، وعكرمة ومقاتل.

قلت: وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء إنما هو عام دخله التخصيص وإلى نحو ما قلته ذهب ابن جرير والطبري[١].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك عليهم وكيلاً﴾[٢].

للمفسرين في معنى الوكيل ثلاثة أقوال:

أحدها: كفيلاً « تؤخذ بهم »[٣] قاله بن عباس رضي الله عنهما.

والثاني: حافظاً ورباً، قاله الفراء[٤].

والثالث: كفيلاً بهدايتهم وقادراً على إصلاح قلوبهم ذكره ابن الأنباري. وعلى هذا، الآية محكمة. وقد زعم بعضهم: أنها منسوخة بآية السيف[٥]، وليس بصحيح، وقد تكلمنا على نظائرها فيما سبق[٦].

---

(١) تجد كلام الطبري في جامع البيان١٥/٥٠.

قلت: وللمؤلف كلام شبيه بهذا في المصدر السابق رداً وتوجيهاً، وكذا في مختصر عمدة الراسخ الورقة (٩)، وبالإحكام قال مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٩٣.

(٢) الآية (٥٤) من سورة الإسراء.

(٣) في « هـ »: توخذه ولعله خطأ من الناسخ. وقد ذكر هذا القول المصنف في زاد المسير ٤٨/٥ عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٤) ذكره المؤلف أيضاً في نفس المصدر عن الفراء.

وأما الفراء؛ فهو: إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو إسحاق الرازي، يلقب بالصغير ثقة حافظ من العاشرة، مات بعد العشرين ومائتين. انظر: التقريب ص: ٢٣- ٢٤.

(٥) ذكر هذا القول ابن حزم في ناسخه ص: ٣٤٥، وابن سلامة في ناسخه (٦٤).

(٦) انظـــر مثلاً مما تقدم مناقشة الآيات (٦٦ - ١٠٧) من سورة الأنعام، و(١٠٨) من سورة يونس.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ [(١)].

قد زعم من قل فهمه، من نقلة التفسير أن هذه الآية لما نزلت امتنع الناس من مخالطة اليتامى فنزلت: ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ [(٢)]. وهذا يدل على جهل قائله بالتفسير ومعاني القرآن أيراه يجوز قرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن حتى يتصور نسخ وإنما المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من المفسرين أنهم كانوا يخلطون طعامهم بطعام اليتامى، فلما نزلت هذه الآية عزلوا طعامهم عن طعامهم، وكان يفضل الشيء فيفسد، فنزل قوله: ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ [(٣)] فأما أن تدعي نسخ فكلا... [(٤)].

---

(١) الآية (٣٤) من سورة الإسراء.

قلت: وكان من المفروض أن يقدم هذه الآية على التي قبلها، كي تكون مرتبة الأرقام حسبما التزم المؤلف في مقدمة الكتاب.

(٢) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٤) انظر إن شئت ما ذكره المؤلف في تفسير آية (١٥٢) من سورة الأنعام من زاد المسير عن مال اليتيم. وأما دعوى النسخ في هذه الآية فقد أعرض عنه المؤلف في تفسيره، ومختصر عمدة الراسخ، وذكر النحاس ما يشير إلى النسخ عن قتادة، كما ذكر ذلك مكي بن أبي طالب عن مجاهد، ثم قال: والذي يوجبه النظم وعليه جماعة من العلماء، أنه غير منسوخ، لأنه قال تعالى: ﴿إلا بالتي هي أحسن﴾ ففي هذا جواز =

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [(١)].

روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: نسخت هذه الآية بقوله: ﴿ واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول﴾[(٢)] وقال ابن السائب: نسخت بقوله: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ [(٣)] وهذا القول ليس بصحيح وليس بين الآيات تناف ولا وجه للنسخ.

وبيان هذا أن المفسرين اختلفوا في المراد بقوله:﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ فقال قوم: هي الصلاة الشرعية، لا تجهر بقراءتك فيها ولا تخافت بها [(٤)].

مخالطتهم بالتي هي أحسن وهو قوله: ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ (٢٢٠) البقرة، فكلتا الآيتين يجوز مخالطة اليتيم، فلا يجوز أن تنسخ أحدهما الأخرى، لأنهما في معنى واحد. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٨٣)؛ والإيضاح (٢٩٤).

(١) الآية (١١٠) من سورة الإسراء.

(٢) الآية (٢٠٥) من الأعراف. ذكر النحاس في ناسخه ص: ١٨٣، عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكر عنه مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٩٦

(٣) الآية (٩٤) من سورة الحجر، أورد المؤلف هذا القول والذي قبله في زاد المسير ١٠١/٥ عمن أوردهما هنا.

(٤) رواه البخاري ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٠/١٠- ٢١، من كتاب التفسير؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/٤-١٦٥، في باب «التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية».

وقال آخرون الصلاة: الدعاء، فأمر التوسط في رفع الصوت، وذلك لا ينافي التضرع [1].

---

(١) روى هـذا المعنى البخاري في صحيحه والطبري في جامع البيان عن عائشة رضي الله عـنها قـال الحـافظ في الفتح: « رجح النووي وغيره قول ابن عباس كما رجحه الطبري، لكن يحتمل الجمع بينهما، بأنها نزلت في الدعاء، داخل الصلاة. وقد روى ابن مـردويه من حديث أبي هريرة، قال: « كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء، فنزلت: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ » انتهى من فتح الباري١٠/٢١.

قـلت: حكـى دعوى النسخ هنا النحاس في ناسخه ص: ١٨٣- ١٨٤، والمؤلف في تفسيره ٥/١٠١ واستبعدا هذا القول، وذكر النسخ مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٩٦-٢٩٧، ولكنه قال بعد إيراد قول أبي هريرة، وأبي موسى، وعائشة، من أن معنى الصلاة الدعاء: « فتكون الآية محكمة غير منسوخة ».

(١٥)

فأما سورة الكهف: فليس فيها منسوخ إلا أن السدي يزعم: أن قوله تعالى: ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ [١]. قال: وهذا تخيير نسخ بقوله: ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ [٢] وهذا تخليط في الكلام، وإنما هو وعيد وتهديد، وليس بأمر « كذلك قال الزجاج وغيره »[٣] ولا وجه للنسخ.

(١) الآية (٢٩) من سورة الكهف.

(٢) الآيـــة (٣٠) من سورة الدهر. ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم في ناسخه ص: ٣٤٦ وابن سلامة في ناسخه ص: ٦١.

(٣) وقد أورد المؤلف قول الزجاج هذا في زاد المسير٥/١٣٤.



(١٦)

« باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة مريم »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة ﴾ [١].

زعم بعض المغفلين من ناقلي التفسير، أن الإنذار « منسوخ بآية السيف »[٢] وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن ومن أين يقع التنافي بين إنذارهم القيامة، وبين قتالهم في الدنيا.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ فسوف يلقون غيا ﴾ [٣].

زعم بعض الجهلة أنه منسوخ بالاستثناء بعده، وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ [٤].

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ [٥].

---

(١) الآية (٣٩) من سورة مريم.

(٢) ذكر النسخ هنا ابن حزم في المصدر السابق وابن سلامة في ناسخه ص: ٦٢، ولم يتعرض له المؤلف في كتابيه التفسير، ومختصر عمدة الراسخ.

(٣) الآية (٥٩) من سورة مريم.

(٤) عد هذه الآية من المنسوخة ابن حزم في ناسخه ٣٤٦،وابن سلامة في ناسخه (٦٢) بلفظ ثم استثنى بقوله: ﴿ إلا من تاب ﴾ ولم يتعرض له المؤلف في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ.

(٥) الآية (٧١) من سورة مريم.

زعم ذلك الجاهل أنها نسخت بقوله: ﴿ ثم ننجي الذين اتقوا ﴾ [(١)] وهذا من أفحش الإقدام على الكلام في كتاب الله سبحانه بالجهل. وهل بين الآيتين تناف فإن الأولى «تثبت»[(٢)] أن الكل يردونها، والثانية «تثبت»[(٣)] أنه ينجو منهم من اتقى، ثم «هما»[(٤)] خبران والأخبار لا تنسخ[(٥)].

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا ﴾ [(٦)].

وزعم ذلك الجاهل، أنها منسوخة بآية السيف[(٧)]. وهذا باطل. قال الزجاج: هذه الآية لفظها لفظ أمر، ومعناها الخبر، والمعنى: إن الله تعالى جعل جزاء ضلالته أن يتركه فيها[(٨)]. وعلى هذا لا وجه للنسخ.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿ فلا تعجل عليهم إنما نعد لهم عدا ﴾ [(٩)].

---

(١) الآية (٧٢) من السورة نفسها.

(٢) في «هـ»: ثبت.

(٣) في «هـ»: ثبت.

(٤) في «هـ»: هم، وهو خطأ.

(٥) ذكر النسخ هنا مكي بن أبي طالب في الإيضاح (٣٠١) عن قوم ثم رده بقوله: إنه خبر لا يجوز نسخه. وأما الطبري والنحاس، والمؤلف في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ فأعرضوا عن ذكره.

(٦) الآية (٧٥) من سورة مريم.

(٧) ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم في ناسخه (٣٤٦) وابن سلامة في ناسخه (٦٢).

(٨) ذكر المؤلف هذا المعنى في زاد المسير٥/٢٥٩ عن الزجاج، و لم يتعرض لقول النسخ أصلاً.

(٩) الآية (٨٤) من سورة مريم.

زعم بعض المفسرين: أنها منسوخة بآية السيف[١]. وهذا ليس بصحيح، لأنه إن كان المعنى: لا تعجل بطلب عذابهم الذي « يكون »[٢] في الآخرة فإن المعنى أن أعمارهم « سريعة »[٣] الفناء، فلا وجه للنسخ. وإن كان المعنى: ولا تعجل بطلب قتالهم، فإن هذه السورة نزلت بمكة و لم يؤمر حينئذ بالقتال فنهيه عن الاستعجال بطلب القتال، واقع في موضعه، ثم أمره بقتالهم بعد الهجرة لا ينافي النهي عن طلب القتال بمكة فكيف يتوجه النسخ. فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن، ويدعون نسخ ما ليس بمنسوخ، وكل ذلك من سوء الفهم، نعوذ بالله منه[٤].

---

(١) ذكره ابن حزم وابن سلامة في المصدرين السابقين.

(٢) في « هـ »: كون، وهو تحريف.

(٣) في « هـ »: شريعة، وهو تحريف.

(٤) لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ هنا وقد ذكره في زاد المسير٥/٢٦٢، ثم رده بقوله: « وهذا ليس بصحيح ». وأما أبو جعفر النحاس فأعرض عن ذكر دعوى النسخ في الآيات الخمسة المذكورة هنا، كما أعرض عن الأربعة منها مكي بن أبي طالب. إنما ذكر في واحدة منها كما قدمنا آنفاً ثم رد على ذلك.

(١٧)

« باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة طه »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ فاصبر على ما يقولون ﴾ [(١)].

قال جماعة من المفسرين، معناها: فاصبر على ما « تسمع »[(٢)] من أذاهم، ثم نسخت بآية السيف[(٣)].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ قل كل متربص فتربصوا ﴾ [(٤)].

قالوا: هي منسوخة بآية السيف[(٥)]. وقد ذكروا في سورة الأنبياء ما لا يحسن ذكره مما ادعوا فيه النسخ فأضربنا عنه.

---

(١) الآية (١٣٠) من سورة طه.

(٢) في « هـ »: سمع.

(٣) **قلت**: عبارة المؤلف في مختصر عمدة الراسخ كعبارته هنا، حيث نسب قول النسخ إلى جماعة بدون تعليق، إلا أنه فسر الآية في زاد المسير ٥/٣٣٣، بما يؤيد النسخ، وقال: « ثم حكم فيهم بالقتل، ونسخ آية السيف ». ونحن لا نجد دليلاً صحيحاً يثبت النسخ هنا، بل يشير كلام المؤلف في آيتي النحل: وهما: ﴿ ولئن صبرتم لهو خير الصابرين ﴾، ﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله ﴾ أن أمثال هذه الآية لا يقول بنسخها. والله أعلم.

(٤) الآية (١٣٥) من سورة طه.

(٥) **قلت**: ذكر النسخ هنا هبة الله في ناسخه (٦٤) أما المؤلف فأسلوبه، في مختصر عمدة الراسخ كأسلوبه هنا حيث لم يبد رأياً فيه، إنما نقل قول النسخ في زاد المسير، فقال: « وليس بشيء » ولم يتعرض لقول النسخ في هذين الآيتين الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب.

(١٨)

« باب ذكر الآيات التي ادعي عليهن النسخ في سورة الحجّ »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون﴾ [١].

اختلفوا في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف[٢].

والثاني: أنها نزلت في حق المنافقين كانت تظهر منهم فلتات ثم يجادلون عليها فأمر أن يكل أمورهم إلى الله تعالى، فالآية على هذا محكمة[٣].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ [٤] فيها قولان:

أحدهما: أنها منسوخة، لأن فعل ما فيه وفاء لحق الله لا يتصور من أحد، واختلف هؤلاء في ناسخها على قولين:

---

(١) الآية (٦٨) من سورة الحجّ.

(٢) ذكره هبة الله في ناسخه ص: ٦٦.

(٣) في النسختين غير واضحة قومتها حسبما وجدت في تفسير المؤلف ومختصر عمدة الراسخ، لم يتعرض الطبري وابن كثير للنسخ في هذه الآية بل فسراها بما يؤيد الإحكام. انظر: جامع البيان ١٧؛ وتفسير القرآن العظيم ٣/٣٤.

(٤) الآية (٧٨) من سورة الحجّ.

أحدهما: أنه قوله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [1]،

والثاني: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [2].

والقول الثاني: أنها محكمة، لأن حق الجهاد الجد في المجاهدة، وبذل الإمكان مع صحة القصد. فعلى هذا هي محكمة ويوضحه أن الله تعالى لم يؤمر بما لا يتصور، فبان أن قوله: ﴿ما استطعتم﴾ تفسير لحق الجهاد فلا يصح نسخ، كما بينا في قوله تعالى في آل عمران: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ [3].

(١) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٦) من سورة التغابن.

(٣) الآية (١٠٢) من آل عمران.

في ((م)): اتق بالإفراد وهو خطأ من الناسخ.

قلت: مال المؤلف إلى إحكام الآية في زاد المسير٥/٤٥٩،ومختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة، وهو اختيار النحاس ومكي به أبي طالب. انظر: الناسخ والمنسوخ (١٩٢)؛ والإيضاح (٣١٠).

(١٩)

((باب ذكر الآيات ((التي))[١] ادعي عليهن النسخ في سورة المؤمنون))[٢]

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ فذرهم في غمرتهم حتى حين ﴾ [٣] أي: في ((عمايتهم))[٤] وحيرتهم إلى أن يأتيهم ما وعدوا به من العذاب، واختلفوا هل هذه منسوخة أم لا، على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة بآية السيف لأنها اقتضت ترك الكفار على ما هم عليه[٥].

والثاني: أن معناها الوعيد والتهديد، فهي محكمة[٦].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة﴾ [٧].

---

(١) في ((هـ)): اللواتي.

(٢) في ((هـ)): المؤمنين.

(٣) الآية (٥٤) من سورة المؤمنون.

(٤) وقد ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير٥/٤٧٩ عن الزجاج.

(٥) ذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٤٩، وابن سلامة في ناسخه ص: ٦٧.

(٦) ذكر المؤلف في زاد المسير٥/٤٧٩، وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة، نفس ما ذكره هنا. كما فسر الطبري وابن كثير الآية بما يؤيد إحكامها. انظر: جامع البيان ١٨/٢٤؛ وتفسير القرآن العظيم ٣/٢٤٧.

(٧) الآية (٩٦) من سورة المؤمنون.

للمفسرين في معنا هذا أربعة أقوال:

أحدها: ادفع إساءة المسيء « بالصفح » قاله الحسن[1].

والثاني: ادفع الفحش بالإسلام، قاله عطاء والضحاك[2].

والثالث: ادفع الشرك بالتوحيد قاله بن السائب.

والرابع: ادفع المنكر بالموعظة، حكاه الماوردي، وقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة[3]. وقال بعض المحققين من العلماء: لا حاجة بنا إلى القول بالنسخ؛ لأن المداراة محمودة ما لم تضر بالدين، ولم تؤد إلى إبطال حق وإثبات باطل[4].

---

(١) ذكر السيوطي في الدر المنثور٥/١٤، عن عبد ابن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن مجاهد، في قوله ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة﴾ أعرض عن أذاهم إياك.

(٢) ذكره السيوطي في المصدر السابق وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن عطاء.

(٣) ذكر المؤلف في زاد المسير ٥/٤٨٨-٤٨٩، هذه الآراء الأربعة عمن ذكرهم هنا. كما ذكر النسخ ابن حزم في ناسخه ص: ٣٤٩ وابن سلامة في ناسخه (٦٧).

(٤) **قلت**: أورد المؤلف قول النسخ في المصدر السابق عن بعضهم، ولم يرجح، وأورده في مختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة عن البعض ثم رده بمثل ما رد به هنا. ولم يتعرض له النحاس ولا مكي بن أبي طالب.

(٢٠)

((باب ذكر الآيات ((التي))[١]

ادعي عليهن النسخ في سورة النور))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ [٢].

قال عكرمة هذه الآية في بغايا كن بمكة أصحاب رايات وكان لا يدخل عليهن إلا زان من أهل القبلة أو مشرك، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن فنزلت هذه الآية[٣]. قال ابن جرير فعلى هذا يكون المعنى: الزاني من المسلمين لا يتزوج امرأة من أولئك البغايا إلا زانية أو مشركة؛ لأنهن كذلك، والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان أو مشرك[٤].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: بنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق ابن أحمد، قالت: بنا عبد الله بن أحمد،

---

(١) في ((هـــ)): اللواتي.

(٢) الآية الثالثة من سورة النوز.

(٣) ذكر نحو هذا المعنى الطبري في تفسيره١٨/٥٥، عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم، كما ذكره المؤلف في زاد المسير٦/٩ عن عكرمة، وفيه: ((كن بمكة ومنهن تسع صاحب رايات وكانت بيوتهن تسمى في الجاهلية المواخير)).

(٤) تجد في تفسير الآية الثالثة من سورة النور في جامع البيان ٤٨/٥٠-٥٧ نص كلام الطبري والآثار المروية في ذلك.

قال: حدثني أبي، قال: بنا هشيم، وأبنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال بنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا وهب بن بقية عن هشيم، قال: أبنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ قال نسختها الآية التي بعدها: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾[1].

قال الشافعي: القول كما قال ابن المسيب إن شاء الله[2].

---

(١) الآية (٣٢) من سورة النور. والأثر رواه الطبري بأسانيد صحيحة عن سعيد بن المسيب في المصدر نفسه.

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد أن روى قول ابن المسيب بإسناده: ((فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله وعليه دلائل من القرآن والسنة)).

قلت: المؤلف رحمه الله لم يبد رأيه في نسخ الآية - كما هنا -، في مختصر عمدة الراسخ، و لم يتعرض في تفسيره لدعوى النسخ، وأما النحاس فيورد أربعة أقوال في الآية:

الأول: أنها منسوخة، على رأي ابن المسيب رحمه الله.

والثاني: أنها محكمة ومعناها الوطأ، هذا على رأي ابن عباس، رضي الله عنهما، وهو اختيار الطبري.

والثالث: الزاني المجلود في الزنا لا ينكح إلا مجلودة مثله، وهو مروي عن أبي هريرة والحسن، ثم قال النحاس وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً.

والرابع: وهي الزانية التي تكتسب بزناها، وتنفق على زوجها، وهذا المعنى مروي عن عبد الله بن عمرو، وهو قول مجاهد ثم قال النحاس: هذا الحديث من أحسن ما روي في هذه الآية، فإذا صح جاز أن تكون الناسخة بعده والله أعلم بحقيقة ذلك.

هكذا أورد مكي بن أبي طالب الآراء الأربعة عن أصحابها و لم يرجح رأياً دون آخر.

وأما الإمامان ابن جرير، وابن كثير، فقد فسرا بما يؤيد إحكام الآية، وإليك نص ما ذكره ابن كثير بعد إيراد هذه الآية: ((هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية

=

أو مشركة، أي: لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان، أي: عاص أو مشرك لا يعتقد تحريمه »

ثم يروي نحو هذا المعنى من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويقول: هذا إسناد صحيح عنه، وقد روى عنه من غير وجه، كما روى عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والضحاك، ومكحول، ومقاتل بن حيان، وغير واحد نحو ذلك.

ويقول ابن كثير أيضاً: « ومن هنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على امرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت، صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ » انتهى. وقد ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير، وقال: « وهو مذهب أصحابنا ».

وقد ناقش أستاذنا الدكتور مصطفى زيد هذه الآية مناقشة جدية في كتابه النسخ في القرآن الكريم، فيقول في نهاية المناقشة: « إن علاقة الآيتين الناسخ والمنسوخ هنا من نوع علاقة الخاص الإضافي بالعام، تخصيص عمومه ولا تنسخ به وقد أسلفنا أن الحنفية يسمون مثل هذا نسخاً، إن كان العمل بالعام فيه ممكناً قبل نزول الخاص، فإن الخاص حينئذ، يعتبر ناسخاً للعام بمعنى أنه رفع الحكم، عن أفراد كان العام يشملهم قبل أن يترل الخاص، أما إذا لم يكن العمل بالعام ممكناً قبل نزول الخاص فلا خلاف بين الأئمة في أن نزول الخاص بعده مخصص له، لا ناسخ ».

انظر في ذلك كله: كتاب الأم للإمام الشافعي٥/١٠؛ وأحكام القرآن له١/١٧٨؛ والسنن الكبرى للبيهقي٧/١٥٤؛ وزاد المسير٦/٩؛ ومختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٠)؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٩٣- ١٩٤؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٣١٢-٣١٣؛ وتفسير جامع البيان١٨/٥٥-٥٧؛ وتفسير القرآن العظيم ٣/٢٦٢؛ والنسخ في القرآن الكريم الجزء الثاني، فقرة ١١٨٥-١١٩٦.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ [١].

زعم من لا فهم له، من ناقلي التفسير، أنها نسخت «بالاستثناء» [٢] بعدها، وهو قوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ [٣] وقد بينا في مواضع أن الاستثناء لا يكون ناسخاً [٤].

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ﴾ الآية [٥].

ذهب بعض المفسرين إلى أنه نسخ من حكم هذا النهي العام حكم البيوت التي ليس لها أهل يستأذنون، بقوله تعالى: ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة ﴾ [٦].

---

(١) الآية الرابعة من سورة النور.

(٢) في « هـ »: استثنى، وهو خطأ إملائي.

(٣) الآية الخامسة من سورة النور.

(٤) ذكر مكي بن أبي طالب: دعوى النسخ هنا عن أبي عبيدة وغيره، لأنها أوجبت ترك قبول شهادة القاذف على الأبد، ثم نسخه بقوله: ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ ثم قال مكي: «وهذا عند جميع العلماء ليس بنسخ إنما هو استثناء بحرف الاستثناء، ولو وجب هذا لكان كل استثناء ناسخاً للمستثنى منه وهذا لا يقوله أحد » انتهى من الإيضاح ص: ٣١٧. وأما المؤلف فلم يذكر النسخ في مختصر عمدة الراسخ وإنما نقل ذلك بمعنى الاستثناء في تفسيره عن جماعة ثم رجح قول من قال: بأن الاستثناء يعود إلى جميع الآية، فإذا تاب القاذف ارتفع الفسق فتقبل شهادته، وهو قول الجمهور. انظر: زاد المسير ٦/ ١٢.

(٥) الآية (٢٧) من سورة النور.

(٦) الآية (٢٩) من سورة النور.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا محمد بن قهزاذ، قال: بنا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:[١] ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم، حتى تستأنسوا ﴾ الآية ثم نسخ واستثنى من ذلك: ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ﴾ « وهذا »[٢] مروي عن الحسن، وعكرمة، والضحاك[٣]، « وليس هذا نسخ »[٤] إنما هو تخصيص [٥].

والثاني: أن الآيتين محكمتان « فالاستئذان »[٦] شرط في الأولى، إذا كان للدار أهل، و « الثانية »[٧] وردت في بيوت لا ساكن لها

---

(١) في « م »: « وقال » زيادة، ولعلها من الناسخ.

(٢) في « هـ »: ولهذا، وهو خطأ.

(٣) أخرج الطبري والنحاس هذا القول عن ابن عباس بسند ضعيف، كما ذكره النحاس عن عكرمة والحسن، وذكره مكي بن أبي طالب عن ابن عباس بدون إسناد، ثم قال النحاس ومكي: إن الآيتين محكمتان عند أكثر أهل التأويل. انظر: جامع البيان ١٥/ ٨٧؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١٩٥؛ والإيضاح ص: ٣١٦.

(٤) في « م »: وليس ولهذا نسخ، وهو تحريف.

(٥) ذكر ذلك المؤلف في مختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة.

(٦) في « هـ »: قال استيذ، وهو تحريف.

(٧) في « م »: والثاني بالتذكير، وهو خطأ.

«والإذن»[١] لا يتصور من غير آذن، فإذا بطل الاستئذان لم يكن البيوت الخالية داخلة في الأولى، وهذا أصح[٢].

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾[٣].

قال ابن مسعود ﷺ هو الرداء[٤]. وقد زعم قوم: أن هذا نسخ، بقوله: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾[٥].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن قهزاذ قال: بنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ إلى قوله: ﴿ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾[٦] نسخ ذلك

---

(١) في «م»: الآن، وهو تحريف.

(٢) أورد المؤلف من القول الثاني إلى قوله: وهذا أصح، بنصها في زاد المسير ٢٩/٦، بعد أن عزا قول النسخ إلى الحسن وعكرمة.

(٣) الآية (٣١) من سورة النور.

(٤) في «هـ» الرد، وهو خطأ.

وقد ذكر الإمام الطبري هذا المعنى عن ابن مسعود بطرق عديدة في جامع البيان١٨/٥، ٩٢.

(٥) الآية (٦٠) من سورة النور.

(٦) الآية (٣١) من سورة النور.

واستثنى من قوله: ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ [(١)] وكذلك قال الضحاك[(٢)] وهذا ليس بصحيح، لأن الآية الأولى فيمن يخاف «الافتتان»[(٣)] بها وهذه الآية في العجائز، فلا نسخ[(٤)].

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿ فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ﴾ [(٥)].

زعم بعضهم: أنها منسوخة بآية السيف[(٦)] وليس هذا صحيحاً، فإن الأمر بقتالهم لا ينافي أن يكون عليه ما حمل، وعليهم ما حملوا، ومتى لم يقع التنافي بين الناسخ والمنسوخ لم يكن = نسخ = [(٧)].

---

(١) الآية (٦٠) من سورة النور.

(٢) أورد هذا القول مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣١٨- ٣١٩، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في « هـ »: الإفسار بها، وهو تحريف.

(٤) **قلت**: لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في زاد المسير ولا في مختصر عمدة الراسخ، وقد أورده ابن حزم في ناسخه (٣٥١) وابن سلامة في ناسخه (٧٠) بدون أن يستندا إلى أي دليل كعادتهما، وأما مكي بن أبي طالب فيقول بعد عزو قول النسخ إلى ابن عباس: « وقد يكون قوله تعالى: ﴿ لا يبدين زينتهن ﴾ مخصوصاً في غير القواعد، وتكون آية القواعد خصصتها، وبينت أنها في غير القواعد من النساء ودليل ذلك أن حكم الأولى لم يزل بكليته إنما زال بعضه، وأكثر النسخ وبابه، وأصله إنما هو بزوال الحكم وحلول الثاني محله، وباب التخصيص معناه: زوال بعض حكم الأول، وبقاء ما بقي على حكمه، فهذا بالتخصيص أشبه منه بالنسخ » انتهى من الإيضاح (٣١٩).

(٥) الآية (٥٤) من سورة النور.

(٦) ذكر النسخ هنا ابن حزم في ناسخه ص: ٣٥١، وابن سلامة في ناسخه (٧٠)، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٣٠).

(٧) ما بين الخطين المزدوجين غير موجودة قي النسختين، أضفتها نظراً للسياق.

قلت: أورد المؤلف قول النسخ في تفسيره٦/٥٦ وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٠) ثم رد ذلك.

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ [(١)].

اختلفوا في هذه الآية، فذهب الأكثرون إلى أنها محكمة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: ((بنا))[(٢)] عفان، قال: بنا أبو عوانة، قال: بنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: هذه الآية مما تهاون الناس به ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ وما نسخت قط[(٣)].

قال أحمد: وبنا وكيع عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن الشعبي ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ قال: ليست منسوخة، وهذا قول القاسم بن محمد، وجابر بن زيد[(٤)].

((فقد))[(٥)] أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: بنا هشيم، قال: بنا شعبة عن داود بن أبي هند، عن ابن

---

(١) الآية (٥٨) من سورة النور.

(٢) في ((هـ)) بن، وهو تحريف.

(٣) أخرج الطبري نحوه عن سعيد بن جبير في جامع البيان ١٢٥/١٧.

(٤) أخرجه الطبري في المصدر السابق عن الشعبي، كما ذكره النحاس في ناسخه (١٩٨) عنه وعن القاسم بن محمد وجابر بن زيد، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ١٣٩٦/٣، وعزاه إلى ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في ((هـ)): وقال.

المسيب، قال: هذه الآية منسوخة[١]. وقد روي عنه أنه قال: هي منسوخة بقوله [٢]: ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ﴾ [٣] وهذا ليس بشيء، لأن معنى الآية: ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم ﴾ أي: من الأحرار ((الحلم))[٤] فليستأذنوا، أي: في جميع الأوقات في الدخول عليكم ﴿كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ يعني: كما استأذن الأحرار الكبار الذين بلغوا قبلهم، فالبالغ يستأذن في كل وقت، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث[٥].

---

(١) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ (١٩٧) ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٣١٩) عن سعيد بن المسيب، ولم يذكرا عنه ما نسخها.

(٢) في ((هـ)): تعالى.

(٣) الآية (٥٩)) من سورة النور.

(٤) في ((هـ)): الحكم، وهو تحريف.

(٥) **قلت**: لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ أصلاً، وقد عرض الآراء، ورجح الإحكام في زاد المسير ٦٢/٦، فأما النحاس فيروي عن عكرمة أن رجالاً من أهل العراق سألوا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية من كتاب الله ﷻ قوله تعالى. ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ لا يعمل بها أحد؟
قال ابن عباس: إن الله رفيق حليم رحيم بالمؤمنين يحب السترة عليهم، وكان القوم ليس لهم مستور ولا جمال، فربما دخل الخادم أو الولد أو اليتيمة وهو مع أهله في حال جماع، فأمر الله بالاستئذان في هذه الحالات الثلاث...)) وقال في رواية أخرى، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((ثم جاء بالستر وبسط الرزق، فاتخذ الناس الستور والجمال فرأى الناس ذلك قد كفاهم من الاستيذان الذي أمروا به)). قال النحاس عن هذا القول: ((إنه مشبه حسن، وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان)) انتهى من الناسخ =

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم﴾ [(١)].

هذه الآية كلها محكمة، والحرج المرفوع عن أهل الضر مختلف فيه، فمن المفسرين من يقول: المعنى: ليس عليكم في مواكلتكم حرج، لأن القوم تحرجوا « وقالوا »[(٢)]: الأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب، والمريض لا يستوفي الطعام، فكيف نواكلهم[(٣)] وبعضهم يقول: بل كانوا يضعون مفاتحهم إذا غزوا عند أهل « الضر »[(٤)] ويأمرونهم أن يأكلوا فيتورع أولئك عن الأكل فنزلت هذه الآية[(٥)].

والمنسوخ (١٩٨) ويقول مكي بن أبي طالب في الإيضاح (٣٢٠) : « وأكثر العلماء على أن الآية محكمة، وحكمها باق والاستئذان في هذه الأوقات واجب ».

(١) الآية (٦١) من سورة النور.

(٢) في « هـــ »: وقال، بالإفراد. وهو خطأ.

(٣) أخرجه الطبري، في جامع البيان ١٢٩/١٨ وذكره الواحدي في أسباب النزول ص: ٢٢٣ بدون إسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور٥٨/٥ ونسبه إلى ابن أبي حاتم، عن سعيد به جبير.

(٤) في « هـــ »: ضرر، وهو تحريف.

(٥) ذكر نحوه النحاس في ناسخه عن سعيد بن المسيب، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كما ذكر الواحدي بإسناده عن سعيد بن جبير نحوه. انظر. الناسخ والمنسوخ ص: ٢٠١؛ وأسباب النزول (٢٢٣).

وأما البيوت المذكورة فيباح للإنسان الأكل منها لجريان العادة ببذل أهلها الطعام لأهلهم، وكل ذلك محكم، وقد زعم بعضهم: أنها منسوخة بقوله: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [١] وليس هذا بقول فقيه[٢].

(١) الآية (٦٩) من سورة النساء وقد ذكر دعوى النسخ النحاس عن ابن زيد و لم يعين الناسخ، كما ذكره مكي بن أبي طالب عنه، وقال: ﴿ ولا على أنفسكم ﴾ الآية منسوخة بقوله: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٩٩؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٣٢١.

(٢) لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هده الآية، في زاد المسير ولا في مختصر عمدة الراسخ أصلاً. وقال مكي بن أبي طالب في نهاية مناقشة هذه الآية في المصدر السابق: ((وقال أكثر أهل التأويل الآية محكمة، وذلك أنهم كانوا إذا خرجوا مع النبي ﷺ إلى الجهاد، وضعوا مفاتحهم عند أهل العلة والزمانة المتخلفين عن الجهاد لعذرهم وعند أقربائهم، وكانوا يأذنون لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك فكان المتخلفون يتقون أن يأكلوا مما في بيوت الغير، ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم طيبة، فأنزل الله تعالى ذكره، هذه الآية تحل لهم ذلك، وهذا التفسير مروي عن عائشة رضي الله عنها، وقاله ابن المسيب أيضاً)) انتهى من الإيضاح الصفحات السابقة.



(٢١)

((باب ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الفرقان))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿أفأنت تكون عليهم وكيلا﴾ [١] .

زعم الكلبي[٢] أنه منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح، لأن المعنى: أفأنت تكون حفيظاً عليه تحفظه من اتباع هواه؛ فليس للنسخ وجه[٣].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾ [٤].

قال الحسن في تفسيرها: لا يجهلون على أحد وإن جهل عليهم حلموا[٥]. وهذه الآية محكمة عند الجمهور.

---

(١) الآية (٤٣) من سورة الفرقان.

(٢) أما الكلبي، فهو: محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، من السادسة. انظر: التقريب (٢٩٨).

(٣) **قلت:** أعرضت معظم كتب النسخ والتفسير عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية، وقد أورد كلام الكلبي، المؤلف في زاد المسير٦/٩٢ بدون تعليق! ورده في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٠) بمثل ما رد به هنا. وفسره الطبري بما يؤيد إحكامه في: ١٩/٢١ من جامع البيان.

(٤) الآية (٦٣) من سورة الفرقان.

(٥) ذكر الطبري هذا المعنى عن الحسن ومجاهد، في تفسيره لهذه الآية ١٩/٢٢. وذكره المؤلف عن الحسن في زاد المسير ٦/١٠١، وقال: عن مقاتل بن حيان "((قالوا سلاماً)) أي: قولاً يسلمون فيه من الإثم.

وقد زعم قوم: أن المراد بها أنهم يقولون للكفار، ليس بيننا وبينكم غير السلام، وليس المراد السلام الذي هو التحية، وإنما المراد بالسلام التسلّم، أي: تسلماً منكم ومتاركة لكم، كما يقول: براءة «منك»[1] أي: لا ألتبس بشيء من أمرك ثم نسخت بآية السيف.

وهذا باطل، لأن اسم الجاهل يعم المشرك وغيره، فإذا خاطبهم مشرك، قالوا: السداد والصواب في الرد عليه. وحسن «المحاورة»[2] في الخطاب لا ينافي القتال. فلا وجه للنسخ [3].

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ - إلى قوله - ﴿إلا من تاب﴾[4].

للعلماء فيها قولان:

أحدهما: أنها منسوخة، ولهؤلاء في ناسخها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه قوله ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾[5]، قاله ابن عباس رضي الله عنهما[6] والأكثرون على خلافه في أن القتل لا

---

(١) في «هـ»: منكم.

(٢) في «هـ»: مجاورة، بالجيم، فهو تصحيف.

وقد أحرج الطبري نحو هذا المعنى عن الحسن في جامع البيان ٢٢/١٩.

(٣) ذكر النحاس في ناسخه ص: ٢٠٢-٢٠٣ ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣٢٤، والمؤلف في زاد المسير ١٠١/٦، دعوى النسخ في هذه الآية دون أن يبدوا آرائهم فيه. ولم يتعرض له المؤلف في مختصر عمدة الراسخ أصلاً.

(٤) الآية (٦٨-٧٠) من سورة الفرقان.

(٥) الآية (٩٣) من سورة النساء.

(٦) ذكره الطبري والنحاس بإسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: جامع البيان١٩/٢٨؛ والناسخ والمنسوخ (١١).

يوجب الخلود. وقال أبو جعفر النحاس، من قال: إن قوله: ﴿ ولا يقتلون النفس ﴾ الآيات نسخها قوله ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ فمعناه نزل بنسختها[١]. والآيتان واحد، لأن هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه خبر.

والثاني: قوله ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ [٢]. الآية « وهذا لا يصح، لأن الشرك لا يغفر إذا مات المشرك عليه »[٣].

والثالث: أنه نسخت بالاستثناء في قوله: ﴿ إلا من تاب ﴾ وهذا باطل، لأن الاستثناء ليس بنسخ.

والقول الثاني: أنها محكمة، والخلود إنما كان لانضمام الشرك إلى القتل والزنا [٤].

---

(١) ذكر النحاس هذا القول عن بعض العلماء مثبتاً إحكام الآية بوجهة نظره. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١١٢، وراجع أيضاً مناقشة آية (٩٣) من سورة النساء مما سبق.

(٢) الآية (٤٨) من سورة النساء.

(٣) العبارة قلقة في « هـ » وقد جاء فيها: « لأن الشرك لا يغفر أن يشرك الآية وهذا لا يصح » ولعله من الناسخ.

(٤) ناقش المؤلف واقعة النسخ في هذه الآية في زاد المسير٦/١٠٦، نحو ما ناقشها هنا عرضاً وترجيحاً، و لم يتعرض لها في مختصر عمدة الراسخ أصلاً.

(٢٢)

((باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الشعراء))

قوله تعالى: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾ [(١)].

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قل: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾ فنسخ من ذلك، واستثنى، فقال: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا﴾ [(٢)].

قلت: وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ، ولا يعولِ على هذا، وإنما هذه الألفاظ من تغيير ((الرواة))[(٣)] وإلا فقد أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح،

---

(١) الآية (١٢٤) من سورة الشعراء.

(٢) الآية (١٢٧) من السورة نفسها.

والأثر أخرج الطبري نحوه عن عكرمة من طريق الحسين بن واقد، سبق أن قلنا مراراً إن علي بن الحسين قد تكلم فيه النقاد، ونرى المؤلف هنا يرفض هذه الرواية وقد جاء عند النحاس هذا المعنى عن ابن عباس من طريق جويبر، وهو أيضاً ضعيف جداً كما قال الحافظ في التقريب (٥٨). انظر: جامع البيان ١٩/١٩؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٢٠٣.

(٣) في ((هــ)): الروايات، وهو تحريف.

قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ﴾ ثم استثنى المؤمنين فقال: ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ فهذا هو اللفظ الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما وإن هذا هو « استثناء »[١] لا نسخ وإنما الرواة تنقل، بما « تظنه »[٢] المعنى فيخطئون[٣].

---

(١) في « م »: استثنى، وهو خطأ إملائي.

(٢) في « هـ »: « مطه »، وهو تحريف ظاهر.

(٣) أخرجه الطبري والنحاس عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة، ثم قال النحاس: « وهذا أحسن ما قيل في الآية » وهو اختيار الطبري ومكي بن أبي طالب أيضاً، يقول بعد عزو دعوى النسخ إلى ابن عباس: « إنما هو استثناء وقد ورد ذلك كثير في القرآن عن ابن عباس فيها حرف الاستثناء، وهو يقول: إنه نسخ وهو لفظ مجاز لا حقيقة » و لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية لا تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ. انظر: جامع البيان١٩/٧٩؛ والناسخ والمنسوخ ص: ٢٠٤؛ والإيضاح ص: ٣٢٦-٣٢٧.

(٢٣)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة النمل »

قوله تعالى: ﴿فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه﴾ [1].

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذا منسوخ بآية السيف. وكذلك قال قتادة، وقد تكلمنا على جنس هذا وبينا أن الصحيح أنه ليس بمنسوخ [2].

---

(١) الآية (٩٢) من سورة النمل.

ودعوى النسخ في عجزها، هو قوله: ﴿ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين﴾ صرح بذلك المؤلف في زاد المسير٦/١٩٨؛ ولم يرجح، وأما في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٠) فذكر قول النسخ واختار الإحكام.

(٢) انظر مناقشة الوقائع المشابهة لها مما سبق مثلاً الآية (١٢) من سورة هود، و(٨٩) من سورة الحجر.

(٢٤)

«« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة القصص »»

قوله تعالى: ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه، وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين ﴾ [(١)].

اختلف المفسرون في المراد باللغو هاهنا، فقال: مجاهد: هو الأذى والسب[(٢)]، وقال الضحاك: الشرك[(٣)]. فعلى هذا يمكن «« ادعاء »»[(٤)] النسخ[(٥)]. وقوله ﴿ لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ﴾ قال المفسرون لنا حلمنا ولكم سفهكم، وقال بعضهم: لنا ديننا ولكم دينكم،وقوله:﴿ سلام عليكم ﴾ قال الزجاج: لم يريدوا التحية، وإنما أرادوا بيننا وبينكم «المتاركة»[(٦)] «وهذا قبل أن يؤمر المسلمون بالقتال »[(٧)] وقوله: ﴿ لا نبتغي الجاهلين ﴾ أي:

---

(١) الآية (٥٥) من سورة القصص.

(٢) ذكر الطبري هذا المعنى بإسناده عن مجاهد، وذكره المؤلف في زاد المسير عنه، بدود إسناد. انظر: جامع البيان ٢٠/٥٨؛ وزاد المسير ٦/٢٣٠.

(٣) ذكره المؤلف عن الضحاك في المصدر نفسه.

(٤) في «« م »»: أدعى، وهو خطأ إملائي.

(٥) لم أجد من ذكر النسخ في هذا الجزء من الآية، بل صرح هبة الله الذي يسرف في القول بالنسخ بأن هذا القول محكم، والمنسوخ ما بعده. انظر. الناسخ والمنسوخ له ص: ٧٣.

(٦) في «« م »»: المباركة، وفي «« هـ »»: التاركة، كلاهما تحريف، والصواب ما أثبت عن زاد المسير ٦/٢٣٠.

(٧) في «« هـ »»: «« وقال: هذا قبل أن يؤمر بالقتال »».

لا نطلب «مجاورتهم»[1] قال الأكثرون: فنسخت هذه الآية، بآية السيف[2].

---

(١) في «م»: مجاوزتهم، وفي «هـ»: محادرتهم، كلاهما تحريف والصواب ما سجلت من المصدر السابق.

(٢) أورد المؤلف هذه القضية بنصها في زاد المسير ٦/٢٣٠، وأوردها بالاختصار في مختصر عمدة الراسخ بدون ترجيح.

قلت: نحن لو رجعنا إلى كلام المؤلف في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾ البقرة (١٣٩) حيث يورد أربعة أوجه لإثبات إحكام الآية نجد أن وجهين منها تنطبقان على هذه الآية أيضاً، وهما: أن الآية خبر خارج مخرج الوعيد والتهديد، وأن المنسوخ ما لا يبقى له حكم، وحكم هذا الكلام لا يتغير فإن كل عامل له جزاء عمله فلو ورد الأمر بقتالهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم. راجع مناقشة الآية المذكورة، وراجع أيضاً مناقشة الآية (١٥) من الشورى من هذا الكتاب حيث أثبت هناك إحكام ما تشبه هذه الآية.

وأما قوله: ﴿سلام عليكم﴾ فقد سبق آنفاً رد المؤلف في آية الفرقان على فرض أن المراد بالجاهلين، هم المشركون، فمعناه: قالوا: السداد والصواب في الرد عليه. وحسن المحاورة في الخطاب لا ينفي القتال فلا وجه للنسخ. انظر: مما سبق مناقشة الآية (٤٣) من سورة الفرقان.

ويؤيد ذلك قول مكي بن أبي طالب في الآية حيث قال: ذكر بعض العلماء أن الآية منسوخة بالنهي من النبي ﷺ عن السلام على الكفار، وقيل: هي منسوخة بالقتال. والذي عليه أهل النظر - وهو الصواب - أنها محكمة غير منسوخة، ومعنى: السلام فيها: المتاركة والمداراة من الكفار، وليس سلام التحية المحظور، بقوله: ﴿والسلام على من اتبع الهدى﴾ طه (٤٧).

ويقول عن قوله: ﴿لا نبتغي الجاهلين﴾ قال مجاهد: لا نطلب عمل الجاهلين، فهي محكمة. انظر: كلام مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣٢٨.

(٢٥)

«باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة العنكبوت»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾[١] .

اختلفوا فيها على قولين:

أحدهما: أنها نسخت بقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ إلى قوله ﴿وهم صاغرون﴾[٢] قاله قتادة وابن السائب.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: بنا أبي، وأبنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا أحمد بن يحيى بن مالك، قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد، وابنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: بنا أبو رجاء عن همام كلاهما عن قتادة، ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب﴾ ثم نسخ بقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ فلا مجادلة أشد من السيف[٣].

---

(١) الآية (٤٦) من سورة العنكبوت.

(٢) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٣) الأثر أخرج الطبري والنحاس بإسنادهما عن قتادة نحوه. انظر: جامع البيان ٢١/٣؛ والناسخ والمنسوخ (٢٠٥).

والقول الثاني: أنها ثابتة الحكم، وهو مذهب جماعة منهم ابن زيد[١].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا قيس عن حصين عن مجاهد ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ قال: من أدى منهم الجزية فلا تقل له إلا حسناً[٢].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وإنما أنا نذير مبين﴾[٣].

---

(١) ذكره الطبري بإسناد عن ابن زيد كما ذكره النحاس ومكي بن أبي طالب عنه. انظر: جامع البيان٢١/٣؛ والناسخ والمنسوخ ص: ٢٠٥؛ والإيضاح لناسخ القران ومنسوخه ص: ٣٣٠.

(٢) أخرجه النحاس عن مجاهد في المصدر السابق، ثم قال: ((قول مجاهد أحسن. لأن أحكام الله لا ينبغي أن يقال: إنها منسوخة إلا لدليل يقطع العذر أو حجة من معقول)) وقد ذكر مكي بن أبي طالب أيضاً قول الإحكام عن مجاهد في المصدر السابق، وهو اختيار ابن جرير الطبري ويقول في المصدر السابق: ((لا معنى لقول من قال: نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال، وزعم أنها منسوخة؛ لأنه لا خبر بذلك يقطع العذر، ولا دلالة على صحته من نظرة عقل)).

أما المؤلف، رحمه الله، فقد أورد الرأيين في مختصر عمدة الراسخ بدون ترجيح، وذكر النسخ في تفسيره عن قتادة والكلبي، كما ذكر الإحكام عن ابن زيد. انظر: مختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة؛ وزاد المسير ٢٧٦-٢٧٧.

(٣) الآية (٥٠) من سورة العنكبوت.

زعم بعضهم أنه منسوخ بآية السيف، وهذا لو كان في قوله وما ﴿أنا إلا نذير﴾ احتمل، فأما هاهنا فلا. لأن هذه الآية أثبتت أنه نذير، وهو نذير، ويؤيد إحكامها، أنها خبر(١).

(١) **قلت:** لم يتعرض الطبري ولا النحاس ولا مكي بن أبي طالب ولا ابن كثير لدعوى النسخ في هذه الآية، بل فسر الطبري وابن كثير الآية بما يؤيد إحكامها، وأما المؤلف فقد ذكر النسخ عن البعض في تفسيره و لم يذكره في مختصر عمدة الراسخ، إنما أثبت إحكام مثل هذه الآية أيضاً في سورة فاطر الآية (٢٣). انظر: جامع البيان ٢١/٦؛ وتفسير القرآن العظيم٣/٤١٨؛ وزاد المسير ٦/٢٧٥.

(٢٦)

«« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الروم »»

قوله تعالى: ﴿فاصبر إن وعد الله حق﴾ [(١)] .

زعم السدي: أنها نسخت بآية السيف، وهذا إنما يصح له أن لو كان الأمر بالصبر عن قتالهم فأما إذا احتمل أن يكون صبراً على ما أمر به أو عما نهى عنه لم يتصور نسخ[(٢)].

---

(١) الآية (٦٠) من سورة الروم. وفي «« هـ »»: فاصبروا، بالجمع وهو خطأ من الناسخ.

(٢) ذكر النسخ هنا هبة الله في ناسخه (٧٤) ولم يتعرض له النحاس ومكي بن أبي طالب، ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ، إنما ذكره في زاد المسير٦/٣١٣ عن بعض المفسرين.

(٢٧)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة لقمان »

قوله تعالى: ﴿ومن كفر فلا يحزنك كفره﴾[١].

ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا منسوخ بآية السيف، وقال بعضهم: نسخ معناها لا لفظها بآية السيف[٢]، وهذا ليس بشيء؛ لأنها إنما تضمنت التسلية له عن الحزن، وذلك لا ينافي القتال[٣].

---

(١) الآية (٢٣) من سورة لقمان.

(٢) ذكر النسخ هنا ابن حزم الأنصاري في ناسخه ص: ٣٥٥ بآية السيف.

(٣) **قلت**: فسر الطبري وابن كثير هذه الآية بما يؤيد إحكامها ورد المؤلف في تفسيره على دعوى النسخ فيها. انظر: جامع البيان ٢١/٣٨؛ وتفسير القرآن العظيم ٣/٤٤٠؛ وزاد المسير ٦/٣٢٥.

(٢٨)

((باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة السجدة))

قوله تعالى: ﴿فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون﴾ (١).

روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسختها آية السيف ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قالت: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أبنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة قال: كل شيء في القرآن فأعرض عنهم وانتظر منسوخ نسخته براءة، والقتال(٣).

---

(١) الآية (٣٠) من سورة السجدة.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٣) عد هذه الآية من المنسوخة بآية السيف ابن حزم في ناسخه ص: ٣٥٥ والنحاس بسند ضعيف عن ابن عباس في الناسخ والمنسوخ (١٠٧) وهبة الله في ناسخه (٧٤) ومكي به أبي طالب في الإيضاح (٣٣٣) كما أن المؤلف ذكر النسخ في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ دون رد ولا تعليق.

قلت: ولعلهم يقصدون بالنسخ هنا، الإعراض عن المشركين فقط، وإلا فكيف تنسخ الآية التي أثبت سياقها أنها تتحدث عن يوم القيامة كما ورد ذلك عن معظم المفسرين حيث قالوا: أن المراد بقوله: ﴿يوم الفتح﴾ هو يوم القيامة، وبقوله ﴿إنهم منتظرون﴾ أيضاً يوم القيامة ويثبت هذا أن ما في الآيات وعيد وتهديد للمشركين بعذاب يوم القيامة حيث كانوا ينكرون وقوعها ويستبعدونها بقوله: ﴿متى هذا الفتح﴾ وهذا المعنى من اختيارالطبري، وقد رواه بإسناد صحيح عن ابن زيد ومجاهد وقتادة، وذكره أيضاً =

السيوطي معزياً إلى الفريابي وابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، عن مجاهد، كما ذكره أيضاً السيوطي معزياً إلى عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة، وهو أيضاً اختيار الإمام ابن كثير، فلا تعارض بين آية السيف وهذه الآية. انظر: جامع البيان ٧٣/٢٢؛ والدر المنثور٥/١٧٩.

(٢٩)

((باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الأحزاب))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم ﴾ [١].

قال المفسرون، معناه: لا تجازهم عليه وتوكل على الله في كفاية شرهم قالوا ونسخت بآية السيف[٢].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن ﴾ [٣].

---

(١) الآية (٤٨) من سورة الأحزاب.

(٢) **قلت**: لم يشر إلى النسخ في هذه الآية الطبري وابن كثير والنحاس ومكي بن أبي طالب، بل تفسير الطبري للآية يؤيد إحكامها حيث قال: ﴿ ودع أذاهم ﴾ يقول: ((أعرض عن أذاهم لك واصبر عليه ولا يمنعك ذلك عن القيام لأمر الله في عباده والنفوذ لما كلفك)) واستدل على تأويله بالآثار الواردة عن مجاهد وقتادة في هذا المعنى، ويقول عن قوله ﴿ وتوكل على الله ﴾: أي فوض إلى الله أمورك وثق به، فإنه كافيك جميع من دونه حتى يأتيك أمره وقضاؤه ﴿ وكفى بالله وكيلاً ﴾ يقول: وحسبك بالله قيّماً، وحافظاً لك وكالئاً. وأمّا المؤلف فقد ذكر النسخ عن العلماء، في تفسيره، وقال: في مختصر عمدة الراسخ: ((زعم جماعة من المفسرين أنها نسخت بآية السيف. انظر: جامع البيان ١٥/٢٢؛ وزاد المسير ٦/٤٠٠؛ ومختصر عمدة الراسخ الورقة (١١).

(٣) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

اختلف العلماء لمن هذه المتعة، فقال الأكثرون: هي لمن لم «يسم»[١] لها مهراً لقوله تعالى في البقرة: ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ [٢] وهل هي مستحبة أو واجبة للعلماء فيها قولان:

= **أحدهما**: أنها واجبة للمطلقة التي لم يسم لها مهراً إذا طلقها قبل الدخول=[٣] وعلى هذا الآية محكمة، وقال قوم المتعة واجبة لكل مطلقة بهذه الآية ثم نسخت بقوله: ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ [٤].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: بنا أبي، قال: بنا « محمد بن سواء »[٥].

---

(١) في « م » و« هـ »: يسمى، وهو خطأ إملائي.

(٢) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٣) ما بين الخطين المزدوجين لم أجدها في النسختين وقد وجدتها في كتاب المؤلف مختصر عمدة الراسخ ورقة (١١) الذي سبق أن قلنا في المقدمة إنه يغلب على ظني أن مختصر عمدة الراسخ، وهو مختصر لهذا الكتاب، والظاهر أن هذه العبارة سقطت من النساخ، ولا يتضح المعنى المطلوب إلا بها، لذا أضفتها إلى المتن.

(٤) من بداية الآية الثانية إلى هذا الحد ذكرها المؤلف بنصها في مختصر عمدة الراسخ بالمصدر نفسه.

(٥) غير واضحة من « هـ » وفي « م »: سوا، والصواب ما أثبت عن كتب التراجم.

وهو: محمد بن سواء بن عنبر السدوسي أبو الخطاب البصري وكان كفيفاً، وهو صدوق من التاسعة مات سنة بضع وثمانين ومائتين. انظر: التهذيب ٢٠٨/٩؛ والتهذيب ص: ٣٠٠.

قال: بنا سعيد عن قتادة عن الحسن،وأبي العالية، في هذه الآية:﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ قالا: ليست بمنسوخة لها نصف الصداق، ولها المتاع[١].

قال أحمد: وبنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب، قال: هي منسوخة نسختها الآية التي في البقرة: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [٢] فصار لها نصف الصداق ولا متاع لها[٣]. قال سعيد: وكان قتادة يأخذ بهذا.

قال أحمد: وبنا حسين عن شيبان عن قتادة ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ الآية قال: قال سعيد بن المسيب ثم نسخ هذا الحرف[٤] المتعة ﴿وإن طلقتموهن﴾ من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم))[٥].

---

(١) ذكر نحوه السيوطي معزياً إلى عبد بن حميد عن الحسن وأبي العالية. انظر: الدر المنثور٥/٢٠٧.

(٢) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٣) ذكره الطبري بإسناده عن سعيد بن المسيب في جامع البيان ٢٢/١٥، وليس فيه: ((فصار لها نصف الصداق ولا متاع لها)).

وذكر نحوه السيوطي أيضاً في الدر المنثور ٥/٢٠٧ عن سعيد بن المسيب من طريق عبد ابن حميد، وذكر المؤلف دعوى النسخ في زاد المسير ٦/٤٠٢ عن سعيد بن المسيب وقتادة، و لم يرجح.

(٤) المراد بالحرف هنا الآية الناسخة وهي (٢٣٧) من البقرة.

(٥) أخرجه الطبري بإسناده عن قتادة في المصدر السابق. وأورد دعوى النسخ هنا مكي ابن أبي طالب بدون نسبته إلى أحد، ونصّ كلامه: ((ويحتمل أن تكون المطلقة في هذه =

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ [(١)].

اختلف المفسرون فيها على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة بقوله: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾ [(٢)] وهذا مروي عن علي وابن عباس وعائشة وأم سلمة[(٣)] وعلي بن الحسين[(٤)] والضحاك[(٥)].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمّد بن إسماعيل قال أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال:

الآية التي قد سمي لها صداقاً فيكون هذا منسوخاً لقوله: ﴿فنصف ما فرضتم﴾ أوجب الله للمطلقة قبل الدخول بها التي كان قد فرض لها نصف ما فرض لها، فنسخ الإمتاع، وقيل هو ندب وليس بفرض فهو محكم غير منسوخ على هذا القول. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٣٣٤-٣٣٥.

(١) الآية (٥٢) من سورة الأحزاب.

(٢) الآية (٥٠) من السورة نفسها.

(٣) أما أم سلمة؛ فهي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم المخزومية أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة إحدى، وقيل قبل ذلك والأول أصح. انظر: تقريب التهذيب ص: ٤٧٣.

(٤) علي بن الحسين، بن أبي طالب زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، من الثالثة مات سنة: ٩٣هـ وقيل غير ذلك. انظر: ترجمته في تقريب التهذيب ص: ٣٤٥.

(٥) ذكر المؤلف قول النسخ عن هؤلاء في تفسيره زاد المسير ٦/٤١١.

بنا عمران بن محمد الأنصاري، قال: بنا أبو عاصم قال: ابنا بن جريج عن عطاء عن عائشة قالت: « ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل « له »[١] أن ينكح ما شاء »[٢] قال أبو سلمان الدمشقي: يعني نساء جميع القبائل من المهاجرات وغير المهاجرات.

والقول الثاني: أنها محكمة، ثم فيها قولان:

أحدهما: إن الله تعالى « أثاب »[٣] نساءه حين اخترنه بأن قصره، عليهن فلم يحل له غيرهن، و لم ينسخ هذا.

أخبرنا المبارك بن علي، قال. أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال. بنا محمّد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: ذكر محمد بن مصفى أن يوسف بن السفر حدثهم عن الأوزاعي، عن عثمان بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ قال حبسه الله عليهن كما حبسهن عليه[٤].

قال أبو بكر: وبنا إسحاق بن إبراهيم، قال: بنا حجاج، قال: بنا « حماد »[٥] عن علي بن زيد عن الحسن، ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ قال:

---

(١) في « هـــ »: لكم. وهو خطأ من الناسخ.

(٢) رواه الترمذي في جامعه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، في كتاب التفسير٥/٣٥٦ رقم: ٣٢١٦، وذكره الطبري بإسناده عنها في جامع البيان ٢٢/٢٤.

(٣) في « هـــ »: أياب، وفي « م » غير منقوطة صححتها عن زاد المسير ٦/٤١١.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور٥/٢١٢ وعزاه إلى ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في « هـــ » كلمة (الحمد) زيادة ولعلها من الناسخ.

قصره الله على نسائه « التسع »[1] اللاتي مات عنهن، وهذا قول ابن سيرين وأبي أمامة « بن سهل »[2] وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث[3] والسدي.

والثاني: أن المراد بالنساء هاهنا، الكافرات ولم يجز له أن يتزوج بكافرة قاله: مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وجابر بن زيد[4].

---

(١) في « هـ »: « النسخ » وهو تصحيف.

(٢) في « م »: وابن سهل، والواو زيادة من الناسخ، لأنه أبو أمامه بن سهل، كما ذكره المؤلف في زاد المسير، حينما نقل هذا الرأي عنه. انظر: ٤١١/٦ من زاد المسير.

(٣) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمّد، وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كنيته. ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة: ٩٤هـ وقيل غير ذلك. انظر: التقريب ص:٣٩٦.

(٤) **قلت**: ذكره الطبري بالإسناد، ومكي بن أبي طالب بدون إسناد، عن مجاهد، وذكر هذه الآراء كلها المؤلف في تفسيره، عنهم كما ذكر دعوى النسخ مختصراً في مختصر عمدة الراسخ الورقة (١١)، ولم يرجح.

وأما الطبري فقد اختار إحكام الآية: وقال: « أولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال: معنى ذلك: لا يحل لك النساء من بعد اللواتي أحللتهن لك بقولي: ﴿ إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ......﴾ إلى قوله: ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ وإنما قلت ذلك أولى بتأويل الآية لأن قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء ﴾ عقيب قوله : ﴿ إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ وغير جائز أن يقول قد أحللت لك هؤلاء ولا يحللن لك إلا بنسخ أحدهما صاحبه، وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين قبل الأخرى منهما، فإذا كان كذلك، ولا برهان ولا دلالة إلى نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى، ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبتها وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة، لم يجز إحداهما ناسخة للأخرى » ا. هـ.

وأورد مكي بن أبي طالب إحكام الآية بأدلته عن ابن عباس وأبي أمامة سهل وقتادة والحسن وابن سيرين. انظر : جامع البيان ٢٢/٢٢؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٣٧).

(٣٠)

« باب ذكر ما ادعي « عليه »[١] النسخ في سورة سبأ »

قوله تعالى: ﴿قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون﴾[٢].

قال المفسرون، المعنى: لا تؤاخذون بجرمنا ولا نسأل عما تعملون من الكفر والتكذيب. والمعنى: إظهار التبري منهم، قالوا: وهذا منسوخ بآية السيف[٣]. ولا أرى لنسخها وجهاً، لأن مؤاخذة كل واحد بفعله لا يمنع من قتال الكفار[٤].

---

(١) في « هـ »: عليهن، وهو خطأ لأنه لا يوجد مما ادعي عليه النسخ هنا إلا آية واحدة.

(٢) الآية (٢٥) من سورة سبأ.

(٣) ذكره هبة الله في الناسخ والمنسوخ ص: ٧٥.

(٤) أورد دعوى النسخ المؤلف في مختصره ٦/٤٥٥، وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة (١١) ثم ردها بقوله: ولا وجه للنسخ.

(٣١)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة فاطر »

قوله تعالى: ﴿إن أنت إلا نذير﴾ [١].

قال بعض المفسرين: نسخ معناها بآية السيف[٢]. وقد تكلمنا على جنسها وبينا أنه لا نسخ[٣].

---

(١) الآية (٢٣) من سورة فاطر.

(٢) ذكره هبة الله في المصدر السابق.

(٣) انظر فيما سبق على طريق المثال مناقشة الآيات (١٢) هود، (٨٢) النحل، (١٠٤) الأنعام.

(٣٢)

« باب ذكر ما أدعى عليه النسخ في سورة الصافات »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿فتول عنهم حتى حين﴾[١].

للمفسرين في المراد « بالحين »[٢] ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه زمان الأمر بقتالهم. قاله مجاهد[٣].

والثاني: موهم: « قاله قتادة »[٤].

والثالث: القيامة: « قاله »[٥] ابن زيد، وعلى هذا والذي قبله يتطرق نسخها، وقال مقاتل بن حيان نسختها آية القتال[٦].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وأبصرهم فسوف يبصرون﴾[٧]. أي: أنظر إليهم إذا نزل العذاب بهم ببدر فسوف يبصرون ما أنكروا، وكانوا يستعجلون به

---

(١) الآية (١٧٤) من سورة الصافات.

(٢) في « هـ »: « الخير » بدل الحين، وهو تحريف من الناسخ.

(٣) ذكره المؤلف في زاد المسير٧/٩٣، عن مجاهد، ثم قال: فعلى هذا الآية محكمة.

(٤) هاء الضمير ساقطة من « هـ ».

وقد ذكر هذا القول ابن جرير في جامع البيان عند ذكر هذه الآية، عن قتادة.

(٥) في « هـ »: قوله، بدل قاله، وهو تحريف من الناسخ، أورد الطبري هذا القول عن ابن زيد عند ذكر هذه الآية.

(٦) ذكر المؤلف القولين الآخرين عن قتادة وابن زيد، في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١١) وفي زاد المسير المصدر السابق، ثم قال عن مقاتل إنها منسوخة بآية القتال.

(٧) الآية (١٧٥) من سورة الصافات.

تكذيباً وهذا كله دليل على إحكامها، وزعم قوم: أنها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح [١].

ذكر الآية الثالثة والرابعة:

وهما تكرار الأوليين : ﴿ **وتول عنهم حتّى حين، وأبصر فسوف يبصرون**﴾[٢].

قال المفسرون: هذا تكرار لما تقدم « توكيد »[٣] لوعده بالعذاب، وقال ابن عقيل: الآيتان المتقدمتان عائدتان إلى أذيتهم له، وصدهم له عن العمرة. والحين الأول: حين الفتح فالمعنى: أبصرهم إذا جاء نصر الله، ووقفوا بين يديك بالذل، وطلب العفو، فسوف يبصرون عزك وذلهم على ضدّ ما كان، يوم القضاء.

والموضع الثاني:[٤] ﴿ **وتول عنهم حتّى حين** ﴾ وهو يوم القيامة والله أعلم. وأبصر ما يكون من عذاب الله لهم.

---

(١) فسر المؤلف في زاد المسير٧/٩٣-٩٤، بقوله: ﴿فتول عنهم﴾ أي: أعرض عن كفار مكة ﴿حتّى حين ﴾ أي: حتى تنقضي مدة إمهالهم، وقال مجاهد: حتى نأمرك بالقتال، فعلى هذا الآية محكمة، وقال في رواية: حتى الموت، وكذلك قال قتادة. وقال ابن زيد: حتى القيامة فعلى هذا يتطرق نسخها، وقال مقاتل بن حيان نسختها آية القتال انتهى ». وكذلك أورد في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١١) قول قتادة وابن زيد وذكر النسخ بدون تعليق.

(٢) الآية (١٧٨-١٧٩) من سورة الصافات.

(٣) في « م »: توكيداً، بالنصب.

(٤) يقصد الحين الثاني.

قلت: وعلى ما ذكرنا لا وجه للنسخ، وقد ادعى بعضهم نسخ الآيتين خصوصاً إذا قلنا إنها تكرار للأوليين[1].

(١) سكت عن دعوى النسخ في هذه الآيات الأربعة النحاس ومكي بن أبي طالب، وذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٥٨، وابن سلامة في ناسخه (٧٤) وابن هلال في ناسخه ورقة (٣٠) أما المؤلف فلم يتعرض له في زاد المسير، وقال في مختصر عمدة الراسخ: إنه تكرار لما تقدم وتوكيد. انظر: الورقة (١١) منه.

(٣٣)

((باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة ص))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿إن يوحي إلي إلا أنما أنا نذير مبين﴾ (١) .

ومعنى الكلام: إني ما علمت قصة آدم: ﴿إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين﴾ (٢) إلا بوحي وعلى هذا الآية محكمة، وقد زعم بعض من قل فهمه: إنها منسوخة بآية السيف(٣). وقد رددنا مثل هذه الدعوى في نظائرها المتقدمة(٤).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ولتعلمن نبأه بعد حين﴾ (٥) زعم بعض من لا فهم له: أنها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح، لأنه وعيد بعقاب إما أن يراد بوقته الموت أو القتل والقيامة وليس فيه ما يمنع قتال الكفار (٦).

---

(١) الآية (٧٠) من سورة ص.

(٢) الآية (٧١) من السورة نفسها.

(٣) ذكره ابن حزم في المصدر السابق وابن سلامة في ناسخه ص: ٧٦، وابن هلال في ناسخه (٣١).

(٤) **قلت**: لم يذكر المؤلف هذه السورة في مختصر عمدة الراسخ إطلاقاً، وقد فسر هذه الآية في زاد المسير ١٥٥/١٧، ـ كما فسرها الطبري في جامع البيان١٧٨/٢٣ ـ بما يؤيد إحكامها. وقد سبق أن رد المؤلف دعوى النسخ في أشباه هذه الآية. انظر: مثلاً مناقشة الآية (٩٢) من سورة النمل، و(٥٠) من سورة العنكبوت.

(٥) الآية (٨٨) من سورة ص.

(٦) **قلت**: ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم، وابن سلامة، وابن هلال، في المصادر السابقة وقال ابن سلامة: فمن يجعل الحين ((الدهر)) لا نسخ فيها. فأما النحاس ومكي =

ابن أبي طالب فلم يتعرض للنسخ في هذه الآية ولا في التي قبلها. وذكر المؤلف في زاد المسير بأن المراد بالحين الموت أو القيامة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر المعنى الأول عن قتادة، وقال ابن كثير: ((لا منافاة بين القولين، فإن من مات دخل في حكم القيامة، وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿ ولتعلمن نبأه بعد حين ﴾ قال الحسن: يا ابن آدم عند الموت يأتيك الخبر اليقين)). انظر: زاد المسير ١٥٩/٧، وتفسير القرآن العظيم ٤٤/٤.

(٣٤)

« باب ذكر »[١] ما أدعي عليه النسخ في سورة الزمر »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون﴾ [٢].

قال المفسرون: هذا حكم الآخرة، وهذا أمر محكم، وقد ادعى بعضهم نسخها بآية السيف، وعلى هذا يكون الحكم حكم الدنيا[٣] بأن أمر بقتالهم[٤].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾ [٥].

قد ادعى قوم نسخها بقوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [٦] وقد منعنا ذلك في ذكر نظيرها في الأنعام[٧].

---

(١) في « هـ »: تقديم وتأخير.

(٢) الآية الثالثة من سورة الزمر.

(٣) هنا كلمة « بأمر » زائدة في « هـ » ولعلها من الناسخ.

(٤) ذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن حزم في ناسخه (٣٥٩) وابن سلامة (٧٧) في ناسخه، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٣١)، ولم يتعرض له النحاس، ومكي ابن أبي طالب، ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ، إنما ذكره المؤلف في زاد المسير١٦٢/٧، عن قوم ثم قال: ولا وجه لذلك.

(٥) الآية (١٣) من سورة الزمر.

(٦) الآية الثانية من سورة الفتح.

(٧) انظر مثلاً: مناقشة آية (١١٥) من سورة الأنعام.

=

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾ [(١)].

ليس هذا بأمر وإنما هو تهديد، وهو محكم فهو كقوله: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [(٢)] وقد زعم بعض من لا فهم له أنه منسوخ بآية السيف[(٣)]. وإنما قال هذا، لأنه ظن أنه أمر، وهذا ظن فاسد وخيال رديء [(٤)].

ذكر الآية الرابعة والخامسة:

قوله تعالى: ﴿قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون، من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم﴾ [(٥)].

زعم بعض المفسرين «أنهما نسختا»[(٦)] بآية السيف، وإذا كان معناهما التهديد والوعيد، فلا وجه للنسخ [(٧)].

قلت: ذكر دعوى النسخ في هذه الآية بآية الفتح ابن حزم وابن سلامة وابن هلال في المصادر السابقة ولم يتعرض له الطبري ولا النحاس ولا مكي بن أبي طالب ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وإنما اكتفى المؤلف في زاد المسير١٦٥/٧ بالإحالة إلى سورة الأنعام حيث أثبت الإحكام هناك.

(١) الآية (١٥) من سورة الزمر.

(٢) الآية (٤٠) من سورة فصلت.

(٣) ذكره ابن حزم في ناسخه (٣٦٠) وهبة الله في ناسخه (٧٧)، وابن هلال في ناسخه المخطوط، ورقة (٣١) ولم يتعرض له النحاس ومكي بن أبي طالب.

(٤) **قلت:** لم يذكر المؤلف هذا القول في مختصر عمدة الراسخ، وأورده في زاد المسير ١٦٩/٧، ثم قال: وهذا باطل، لأنه لو كان أمراً كان منسوخاً فأما أن يكون بمعنى الوعيد فلا وجه لنسخه.

(٥) الآيتان (٣٩ - ٤٠) من سورة الزمر.

(٦) في « هـ »: أنها نسخت بالإفراد، وهو خطأ من الناسخ.

(٧) ذكر مكي بن أبي طالب قول النسخ هنا عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: وهذا تهديد ووعيد لا يحسن نسخه، وكذا قال المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١١)، وأما في تفسيره ١٨٥/٧ فذكر النسخ بدون تعليق.

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿ فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل ﴾ [(١)].

قد زعم قوم: أنها منسوخة بآية السيف، وقد سبق كلامنا في هذا الجنس أنه ليس بمنسوخ [(٢)].

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿ قل اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ﴾ [(٣)].

زعم بعض ناقلي التفسير أن معناه نسخ بآية السيف، وليس هذا بصحيح؛ لأن حكم الله بين عباده في الدنيا بإظهار حجج « المحقين »[(٤)] وإبطال شبه « الملحدين »[(٥)] وفي الآخرة بإدخال هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار، وهذا لا ينافي قتالهم [(٦)].

---

(١) الآية (٤١) من سورة الزمر.

(٢) انظر: مناقشة الآية (١٠٤) من سورة الأنعام والآية (٩٢) من سورة النمل.

(٣) الآية (٤٦) من سورة الزمر.

(٤) في « هـ »: المحققين.

(٥) في « هـ »: محدثين، وهو تحريف.

(٦) قال ابن حزم في ناسخه ص: ٣٦٠، وابن سلامة في ناسخه ص: ٧٨، أن معنى هذه الآية منسوخة بآية السيف لا لفظها، ولم أجد أحداً عدها من المنسوخة غيرهما، ولم يتعرض لدعوى النسخ فيها المؤلف في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ.

(٣٥)

((باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة المؤمن))

قوله تعالى: ﴿فاصبر إن وعد الله حق﴾ [١].

هذه الآية في هذه السورة في موضعين وقد ذكروا أنها منسوخة بآية السيف، وعلى ما قررنا في نظائرها لا نسخ[٢].

---

(١) الآية (٥٥) و(٧٧) من سورة المؤمن.

(٢) انظر مثلاً الآيات (١٧٦)، من سورة آل عمران، و(١٠٩) من سورة يونس.

(٣٦)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة حم السجدة »

قوله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ [١].

وقد زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف [٢].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا الحسن بن علي بن مهران، قال: بنا عامر بن الفرات، عن أسباط عن السدي، ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ قال: هذا قبل القتال، وقال أكثر المفسرين هو كدفع الغضب بالصبر، « والإساءة »[٣] بالعفو، وهذا يدل على أنه ليس المراد بذلك معاملة الكفار فلا يتوجه النسخ.

أخبرنا المحمدان، ابن ناصر وابن عبد الباقي، قالا: أبنا أحمد بن أحمد، قال: أبنا أحمد بن عبد الله الأصفهاني، قال: بنا سليمان أبي أحمد، قال: بنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن مجاهد ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ قال: هو السلام يسلم عليه، ورواه منصور عن مجاهد، قال: المصافحة[٤].

---

(١) الآية (٣٤) من سورة السجدة.

(٢) ذكر هذا القول ابن حزم في ناسخه (٣٦٢) وابن سلامة في ناسخه (٧٩) وابن هلال في ناسخه ورقة (٣١).

(٣) في « هـ »:والاثا،وهو تحريف،وقد ذكر هذا الرأي المؤلف في زاد المسير٧/٢٥٨.

(٤) ذكره الطبري بإسناده عن مجاهد، وذكره المؤلف في زاد المسير في المصدر نفسه عن عطاء، وفسر الطبري الآية بقوله: « ادفع يا محمّد بحلمك جهل من جهل عليك، وبعفوك عمن أساء إليك إساءة المسيء وبصبرك عليهم مكروه ما تجد منهم، ويلقاك من قبلهم =

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل على اختلاف منهم في تأويله)) ثم ذكر أثراً عن ابن عباس يؤيد تفسيره هذا. و لم يتعرض لدعوى النسخ هنا، النحاس ولا مكي ابن أبي طالب، وذكر المؤلف في مختصر عمدة الراسخ الورقة (١١) نحو ما ذكره هنا بالاختصار، ونسب قول النسخ في زاد المسير إلى المفسرين. انظر: جامع البيان ٢٤/٨٥-٨٦.

(٣٧)

((باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة حم عسق))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ويستغفرون لمن في الأرض﴾[1].

زعم قوم منهم ابن منبه[2] والسدي، ومقاتل بن سليمان، أنها منسوخة بقوله: ﴿ ويستغفرون للذين آمنوا ﴾ [3]. وهذا قبيح، لأن الآيتين خبر، والخبر لا ينسخ، ثم ليس بين الآيتين تضاد؛ لأن استغفارهم للمؤمنين استغفار خاص لا يدخل فيه إلا من اتبع الطريق المستقيم فلأولئك طلبوا الغفران والإعادة من النيران وإدخال الجنان.

واستغفارهم لمن في الأرض لا يخلوا من أمرين: إما أن يريدوا به الحلم عنهم والرزق لهم، والتوفيق ليسلموا، وإما أن يريدوا به من في الأرض من المؤمنين فيكون اللفظ عاماً والمعنى خاصاً، وقد دلت على تخصيص عمومه قوله: ﴿ويستغفرون للذين آمنوا ﴾ والدليل الموجب لصرفه عن العموم إلى الخصوص أن الكافر لا يستحق أن يغفر له فعلى هذا البيان

---

(١) الآية (٥) من سورة الشورى.

(٢) وهب بن منبه ابن كامل اليماني، ثقة من الثالثة مات سنة بضع عشرة ومائة انظر: تقريب التهذيب (٣٧٢). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير ٥٦-٥٧: ((كان ممن يأخذ عن أهل الكتاب، فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة)).

(٣) الآية السادسة من سورة غافر.

لا وجه للنسخ، وكذلك قال قتادة ﴿ ويستغفرون لمن في الأرض ﴾ قال: للمؤمنين منهم[١].

وقال أبو الحسين بن المنادي[٢] في الكلام مضمر، تقديره: لمن في الأرض من المؤمنين.

وقال أبو جعفر النحاس: يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد أن هذه الآية على نسخ تلك الآية، لأنه لا فرق بينهما[٣].

ذ كر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل ﴾[٤].

---

(١) ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور٦/٣، وقال: أخرجه عبد الرزاق وابن منذر وعبد بن حميد عن قتادة، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢١٥) بإسناده عن قتادة أيضاً.

(٢) وهو: أبو الحسين أحمد بن جعفر المنادي، ولد ببغداد سنة: ٢٥٦هـ، وكان عالماً ممتازاً حتى قيل إنه ألف أكثر من مائة مؤلف، وله كتاب في النسخ في القرآن، توفي سنة: ٣٣٤هـ، كما قال كشف الظنون (١٩٢١). انظر: طبقات الحنابلة ص: ٢٩١-٢٩٢ (رقم ٦٣٢).

(٣) انظر كلام النحاس في الرد على من ادعى النسخ في الناسخ والمنسوخ (٢١٤-٢١٥) وقد أورد المؤلف في تفسيره٧/٢٧٣ دعوى النسخ هنا، عن قوم منهم مقاتل، كما أوردها في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١١) ثم رد فيهما بمثل مارد به هنا، وأما مكي بن أبي طالب فيقول بعد ذكر قول النسخ: « إن الصواب فيه مخصوص ومبين بآية غافر وليس بمنسوخ لها ». انظر: الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٣٥٠.

(٤) الآية السادسة من سورة الشورى.

قد زعم كثير من المفسرين: أنها منسوخة بآية السيف وقد بينا مذهبنا في نظائرها وأن المراد: أنا لم نوكلك بهم فتؤخذ بأعمالهم فلا يتوجه نسخ [١].

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم﴾ [٢].

للمفسرين في هذه الآية قولان:

أحدهما: أنها اقتضت الاقتصار على الإنذار، وذلك قبل الأمر بالقتال ثم نزلت آية السيف فنسختها. قاله الأكثرون وروى الضحاك عن ابن عباس، قال: ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾ مخاطبة لليهود أي لنا ديننا ولكم دينكم، قال: ثم نسخت بقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ الآية[٣] وهكذا قال مجاهد[٤].

وأخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا الحسين بن علي، قال: بنا عامر بن الفرات عن أسباط عن

---

(١) انظر مما تقدم الآيات ص: (٦٦)، و(١٠٤) من سورة الأنعام. أورد المؤلف في المصدرين السابقين دعوى النسخ في هذه الآية ثم ردها بقوله: ((ولا يصح)).

(٢) الآية (١٥) من سورة الشورى.

(٣) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٤) ذكره النحاس في ناسخه بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكره مكي بن أبي طالب عنه وعن مجاهد، بدون إسناد. انظر: الناسخ والمنسوخ (٢١٥) والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٥٠).

السدي ﴿ لا حجة بيننا وبينكم ﴾ قال: هذه[١] قبل السيف، وقبل أن يؤمر بالجزية[٢].

والقول الثاني: أن معناها: أن الكلام بعد ظهور الحجج والبراهين قد سقط بيننا فلم يبق إلا السيف فعلى هذا هي محكمة، قاله جماعة من المفسرين وهو الصحيح[٣].

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ﴾ هذا محكم. وقوله ﴿ ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ﴾ [٤].

للمفسرين فيه قولان:

أحدهما: أنه منسوخ، بقوله: ﴿ عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾ [٥] رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال مقاتل[٦].

---

(١) في ((هـ)): هذه الآية، وهي ساقطة في ((م)).

(٢) ذكر ابن كثير في تفسيره٤/١٠٩، نحوه عن السدي.

(٣) انظر فيما سبق مناقشة الآية (١٣٩) من سورة البقرة، وقد أورد المؤلف قول الإحكام في زاد المسير٧/٢٧٨ عن شيخه علي بن عبيد الله عن طائفة من المفسرين، وذكره أيضاً في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢)، ثم قال: ((فعلى هذا هي محكمة)). وأما ابن كثير فيورد قول النسخ عن السدي، ثم يرد ذلك بأن هذه مكية وأن آية السيف بعد الهجرة. انظر تفسير القرآن العظيم ٤/١٠٩.

(٤) الآية (٢٠) من سورة الشورى.

(٥) الاية (١٨) من سورة الإسراء.

(٦) أورد هذا القول النحاس في ناسخه بسند ضعيف عن الضحاك عن ابن عباس، كما ذكره عنه مكي بن أبي طالب بدون إسناد، وقال المؤلف في تفسيره وهذا قول جماعة منهم مقاتل. انظر: الناسخ والمنسوخ (٢١٥) والإيضاح (٣٥١)؟ وزاد المسير ٧/٢٨٢.

والثاني: أنه محكم، لأنه خبر قاله قتادة [(١)]، « ووجهه »[(٢)] ما بيناه في نظيرها في آل عمران عند قوله: ﴿ ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ﴾ [(٣)].

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ [(٤)].

للمفسرين فيها قولان:

أحدهما: أن هذا الاستثناء من الجنس، فعلى هذا يكون سائلاً أجراً، وقد أشار ابن عباس في رواية الضحاك إلى هذا المعنى ثم قال: نسخت هذه الآية بقوله: ﴿ قل ما سألتكم من أجر فهو لكم ﴾ [(٥)] وإلى هذا ذهب مقاتل.

والثاني: أنه استثناء من غير الأول، لأن الأنبياء لا يسألون عن تبليغهم أجراً، وإنما المعنى: لكني أذكركم المودة في القربى، وقد روى هذا المعنى جماعة عن ابن عباس، منهم طاؤس والعوفي [(٦)].

---

(١) يقول النحاس في المصدر السابق: « والدليل على أنها غير منسوخة: أنه خبر وقد قال قتادة في الآية من آثر الدنيا على الآخرة وكدح لها لم يكن له في الآخرة إلا النار، ولم يزد منها شيئاً إلا ما قسم الله له ».

(٢) في النسختين هاء الضمير ساقطة في كلمة ووجهه، كملتها ليتضح المعنى.

(٣) انظر إن شئت مناقشة الآية (١٤٥) من آل عمران، وقد رد المؤلف في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢) قول النسخ في هذه الآية وأثبت فيها الإحكام، وهو اختيار النحاس ومكي بن أبي طالب.

(٤) الآية (٢٣) من سورة الشورى.

(٥) الآية (٤٧) من سبأ، وقد أخطأ الناسخ في نقل هذه الآية في « هـ »، وأما هذا القول فقد رواه النحاس بسند ضعيف عن الضحاك عن ابن عباس. انظر: الناسخ والمنسوخ (٢١٦).

(٦) أورد الطبري في جامع البيان ٢٥/٢٥ هذا المعنى عن ابن عباس من طريق العوفي.

أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا بن المذهب، قال: أبنا أحمد بن جعفر، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: بنا يحيى عن شعبة، قال: حدثني عبد الملك بن ميسرة، عن طاؤوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله ﷺ فيهم قرابة، فنزلت: ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى ﴾ إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم[1]. هذا هو الصحيح، ولا يتوجه على هذا نسخ أصلاً [2].

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ [3].

اختلفوا في هذه الآية، فذهب بعض القائلين بأنها في المشركين إلى أنها منسوخة بآية السيف، وهو مذهب جماعة منهم ابن زيد[4] وكأنهم

---

(١) رواه البخاري وابن جرير نحوه عن ابن عباس، ولفظ البخاري من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأل عن قوله: ﴿ إلا المودة في القربى ﴾ فقال سعيد بن جبير: عجلت: إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة. فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة. انظر: صحيح البخاري مع الفتح في كتاب التفسير ١٠/١٨٥، وجامع البيان ٢٥/١٥.

(٢) قال المؤلف في زاد المسير ٧/٢٨٤ بعد ذكر المعنى الثاني المذكور هنا: « وهذا اختيار المحققين، وهو الصحيح فلا يتوجه نسخ أصلاً » وهو اختيار الطبري، والنحاس، وابن كثير٤/١١١-١١٤.

(٣) الآية (٣٩) من سورة الشورى.

(٤) ذكره الطبري بإسناده والنحاس ومكي بن أبي طالب بدون إسناد، عن ابن زيد. انظر: جامع البيان٢٨/٢٣؛ والناسخ والمنسوخ ص: ٢١٧؛ ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣٥٢.

يشيرون إلى أنها أثبتت الانتصار بعد بغي المشركين فلما جاز لنا أن نبدأهم القتال دل على نسخها. وللقائلين بأنها في المسلمين قولان:

أحدهما: أنها منسوخة بقوله ﴿ ولمن صبر وغفر ﴾ (١) فكأنها نبهت على مدح المنتصر، ثم أعلمنا أن الصبر والغفران أمدح، فبان وجه النسخ.

والثاني: أنها محكمة لأن الصبر والغفران فضيلة، والانتصار مباح فعلى هذا تكون محكمة وهو الصحيح(٢).

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ (٣).

زعم بعض من لا فهم له، أن هذا الكلام منسوخ بقوله: ﴿ فمن عفى وأصلح فأجره على الله ﴾ (٤) وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ، لأن معنى الآية: أن من جازى مسيئاً فليجازه بمثل إساءته، ومن عفا فهو أفضل(٥).

---

(١) الآية (٤٣) من سورة الشورى.

(٢) ذكر المؤلف - رحمه الله - في تفسيره٧/٢٩٢ بمثل ما ذكره هنا من عرض الأقوال والترجيح، وقال: في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢) والتحقيق أنها محكمة، وهو اختيار الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب. انظر: المصادر السابقة وفسرها ابن كثير بما يؤدي الإحكام في تفسير القران العظيم ٤/١١٨.

(٣) الآية (٤٠) من سورة الشورى.

(٤) عجز الآية نفسها.

(٥) **قلت**: عزا دعوى النسخ هنا الطبري، والنحاس إلى ابن زيد، ثم قال الطبري: ((غير أن الصواب عندنا أن تحمل الآية على الظاهر ما لم ينقله إلى الباطن ما يجب التسليم له =

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ [١].

زعم بعض من لا يفهم، أنها نسخت بقوله: ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ [٢] وليس هذا « بكلام »[٣] من يفهم الناسخ والمنسوخ، لأن الآية الأولى تثبت جواز الانتصار، وهذه تثبت أن الصبر «أفضل »[٤].

وأن لا يحكم لحكم في آية بالنسخ إلا بخبر يقطع العذر أو حجة يجب التسليم لها، ولم تثبت حجة في قوله: ﴿ جزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ أنه مراد به المشركون دون المسلمين ولا بأن هذه الآية منسوخة فنسلم لها بأن ذلك كذلك ». انظر: جامع البيان ٢٨/١٤؛ والناسخ والمنسوخ (٢١٧). وأما المؤلف فلم يتعرض لدعوى النسخ هنا، في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ.

(١) الآية (٤١) من سورة الشورى.

(٢) الآية (٤٣) من السورة نفسها.

(٣) في « هـــ »: « الكلام » وهو تحريف من الناسخ.

(٤) غير واضحة من « هـــ »، ذكر الطبري دعوى النسخ هنا بإسناده عن ابن زيد، وعد هذه الآية والتي قبلها ابن حزم وابن سلامة من المنسوخة بآية ﴿ ولمن صبر وغفر ﴾ الآية وقال النحاس بعد عزو قول النسخ إلى ابن زيد في الآيات الثلاثة السابقة: « وقال قتادة إنه عام، وكذا يدل ظاهر الكلام ». واختار الطبري إحكام الآية حيث يقول: «والصواب من القول أن يقال: إنه معنى به كل منتصر من ظالمه وأن الآية محكمة غير منسوخة ». وأمّا المؤلف فلم يتعرض لقول النسخ أصلاً في زاد المسير ولا في مختصر عمدة الراسخ.

انظر: تفسير الطبري ٢٥/٢٥؛ ومعرفة الناسخ والمنسوخ ص: ٣٦٥؛ والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: ٨٠؛ وللنحاس ص: ٢١٧.

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿ فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلا البلاغ ﴾ [١].

زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف[٢].

وقد بينا مذهبنا في نظائرها وأنها ليست بمنسوخة[٣].

---

(١) الآية (٤٨) من سورة الشورى.

(٢) عد هذه الآية من المنسوخة بآية السيف ابن حزم، وابن سلامة في المصدرين السابقين، وابن هلال في ناسخه المخطوط (٣١) ولم ينسبه إلى أحد كما لم يستندوا إلى أدلة نقلية أو عقلية على قولهم.

(٣) انظر مثلاً مما سبق مناقشة الآيات: (٦٦)، (١٠٤)، (١٠٧) من سورة الأنعام، ذكره المؤلف في مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٢) ورد قول النسخ بمثل ما رد به هنا.

(٣٨)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الزخرف »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى : ﴿ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتّى يلاقوا يومهم الذي يوعدون﴾ [(١)].

زعم بعضهم: أنها منسوخة بآية السيف، وقد عرف مذهبنا في نظائرها وأنها واردة للوعيد والتهديد، فلا نسخ إذن[(٢)].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ﴾ [(٣)].

يروي الضحاك عن ابن عباس، قال: نسخ هذا بآية السيف.

---

(١) الآية (٨٤) من سورة الزخرف.

(٢) انظر على طريق المثال مما سبق الآيات: (٩١)، (١١٢)، (١٣٧)، من سورة الأنعام.

قلت: تجد هذه الآية معدودة في المنسوخة بلا دليل وحجة، في كتاب ابن حزم، في معرفة الناسخ والمنسوخ ص:٣٦٥؛ والناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٨١) والإيجاز في الناسخ والمنسوخ (٣١) لابن هلال ولكن الإمام الطبري والإمام ابن كثير لم يتعرضا لدعوى النسخ بل فسرا الآية بما يؤيد إحكامها كما أثبت إحكامها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢). انظر: جامع البيان٢٨/٦٢؛ وتفسير القرآن العظيم ٤/١٣٦.

(٣) الآية (٨٩) من سورة الزخرف.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، وأبنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا أحمد بن يحيى بن مالك « قال »[1] بنا عبد الوهاب عن سعيد، قال: قال قتادة: في قوله: ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ﴾ قال قتادة: نسختها براءة ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [2]. هذا مذهب قتادة ومقاتل بن سليمان.

---

(١) في « م »: بالتثنية، وهو خطأ.

(٢) الآية الخامسة من التوبة.

ذكر هذا القول الطبري عن قتادة بطريقين صحيحين إليه ونسبه النحاس إلى ابن عباس بسند ضعيف، وبإسناد آخر إلى قتادة، وأما مكي بن أبي طالب فقد عزا دعوى النسخ إليهما بدون إسناد، ولم يناقشوا قضية النسخ ولم يتعرضوا إليها. وأما المؤلف فقد نحا نحوهم بدون ترجيح ولا تعليق على قول النسخ ولكنه فسر الآية في زاد المسير فقال :

﴿وقل سلام﴾ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: قل خيراً بدلاً من شرهم، قاله السدي.

والثاني: أردد عليهم معروفاً، قاله مقاتل.

والثالث: قل ما تسلم به من شرهم، حكاه الماوردي.

وفسر قوله ﴿ فسوف يعلمون ﴾ بثلاثة معان: منها أنه تهديد ووعيد، وبه فسر ابن كثير أيضاً.

=

ويقول الدكتور/ مصطفى زيد في نهاية المناقشة عند ذكر هذه الآية: « الآية محكمة لأنه وعيد وتهديد ولأنه لم يرد خبر على نسخها عن الرسول صحيحة ولأنه لا خلاف بين الصفح في مكة مع من لم ينقضوا العهد والأمر بالقتال بالمدينة مع من نقض العهد ».
انظر في ذلك كله: جامع البيان٢٥/٦٣؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس (٢١٨)؛ والإيضاح (٣٥٤)؛ وزاد المسير ٧/٣٣٥؛ وتفسير ابن كثير ٤/١٣٧؛ والنسخ في القرآن الكريم ٢/٥٣٨-٥٣٩.

(٣٩)

« باب ذي ما ادعي عيه النسخ في سورة الدخان »

قوله تعالى: ﴿فارتقب إنهم مرتقبون﴾ [1].

قد ذهب جماعة من المفسرين إلى أنها منسوخة بآية السيف[2]. ولا نرى ذلك صحيحاً؛ لأنه لا تنافي بين الآيتين، وارتقاب عذابهم إما عند القتل أو عند الموت أو في الآخرة وليس في هذا منسوخ[3].

---

(١) الآية (٥٩) من سورة الدخان.

(٢) ذكره ابن حزم في ناسخه (٣٦٦) وهبة الله في ناسخه (٨١) وابن هلال في ناسخه المخطوط (٣١) وابن خزيمة الفارسي في ناسخه (٢٦٧) و لم ينسبوا قول النسخ إلى أحد كما لم يدعموه بأي دليل.

(٣) هكذا رد المؤلف دعوى النسخ في زاد المسير٣٥٣/٧، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة ١٢، و لم يتعرض له الطبري ولا النحاس ولا مكي بن أبي طالب ولا ابن كثير.

(٤٠)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الجاثية »

قوله تعالى: ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ﴾ [(١)].

جمهور المفسرين على أنها منسوخة، لأنها تضمنت الأمر بالإعراض عن المشركين، واختلفوا في ناسخها على أربعة أقوال:

أحدها: آية السيف.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: أبنا ابن شاذان، قال: بنا أحمد بن كامل، قال: بنا محمد بن سعد، قال حدثني أبي قال حدثني عمي، عن أبيه عن جده عن ابن عباس، ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ﴾.

قال: كان نبي الله ﷺ يعرض عن المشركين إذا آذوه، وكانوا يستهزئون به ويكذبونه فأمره الله أن يقاتل المشركين كافة، فكان هذا من المنسوخ[(٢)] روى الضحاك عن ابن عباس قال: نسخت بآية السيف[(٣)].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال:

---

(١) الآية (١٤) من سورة الجاثية.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان٢٥/٨٧، عن ابن عباس من طريق العوفي وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء.

(٣) رواه الطبري بإسناده عن الضحاك في المصدر السابق.

بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ﴾ ونحو هذا من القرآن مما أمر الله فيه بالعفو عن المشركين فإنه نسخ ذلك بقوله: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[1] وقوله: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ [2].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الرزاق، قال: بنا معمر عن قتادة ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ﴾ .

قال: نسختها ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [3].

والقول الثاني:أن ناسخها قوله في الأنفال:﴿ فأما تثقفنهم في الحرب ﴾[4] وقوله في براءة ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ [5] رواه سعيد عن قتادة.

أخبرنا إسماعيل به أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني

---

(١) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٢) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٤/٦، وقال: أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه الطبري في جامع البيان٨٧/٢٥، عن معمر عن قتادة.

(٤) الآية (٥٧) من سورة الأنفال.

(٥) الآية (٣٦) من سورة التوبة.

أبي قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة قال: ﴿ فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم ﴾ [١].

والثالث: قوله: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ [٢].

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود، قال: بنا أحمد بن محمد، قال بنا ابن رجاء عن همام عن قتادة ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ﴾ ثم نسخ فقال: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ الآية [٣].

والرابع: قوله: ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ [٤] قاله أبو صالح [٥].

ويمكن أن يقال: إنها محكمة، لأنها نزلت على سبب وهو أنهم نزلوا في غزاة بني المصطلق على بير فأرسل عبد الله بن أبي غلامه ليستقي الماء، فأبطأ عليه فلما أتى، قال ما حبسك؟ قال: غلام عمر ما ترك أحداً يستقي حتى ملأ قرب النبي وقرب أبي بكر وملأ لمولاه فقال عبد الله: ما مثلنا ومثل هؤلاء إلا كما قيل: « سمن » [٦] كلبك يأكلك فبلغ قوله عمر

---

(١) رواه الطبري في جامع البيان٢٥/٨٧، عن سعيد عن قتادة.

(٢) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٣) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٣٩) من سورة الحجّ.

(٥) ذكره الطبري عن أبي صالح من طريق عبد بن حميد. انظر: جامع البيان٢٥/٨٧.

(٦) في « هـ »: ممن، وهو تحريف.

فاشتمل بسيفه يريد التوجه إليه فترلت هذه الآية. رواه عطاء عن ابن عباس[1].

(١) ذكره الواحدي في أسباب الترول (٢٥٣) والمؤلف في زاد المسير ٣٥٧/٧، عن عطاء عن ابن عباس، كما ذكره الألوسي في تفسيره بدون سند١٤٧/٣٥.

قلت: ذكر المؤلف سبباً آخر، وهو أيضاً يؤيد إحكام الآية وذلك: ((لما نزلت ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ (٢٤٥) البقرة، قال يهودي بالمدينة يقال له منخاص: احتاج رب محمد، فلما سمع بذلك عمر، اشتمل على سيفه وخرج في طلبه فترل جبريل عليه السلام بهذه الآية فبعث النبي ﷺ في طلب عمر، فلما جاء، قال. يا عمر، ضع سيفك وتلا عليه الآية رواه ميمون بن مهران عن ابن عباس)) وذكره الواحدي أيضاً في المصدر السابق. وقد أورد المؤلف في زاد المسير قول النسخ عن الجمهور و لم يبد رأيه فيه كما فعل ذلك في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢).

وذكر معظم كتب النسخ نسخ هذه الآية بدون تعليق، وقد رأينا قول المؤلف باحتمال إحكامها، ويعتبر بعض المتأخرين هذه الآية مما تأمر بحسب المعاملة للأعداء وهذا من حكمة الدعوة إلى الله التي لا ينبغي للدعاة تركها، فهي محكمة. انظر: النسخ في القرآن الكريم ٥٥١/٢.

(٤١)

«باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الأحقاف»

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ [(١)].

اختلف «المفسرون»[(٢)] في هذا على قولين:

أحدهما: أنه راجع إلى الدنيا، ثم لهؤلاء فيه قولان:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ رأى في المنام أنه يهاجر إلى أرض ذات نخل وشجر وماء، فقصها على أصحابه ثم مكثوا برهة لا يرون ذلك فقالوا يا رسول الله: متى نهاجر فسكت فنزلت هذه الآية ومعناها: لا أدري أخرج إلى الموضع الذي رأيته في منامي أم لا رواه أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٣)].

قال عطية ما أدري هل يتركني بمكة أو يخرجني منها[(٤)].

والثاني: ما أدري هل أخرج كما أخرج الأنبياء قبلي أو أقتل كما قتلوا، أو لا أدري ما يفعل بكم، أتعذبون أم تؤجرون أتصدقون أم تكذبون، قاله الحسن[(٥)].

---

(١) الآية التاسعة من سورة الأحقاف.

(٢) في «هـ»: مفسرين، وهو خطأ من الناسخ.

(٣) رواه الكلبي والثعلبي عن صالح عن ابن عباس نحوه. انظر: أسباب النزول (٢٥٤).

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور٦/٣٧، وقال: أخرجه ابن المنذر عن عطية.

(٥) أخرجه الطبري في أثر طويل بإسناده عن الحسن، كما ذكره ابن كثير في تفسيره عنه.واختارا هذا القول وصوباه.انظر: جامع البيان٢٦/٦؛وتفسير القرآن العظيم٤/١٥٥.

والقول الثاني: أنه راجع إلى الآخرة.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ **وما أدري**[١] **ما يفعل بي ولا بكم** ﴾[٢]فأنزل الله بعدها﴿ **ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾[٣] وقال: ﴿ **ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات** ﴾ [٤] فأعلمه ما يفعل به وبالمؤمنين[٥] وممن ذهب إلى نحو هذا أنس وعكرمة وقتادة وقد زعم قوم أن هذا من الناسخ والمنسوخ فروى الضحاك عن ابن عباس، قال: نسختها ﴿ **إنا فتحنا لك فتحا مبينا**) الآية [٦].

وأخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر ابن أبي داود قال:

---

(١) كلمة: ((ما أدري)) مكررة في ((م)).

(٢) الآية التاسعة من الأحقاف.

(٣) الآية الثانية من سورة الفتح.

(٤) الآية الخامسة من سورة الفتح.

(٥) رواه بنحوه مختصراً، الطبري في جامع البيان٢٦/٧، عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٣٨/٦، وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) ذكره النحاس، عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في الناسخ والمنسوخ ص: ٢١٩.

بنا محمد بن قهزاذ قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، وأبنا محمد بن أبي منصور، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ [(١)] نسختها الآية التي في الفتح، فخرج إلى الناس فبشرهم بالذي غفر له، ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال رجل من المؤمنين هنيئاً لك يا نبي الله: قد علمنا الآن ما يفعل بك فماذا يفعل بنا؟ فأنزل الله في سورة الأحزاب ﴿وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً﴾ [(٢)]. وقال: ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ [(٣)].

قلت: والقول بنسخها لا يصح لأنه إذا خفي عليه علم شيء ثم أعلم به لم يدخل ذلك في ناسخ ولا منسوخ، وقال النحاس: محال أن يقول رسول الله ﷺ للمشركين ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة ولم يزل يخبر أن من مات على الكفر يخلد في النار، ومن مات على الإيمان

---

(١) الآية التاسعة من سورة الأحقاف.

(٢) الآية (٤٧) من سورة الأحزاب.

(٣) الآية الخامسة من سورة الفتح.

والحديث، ذكر الطبري نحوه عن عكرمة والحسن البصري، وذكره السيوطي وقال: أخرجه أبو داود في ناسخه عن ابن عباس، وذكره البغوي أيضاً في تفسيره بدون إسناد. انظر: جامع البيان٢٦/٥؛ والدر المنثور٦/٣٨.

فهو في الجنة، فقد درى ما يفعل به وبهم في الآخرة، والصحيح في معنى الآية قول الحسن ﴿ وما أدري ما يفعل بي ولا بكم في﴾ الدنيا [(١)].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ﴾ [(٢)].

زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف، ولا يصح له هذا إلا أن يكون المعنى: فاصبر عن قتالهم، وسياق الآيات يدل على غير ذلك، قال بعض المفسرين: كأنه ضجر من قومه، فأحب أن يترل العذاب بمن أبى منهم ((فأمر بالصبر))[(٣)].

---

(١) أخرج النحاس بإسناده عن الحسن هذا المعنى، بعد أن ذكر ما نقله المؤلف عنه، ثم قال: ((وهذا أصح قول وأحسنه لا يدري ﷺ ما يلحقه وإياهم من مرض وصحة وغنى وفقر وغلاء ورخص)) وقال عن النسخ: ((محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ، لأنها خبر وتوبيخ واحتجاج على المشركين)). وإلى هذا ذهب مكي بن أبي طالب في اختيار معنى الآية وفي اختيار إحكام الآية، وكذا رجح المؤلف في مختصر عمدة الراسخ أيضاً. ولم يذكر فيها النسخ إلا أولئك الذين يسردون في كتبهم كل ما قيل بدون حجة ولا برهان كابن حزم وابن سلامة وابن هلال. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٢١٩؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٣٥٦-٣٥٧؛ ومختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٢).

(٢) الآية (٣٥) من سورة الأحقاف.

(٣) ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ٣٩٧/٧، تفسيراً لقوله ﴿ولا تستعجل﴾ ولم يذكر النسخ أصلاً فيه ولا في مختصر عمدة الراسخ، كما لم يذكر ذلك النحاس ومكي =

ابن أبي طالب والإمام أبو جعفر الطبري، إنما عدها من المنسوخة ابن حزم في ناسخه (٣٦٨) وهبة الله في ناسخه ص: ٨٥ وابن هلال في ناسخه المخطوط (٣٢) وابن حزم الفارسي في ناسخه ص: ٢٦٧.

(٤٢)

((باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة محمد ﷺ))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ فإما مناً بعد وإما فداء ﴾ [١] فيها قولان:

أحدهما: أنها محكمة، وأن حكم المن والفداء باق لم ينسخ، وهذا مذهب ابن عمر والحسن وابن سيرين،ومجاهد، وأحمد، والشافعي[٢].

والثاني: أن المن والفداء نسخ بقوله: ﴿ ا قتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [٣] وهذا مذهب ابن جريج والسدي، وأبي حنيفة.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، ((قالا))[٤]: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن

---

(١) الآية الرابعة من سورة محمّد.

(٢) روى الطبري إحكام الآية عن ابن عمر من طريق الحسن البصري وعن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز، يقول الشافعي في أحكام القرآن: ((كلما حصل - مما غنم من أهل دار الحرب - قسم كله، إلا الرجال البالغين فالإمام بالخيار بين أن يمن على من رأى منهم أو يقتل أو يفادي، أو يسبى)). انظر: جامع البيان٢٦/٢٧؛ وأحكام القرآن للشافعي ١/١٥٨.

(٣) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٤) في النسختين: ((قال)) بالإفراد. وهو خطأ.

جده، عن ابن عباس ﴿ فإما مناً بعد وإما فداء ﴾ قال: الفداء منسوخ نسختها ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[(١)].

أخبرنا بن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا ابن السرح قال: حدثني خالد بن بزار، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن حجاج ابن الحجاج الباهلي عن قتادة ﴿ فإما مناً بعد وإما فداء ﴾ قال: كان أرخص لهم أن يمنوا على من شاءوا ويأخذوا الفداء إذا أثخنوهم، ثم نسخ، فقال: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[(٢)].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة ﴿ فإما مناً بعد وإما فداء ﴾ قال: نسخ ذلك في براءة: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .

قال: أحمد: وبنا عبد الصمد، عن همام عن قتادة، قال: رخص له أن يمن على من يشاء منهم بأخذ الفداء ثم نسخ ذلك بعد في براءة، فقال: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .

---

(١) أخرج نحوه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق محمد بن سعد العوفي، وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل الضعفاء. انظر: جامع البيان٢٦/٢٦.

(٢) ذكر السيوطي نحوه في الدر المنثور ٤٦/٦، وقال: أخرجه عبد بن حميد عن قتادة، وذكر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢٢١) عن قتادة أنها منسوخة بآية ﴿ فشرد بهم من خلفهم ﴾.

قال أحمد: وبنا حجاج، قال: بنا سفيان، قال: سمعت السدي، قال: ﴿ فإما مناً بعد وإما فداء ﴾ قال: نسختها ﴿ ا قتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[(١)].

قال أحمد وبنا معاوية بن عمرو، قال: بنا أبو إسحاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه قال: هي منسوخة لا يفادون، ولا يرسلون[(٢)].قال أحمد: وبنا حجاج قال بنا شريك عن سالم عن « سعيد »[(٣)] قال: يقتل أسرى الشرك، ولا يفادون حتى يثخن فيهم القتل[(٤)].

---

(١) أخرج نحوه الطبري بإسناده عن سفيان عن السدي. انظر: جامع البيان٢٦/٢٦.

(٢) ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور٦/٤٧، وقال أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد وذكر النسخ النحاس عنه أيضاً في الناسخ والمنسوخ (٢٢١).

(٣) وهو: سعيد بن أبي عروبة بن مهران ثقة له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط في آخره، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة مات سنة: ١٥٧هـ. التقريب ص: ١٢٤.

(٤) **قلت**: ذكر المؤلف في تفسيره أن الآية محكمة عند عامة العلماء، ولم يبد رأيه فيه ولا في مختصر عمدة الراسخ، لكنه يفهم من السياق أنه يميل إلى رأي إمامه أحمد رحمه الله، وهو إحكام الآية، وهو اختيار الطبري، والنحاس، ومكي بن أبي طالب، والبغوي، وعزاه إلى ابن عمرو والحسن وعطاء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، واستدلوا بما ورد عن ابن عباس أنه قال: « خير النبي ﷺ في الأسرى بين الفداء والقتل والمن، والاستعباد، يفعل ما يشاء » رواه النحاس عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، ثم قال: وهو قول حسن مروي عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد. انظر: جامع البيان ٢٦/٢٧؛ والناسخ والمنسوخ ص: ٢٢١-٢٢٢؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٥٩)؛ ومعالم التنزيل٧/٤٩٦.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ولا يسألكم أموالكم﴾ [(١)].

زعم بعضهم أنها منسوخة بآية الزكاة، وهذا باطل، لأن المعنى: لا يسألكم جميع أموالكم « قال السدي »[(٢)] إن يسألكم جميع ما في أيديكم تبخلوا. وزعم بعض المغفلين من نقلة التفسير أنها منسوخة بقوله: ﴿إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا﴾ [(٣)] وهذا ليس معه حديث.

---

(١) الآية (٣٦) من سورة محمد.

(٢) في « هــ »: فإن، بدل قاله وهو تحريف.

(٣) جزء من الآية (٣٧) من السورة نفسها.

قلت: ذكر قول النسخ هنا ابن حزم في معرفة الناسخ والمنسوخ (٣٦٩) ولم يتعرض لهذا القول المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وذكره في تفسيره ثم رده بمثل ما رد به هنا، وأغفلت دعوى النسخ في هذه الآية أمهات كتب النسخ. انظر: زاد المسير ٧/٤١٥.

(٤٣)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة ق »

قوله تعالى: ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾[1] قال ابن عباس رضي الله عنهما: « لم تبعث لتجبرهم على الإسلام »[2] وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم قالوا ونسخ هذا بآية السيف.

---

(١) الآية (٤٥) من سورة ق.

(٢) ذكر هذا المعنى المؤلف في زاد المسير٨/٢٥ عن ابن عباس، وذكر نحوه الطبري بإسناده عن مجاهد و لم يذكر الطبري ولا النحاس ولا مكي بن أبي طالب النسخ هنا، بل فسر الطبري وابن كثير الآية بما يؤيد إحكامها، وقد نقل المؤلف عن المفسرين قول النسخ في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ. انظر: جامع البيان٢٦/١١٥؛ وتفسير ابن كثير ٤/٢٣١.



(٤٤)

((باب ذكر ما ادعي عليه النسخ من سورة الذاريات))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ [(١)] الحق ها هنا النصيب، وفيه قولان:

أحدهما: أنه ما يصلون به رحماً، أو يقرون به ضيفاً، أو يحملون به كلاًّ، أو يغنون به محروماً وليس بالزكاة. قاله ابن عباس رضي الله عنهما[(٢)].

والثاني: أنه الزكاة، [قاله][(٣)]، قتادة وابن سيرين[(٤)] وقد زعم قوم: أن هذه الآية اقتضت وجوب إعطاء السائل والمحروم فذلك منسوخ بالزكاة والظاهر أنها حث على التطوع ولا يتوجه نسخ[(٥)].

---

(١) الآية (١٩) من سورة الذاريات.

(٢) ذكره المؤلف في زاد المسير٨/٢٥، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور٦/١١٣، وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) هاء الضمير ساقطة من ((هـ)).

(٤) في ((هـ)) كلمة: ((هو)) زيادة ولعلها من الناسخ.

(٥) **قلت**: نقل المؤلف دعوى النسخ هنا في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣)، وفي زاد المسير ٦/١١٣ ثم قال: ((وهذا لا يصح)) وروى إحكام الآية النحاس عن الحسن =

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾ [1] .

زعم قوم: أنها منسوخة، ثم اختلفوا في ناسخها: فقال بعضَهم: آية السيف[2]، وقال بعضهم: أن ناسخها ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ [3] وهذا قد يخيل أن معنى قوله ﴿فتول عنهم﴾ أعرض[4] عن كلامهم، فلا تكلمهم، وفي هذا بعد فلو قال: هذا إن المعنى أعرض عن قتالهم صلح نسخها بآية السيف، ويحتمل أن يكون معنى الآية أعرض عن مجادلتهم فقد أوضحت لهم الحجج، وهذا لا ينافي قتالهم[5].

البصري وإبراهيم النخعي، وهو أيضاً اختيار مكي بن أبي طالب. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٢٢٥؛ والإيضاح ص: ٣٦٢.

(١) الآية (٥٤) من سورة الذاريات.

(٢) ذكره مكي بن أبي طالب في المصدر السابق و لم يعز إلى أحد.

(٣) الآية (٥٥) من السورة نفسها.

وقد ذكر هذا القول السيوطي في الدر المنثور ١١٦/٦ معزياً إلى أبي داود في ناسخه، كما ذكر نحوه النحاس في ناسخه (٢٢٥) عن الضحاك، وابن سلامة في ناسخه (٨٦).

(٤) في « هــ »: أعراضهم، وهو تحريف.

(٥) **قلت**: عرض المؤلف الرأيين في هذه الآية في زاد المسير ٤٢/٨ كما ذكر قول النسخ عن المفسرين في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) بدون ترجيح، أما النحاس ومكي بن أبي طالب فقد أورد عن الضحاك أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالتبليغ. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٢٢٥ والإيضاح ص:٣٦٢.

(٤٥)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الطور »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿قل تربصوا فإني معكم من المتربصين﴾ [(١)].

قال المفسرون: معناها: انتظروا في ريب المنون فإني منتظر عذابكم فعذبوا يوم بدر بالسيف، وزعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف[(٢)] وليس بصحيح، إذ لا[(٣)] تضاد بين الآيتين[(٤)].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون﴾ [(٥)] في هذا اليوم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يوم موتهم [(٦)].

والثاني: يوم النفخة الأولى.

---

(١) الآية (٣١) من سورة الطور.

(٢) ذكره ابن سلامة في ناسخه ص: ٨٧.

(٣) في « هـ »: « ليس لا » وهو تحريف.

(٤) **قلت**: سلك المؤلف في تفسيره ٨/٥٤، وفي مختصر عمدة الراسخ (١٣) مسلكه هنا عرضاً ورداً.

(٥) الآية (٤٥) من سورة الطور.

(٦) ذكره الطبري بإسناده عن ابن عباس وقتادة في جامع البيان ٢٧/١٩.

والثالث: يوم القيامة[١].

وقد زعم بعضهم: أن هذه الآية منسوخة بآية السيف[٢] وإذا كان معنى: ﴿ذرهم﴾ الوعيد لم يقع نسخ[٣].

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا ﴾ [٤] زعم بعض المفسرين:

أن معنى الصبر منسوخ بآية السيف[٥] وليس بصحيح، لأنه يجوز أن يصبر لحكم ربه ويقاتلهم، ولا تضاد بين الآيتين[٦].

---

(١) ذكر المؤلف في زاد المسير٨/٥٩ الآراء الثلاثة.

(٢) ذكره هبة الله في ناسخه ص: ٨٧، وابن خزيمة في ناسخه ص: ٢٦٧.

(٣) نقل المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) والتفسير الصفحة السابقة قول النسخ عن المفسرين ثم رده بمثل مارد به هنا.

(٤) الآية (٤٨) من سورة الطور.

(٥) ذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٧١.

(٦) **قلت**: رد المؤلف دعوى النسخ في تفسيره ٨/٦٠ بمثل مارد به هنا، وأمّا في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) فقال بعد نقل دعوى النسخ عن المفسرين: وإنما يصح هذا أن لو كان المراد الصبر عل القتال، والصبر ها هنا مطلق يمكن أن يثار به على أوامر الله سبحانه.

(٤٦)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة النجم »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ﴾ [(١)] المراد بالذكر ها هنا القرآن، وقد زعموا أن هذه الآية منسوخة بآية السيف [(٢)].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [(٣)] روى عن ابن عباس أنه قال: هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿ واتبعناهم ذرياتهم بإيمان ﴾ [(٤)] قال: فأدخل الابن الجنة بصلاح الآباء.

---

(١) الآية (٢٩) من سورة النجم.

(٢) هكذا نسب المؤلف دعوى النسخ في تفسيره٨/٧٥ وفي مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٣) إلى من زعم ذلك، ولم يبد رأيه فيه كعادته في الآيات التي فيها معنى الإعراض وممن زعم ذلك أبو محمد مكي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٦٦) وهبة الله في ناسخه (٨٩) وابن حزم في ناسخه (٣٧١) وأما الإمامان الطبري وابن كثير، فلم يشيرا إلى النسخ بل فسرا الآية بما يؤيد إحكامها. انظر: جامع البيان٢٧/٣٧؛ وتفسير القرآن العظيم٤/٢٥٥.

(٣) الآية (٣٩) من سورة النجم.

(٤) الآية (٢١) من سورة الطور. في النسختين « فأتبعنا » بالفاء، ولم أقف على من قرأ بذلك.

=

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [(١)] قال: فأنزل الله تعالى بعد هذا: ﴿والذين آمنوا اتبعناهم ذرياتهم بإيمان﴾ [(٢)] فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة[(٣)].

قلت: قول من قال: إن هذا نسخ غلط، لأن الآيتين خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ ثم إن إلحاق الأبناء بالآباء إدخالهم في حكم الآباء بسبب إيمان الآباء فهم كالبعض تبع الجملة، « ذاك »[(٤)] ليس لهم إنما فعله الله سبحانه بفضله وهذه الآية تثبت ما للإنسان إلا ما يتفضل به عليه[(٥)].

وأمّا قوله: ﴿اتبعناهم ذرياتهم﴾ جمعاً في الموضعين. هي قراءة بعض قراء البصرة كابن عامر وهي قراءة مستفيضة كما قال الطبري٢٧/١٦، وأما المؤلف فيقول في زاد المسير ٨/٥٠ قوله تعالى: ﴿واتبعناهم ذرياتهم﴾ قرأ ابن كثير، وعاصم، وحمزة والكسائي: ﴿واتبعتهم﴾ بالتاء ﴿ذريتهم﴾ واحدة ﴿بهم ذريتهم﴾ واحدة أيضاً. وقرأ نافع: ﴿اتبعتهم ذريتهم﴾ واحدة ﴿بهم ذرياتهم﴾ جمعاً وقرأ ابن عامر ﴿وأتبعناهم ذرياتهم﴾ جمعاً في الموضعين. ا. هـ.

(١) الآية (٣٩) من سورة النجم.

(٢) الآية (٢١) من سورة الطور.

(٣) أخرجه الطبري بإسناده من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: جامع البيان ٢٧/٤٤.

(٤) في « هـ »: « ذلك ».

(٥) **قلت**: لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ أصلاً، وإنما نقل هذا القول في زاد المسير٨/٨١ عن العلماء ثم قال: « ولا يصح لأن لفظ الآيتين لفظ خبر والأخبار لا تنسخ » وهكذا أثبت مكي بن أبي طالب إحكام الآية في الإيضاح ص: ٣٦٥.

(٤٧)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ من سورة القمر »

قوله تعالى: ﴿فتول عنهم يوم يدعوا الداعي﴾ [١].

قال الزجاج الوقف التام،فتول عنهم ويوم منصوب بقوله:﴿يخرجون من الأحداث﴾ [٢]. وقال مقاتل: المعنى: فتول عنهم إلى يوم يدع الداع، وليس هذا بشيء، وقد زعم قوم أن هذا « التولي »[٣] منسوخ بآية السيف[٤] وقد تكلمنا على نظائره وبينا أنه ليس بمنسوخ[٥].

---

(١) الآية (٦) من سورة القمر.

(٢) الآية السابعة من سورة القمر، وقد ذكر هذا المعنى المؤلف عن الزجاج في زاد المسير ٨/٩٠.

(٣) في « هـ » كلمة « التولي » مكررة.

(٤) ذكره هبة الله في ناسخه ص: ٨٨ وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٣٣.

(٥) انظر على طريق المثال مناقشة الآيات: (٦٣)، و(٨١) من سورة النساء و(٩٤) من سورة الحجر، مما سبق.

(٤٨)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة المجادلة »

قوله تعالى: ﴿إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ [(١)].

أخبرنا عبد الأول بن عيسى، قال: أبنا بن المظفر الداوودي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حموية، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد ابن حميد، قال: حدثني أبي شيبة، قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثني عبيد الله الأشجعي عن سفيان بن سعيد، عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم ابن أبي الجعد، عن علي بن علقمة «الأنماري»[(٢)] عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ [(٣)] قال: لي رسول الله ﷺ: «ما ترى ديناراً» قال: قلت: لا يطيقونه، قال: فكم قلت شعيرة قال: إنك لزهيد، قال: فنزل ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾ [(٤)] الآية فبيّ خفف الله ﷻ عن هذه الأمة[(٥)].

---

(١) الآية (١٢) من سورة المجادلة.

(٢) في « ما »: أنصاري وهو تحريف والصواب ما أثبت عن « م » وهو علي بن علقمة الأنماري الكوفي مقبول من الثالثة، التقريب ٢٤٧.

(٣) في « هـ » خطأ في نقل الآية الكريمة حيث كتب نجواهم، بدل نجواكم ولعله من الناسخ.

(٤) الآية (١٣) من سورة المجادلة.

(٥) أخرج هذا الحديث الترمذي في كتاب التفسير وحسنه والطبري والنحاس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: سنن الترمذي ٨٥/٥، رقم الحديث (٣٣٥٥)؛ وجامع البيان١٥/٢٨؛ والناسخ والمنسوخ (٢٣٧).

أخبرنا علي بن أبي عمر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي ابن شاذان، قال: بنا أحمد بن إسحاق بن بنجاب، قال: بنا محمد بن أحمد ابن أبي العوام، قال: بنا سعيد بن سليمان قال: بنا أبو شهاب عن ليث عن مجاهد، قال: قال علي بن أبي طالب آية في كتاب الله ﷻ ما عمل بها أحد من الناس غيري آية النجوى، كان لي دينار فبعته بعشرة دراهم فكلما أردت أن أناجي رسول الله ﷺ تصدقت بدرهم، فما عمل بها أحد قبلي ولا بعدي[1].

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ نسختها الآية التي تليها ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ﴾ [2].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال بنا حجاج عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني عن ابن

(١) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان٢٨/١٤ من طريق ليث عن مجاهد عن علي ﷺ ، وفيه: « كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم » رواه الحاكم في المستدرك ٢/٤٨٢، عن علي ﷺ وصححه، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/١٨٦.

(٢) أخرج نحوه الطبري من طريق علي بن الحسين، عن عكرمة والحسن البصري في جامع البيان ٢٨/١٥.

عباس رضي الله عنهما ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ نسختها ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ﴾[١].

قال أحمد: وبنا عبد الرزاق، قال: بنا ابن عينية عن سليمان الأحول عن مجاهد: ﴿ فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ قال: أمر أن لا يناجي أحد منهم النبي ﷺ حتى يتصدق بين يدي ذلك، وكان أول من تصدق علي ابن أبي طالب كرّم الله وجهه، ورضي الله عنه، فناجاه فلم يناجه أحد غيره، ثم نزلت الرخصة ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ﴾[٢].

قال عبد الرزاق، وبنا معمر عن قتادة ﴿ إذا ناجيتم الرسول ﴾ إنها منسوخة ما كانت إلا ساعة من نهار[٣].

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل ابن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي، قالا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ قال: كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوى صدقة فلما نزلت الزكاة نسخ هذا[٤].

---

(١) ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور١٨٦/٦، وعزاه إلى أبي داود في ناسخه، وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عطاء الخراساني.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان١٤/٢٨ عن مجاهد من طريق بن أبي نجيح، وذكره السيوطي في المصدر السابق١٨٥/٦ معزياً إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وسعيد بن أبي منصور، عن مجاهد.

(٣) أخرجه الطبري بإسناده عن سعيد عن قتادة في جامع البيان١٥/٢٨.

(٤) أخرجه الطبري عن ابن عباس في المصدر نفسه، من طريق محمّد بن سعد العوفي.

قلت: كأنه أشار إلى الآية التي بعدها وفيها ﴿ فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [١] قال المفسرون نزل قوله: ﴿ أأشفقتم ﴾ أي: خفتم بالصدقة الفاقة ﴿ وتاب الله عليكم ﴾ أي: أتجاوز عنكم وخفف بنسخ إيجاب الصدقة[٢]. قال مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليال[٣] وقد ذكرنا عن قتادة أنه قال: ما كان إلا ساعة من نهار[٤].

---

(١) الآية (١٤) من سورة المجادلة.

(٢) فسر الآية ابن جرير في المصدر السابق بهذا التفسير، والمؤلف في زاد السير٨/١٩٥.

(٣) ذكر السيوطي هذا المعنى في أثر طويل، في المصدر السابق، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل.

(٤) **قلت**: ذكر المؤلف- رحمه الله- في زاد المسير٧/١٩٥ ومختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٢) أن هذه الآية منسوخة، ورأيناه هنا يذكر دعوى النسخ ويسرد الآثار الواردة عن السلف المؤيدة لذلك، ولو كانت معظمها وردت بأسانيد ضعيفة ولكنها يعضد بعضها بعضاً، والنسخ هنا اختيار جمهور العلماء وبه قال أصحاب أمهات كتب النسخ. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٢٣١؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٣٦٨-٣٦٩؛ ومعرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص: ٣٧٣-٣٧٤.

(٤٩)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ من سورة الحشر »

قوله تعالى: ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ﴾ [١].

اختلف العلماء في المراد بهذا الفيء على قولين:

أحدهما: أنه الغنيمة التي يأخذها المسلمون من أموال الكفار عنوة وكانت في بدء الإسلام للذين سماهم الله ها هنا دون « الغالبين »[٢] الموجفين عليها ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في الأنفال: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ [٣] الآية - هذا قول قتادة ويزيد بن رومان[٤] في آخرين.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الصمد عن همام عن قتادة ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى و اليتامى ﴾ [٥] الآية، قال:

---

(١) الآية السابعة من سورة الحشر.

(٢) في « م »: و« هـ »: العالمين، وهو تحريف عما أثبت.

(٣) الآية (٤١) من سورة الأنفال.

(٤) يزيد بن رومان المدني، مولى آل الزبير، ثقة من الخامسة، مات سنة: ١٣٠هـ، وروايته عن أبي هريرة مرسلة. انظر: التقريب (٣٨٢).

(٥) الآية السابعة من سورة الحشر.

كان الفيء بين هؤلاء فنسختها الآية التي في الأنفال: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾[(١)].

قال أحمد: وبنا معاوية بن عمرو، قال: أبنا أبو إسحاق عن شريك عن جابر، عن مجاهد وعكرمة، قالا: نسخت سورة الأنفال سورة الحشر[(٢)].

قال أحمد: وبنا وكيع، قال: بنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد، وعكرمة قالا: كانت الأنفال لله وللرسول، فنسختها: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾.

والثاني: أن هذا الفيء ما أخذ من أموال المشاركين مما لم «يوجف»[(٣)] عليه بخيل ولا ركاب، كالصلح والجزية والعشور ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له، فهذا كان يقسم في زمان رسول الله ﷺ خمسة أخماس فأربعة لرسول الله يفعل بها ما يشاء والخمس الباقي للمذكورين في هذه الآية.

واختلف العلماء فيها « يصنع »[(٤)] بسهم الرسول ﷺ بعد وفاته، فقال قوم: هو للخليفة بعده، وقال قوم: يصرف في المصالح. فعلى هذا

---

(١) الآية (٤١) من سورة الأنفال. أخرج هذا الأثر بنحوه الطبري في جامع البيان ٢٥/٢٨ عن سعيد عن قتادة.

(٢) رواه الطبري عن مجاهد وعكرمة والسدي، ثم رد الطبري على هذا القول مستدلاً بالآثار المعارضة لدعوى النسخ. انظر: جامع البيان ١١٨/٩.

(٣) في « هـ »: هنا كلمة « يجف » زيادة ولعلها من الناسخ.

(٤) في « هـ »: هنا كلمة « يجمع » زيادة، ولعلها من الناسخ.

تكون هذه الآية مبينة لحكم الفيء والتي في الأنفال مبينة لحكم الغنيمة فلا يتوجه نسخ.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا علي بن الحسين بن أيوب قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: سمعت علي بن الحسين، يقول: روى لنا الثقة أن عمر بن عبد العزيز، قال: دخلت آية الفيء في آية الغنائم، قال أحمد « بن شبويه »[1] هذا أشبه من قول قتادة، وسورة الحشر نزلت بعد الأنفال بسنة فمحال أن ينسخ ما قبل ما بعد.

قال أبو داود: وبنا « خشيش »[2] بن أصرم، قال: بنا يحيى بن حسان، قال: بنا محمد بن راشد، قال: بنا ليث بن أبي رقية، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد، أن سبيل الخمس سبيل الفيء.

---

(١) غير واضحة من النسختين، والصواب ما سجلت عن كتب التراجم.
وهو: أحمد بن شبوية المروزي، روى عن وكيع وعبد الرزاق، مات بطرسوس سنة: ٢٣٠هـ. انظر: الجرح والتعديل ٢/٥٥.

(٢) غير واضحة في « هـ » وفي « م »: خبشيش والصواب ما أثبت عن كتب التراجم.
وهو: خشيش بمعجمات مصغر ابن أصرم بن الأسود النسائي ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٣هـ. التقريب (٩٢).

قلت: أثبت المؤلف في زاد المسير ٨/٢١٠، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) إحكام هذه الآية هو اختيار الطبري في جامع البيان٢٨/٢٥، والنحاس في ناسخه ص: ٢٣٢-٢٣٣ وابن العربي في أحكام القرآن٤/١٧٧٣، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص:٣٧٠-٣٧١.

(٥٠)

« باب ذكر ما ادعي عليهن النسخ من سورة الممتحنة »

ذكر الآية الأولى والثانية:

قوله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ الآية[١] وقوله: ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ﴾ الآية[٢] .

زعم قوم أن هذا عام في جميع الكفار، وأنه منسوخ بآية السيف.

أخبرنا بن ناصر، قال: بنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود، قال: بنا محمد بن عبيد، قال: بنا محمّد ابن ثور، عن معمر، عن قتادة ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ قال نسختها: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [٣] وقال غيره: معنى الآيتين منسوخ بآية السيف[٤].

قال أبو جعفر ابن جرير الطبري لا وجه لادعاء النسخ، لأن بر المؤمنين للمحاربين سواء كانوا قرابة أو غير قرابة[٥] غير محرم إذا لم يكن في ذلك تقوية لهم على الحرب بكراع أو سلاح أو دلالة لهم على عورة

---

(١) الآية (٨) من سورة الممتحنة.

(٢) الآية (٩) من السورة نفسها.

(٣) الآية (٥) من التوبة، وقد ذكر قول النسخ الطبري في جامع البيان٢٨/٤٣، بإسناده عن قتادة كما ذكره النحاس عنه في ناسخه ص: ٢٣٥.

(٤) ذكر هبة الله في ناسخه ص: ٩١ عن الآية الأولى منسوخة بالتي تليها، ثم قال: ونسخ معنى الآيتين بآية السيف، وذكر ابن هلال في ناسخه ص: ٣٣ نحوه.

(٥) في « هـــ »: كلمة « أو » زيادة، ولعلها من الناسخ.

أهل الإسلام. ويدل على ذلك - حديث أسماء[1] بنت أبي بكر رضي الله عنها «لما قدمت عليها أمها قتيلة بنت عبد العزى المدينة بهدايا فلم «تقبل»[2] هداياها ولم تدخلها منزلها، فسألت لها عائشة رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية فأمرها رسول الله ﷺ أن تدخلها منزلها وتقبل هديتها وتكرمها وتحسن إليها»[3].

ذكر الآية الثالثة والرابعة:

قوله تعالى: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ الآية[4] وقوله: ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم﴾ الآية[5]. كان رسول الله ﷺ قد صالح مشركي مكة عام الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم وكتبوا بذلك

---

(١) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج الزبير بن العوام ﷺ، هي من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وتسعين. انظر: تقريب التهذيب (٤٦٥).

(٢) في «هـ»: يقتل، وهو تصحيف.

(٣) تجد ما ذكره الطبري في جامع البيان٢٨/٤٣، كما تجد قصة أسماء رضي الله عنها مذكورة في الصفحة نفسها قبيل هذا الكلام، عن عبد الله بن الزبير، ورواها، الحاكم في المستدرك٢/٤٨٥، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه أيضاً الواحدي عن عبد الله بن الزبير في أسباب النزول (٢٨٤).

قلت: ذكر المؤلف في زاد المسير نفس هذه المناقشة وكلام الطبري كما رجح إحكام الآية في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) أيضاً، وهو اختيار النحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ٢٣٥-٢٣٦، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٧٢-٢٧٣.

(٤) الآية العاشرة من سورة الممتحنة.

(٥) الآية الحادية عشرة من سورة الممتحنة.

الكتاب فجاءت امرأة بعد الفراغ من الكتاب، وفي تلك المرأة ثلاثة أقوال:
أحدها: أم كلثوم بنت عقبة(١).

والثاني: سبيعة بنت الحارث(٢).

والثالث: أميمة(٣) بنت بشر فنزلت: ﴿ فامتحنوهن ﴾ وفيما كان يمتحنهن به ثلاثة أقوال:

أحدها: الإقرار بالإسلام(٤).

والثاني: الاستحلاف لهن: ما خرجن من بغض زوج ولا رغبة عن أرض ولا التماس دنياً وما خرجن إلا حباً لله ولرسوله(٥).

والثالث:الشروط المذكورة في قوله:﴿ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾(٦) فإذا أقررن بذلك لم يردهن إليهم(٧). واختلف العلماء، هل دخل رد النساء إليهم في عقد الهدنة لفظاً أو عموماً؟

---

(١) قاله الإمام الشافعي في أحكام القرآن١/١٨٥ عن أهل العلم بالقراءات وذكره محمد بن سعد في الطبقات الكبرى٨/٢٣٠ بدون سند، كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٨/٢٣٨ عنه، ثم قال: وهو المشهور.

(٢) ذكره الواحدي في أسباب النزول (٢٨٤) عن ابن عباس بدون إسناد، وذكره المؤلف عنه في المصدر السابق.

(٣) نقل هذا القول المؤلف في المصدر نفسه عن أبي نعيم الأصفهاني.

(٤) ذكره الطبري في جامع البيان٢٨/٤٤ بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرج نحوه الطبري بإسناده من طريق أبي نصر عن ابن عباس (ولم يعرف سماعه من ابن عباس كما قال البخاري). انظر جامع البيان المصدر السابق، وتهذب التهذيب ١٢/٢٥٥.

(٦) الآية العاشرة نم سورة الممتحنة.

(٧) روى هذا المعنى الإمام الترمذي في جامعه٢/١٦٤ وقال هذا حديث حسن صحيح، كما رواه الطبري في جامع البيان٢٨/٤٤ كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

فقالت طائفة: قد كان شرط ردهن في عقد الهدنة بلفظ صريح فنسخ الله تعالى ردهن من العقد وأبقاه في الرجال[١].

وقال طائفة لم يشرطه صريحاً بل كان ظاهر العموم اشتمال العقد عليهن مع الرجال فبين الله ﷻ خروجهن عن عمومه، وفرق بينهن وبين الرجال، لأمرين:

أحدهما: أنهن ذوات فروج تحرمن عليهم.

والثاني: أنهن أرق قلوباً وأسرع تقلباً.

فأما المقيمة على شركها فمردودة عليهم، وقال القاضي أبو يعلي: «إنما لم يرد النساء عليهم لأن النسخ جائز بعد التمكن من الفعل، وإن لم يقع الفعل[٢]. فأما قوله: ﴿ وآتوهم ﴾ يعني: أزواجهن الكفار، ﴿ ما أنفقوا ﴾ يعني: المهر، وهذا إذا تزوجها مسلم، فإن لم يتزوجها أحد، فليس لزوجها الكافر شيء، والأجور: المهور ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾[٣].

وقد زعم بعضهم: أنه منسوخ بقوله: ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾[٤] وليس هذا بشيء، لأن المراد بالكوافر « الوثنيات » ثم لو

---

(١) قاله النحاس عن جماعة من العلماء في الناسخ والمنسوخ (٢٣٧) ومكي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٧٤)، والقرطبي في تفسيره ١٨/٦٣، ثم قالوا وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن. وذكره المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) ثم قال: وقد نص أحمد على هذا.

(٢) أورد المؤلف هذه الآراء بنصها في زاد المسير٨/ ٢٤٠ و لم ينسبها إلى أحد.

(٣) الآية العاشرة من سورة الممتحنة.

(٤) الآية الخامسة من سورة المائدة، ذكر دعوى النسخ هنا النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢٤٨) عن قوم وذكر الإحكام عن قوم و لم يرجح، فأما المكي بن أبي طالب =

قلنا إنها عامة كانت إباحة الكتابيات تخصيصاً لها لا نسخاً كما بينا في قوله: ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ [(١)] وقوله: ﴿ واسألوا ما أنفقتم ﴾ أي: إن لحقت امرأة منكم بأهل العهد من الكفار مرتدة فسألوهم ما أنفقتم من المهر إذا لم « يدفعوها »[(٢)] إليكم ﴿ وليسألوا ﴾ يعني: المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات إذا تزوجن منكم، من تزوجهن ما أنفقوا وهوالمهر، والمعنى: عليكم أن تغرموا لهم الصدقات كما يغرمون لكم: ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ [(٣)] أي: أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم[(٤)] ﴿ فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ أي: أعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا من المهر[(٥)].

في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة (٣٧٥) والمؤلف في تفسيره٧/٢٤٣، ذكرا النسخ ثم ردا هذا القول، وقالا:

وهذا تخصيص لا نسخ، عام في كل كافر، مخصص بإباحة إمساك الكتابيات زوجات، فالآية في الكوافر غير الكتابيات.

(١) انظر مناقشة الآية (٢٢١) من سورة البقرة فيما سبق.

(٢) في « هـــ »: « لم يدفعوها » وهو خطأ من الناسخ.

(٣) الآية الحادية عشرة من سورة الممتحنة.

(٤) قال مكي بن أبي طالب في تفسير الآية: ﴿ فعاقبتم ﴾ أي: « أصبتم عقبي، بمعنى غنيمة أوفى، فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا » وقد نسب ابن كثير هذا التفسير إلى مسروق وإبراهيم وقتادة وغيرهم. وقال أبو السعود: ﴿ فعاقبتم ﴾ أي: فجاءت عقبتكم أي: نوبتكم من أداء المهر شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من أداء هؤلاء مهور نساء أولئك، وأداء أولئك مهور نساء هؤلاء أخرى بأمر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب وغيره. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٧٧)؛ وتفسير القرآن العظيم (٣٢٢)؛ وتفسير أبو السعود٥/٨.

(٥) تجد ما فسره المؤلف هنا في زاد المسير٧/٢٤٣، وعزا تفسير ﴿ فعاقبتم ﴾ إلى الزجاج.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: أبنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة، قال: كن إذا فررن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، إلى أصحاب نبي الله فتزوجوهن، بعثوا بصداقهن إلى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فإذا فررن من أصحاب رسول الله ﷺ إلى كفار ليس بينهم وبين نبي الله ﷺ عهد، فتزوجوهن فأصاب المسلمون غنيمة أعطى زوجها من جميع الغنيمة ثم اقتسموا بعد ذلك، ثم نسخ هذا الحكم، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمر بقتال المشركين كافة[1].

قال أحمد: وبنا أسود بن عامر، قال: بنا إسرائيل عن المغيرة عن إبراهيم في قوله: ﴿ واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ﴾ [2] قال: هؤلاء قوم كان بينهم وبين المسلمين صلح « فإذا خرجت امرأة من المسلمين إليهم أعطوا زوجها ما أنفق، وإذا خرجت امرأة من المشركين إلى المسلمين أعطوا زوجها ما أنفق » قال القاضي أبو يعلى: وهذه الأحكام من أداء

(١) أخرج نحره الطبري في جامع البيان٢٨/٤٩ عن قتادة، كما ذكره السيوطي مطولاً في الدر المنثور٦/٢٠٦-٢٠٧، وقال: أخرجه عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن المنذر عن قتادة، وذكر دعوى النسخ عن قتادة النحاس ومكي بن أبي طالب. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٢٤٩؛ والإيضاح ص: ٣٧٨.

(٢) الآية الحادية عشرة من سورة الممتحنة.

المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق، قد وجب رده على أهل الحرب منسوخة عند جماعة من أهل العلم، وقد نص أحمد بن حنبل على هذا وكذلك قال مقاتل بن سليمان: كل هؤلاء الآيات نسختها آية السيف[1].

(١) ذكر المؤلف عن هؤلاء دعوى النسخ هنا، في زاد المسير٨/٢٤٤ وقال في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣): « اعلم: أن الأحكام المذكورة في الآية من أداء المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق، قد وجب رده على أهل الحرب منسوخ، وقد نص أحمد على هذا. قال مقاتل: كل هذه الآيات نسخت بآية السيف »، انتهى.

قلت: فكأنه يميل إلى مذهب إمامه، وأما الإمام الطبري فلم يشر إلى النسخ بل فسر الآية بما يوحي إحكامها ويقول مكي بن أبي طالب: « قيل: هي محكمة، وإذا تباعدت الدار واحتيج إلى المحنة كان ذلك إلى الإمام ». انظر: جامع البيان٢٨/٥٠؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٧٧).

(٥١)

((باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة التغابن))

قوله تعالى: ﴿ وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم ﴾ [(١)].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا ﴾ ونحو هذا من القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعفو عن المشركين فإنه نسخ ذلك قوله: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [(٢)] .

قلت: قد روينا عن جماعة من المفسرين منهم ابن عباس رضي الله عنهما أن سبب نزول هذه الآية أن الرجل كان إذا أراد أن يهاجر من

---

(١) الآية (١٤) من سورة التغابن.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

أمّا قول ابن عباس فقد سبق تخريجه في سورة المائدة آية: ١٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبري ومكي بن أبي طالب.

مكة إلى المدينة « منعته »[١] زوجته وولده[٢] وعلى هذا يمكن أن يكونوا قد آمنوا معه ولكنهم يمنعونه حباً لإقامته[٣] فلا يتوجه نسخ[٤].

---

(١) في «م»:نعته، وفي «هـ»: غير واضحة، والصواب ما سجلت عن تفسيره٨/٢٨٤.

(٢) قال المؤلف في تفسيره ﴿ إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم ﴾ سبب نزولها: أن الرجل كان يسلم فإذا أراد الهجرة منعه أهله وولده، وقالوا ننشدك الله أن تذهب وتدع أهلك وعشيرتك وتسير إلى المدينة بلا أهل ولا مال، فمنهم من يرق لهم ويقيم فلا يهاجر، فترلت هذه الآية فلما هاجر أولئك، ورأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوا أهلهم الذين منعوهم فأنزل الله تعالى: ﴿ وإن تعفوا وتصفحوا ﴾ إلى آخر الآية، هذا قول ابن عباس »، انتهى من زاد المسير.

وقد ذكر نحوه الواحدي في أسباب الترول عن عكرمة عن ابن عباس بدون إسناد(٢٨٨) كما أخرجه الترمذي في جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك. وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه الطبري في جامع البيان ٢٨/٨٠، عن ابن عباس.

(٣) قال المؤلف في المصدر السابق عن مجاهد: « كان حب الرجل ولده وزوجته يحمله على قطيعة رحمه ومعصية ربه ».

(٤) ذكر المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) نحو ما ذكره هنا، ولم يتعرض لقول النسخ في زاد المسير أصلاً.

(٥٢)

((باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة ن))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿فذرني ومن يكذب بهذا الحديث﴾ [(١)].

زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف، وإذا قلنا إنه وعيد وتهديد فلا نسخ[(٢)].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ فاصبر لحكم ربك ﴾ [(٣)] قال بعضهم معنى الصبر منسوخ بآية السيف[(٤)] وقد تكلمنا على نظائر هذا فيما سبق[(٥)].

---

(١) الآية (٤٤) من سورة القلم.

(٢) **قلت**: رد المؤلف دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ، المصدر السابق بمثل مارد به هنا، ونسبها في تفسيره ٣٤٢/٨ إلى بعض المفسرين.

(٣) الآية (٤٨) من سورة القلم.

(٤) ذكر قول النسخ في هذه والتي قبلها هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ ص: ٩٤.

(٥) انظر مثلاً مما سبق الآيات (٧٧) من سورة المؤمن، (٣٥) من الأحقاف، والآية (٣٩) من ((ق))، ذكر المؤلف قول النسخ هنا في تفسيره ٣٤٢/٨ عن البعض ورده في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٤).

(٥٣)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة سأل سائل »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿فاصبر صبراً جميلاً﴾ [(١)] قال المفسرون صبراً لا جزع فيه، وزعم قوم منهم ابن زيد أن هذا كان قبل الأمر بالقتال ثم نسخ بآية السيف[(٢)] وقد تكلمنا على نظائر هذا[(٣)].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون﴾[(٤)]، زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف، وإذا قلنا إنه وعيد بلقاء القيامة فلا وجه للنسخ[(٥)].

---

(١) الآية الخامسة من سورة المعارج.

(٢) ذكر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص:٢٥١، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٨١) دعوى النسخ هنا عن ابن زيد، ثم نقلا رد بعض العلماء على هذا القول: بأن النبي ﷺ لم يزل صابراً عليهم رفيقاً بهم.

(٣) انظر مناقشة الآيات التي أشرت إليها آنفاً في سورة القلم.

(٤) الآية (٤٢) من سورة المعارج.

(٥) ذكر هذه الآية والتي قبلها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٤) فحولنا إلى أشباهها فيما سبق مما أثبت فيه إحكام الآية، وذكر في هذه الآية في زاد المسير ٣٦٦/٨: « وهذا لفظ أمر معناه الوعيد فلا وجه للنسخ » ولم يتعرض لهذه الآية النحاس ومكي بن أبي طالب أصلاً.

(٥٤)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة المزمل »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ قم الليل إلا قليلا، نصفه أو انقص منه قليلاً ﴾ [١]. قال المفسرون، المعنى: أنقص من النصف قليلاً أو زد على النصف فجعل له سعة في مدة قيامه، إذ لم تكن محدودة فكان « يقوم »[٢] ومعه طائفة من المؤمنين فشق ذلك عليه وعليهم، وكان يقوم الليل كله مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، فنسخ الله ذلك عنه وعنهم بقوله: ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ﴾ [٣] هذا مذهب جماعة من المفسرين.

وقالوا ليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها سوى هذه السورة[٤] وذهب قوم إلى أنه نسخ[٥] قيام الليل في حقه بقوله: ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ [٦] ونسخ في حق المؤمنين بالصلوات الخمس [٧] وقيل: نسخ عن الأمة وبقي فرضه عليه أبداً، وقيل إنما كان مفروضاً عليه دونهم.

---

(١) الآيتان الثانية والثالثة من سورة المزمل.

(٢) في « هـ »: يقول، وهو تحريف.

(٣) الآية (٢٠) من السورة نفسها.

(٤) ذكر ذلك هبة الله في الناسخ والمنسوخ ص: ٩٢.

(٥) هذه العبارة مكررة في « هـ ».

(٦) الآية (٧٩) من سورة الإسراء.

(٧) قال الإمام الشافعي رحمه الله في رسالته ١/١١٦، بعد عرض هاتين الآيتين: « فكان يقيناً في كتاب الله نسخ قيام الليل، ونصفه والنقصان في النصف والزيادات عليه بقوله: ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾، فاحتمل هذا القول على معنيين.

=

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب[١] قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود، قال بنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن الحسين، عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ﴿ قم الليل إلا قليلا ﴾ نسختها ﴿ علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾[٢].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباسي، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا زيد بن أخرم، قال: بنا بشر بن عمر، قال: بنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي المتوكل، عن جابر بن عبد الله، قال: كتب علينا قيام الليل فقمنا حتى انتفخت أقدامنا وكنا في مغزى لنا فأنزل الله الرخصة ﴿أن سيكون منكم مرضى﴾ إلى آخر السورة.

أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً لأنه أزيل به فرض غيره.

والآخر: أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره، كما أزيل به غيره وذلك لقول الله: ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ الإسراء (٧٩) فاحتمل قوله: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه. قال: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالاً بقول الله: ﴿ فتهجد به نافلة لك ﴾ وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر » انتهى.

(١) في « هـــ » « أبو » وهو تحريف من الناسخ.

(٢) الآية (٢٠) من سورة المزمل، والحديث أخرج نحوه النحاس وابن العربي عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكر الطبري نحوه عن عكرمة والحسن. انظر: الناسخ والمنسوخ ص" ٢٥٢؛ وأحكام القرآن ١٨٨١/٤؛ وجامع البيان ٧٩/٢٩.

قال أبو بكر: وبنا عبد الله بن محمد بن خلاد، قال: بنا يزيد، قال: بنا مبارك عن الحسن، قال: لما نزلت: ﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه﴾ كان قيام الليل فريضة، فقام رسول الله ﷺ سنة قال الحسن: أما والله ما كلهم قام بها فخفف الله فأنزل آخر السورة ﴿علم أن سيكون منكم مرضى﴾، إلى آخر الآية.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الله افترض قيام الليل في أول سورة المزمل، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك خاتمتها في السماء اثني عشر شهراً ثم أنزل الله آية فيها يسر وتخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة»[(١)].

قال قتادة: نسختها ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ الآية[(٢)].

قال أحمد: وبنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿يا أيها المزمل قم الليل﴾ قال: فلما قدم المدينة نسختها هذه الآية ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل﴾ الآية[(٣)].

---

(١) روى نحوه مسلم والنسائي والنحاس، من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الصلاة في باب صلاة الليل ٦/٢٥-٢٧؛ والنسائي٣/١٢٦؛ والنحاس ص: ٢٥٢.

(٢) روى الطبري نحوه عن قتادة٢٩/٧٩، من جامع البيان.

(٣) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ٢٥٢ بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عطاء الخراساني.

قال أحمد: وبنا عبد الصمد عن همام عن قتادة، قال: فرض قيام الليل في أول سورة المزمل، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها في السماء حولاً ثم أنزل الله التخفيف في آخرها، فقال: ﴿علم أن سيكون منكم مرضى﴾ فنسخ ما كان قبلها[(١)].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً﴾ [(٢)].

قال المفسرون: واصبر على ما يقولون من تكذيبهم إياك وأذاهم لك ﴿واهجرهم هجرا جميلا﴾ لا جزع فيه[(٣)] وهذه منسوخة عندهم بآية السيف، وهو مذهب قتادة[(٤)] وعلى ما بينا من تفسيرها يمكن أن تكون محكمة[(٥)].

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٨٥/٦ وقال: أخرجه عبد بن حميد عن قتادة.

قلت: قضية النسخ هنا مسلم لدى الجمهور، وأما الخلاف بماذا نسخ؟ فقال الشافعي، نسخ في حق الرسول بآية الإسراء، وفي حق المؤمنين بالصلوات الخمس، كما سبق، وقال قوم: نسخ عن الجميع بآخر سورة المزمل، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وقتادة، والحسن وجماعة من المفسرين وقيل نسخ عن الأمة وبقي عليه فرضه أبداً، وقيل إنما كان مفروضاً عليه دونهم، واختلفوا في مدة فرضه، على قولين:

أحدهما: سنة، قاله ابن عباس وكان بين أول المزمل وآخرها سنة.

والثاني: ستة عشر شهراً، وهو ما نقله المؤلف عن الماوردي. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٢٥١-٢٥٢؛ والإيضاح ص: ٣٨٢-٣٨٣؛ وزاد المسير٣٨٨/٨-٣٨٩.

(٢) الآية (١٠) من سورة المزمل.

(٣) فسر بذلك الطبري بجامع البيان٨٤/٢٩.

(٤) أخرجه الطبري في المصدر نفسه، والنحاس في المصدر السابق بإسنادهما عن قتادة.

(٥) ذكر المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٤) احتمال الإحكام المذكور هنا. وانظر إن شئت الآية (١٧٦) من آل عمران، و(١٠٩) من سورة يونس، حيث أثبت المؤلف إحكام الآية هناك فيما فيه معنى الصبر.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وذرني والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلاً﴾ [(١)].

زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف[(٢)]، وليس بصحيح، لأن قوله ﴿ذرني﴾ وعيد، وأمره بإمهالهم ليس على الإطلاق، بل أمره بإمهالهم إلى حين يؤمر بقتالهم فذهب زمان الإمهال فأين وجه النسخ؟[(٣)].

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً﴾ [(٤)].

زعم بعض من لا فهم له أنها نسخت بقوله: ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾ [(٥)] وليس هذا بكلام من يدري ما يقول، لأن الآية الأولى أثبتت للإنسان مشيئته، والآية الثانية أثبتت أنه لا يشاء حتى يشاء الله وكيف يتصور النسخ؟[(٦)].

---

(١) الآية (١١) من سورة المزمل.

(٢) ذكره ابن حزم في معرفة الناسخ والمنسوخ ص: ٣٨٣.

(٣) أنكر المؤلف دعوى النسخ هنا بقوله: (وليس بصحيح) في زاد المسير٨/٣٩٣، وأعرض عن ذكرها النحاس ومكي بن أبي طالب، وهبة الله في نواسخهم.

(٤) الآية (١٩) من سورة المزمل.

(٥) الآية (٣٠) من سورة الدهر، ذكر قول النسخ هنا ابن حزم في المصدر السابق، وابن سلامة في ناسخه ص: ٩٦.

(٦) **قلت:** أعرض المؤلف دعوى النسخ هنا في تفسيره وفي مختصر عمدة الراسخ كما أعرض أصحاب أمهات كتب النسخ عن ذكرها.

(٥٥)

((باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة المدثر))

قوله تعالى: ﴿ذرني ومن خلقت وحيداً﴾ [١].

هذه نزلت في الوليد بن المغيرة[٢]. والمعنى: خل بيني وبينه فإني أتولى هلاكه. وقد زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف[٣]. وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنه إذا ثبت أنه وعيد فلا وجه للنسخ، وقد تكلمنا على نظائرها فيما سبق.

والثاني: أن هذه السورة مكية وآية السيف مدنية، والوليد هلك بمكة قبل نزول آية السيف[٤].

---

(١) الآية (١١) من سورة المدثر.

(٢) ذكره الواحدي في أسباب الترول (٢٩٥) بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ذكره هبة الله في ناسخه ص: ٩٧.

(٤) قال المؤلف في مختصر عمدة الراسخ (١٤) عن هذه الآية: « لا نسخ » ولم يتعرض لها أمهات كتب النسخ.

(٥٦)

((باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة هل أتى))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾ [١].

زعم بعضهم أن هذه تضمنت المدح على إطعام الأسير المشرك، قال: وهذا منسوخ بآية السيف[٢].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا يحيى بن بكير، قال: حدثني ابن لهيعة عن عطاء عن سعيد بن جبير: ﴿ وأسيراً ﴾ قال: يعني من المشركين، نسخ السيف الأسير من المشركين[٣].

قلت: وإنما أشار بهذا إلى أن الأسير يقتل ولا يفادي فأما إطعامه ففيه ثواب بالإجماع لقول ﷺ ((في كل كبد ((حرى)) أجر))[٤]

---

(١) الآية الثامنة من سورة الدهر

(٢) ذكره هبة الله في المصدر السابق.

(٣) روى الطبري في جامع البيان ١٣٠/٢٩، وذكر السيوطي في الدر المنثور، معزياً إلى بن أبي شيبة، عن سعد بن جبير (وأسيراً) أنه من أهل القبلة وغيرهم.

(٤) في ((م)): أحرى أجر، وهو تحريف من الناسخ.

=

والآية محمولة على التطوع بالإطعام فأما الفرض فلا يجوز صرفه إلى الكفار[(١)].

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فاصبر لحكم ربك﴾[(٢)].

زعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف، وقد تكلمنا على نظائرها، وبينا عدم النسخ[(٣)].

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً ﴾[(٤)]. قال بعضهم، نسخت بقوله: ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾[(٥)] وقال: وكذلك قوله، في:

وقد روى هذا الحديث البخاري في المساقاة، وكتاب الأدب كما رواه أبو داود في باب الجهاد وابن ماجه في باب الأدب. انظر: صحيح البخاري مع الفتح١٣/٤٥.

(١) **قلت**: لم يذكر المؤلف هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ، وقد ذكر في زاد المسير دعوى النسخ عن بعض المفسرين ثم رده بمثل مارد به هنا، وأما النحاس ومكي بن أبي طالب فلم يعتبرا هذه الآية من المنسوخة أصلاً.

(٢) الآية (٢٤) من سورة الدهر.

(٣) انظر مثلاً مناقشة الآيات (١٠٩) من سورة يونس و(٩) من سورة المزمل.

(٤) الآية (٢٩) من سورة الدهر.

(٥) الآية (٣٠) من السورة نفسها، ذكر هذا القول هبة الله في ناسخه (٩٨).

(٥٧)

عبس

قال تعالى: ﴿فمن شاء ذكره﴾ [١]. [قال][٢]: وكذلك في سورة:

---

(١) الآية (١٢) من سورة عبس.

(٢) ساقطة من « م ».

(٥٨)

التكوير

قال تعالى: ﴿لمن شاء منكم أن يستقيم﴾ [1] وقد رددنا هذا في سورة المزمل[2].

(١) الآية (٢٨) من سورة التكوير.

(٢) انظر مناقشة الآية (١٩) من سورة المزمل، وقد أورد قول النسخ في هذه الآيات كلها هبة الله بن سلامة في ناسخه ص: ٩٧ و ٩٨ و ٩٩.

(٥٩)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الطارق »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ فمهل الكافرين أمهلهم رويداً ﴾ [١]. زعم بعضهم أنه[٢] منسوخ بآية السيف، وإذا قلنا إنه وعيد فلا نسخ[٣].

---

(١) الآية (١٧) من سورة الطارق.

(٢) في « هـ »: نسخ، وهي زيادة.

(٣) **قلت**: لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لهذه الآية أصلاً وفسرها في زاد المسير٩/٨٥ بأنها وعيد وتهديد.

(٦٠)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الغاشية »

قوله تعالى: ﴿لست عليهم بمسيطر﴾ [١].

أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود، قال: بنا أحمد بن محمّد، قال: حدثت عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما﴿لست عليهم بمسيطر﴾قال:نسخ ذلك فقال:﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [٢].

قلت: وقد قال بعض المفسرين في معناها: لست عليهم بمسلط فتكرههم على الإيمان[٣]، فعلى هذا لا نسخ.

---

(١) الآية (٢١) من سورة الغاشية.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة، ذكر هذا القول السيوطي في الدر المنثور٦/٣٤٣ وعزاه إلى أبي داود في ناسخه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ذكره السيوطي في المصدر نفسه، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك، وجاء في صحيح مسلم١/٥٣ عن جابر ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، ثم قرأ: ﴿إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾ ورواه الترمذي٢/١٧٠، وقال حديث حسن صحيح.

(٦١)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة التين »

قوله تعالى: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾[١]. زعم بعضهم: أنه نسخ معناها بآية السيف لأنه ظن أن معناها: دعهم وخل عنهم[٢] وليس الأمر كما ظن، فلا وجه للنسخ[٣].

(١) الآية الثامنة من سورة التين.

(٢) قاله هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ ص: ١١٠.

(٣) قال الطبري في تفسير هذه الآية: « أليس الله يا محمد بأحكم من حكم في أحكامه وفصل قضائه بين عباده » جامع البيان ١٦٠/٣٠ وفسر ابن كثير أيضاً الآية بما يؤيد إحكامها. انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٢٧/٤. وقال المؤلف في زاد المسير ١٧٤/٩: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ أي: بأقضى القاضين: قال مقاتل يحكم بينك وبين مكذبيك.

(٦٢)
« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الكافرين »

قوله تعالى: ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ [(١)]. قال كثير من المفسرين هو منسوخ بآية السيف[(٢)]. وإنما يصح هذا إذا كان المعنى، قد أقررتم على دينكم وإذا لم يكن هذا مفهوم الآية بعد النسخ[(٣)].

آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على سيّدنا محمّد النبي وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

---

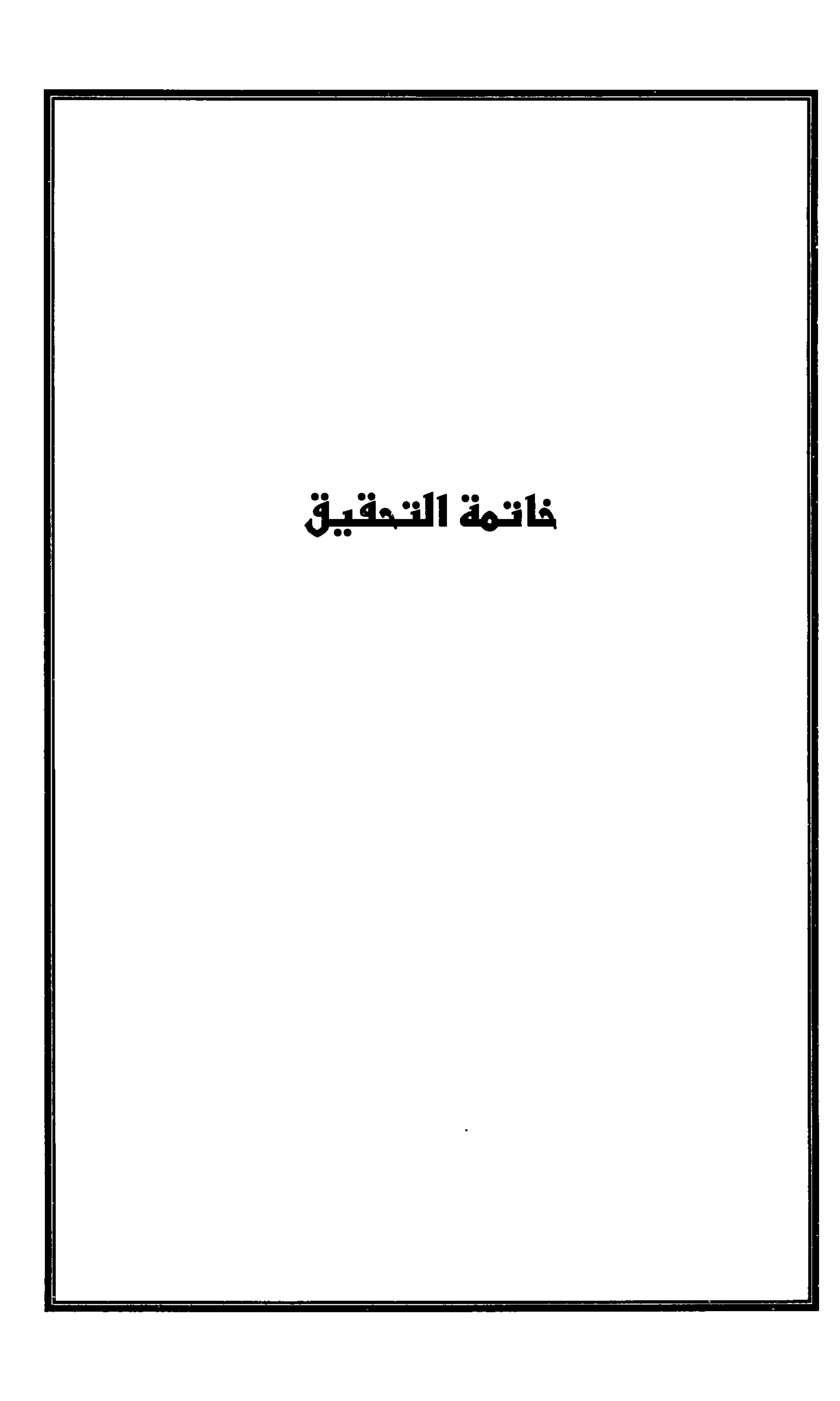
(١) الآية السادسة من سورة الكافرون.

(٢) ذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن حزم في ناسخه ص: ٣٩٦، وابن سلامة في ناسخه ص: ١٠٤ وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٣٥ ولم يتعرض لها النحاس ومكي بن أبي طالب أصلاً.

(٣) **قلت**: رد المؤلف في مختصر عمدة الراسخ بمثل ما رد به هنا. انظر الورقة (١٤) من المخطوطة. ويقول ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: « إن العابد لا بد له من معبود يعبده، وعبادة يسلكها إليه، فالرسول ﷺ وأتباعه يعبدون الله بما شرعه، ولهذا كان كلمة الإسلام: لا إله إلا الله محمد رسول الله، أي: لا معبود إلا الله، ولا طريق إليه إلا بما جاء به الرسول ﷺ ، والمشركون يعبدون غير الله عبادة لم يأذن بها الله ولهذا قال لهم الرسول ﷺ : ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ كما قال تعالى: ﴿ وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون ﴾ وقال: ﴿ لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ﴾ » انتهى من تفسير القرآن العظيم ٤/٥٦٠.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين





خاتمة التحقيق



خاتمة التحقيق

نتائج البحث وثماره:

بعـــد أن عشنا نتتلمذ على العلامة ابن الجوزي رحمه الله بواسطة كـــتابه القـــيم، وعلومه المفيدة علينا أن نقوم حصيلة هذا البحث الذي قضيت في إعداده قرابة سنتين، وعلينا أن نتساءل، ونتدارس عن مدى ثمرة هـــذا الكتاب وميزته أيضاً من بين كتب النسخ الأخرى هل قدم لنا شيئاً جديداً أم هو تكرار لما سطر الآخرون قبله.

ولا شك أن كل مجد ومجتهد يسر بأثر جهده، ويتمتع بثمرة عمله إذا أخـــلص فيه، لقد ترك لنا ذلك العالم الفذ في ثنايا كتابه أشياء عديدة وجديدة ومفيدة، منها:

١ - إظهـــار مسؤولية الدعاة وحماة القرآن كتاباً ومؤلفين خطباء ومدرسين، تجاه كتاب الله المحكم حينما تتناوله أيد فاسدة وجاهلة — ولو بحســـن الـــنية - لجعـــل الآيات المحكمة منسوخة، وإظهار خطورة هذا الموضوع حين يضيع بين القيل والقال من غير استناد إلى الأدلة الصحيحة الثابتة عن صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه.

٢ - التعرف على شخصية المؤلف التي بدت لنا من خلاله معالجته لقضـــايا النســـخ، وعرضه للأحاديث والآثار التي يرويها لنا عن مشايخه بأســـانيد متصلة، كأنه محدّث ومفسر وفقيه وأصولي في آن واحد، يجيد فهـــم القـــرآن ويحسن الاستنباط من آيات الأحكام فيه، ودارس لوقائع

النسخ وحقيقته، ومتمكن فيه، لا يتجاوز شروطه في قبول قضاياه، ذوداً عن الحق ودفاعاً عن القرآن العظيم.

٣ - ليست آية السيف - كما يظن البعض - سيفاً صارماً يَقضي بها على مئات الآيات القرآنية الواردة فيها الصفح والإعراض عن المشركين والعفو عنهم فيجعل تلك الآيات بين دفتي القرآن رسماً بلا عمل، كما قضى بها على أساطين الشرك والضلال يوم نزلت، بل إنما هي آيات محكمات نزلت ليتأسى بها الدعاة ويعملوا بها في توجيه دعوهم بالحكمة والبصيرة عبر القرون تبعاً للبيئة والظروف، فيعرض الداعي عن سفه الكفار أو الجهلة، وطلباهم واختراعاهم تارة، ويصبر على أذاهم حتى يتمكن من الدخول إلى قلوبهم إن أمكن أو يجاهدهم بالسيف حتى يفتح البلاد وينقذ العباد، وربما اكتفى بالإبلاغ والإنذار حسبما تقتضيه المصلحة.

فهي إذاً آيات محكمات يعمل بها من يوم نزولها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٤ - كون الآية منسوخة أو غير منسوخة ليس أمراً اجتهادياً، يتصرف فيه الإنسان كيف يشاء وأصل كل آية الإحكام فيحتاج للقول بنسخها نزول أمر آخر من الله أو ورود أمر من رسول الله ﷺ صحيحاً، لذا رأينا، علماء النسخ لا يعتبرون القول بالنسخ، وحتى ولو ثبتت الرواية عن الصحابة والسلف الصالح، إلا بعد أن يقابلوه بالشروط المتفق عليها

لديهـــم، المنبـــثقة من كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ ، فإذا توافرت الشروط وصـــحت الرواية عن السلف قبلوها وقالوا به، وإلا أولوا كلامهم بمعنى المصطلح المعروف عندهم الثابت عنهم، وهو إطلاق النسخ على الاستثناء والتخصيص والتقييد وما إلى ذلك أو يؤولون معنى نسخت هذه الآية بهذه الآية، أي: نزلت بنسختها.

٥ - وكمـــا امتاز ابن الجوزي عن غيره من مؤلفي النسخ بسرد الأســـانيد المـــتعددة الطرق، كذلك امتاز عنهم بتبويب السور دون ذكر عدد الآيات في بدايتها. خلاف ما فعله السابقون له.

٦ - بعد الإيجاز والاقتصار وترك ما لا يلتفت إليه من أقوال واهية نرى ابن الجوزي أكثر المؤلفين إيراداً لوقائع النسخ مع أنه أقلهم قبولاً لها.

فقـــد بلغ عدد القضايا التي قيل فيها بالنسخ لدى السابقين لابن الجوزي كالتالي:

عند ابن حزم الأنصاري	٢١٤ قضية
وعند أبي جعفر النحاس	١٣٤ قضية
وعند ابن سلامة	٢١٣ قضية
وعند مكي بن أبي طالب	٢٠٠ قضية
وعند عبد القاهر البغدادي	٦٦ قضية
وعند ابن بركات	٢١٠ قضية

وعـــند ابن الجوزي ٢٤٧ قضية في ٦٢ سورة، وهذا إن دل على شـــيء فإنما يدل على حرصه الخالص لكشف الغطاء عن بعض المفسرين الذين لم يفهموا معنى النسخ وحقيقته، فقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ.

٧- ابـــن الجوزي لم يهتم بالكتب المتقدمة في النسخ إذا كانت خاليـــة عن الأدلة والآثار، أو كانت مجرد نقول وحكايات مع أن بعضها كانت معروفة لديه وقت تأليفه لهذا الكتاب ككتاب هبة الله بن سلامة.

٨- خلال استعراضه لقضايا النسخ، يختار المؤلف وقوعه في عدد ضـــئيل مـــن الآيات، وبالتحديد لم يقل بوقوع النسخ إلا في ٢٢ واقعة فحســـب. بيـــنما يرى الإحكام في حوالي (٢٠٥) واقعة، وفي الآيات الباقية وقف موقف الحياد.

وقائع النسخ عند ابن الجوزي:

يلاحظ هنا أن المؤلف، رحمه الله، لم يصرح في هذا الكتاب بالنسخ في جميع هذه الوقائع الآتية، وإنما صرح به في سبع وقائع فقط، واكتفى في الباقي بسرد أقوال القائلين بالنسخ، أو أدلتهم بدون أدنى اعتراض على ذلك وبدون ذكر أدلة المعارضين وهذا يعني القول بنسخ الآية.

(وإليك بيان مفصل بالوقائع المذكورة)

١ - الآية (١٨٤) من البقرة، نص على نسخها هنا وفي مختصر عمدة الراسخ.

٢- الآية (٢١٧) من البقرة، نص على نسخها عند ذكر الآية الأولى من سورة المائدة في هذا الكتاب وصرح بذلك في مختصر عمدة الراسخ.

٣- الآية (٢٤٠) من البقرة، اكتفى هنا وفي مختصر عمدة الراسخ بذكر أدلة القائلين بالنسخ بدون اعتراض وصرح بذلك في زاد المسير عند ذكر آية (٢٣٤) من نفس السورة.

٤- الآيتان (١٥-١٦) من سورة النساء، صرح بنسخها هنا وفي زاد المسير، وأما في مختصر عمدة الراسخ فقد سقط من الفلم جزء كبير من سورتي آل عمران والنساء.

٥- الآيــة (٤٣) من النساء، أورد هنا أدلة القائلين بالنسخ و لم يعترض عليها وصرح بذلك في زاد المسير.

٦- الآية (٦٣) من النساء، ذكر هنا قول النسخ عن المفسرين بدون أدنى اعتراض وهكذا سلك في زاد المسير أيضاً.

٧- الآيــة (٨١) من النساء، ذكر قول النسخ هنا وفي التفسير عن المفسرين و لم يعترض عليه.

٨ - الآية (٩٠) من النساء، ذكر هنا أدلة القائلين بالنسخ بدون اعتراض.

٩ - الآية (٩١) من النساء، صرح بنسخها في هذا الكتاب.

١٠ - الآيــة (٢) مــن المائدة، اختار النسخ في موضعين منها وصرح بذلك في هذا الكتاب.

١١ - الآيــة (٦٨) مــن سورة الأنعام، قال في هذا الكتاب (ويشبه أن تكون منسوخة).

١٢ - الآية (٧٢) من الأنفال، أورد هنا وفي زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ أدلة القائلين بالنسخ بدون أدنى رد ولا اعتراض.

١٣ - الآيــة (١٠٦) مــن الأنعام، أورد النسخ هنا، وفي زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ و لم يرد على ذلك.

١٤ - الآيــة (٨٥) من سورة الحجر، ذكر دعوى النسخ عن المفسرين هنا و لم يعترض وصرح بالنسخ في مختصر عمدة الراسخ.

١٥ - الآيــة (٩٤) مــن الحجر ذكر قوله النسخ هنا وفي زاد المسير والمختصر عن المفسرين بدون أدنى اعتراض.

١٦ - الآية (٣) من سورة النور، أورد النسخ وأدلة القائلين به هــنا وذكر دعوى النسخ في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ و لم يعترض على ذلك.

١٧ - الآيــة (٣٠) من سورة السجدة ذكر دعوى النسخ عن المفسرين هنا وفي مختصر عمدة الراسخ و لم يرد على ذلك.

١٨ - الآيــة (٨٩) من الزخرف، أورد دعوى النسخ هنا وفي المختصر و لم يرد على ذلك.

١٩ - الآيــة (٤٥) من سورة (ق) ذكر النسخ عن المفسرين هنا وفي زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ و لم يرد على ذلك.

٢٠ - الآيــة (١٢) من المجادلة، ساق هنا أدلة القائلين بالنسخ، وصرح به في زاد المسير وفي مختصر عمدة الراسخ.

٢١ - الآيتان (١٠-١١) من الممتحنة أورد هنا دعوى النسخ في الآيــة العاشــرة وجزء من الحادي عشرة وصرح بنسخها في التفسير والمختصر.

٢٢ - الآيــات (١-٣) من سورة المزمل ذكر هنا أدلة القائلين بالنسخ وصرح بذلك في زاد المسير ومختصو عمدة الراسخ.

ولا يخفى على القارئ أن كون هذه الآيات كلها منسوخة أو غير منســوخة ليس محل اتفاق بين العلماء، وقد بينا فيما تقدم من الحواشي اختلاف العلماء وآرائهم في ذلك وفيه الكفاية إن شاء الله.

تقويم الكتاب:

لقد رأينا المؤلف ابن الجوزي، رحمه الله، في مقدمة الكتاب يرسم نموذجـــاً للخطة التي قرر السير عليها في هذا الكتاب، ونحن الآن نعرض تلك الخطة عرضاً سريعاً، لنرى مدى التزامه بها أثناء التأليف.

فيقـــول في نهايـــة الـــباب السابع من المقدمة: إنه « يبين صحة الصحيح وفساد الفاسد » يعني بذلك: أنه يقوم بإيضاح الصحة والخطأ في دعاوي النسخ.

نعـــم، حيـــنما نقارن بين ما التزمه وبين ما فعله في معالجة قضايا النســـخ نجده يبين الخطأ بإثبات الإحكام في (٢٠٥) واقعة تقريباً بينما يختار وقوع النسخ في (٢٢) قضية، ولكن هناك وقائع أخرى تصل إلى عشرين قضية لم يصححها ولم يضعفها ولم يردها، بل وقف فيها موقف المحايد بعد إيراد أدلة الفريقين أو سرد أقوالهم.

كمـــا وجدناه أيضاً لا يقف موقفاً واحداً تجاه آيات وردت بمعنى واحـــد، وهـــو الإعراض عن المشركين، حيث نسب دعوى النسخ في الآيات (٦٣) و(٨١) من سورة النساء و(١٠٦) من الأنعام و(٩٤) مـــن الحجر و(٣٠) من السجدة، إلى المفسرين بدون رد ولا اعتراض عـــلى ذلـــك بيـــنما قال في آية (٦٨) من الأنعام: « ويشبه أن يكون الإعـــراض هـــنا منسوخاً بآية السيف »، وقال في آية النجم (٢٩): «زعمـــوا أنهـــا منسوخة » علماً بأن هذه الآيات السبع كلها وردت في

الإعراض عن المشركين، كما أن الأدلة التي ساقها المؤلف عن ابن عباس وقتادة في وقوع النسخ فيها تعم جميع الآيات المذكورة، حيث قالا: كل ما ورد في القرآن بمعنى الإعراض أو العفو منسوخ بآية السيف.

ومن المعلوم أن كلمة « يشبه » دالة على ميله إلى النسخ كما أن كلمة « زعموا » دالة إلى عدم قبوله النسخ، فكأن المؤلف تناقض مع نفسه في قضية واحدة وهي الإعراض عن المشركين، ويؤيد ذلك عرض المؤلف آية النجم في كتابيه التفسير والمختصر بنفس الأسلوب، والله أعلم.

وتبين مما ذكرنا، أن التزام المؤلف بالتصحيح والتضعيف ليس على إطلاقه بل هو محمول على الغالب، كما تبين لنا أن بعض الأخطاء التي دخلت في بعض كتبه نتيجة كثرة التأليف، قد دخلت في هذا الكتاب أيضاً.

ومن خطته حذف كثير من الأسانيد خوف الملل وقد أدركنا ذلك فعلاً حيث كان يترك الشيوخ بينه وبين الإمام أحمد وبينه وبين ابن أبي داود، وبينه وبين عبد الحميد وأبي حفص وأمثال ذلك كثير، وكل هؤلاء ليسوا من أقرانه.

ومن خطته أيضاً ترتيب السور والآيات حسب ترتيب القرآن فقد التزم بذلك في جميع الكتاب إلا في آية واحدة فقط حيث قدم الآية (٥٤) من سورة الإسراء على آية (٣٤) منها ولعل ذلك سهو منه فسبحان من لا ينام ولا يسهو.

ومما لاحظنا من خلاله ترقيمه للآيات أنه إذا كان في الآية موضعان ادعي فيهما النسخ كما في آية (٢٣٣) البقرة، و(٢٤) النساء، و(٧٢) الأنفال يقول: « وفي الآية موضع آخر »، هذا هو الغالب، وهو نهج سليم.

بينما نرى في بعض الآيات الواردة على هذا المنوال، يذكر رقمين مستقلين، كما فعل في آية (١٩٦) من البقرة، وقد أشرت إلى ذلك كله في الهامش.

وفي الحقيقة لا أرى هذه الملاحظات مما يؤخذ عليه أو مما يلام بسببه، لأنه رحمه الله كان يؤلف عدة كتب في عدة فنون في آن واحد، ثم لا يمكنه مراجعة ما كتب[١].

حقاً إن موقفه في معالجة قضايا النسخ ومناقشتها يمتاز عن أسلافه كثيراً، فرغم التزامه بحذف ما لا يلتفت إليه، فقد كان حريصاً في جمع أوجه الاختلاف بين المفسرين والفقهاء.

ولم أجد قضية من قضايا النسخ أعرض المؤلف عن ذكرها، إلا وهي في منتهى الضعف، كما أشار في المقدمة[٢].

وفلتاته في هذا الكتاب الصغير ليست معياراً للحكم على شخصيته إنما ذلك بالنظر إلى مدى جهده وجهاده طول حياته، وقد سئل

---

(١) انظر: مقدمة التحقيق ص: ٣٤.

(٢) انظر مقدمة المؤلف في الفصل الأوّل.

رحمـــه الله في عدد تآليفه، فقال: تزيد عن ثلاثمائة وأربعين مصنفاً منها ما هو عشرون مجلداً ومنها ما هو كراس واحد فرحم الله ذلك المجاهد ونفعنا بعلومه، ووفقنا لخدمة دينه، فحمداً لله أولاً وآخراً.

ومن هنا أكرر شكري مرة أخرى إلى المشرف على الرسالة فضيلة الدكـــتور أحمـــد إبراهـــيم مهنا، الذي لم يدخر وسعاً و لم يأل جهداً في مساعدتي بل أنفق قصارى جهده من أجل إنجاز هذه الرسالة، بإرشاداته القيمة وتوجيهاته الدقيقة، فجزاه الله أحسن الجزاء وأطال عمره في خدمة دينه آمين.

وبهـــذا آتي إلى نهاية التحقيق راجياً من الله العلي القدير أن يغفر زلاتي وأن يتقبل جهدي المتواضع وأن يلهمنا رشدنا ويسدد خطانا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وأصحابه

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

تطور تعريف النسخ

في العصـــر الأوّل كان مفهوم النسخ واسعاً حيث كان الصحابة، رضوان الله عليهم، والتابعون من بعدهم يرون أن النسخ هو مطلق التغير الذي يطرأ على بعض الأحكام سواء كان ذلك بالاستناد أو التخصيص، أو الـــتقيد أو التفصـــيل أو برفع الحكم السابق بحكم شرعي متأخر. لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو مطلق التغيير.

ولكن بمرور الزمن، وصل العلماء إلى وضع المصطلحات المختلفة المتميزة بمدلولاتها فحدد تعريف النسخ، فصار النسخ الاصطلاحي؛ وهو: (**رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر**).

هـــذا، وقد قمنا بعمل المقارنة بين المراجع المختلفة المعتبرة في علم النســـخ في القرآن، لنرى وقائع النسخ حسب تطبيقهم على ضوء المعنى المصطلح المتعارف لديهم، وأثبتنا ذلك في الجدول التالي... وقد روعي في هذا الجدول:

١ - أن يكـــون متضـــمناً لآراء الكتب المعتبرة في علم النسخ في القرآن بحيث تثبت وقوع النسخ أو عدم وقوعه مستمدة من الأدلة النقلية أو العقلية.

٢ - أن يكون مرتباً ترتيباً زمنياً لتأليف الكتاب.

٣ - أن يكون متضمناً للآيات الناسخة والمنسوخة.

جدول للآيات المنسوخة والناسخة

الآيات المنسوخة	السورة / رقم الآية	الآيات الناسخة	السورة / رقم الآية	النحاس	مكي بن أبي طالب	ابن الجوزي	السيوطي	الدهلوي	الزرقاني	مصطفى زايد
فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره	البقرة / ١٠٩	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة / ٥	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
فأينما تولوا فثم وجه الله	البقرة / ١١٥	فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام	البقرة/١٤٤	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة	البقرة / ١٨٠	للرجال نصيب مما ترك الوالدان	النساء / ٧	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم	البقرة / ١٨٣	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	البقرة/١٨٧	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	البقرة / ١٨٤	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	البقرة/١٨٥	منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة

ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه	البقرة / ١٩١	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	البقرة/١٩٣	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه	البقرة / ٢١٧	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة / ٥	منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم	البقرة / ٢٤٠	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر	البقرة/٢٣٤	منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة
وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله	البقرة / ٢٨٤	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	البقرة/٢٨٦	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة
اتقوا الله حق تقاته	آل عمران/١٠٢	فاتقوا الله ما استطعتم	التغابن/١٦	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة
واللاتي يأتين الفاحشة . . . إن الله كان تواباً رحيماً	النساء/١٥-١٦	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما	النور / ٢	منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	منسوخة
والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم	النساء / ٣٣	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	الأنفال/٧٥	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكرى	النساء / ٤٣	إنما الخمر والميسر والأنصاب	المائدة/٩٠	منسوخة	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	منسوخة
فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً	النساء / ٦٣	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة / ٥	غير منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
فأعرض عنهم وتوكل على الله	النساء / ٨١	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة / ٥	غير منسوخة	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
إلا الذين يصلون إلى قوم . . . سلطاناً مبيناً	النساء/٩٠-٩١	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة / ٥	منسوخة	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق	النساء / ٩٢	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة / ٥	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة

يا أيها الذين آمنوا لا تحلّوا شعائر الله ولا الشهر الحرام	المائدة / ٢	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة /٥	غير منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
فإن جاءوك فاحكم بينهم	المائدة / ٤٢	وأن احكم بينهم بما أنزل الله	المائدة/٤٩	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم	المائدة/ ١٠٦	وأشهدوا ذوي عدل منكم	الطلاق/٢	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم	الأنعام / ٦٨	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة / ٥	غير منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
وأعرض عن المشركين	الأنعام/ ١٠٦	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة / ٥	غير منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات . . . وآتوا حقه يوم حصاده	الأنعام/ ١٤١	إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب	التوبة/٦٠	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله	الأنفال / ١	واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله	الأنفال/٤١	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
وإن جنحوا للسلم فاجنح لها	الأنفال / ٦١	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة / ٥	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين	الأنفال / ٦٥	الآن خفف الله عنكم	الأنفال/٦٦	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة
والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء	الأنفال / ٧٢	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	الأنفال/٧٥	منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
انفروا خفافاً وثقالاً	التوبة / ٤١	وما كان المؤمنون لينفروا كافة	التوبة/١٢٢	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
فاصفح الصفح الجميل	حجر / ٨٥	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة/٥	منسوخة	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
وأعرض عن المشركين	حجر / ٩٤	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة / ٥	منسوخة	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة

وجادلهم بالتي هي أحسن	النحل/ ١٢٥	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة / ٥	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة	النور / ٣	وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم	النور / ٣٢	منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة
فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون	ألم السجدة/ ٣٠	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة / ٥	منسوخة	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
لا يحل لك النساء من بعد	الأحزاب/٥٢	يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك	الأحزاب/٥٠	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة
وما أنت عليهم بوكيل	الزمر / ٤٢	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة / ٥	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون	الزخرف/٨٩	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة / ٥	منسوخة	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله	الجاثية / ١٣	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة / ٥	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
وما أنت عليهم بجبّار	ق / ٤٥	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة / ٥	غير منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
فتول عنهم فما أنت بملوم	الذاريات/٥٤	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة / ٥	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
فأعرض عمن تولى عن ذكرنا	النجم / ٢٩	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة / ٥	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
إذا ناجيتم الرسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة	مجادلة / ١٣	أأشفقتم أن تقدّموا بين يدي نجواكم صدقات	مجادلة/ ١٣	منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة
إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات	ممتحنة / ١١	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة / ٥	منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلا	المزمل / ١-٣	إن ربّك يعلم أن تقوم أدنى من ثلثي الليل	المزمل/٢٠	منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة
واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً	المزمل / ١٠	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبة / ٥	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة

ومـــن هنا يتبين للقارئ أن المتفق عليه مما قيل بنسخه لا يزيد عن آيتين اثنتين فقط، هما:

١ - ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ (١٢) من سورة المجادلة.

٢ - ﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً﴾ (١-٣) من سورة المزمل.

وما عدا ذلك فهو موضع اختلاف بينهم.

ويمكـــنك العودة إلى المصادر المختلفة لمعرفة وجهة نظر كل من علماء النسخ، والله تعالى أعلى وأعلم.

وصلى الله وسلم على محمد الناطق بالصدق والصواب وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية

(٦)

سورة الأعراف

(٧)

سورة الأنفال

(٨)

سورة التوبة

(١٢)

سورة الحجر

(١٣)

سورة النحل

(١٤)

سورة بني إسرائيل

(١٩)

سورة المؤمنون

(٢٠)

سورة النور

(٢١)

سورة الفرقان

(٢٢)

سورة الشعراء

(٢٣)

سورة النمل

(٢٤)

سورة القصص

(٢٥)

سورة العنكبوت

(٢٦)

سورة الروم

(٢٧)

سورة لقمان

(٢٨)

سورة السجدة

(٢٩)

سورة الأحزاب

(٣٠)

سورة سبأ

(٣١)

سورة فاطر

(٣٢)

سورة الصافات

(٣٣)

سورة ص

(٣٤)

سورة الزمر

(٣٥)

سورة المؤمن

(٣٦)

سورة حم السجدة

(٣٧)

سورة حم عسق

(٣٨)

سورة الزخرف

(٣٩)

سورة الدخان

(٤٠)

سورة الجاثية

(٤١)

سورة الأحقاف

(٤٢)

سورة محمد ﷺ

(٤٣)

سورة ق

فهرس الأعلام

(ط)

(ع)

أعلام النساء

فهرس المراجع

(أ)

١ - إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر، للشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، من أئمة الزيدية المجتهدين، المتوفى سنة ١٢٠٠هـ، المطبوع بحيدرأباد، دكن، الهند، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية،١٣٢٨هـ.

٢ - الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) المتوفى سنة ٩١١هـ، من توزيع دار الفكر ببيروت، لبنان، ولم يؤرخ، يقع في جزئين.

٣ - أحكام القرآن، للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبع بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٤ - أحكام القرآن، لأحمد بن علي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية، بيروت، لبنان سنة ١٣٣٥هـ، في ثلاثة أجزاء.

٥ - أحكام القرآن لابن العربي (محمّد بن عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٥٤٣هـ)، طبع بمطبعة عيسى البابي حلبي سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧.

٦ - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبع بمطبعة الإمام في (٨) أجزاء ولم يؤرخ.

٧ - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (علي بن أبي علي بن محمّد الشافعي المتوفى سنة ٦٣١هـ)، في أربعة أجزاء، مع تعليق عبد الرزاق عفيفي طبع بتاريخ: ١٣٨٧/٨/٧هـ، مؤسسة النور.

٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٩ – الأريب في تفسير الغريب، للعلامة ابن الجوزي، وهو مخطوط مصور من الهند، يوجد منه نسختان بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وقد تم تحقيقه فيها في جمادى الثاني من سنة ١٤٠٠هـ.

١٠ – أسباب النزول، للواحدي (علي بن أحمد النيسابوري)، المتوفى سنة ٤٦٨هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١١ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، المطبوع على هامش الإصابة، بمصر سنة ١٣٢٨هـ، الطبعة الأولى.

١٢ – أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ طبع بالمطبعة الإسلامية، بالأوفست، سنة١٩٦٦م، في خمسة أجزاء.

١٣ – الأسماء والكنى، للحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله بن حمدويه، المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، نسخة مصورة مخطوطة بمكتبة بالدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية.

١٤ – الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، المطبوع بمصر، في أربعة أجزاء سنة ١٣٢٨هـ.

١٥– الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للعلامة محمد بن موسى بن حازم الهمذاني،المتوفى سنة٥٨٤هـ.طبع بحمص، بمطبعة الأندلس ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٦ – اعتقاد أهل السنة والجماعة، للشيخ عدي بن مسافر، المتوفى سنة ٥٥٧ هـ، طبع بمصر، و لم يؤرخ.

١٧ – أعلام العالم بعد رسوخه في حقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، للعلامة ابن الجوزي، حقق وطبع بجامعة الملك بجدة سنة ١٣٩٩هـ.

١٨ – الأعلام، لخير الدين الزركلي، طبع على آلة الأوفست سنة ١٣٨٩هـ في بيروت، في عشرة أجزاء.

١٩ – أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، لعمر رضا كحالة، طبع سنة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة.

٢٠ – أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، لسعيد الخوري اللبناني، طبع بمطبعة مرسلي اليسوعية ببيروت سنة ١٨٨٩م.

٢١ – الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتعدد السماع، للقاضي عياض بن موسى المتوفى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق أحمد صقر، الناشر دار التراث بالقاهرة، سنة ١٣٧٩هـ/١٩٧٨م.

٢٢ – الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المطبوع بالهند على سبعة أجزاء، بمطبعة أبناء مولوي (بومباي) ولم يؤرخ.

٢٣ – إنباه الرواة على أنباه النحاة، للشيخ جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف،بتحقيق محمد أبي الفضل، طبع بمطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

٢٤ – الإيجاز في الناسخ والمنسوخ، المخطوط، لمحمد بن بركات بن هلال، المتوفى سنة ٥٢٥هـ، صورت نسخة من دار الكتب المصرية، لنفسي، وهو يقع في الدار تحت رقم ١٠٨٥ تفسير.

٢٥ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب، المتوفى سنة ٤٣٧هــ، طبع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هــ/ ١٩٧٦م، بتحقيق الأستاذ بالجامعة الدكتور أحمد حسن فرحات.

(ب)

٢٦ - البداية والنهاية، لابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ). في ١٤ جزء، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

٢٧ - البرهان في علوم القرآن، للزركشي (محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة ٧٩٤هـ)، بتحقيق محمّد أبي الفضل. في أربعة أجزاء، بمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

(ت)

٢٨ - تاج التراجم في طبقات الحنفية، لشيخ أبي العدل زين الدين المتوفى ٨٧٩هـ، المطبوع ببغداد سنة ١٩٦٢م، بمطبعة العاني.

٢٩ - تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي في عشرة أجزاء طبع بمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ.

٣٠ - تأريخ ابن الوردي (عمر بن مطفر بن عمر المتوفى سنة ٧٤٩هـ)، اسم الكتاب تتمة المختصر في أخبار البشر مطبوع بمصر في مجلدين سنة ١٣٧٥هـ.

٣١ - تأريخ الإسلام وطبقات المشاهير الأعلام، للحافظ الذهبي (الحافظ شمس الدين محمّد بن أحمد الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٨هـ)، يقع على خمسة أجزاء من منشورات مكتبة « القيسي » القاهرة، بدون تأريخ.

٣٢ - تأريخ الأمم والملوك، لابن جرير الطبري (محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠هـ) في عشرة أجزاء، مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ.

٣٣ - تأريخ بغداد، للخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد به عاب المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، طبع بمطبعة السعادة بمصر في أربعة عشر مجلداً سنة ١٣٤٩هـ.

٣٤ – تأريخ التراث الإسلامي، لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية الدكتور فهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، سنة ١٩٧١م، طبع منه جزءان.

٣٥ – التأريخ الصغير، للإمام البخاري (الإمام محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، طبع بالهند سنة ١٣٢٥هـ.

٣٦ – التأريخ الكبير، للإمام البخاري، انتهى طبع الجزء الرابع من القسم الثامن سنة ١٣٦١هـ، وهو في ثمانية مجلدات من منشورات دار الكتب العلمية ببيروت.

٣٧ – التبصرة والتذكرة في شرح الألفية للعراقي، لزين الدين بن عبد الرحيم المتوفى سنة ٨٠٦هـ، المطبوع بمطبعة فاس بالمغرب سنة ١٣٥٤هـ، ويقع في جزئين.

٣٨ – تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، لابن حجر، المطبوع بمصر، القاهرة، بمطبعة المعاهد سنة ١٣٥١هـ.

٣٩ – تجريد أسماء الصحابة، للحافظ شمس الدين الذهبي، طبع في بومباي بالهند، سنة ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م في جزئين.

٤٠ – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٨٥هـ ١٩٦٦م، في جزئين.

٤١ – تذكرة الحفاظ، للذهبي، المطبوع في أربع أجزاء والذيل نشر: دار أحياء التراث العربي.

٤٢ – تقريب التهذيب، للحافظ بن حجر، طبعة لاهور بباكستان سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، بمطبعة نفيس.

٤٣ – التقرير والتحبير شرح التحرير (للعلامة بن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ)، المطبوع بالمطبعة الأميرية بمصر، سنة ١٣١٧هـ، الطبعة الأولى.

٤٤ – تفسير إرشاد العقل السليم، لأبي السعود، طبعة مصرية ١٣٤٧هـ.

٤٥ – تفسير تنوير المقياس في تفسير ابن عباس، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي صاحب القاموس، المطبوع في مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ/١٩٦٧م.

٤٦ – تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري في ثلاثين مجلداً، نشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٢٩هـ.

٤٧ – تفسير الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة ٦٧١هـ)، في عشر مجلدات، المكتبة العربية، القاهرة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٤٨ – تفسير الدر المنثور للسيوطي، في ستة أجزاء، من نشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

٤٩ – تفسير روح المعاني للألوسي (السيد محمود بن عبد الله الحسيني البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ)، في ثلاثين جزء، نشر دار التراث العربي، بيروت.

٥٠ – تفسير فتح القدير، للشوكاني، في خمسة أجزاء، الطبعة الثانية في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

٥١ – تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن محمّد بن إدريس بن المنذر الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ) نسخة مخطوطة

مصورة، من سورة البقرة إلى سورة يوسف تحت رقم ١٨٠ و ٢١٢ يقع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٢ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، طبعة عيسى البابلي الحلبي وشركاه بمصر، في أربعة أجزاء، ولم يؤرخ.

٥٣ - تفسير القرآن، لسفيان الثوري (الإمام المجتهد المتوفى سنة ١٦١هـ) رواية أبي جعفر محمد عن أبي حذيفة النهدي عنه، المطبوع في رامبور، الهند، سنة ١٩١٥م.

٥٤ - تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، في أربعة أجزاء.

٥٥ - تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن المتوفى سنة ٧٤١هـ دار المعرفة للطباعة والنشر، ببيروت.

٥٦ - تفسير مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي (محمد بن عمر بن الحسن البكري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ) في ثمانية أجزاء مطبعة بولاق بمصر، سنة ١٢٨٩هـ.

٥٧ - تفسير معالم التنزيل،للبغوي (الحسن بن مسعود،المتوفى سنة ٥١٦هـ)، مطبوع مع ابن كثير في تسعة أجزاء بمطبعة المنار في مصر سنة ١٣٤٣هـ.

٥٨ - التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، في جزئين، طبع بمطبعة السعادة، سنة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٥٩ - التكملة لوفيات النقلة، للمنذري (زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المتوفى سنة ٦٥٦هـ) بتحقيق بشار عواد معروف، مطبوع بمطبعة الآداب في النجف الأشرف سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٦٠ - توضيح الأفكار، للشوكاني طبع في جزئين بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٦هـ.

٦١ – تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، المطبوع في ١٢ مجلداً بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرأباد، الهند، سنة ١٣٢٥هـ.

(ج)

٦٢ - جامع بيان العلم وفضله، للحافظ يوسف بن عبد البر القرطبي، المطبوع بالمطبعة العاصمة بالقاهرة.

٦٣ - جامع الترمذي لابن عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، مطبوع في مطبعة مصطفى البابلي الحلبي، بمصر سنة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، بتحقيق أحمد شاكر، في خمسة أجزاء.

٦٤ – جذوة المقتبس، تأليف الحميدي (محمد بن أبي نصر المتوفى سنة ٤٨٨ هـ) طبع بالدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

٦٥ – الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرأباد الدكن، الهند سنة ١٣٧١هـ/١٩٥٢م في تسعة أجزاء.

(ح)

٦٦ - حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، في عشرة أجزاء سنة ٣٧٥هـ.

(خ)

٦٧ - الخلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام صفي الدين أحمد الخزرجي المتوفى بعد سنة ٩٢٣هـ، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

(د)

٦٨ - دائرة المعارف الإسلامية، النسخة العربية، نقلها إلى العربية محمد ثابت الفندي، وآخرون، طبع بمصر ١٩٣٣م.

٦٩ - دفع شبه التشبيه، للعلامة ابن الجوزي، طبع بمصر بتحقيق محمد زاهد الكوثري، و لم يؤرخ.

٧٠ - دول الإسلام، للحافظ الذهبي، المطبوع بالهيئة المصرية العامة سنة ١٩٧٤م، بتحقيق فهيم شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم في جزئين.

(ذ)

٧١ - الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ)، طبع بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م، في جزأين.

٧٢ - الذيل على مرآة الزمان، للشيخ قطب الدين موسى المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، المطبوع بحيدرأباد، دكن- بالهند - بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م، في أربعة أجزاء.

(ر)

٧٣ - الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبع مصطفى البابلي الحلبي، بمصر سنة ١٣٥٨هـ، ١٩٥٤م، بتحقيق وشرح المرحوم أحمد شاكر.

٧٤ - روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، للإمام محمد باقي الموسى المتوفى سنة ١٣١٣هـ، طبع حجر بطهران، سنة ١٣٠٧هـ

(ز)

٧٥ - زاد المسير في علم التفسير، للعلامة ابن الجوزي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

(س)

٧٦ - سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، من كبار العلماء، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، في أربعة عشر مجلداً الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، مع شرحه عون المعبود.

٧٧ - سنن الدارقطني، للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥هـ، طبع بمطبعة دار المحاسن، القاهرة، بتحقيق السيد عبد الله هاشم في أربعة أجزاء.

٧٨ - سنن الدارمي، للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٢٥٥هـ، في جزأين نشرته دار إحياء السنة النبوية.

٧٩ - السنن الكبرى، للبيهقي (الحافظ أحمد بن الحسين علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، الطبعة الأول في الهند بمطبعة مجلس دائرة المعارف سنة ١٢٤٤هـ.

٨٠ - سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، في جزأين، بتحقيق محمد عبد الباقي، نشرته دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨١ - سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م، في ثمانية أجزاء.

٨٢ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، نسخة مصورة توجد في المكتبة العامة بالجامعة الإسلامية (٩٣٠ ق) وطبع منه الجزء الأول والثاني والثالث بمصر، دار المعارف، سنة ١٩٦٢م.

٨٣ - السيرة النبوية، لابن كثير، في أربعة أجزاء، طبع بمطبعة دار المعرفة ١٣٩٥هـ/١٩٧٦م، بيروت، لبنان.

٨٤ - سيرة بن هشام، في أربعة أجزاء، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

(ش)

٨٥ - الشافعي، حياته، وعصره، آرائه، وفقهه - للشيخ محمد أبي زهرة، التزم بالطبع دار الفكر العربي بمصر، و لم يؤرخ.

٨٦ - شرح الأسنوي، لجمال الدين المتوفى سنة ٧٧٢هـ المسمى نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، مطبعة التوفيق الأدبية بمصر في ثلاثة أجزاء، و لم يؤرخ.

٨٧ - شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، بتحقيق عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية بالقاهرة، ١٣٩٣هـ.

٨٨ - شرح مسلم، للنووي (يحيى بن شرف النووي الشافعي أبو زكريا، المتوفى ٦٧٦هـ)، في ١٨ مجلداً، طبع بمصر.

٨٩ - شذرات الذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ، نشر المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(ص)

٩٠ - صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ، المطبوع مع شرحه فتح الباري في (٧) أجزاء بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

٩١ - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، المطبوع مع شرحه للنووي المذكور في حرف الشين آنفاً.

٩٢ - صفوة الصفوة، للعلامة ابن الجوزي، دار الشعب، بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ، في أربعة أجزاء.

٩٣ - صيد الخاطر، للعلامة ابن الجوزي، من منشورات المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، يقع في جزء واحد.

(ط)

٩٤ - طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد، في جزئين طبع بمطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

٩٥ – طبقات الشافعية، لتاج الدين عبد الوهاب المتوفى سنة: ٧٧١هـ، تحقيق عبد الفتاح، ومحمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، في عشر مجلدات.

٩٦ – الطبقات الكبرى، لابن سعد (محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، كاتب الواقد وأحد الحفاظ، توفي سنة ٢٣٠هـ)، في ثمانية أجزاء، نشرته دار صادر بيروت.

٩٧ – طبقات القراء، لابن الجزري (محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الشافعي، شيخ القراء في زمانه، توفي سنة ٨٣٣هـ) اسم الكتاب: غاية النهاية في طبقات القراء، طبع بمطبعة السعادة، مصر ١٣٥٢هـ، في جزأين.

٩٨ – طبقات المفسرين، للسيوطي، بتحقيق علي محمد عمر، مطبعة الحضارة بمصر، سنة ١٣٩٦هـ.

٩٩ – طبقات المفسرين، للداودي (محمد بن علي بن أحمد المالكي شيخ أهل الحديث في عصره من تلاميذ السيوطي، توفي سنة ٩٤٥هـ) في جزأين، مطبعة الاستقلال الكبرى ١٣٩٢هـ.

(ع)

١٠٠ – العبر في خبر من غبر، للحافظ الذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، وفؤاد سيد، طبع الكويت في خمسة أجزاء، سنة ١٩٦٥-١٩٦٦م.

١٠١ – العسجد المسبوك (للملك الأشرف القسامي المتوفى سنة ٨٥٣هـ) مطبوع بدار التراث الإسلامية ببيروت سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٠٢ – عقود الجوهر لجميل بك الأعظم، طبع بالمطبعة الأهلية ببيروت سنة ١٣٦٢هـ.

١٠٣ – علوم الحديث، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٤٣هـ، مطبعة الأصيل، حلب ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٠٤ – عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، مطبوع في ١٤ مجلداً، مذكور في حرف السين آنفاً.

(ف)

١٠٥ – فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، انظر حرف الصاد.

١٠٦ – فتح الباقي على ألفية العراقي، للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥هـ، طبع بمطبعة فاس بالمغرب سنة ١٣٥٤هـ.

١٥٧ – فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي (محمد بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٩٠٢هـ) مطبعة العاصمة بالقاهرة في ثلاثة أجزاء، سنة ١٩٦٩م.

١٠٨ – فتح المنان في نسخ القرآن، لعلي حسن العريض، طبع بمصر سنة ١٩٧٣م.

١٠٩ – فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للبخاري، تأليف فضل الله الجيلاني الأستاذ بجامعة حيدرأباد. توزيع ونشر مطابع الإرشاد، حمص، سورية في جزأين، سنة ١٣٨٨هـ.

١١٠ – فقه سعيد بن المسيب (أحد علماء الإثبات الفقهاء المتوفى بعد التسعين من الهجرة)، أعده دكتور هاشم جميل عبد الله، وطبع بالعراق مطبعة الإرشاد ببغداد في ٤ أجزاء سنة: ١٣٩٤هـ.

١١١ – الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق صلاح الدين المنجد، نشر دار إحياء السنة المحمدية.

١١٢ - الفوز الكبير في أصول التفسير، للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي الهندي المتوفى سنة ١١٧٩هـ. المطبوع في مقدمة إرشاد الراغبين، نشرتها إدارة الطباعة المنيرية بدمشق سنة ١٣٤٦هـ.

١١٣ – فهرس خزانة التيمورية، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.

١١٤ – فهرس مخطوطات جامعة الدول العربية، لفؤاد سيد، القاهرة، دار الرياض للطبع، ١٩٥٤م.

١١٥ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، علوم القرآن، للدكتور عزة حسن، دمشق، مطبوعات المجمع العلمي العربي ١٣٩١هـ/١٩٦٢م.

١١٦ – فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية، لفؤاد سيد، مطبعة دار الكتب ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.

١١٧ – فهرس المخطوطات العربية، بمكتبة الأوقاف ببغداد، كتبه عبد الله الجبور، طبع بمطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

١١٨ – فهرس مكتبة الأزهر، مطبعة الأزهر ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

١١٩ - فهرس مكتبة خدابخش، تحت عنوان: مفتاح الكنوز الخفية في مجلدين طبع بالهند سنة ١٩١٨م.

١٢٠ - فهرس مخطوطات المكتبة الغربية، بالجامع الكبير بصنعاء إعداد محمد سعيد المليح، وأحمد محمد عيسوي، مكتبة الأطلس بالقاهرة.

(ق)

١٢١ - القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان وبهامشه كتاب نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن لأبي بكر السجستاني،المتوفى سنة٣٣٠هـ.

(ك)

١٢٢ - الكامل، لابن الأثير (علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ)، في اثني عشر جزء، طبع بيروت، دار صادر للطباعة والنشر سنة ١٣٨٥هـ.

١٢٣ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب ١٣٩٥هـ، في ثلاثة أجزاء.

١٢٤ - الكتاب المقدس، طبع بالمطبعة الأميركانية، ببيروت، سنة ١٩٦٩م.

١٢٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (مصطفى ابن عبد الله كاتب شلبي، المتوفى سنة ١٠٦٦هـ، طبع بمطبعة البهية في جزأين ١٩٤١م/١٣٦٠هـ

١٢٦ - كتر الأصول، للبزدوي (علي بن محمد بن الحسن عبد الكريم من كبار الحنفية، توفى سنة ٤٨٣هـ)، وهو مطبوع في جزأين بشرح عبد العزيز البخاري المسمى بكشف الأسرار طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٤هـ/١٩٧٤ م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(ل)

١٢٧ - اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت.

١٢٨ - لباب النقول، للسيوطي المطبوع على هامش تفسير تنوير المقياس، السابق ذكره في حرف التاء.

١٢٩ - لسان الميزان، للحافظ بن حجر، في سبعة أجزاء، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٩٧١م/١٣٩٠هـ.

١٣٠ - اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة مصطمى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

(م)

١٣١ - مؤلفات ابن الجوزي، لعبد الحميد العلوجي، شركة دار الجمهورية للنشر والطبع، بغداد ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
١٣٢ - المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر، لعبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب ومطبعتها بالقاهرة.
١٣٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة: ٨٠٧هـ في عشرة أجزاء، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٣هـ.
١٣٤ - مختصر عمدة الراسخ، مخطوط في أربعة عشر أوراق، لابن الجوزي، يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية بالقاهرة تحت رقم (١٤٨) تفنير (٣).
١٣٥ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي (عبد الله بن أسعد المتوفى سنة ٧٦٨هـ) في أربعة أجزاء،طبع بحيدرأباد، دكن - الهند ١٣٣٧-١٣٣٩هـ.
١٣٦ - المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحافظ محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم المتوفى ٤٠٥هـ، في أربعة أجزاء الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.
١٣٧ - مختار الصحاح، لمحمد بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان سنة ١٩٦٧م.
١٣٨ - المختصر المحتاج إليه من تأريخ أبي عبد الله الدبيش المتوفى سنة ٦٣٩ هـ مطابع الزمان، بغداد ١٩٦٣م.
١٣٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني في ٢٣ جزء، مطبعة الأخوان المسلمين بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ.

١٤٠ - مسند الإمام الشافعي، المطبوع مع الأم السابق ذكره في حرف الألف.

مشكل الآثار، للطحاوي، في أربع مجلدات، و لم يكمل دار صادر، بيروت.

١٤١ - مشيخة ابن الجوزي، تحقيق محمد محفوظ، طبع الشركة التونسية ١٩٧٧م.

١٤٢ - المشيخة للنعال (صائف الدين محمد المتوفى سنة ٦٧٩هـ) مطبعة المجمع العلمي ببغداد سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٤٤ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، تأليف أحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، بتصحيح مصطفى السقا، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، في سنة ١٣٦٩هـ، في جزأين.

١٤٥ – المصنف، للحافظ عبد الرزاق الصنعاني المتوفى ٢١١هـ في إحدى عشر مجلداً، حققه حبيب الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي.

١٤٦ - معالم السنن للخطابي (أبي سليمان محمد بن محمد المتوفى سنة ٣٨٨ هـ طبع في أربعة أجزاء بالمطبعة العلية بحلب سنة ١٣٥٣هـ/١٩٣٢م.

١٤٧ – المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب المتوفى سنة: ٤٣٦هـ، بتحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية لدمشق.

١٤٨ - معرفة القراء الكبار، للحافظ الذهبي، تحقيق محمد سيد جاد الحق في جزأين. دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

١٤٩ - معرفة الناسخ والمنسوخ، المطبوع على هامش تنوير المقياس، انظر حرف التاء فيما سبق.

١٥٠ - معجم الأدباء، لياقوت الحموي، في عشرين جزء، مطبعة دار المأمون بالقاهرة، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
١٥١ – معجم البلدان، لياقوت الحموي، في ثمانية أجزاء، طبع بمصر ١٣٢٣ هـ/١٣٢٥م.
١٥٢ – المعجم الكبير: للطبراني، المتوفى سنة ٣٦٥هـ، بتحقيق عبد المجيد السلفي الدار العربية للطباعة، بغداد سنة ١٩٧٩م.
١٥٣ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة في (١٥) جزء، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
١٥٤ - المغني في الضعفاء، للحافظ شمس الدين الذهبي، في جزأين بتحقيق نور الدين عن، دار المعارف، حلب، سوريا ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
١٥٥ – المغنى، لابن قدامة (موفق الدين أبي محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ) في اثني عشر جزء، مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨هـ.
١٥٦ – مقدمة أصول التفسير لابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم المتوفى سنة ٧٣٨هـ)، تحقيق الدكتور عدنان زرزور طبع ببيروت، بدار القاع سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
١٥٧ – مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الصلاح، بتحقيق بنت الشاطىء مطبعة دار الكتب ١٩٧٤م، القاهرة.
١٥٨ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبرى زادة (أحمد مصطفى، المتوفى سنة ٩٦٨هـ) في ثلاثة أجزاء مطبوع بالهند سنة ١٣٢٩هـ.
١٥٩ – المفردات، للراغب أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، بتحقيق محمد السيد كيلاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

١٦٠ – ملتقط جامع التأويل لمحكم التتريل، للشيخ سعيد الأنصاري الهندي المطبوع بالهند، كلكتا سنة ١٣٣٠هـ.

١٦١ – الملل والنحل، للشهرستاني (محمد بن عبد الكريم بن أحمد المتوفى ٥٤٨هـ) المطبوع بهامش الملل والنحل لابن حزم الظاهري، مطبعة الأدبية القاهرة ١٣٢٠هـ، في خمسة أجزاء.

١٦٢ – مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، طبع بمصر سنة ١٣٤٩هـ.

١٦٣ – المنتظم، لابن الجوزي المطبوع من ٥ إلى ١٠ مجلدات، حيدرأباد، دكن – الهند ١٣٥٩هـ.

١٦٤ – مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني في جزأين، طبعة عيسى البابي الحلبي مصر ١٣٩٢هـ.

١٦٥ – موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان، للحافظ الهيثمي بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، طبع بمطبعة السلفية بشارع الفتح بالروضة.

١٦٦ – الموافقات للشاطبي (أبي إسحاق إبراهيم بن موسى المتوفى ٧٩٠هـ، في أربعة أجزاء، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.

١٦٧ – الموجز في الناسخ والمنسوخ، لابن خزيمة، المطبوع مع الناسخ والمنسوخ للنحاس سنة ١٣٢٢هـ بمطبعة السعادة.

١٦٨ – موسوعة فقه إبراهيم النخعي، بقلم الدكتور محمد رواس، في جزأين نشرته جامعة الملك عبد العزيز، بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ/١٩٩م.

١٦٩ – الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي طبعة عيسى البابي الحلبي، في ثلاثة أجزاء.

١٧٠ – ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ الذهبي، في ثلاثة أجزاء، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٥هـ.

(ن)

١٧١ - الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٢٨هـ، طبع بمطبعة السعادة ١٣٢٣هـ.

١٧٢ - الناسخ والمنسوخ، لعبد القاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ له نسخة في ميكروفيلم بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية رقم ٢٦٥، عمومية ٤٤٥ كتب سنة ٦١٢هـ.

١٧٣ – الناسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلامة المتوفى سنة ٤٩٠هـ طبع بمصر (١٣٨٧هـ).

١٧٤ – النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردى (١٢) مجلد دار الكتب المصرية ١٣٤٨- ١٣٧٥هـ.

١٧٥ – النسخ بين الإثبات والنفي، للدكتور محمد محمود فرغلي، طبع بمصر ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

١٧٦ – نظرية النسخ في الشرائع السماوية، للدكتور شعبان محمد مطابع النجوي بالقاهرة، بدون تاريخ.

١٧٧ - النسخ في الشريعة الإسلامية، لعبد المتعال الجبري، مطبعة دار الجهاد بمصر ١٣٨٠هـ.

١٧٨ – النسخ في القرآن الكريم، للدكتور مصطفى زيد في مجلدين، دار الفكر ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

(و)

١٧٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، بتحقيق محمد محيي الدين في ستة أجزاء مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.

(انتهى بحمد الله)



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة